

# الكتاب

لِحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ الرَّزْقِ بِنِ هَمَّامِ الصِّنْعَانِيِّ

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١  
رحمه الله تعالى

## الجزء الأول

من ١ إلى ٢٢٤٤

عني بتحقيق نصوصه - وتنزيل أحاديثه والتعليق عليه  
الشيخ العدد

جَبَّا جَبَّا الْأَطْيَبُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب الطمارة

تذبيه

ان النسخ التي عثنا عليها ، أو التي أحرزناها  
 بصورة أو « مخطوطة » واعتمدناها في إعداد هذا  
الديوان الخليل للطبع ، - وستجد وصفها إن شاء  
الله في المقدمة - كلها ناقصة ، إلا نسخة مرادملاً  
(بالاستانة) فأنها كاملة إلا نقصاً بسيطاً في أولها ، وفي  
فاتحة المجلد الخامس من مجلدات الأصل ، فيما نرى .

فللتنبيه على نقص النسخة من أولها نترك هذه الورقة  
فارغة آملين من السادة العلماء الباحثين وذوي الخبرة  
بالمخطوطات أن يساعدونا على سدّ هذا الفراغ والله  
الموفق .

حبيب الرحمن الأعظمي



## باب غسل الذراعين

١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : أرأيت إن غمست يدي في كظامة<sup>(١)</sup> غمساً ؟ قال : حسبك والرجل كذلك ، ولكن أنقها<sup>(٢)</sup> .

٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾<sup>(٣)</sup> فيما يُغسل ؟<sup>(٤)</sup> قال : نعم ، لا شك في ذلك .

٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني زياد أن فليح بن سليمان<sup>(٥)</sup> أخبره أن أبي هريرة توضأ ، فغسل الرفرين<sup>(٦)</sup> ، فقيل له : ما

(١) الكظامة بالكسر المضمة يعني المطهرة كما في سن أبي داود (ج ١) وهي أيضاً بئر يحبب بئر بينهما بحرى تحت الأرض .

(٢) في الأصل كأنه «أنفسها» والصواب عندي «أنقها» كما سيأتي تحت رقم ٨١ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) يعني هل المرافق تغسل ؟

(٥) في الأصل «أخربني زياد بن فليح بن سليمان» والصواب : ما أثبتناه ، وزياد هو ابن سعد من رجال التهذيب يروي عن فليح وعن ابن جريج ، ولم أجده في الرواية «زياد ابن فليح بن سليمان» .

(٦) في الأصل المرفرين والصواب عندي «الرفرين» والرفع بالضم الإبط . فقد روى أبو حازم وأبو زرعة عن أبي هريرة أنه كان يغسل ذراعيه إلى الإبطين كمافي «م» و«ش» .

ترى بـهذا ؟ قال : أـريد أـخـسـن تـحـجـيـلـي ، أو قال : تـحـلـيـلـي <sup>(١)</sup> .

## باب المسح بالرأس

٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى بن عماره بن أبي حسن <sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ كان يمسح رأسه مـرـة واحـدـة بـكـفـيـه ، يـقـبـلـ بـيـدـيـه وـيـذـبـرـ بـهـمـا عـلـى رـأـسـه مـرـة واحـدـة .

٥ - عبد الرزاق عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد <sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ مـسـحـ رـأـسـه بـيـدـيـه فـأـقـبـلـ بـهـمـا وـأـدـبـرـ ، بـدـأـ بـمـقـدـمـ رـأـسـه ثـمـ رـدـهـما حـتـىـ رـجـعـ إـلـىـ المـكـانـ الـذـيـ بـدـأـ مـنـه <sup>(٤)</sup> .

٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أـخـبـرـني نـافـعـ أـنـ اـبـنـ عمرـ كـانـ يـضـعـ بـطـنـ كـفـهـ الـيـمـنـيـ عـلـىـ الـمـاءـ ، ثـمـ لـاـ يـنـفـضـهـاـ ثـمـ يـمـسـحـ بـهـاـ مـاـ بـيـنـ قـرـنـهـ إـلـىـ الـجـبـيـنـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ، لـاـ يـزـيدـ عـلـيـهـ <sup>(٥)</sup> .

٧ - عبد الرزاق عن عمر عن أيوب عن نافع أـنـ اـبـنـ عمرـ كـانـ

(١) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ ، وـلـلـصـوـابـ «ـتـحـلـيـلـيـ» ، فـقـدـ روـيـ مـسـلـمـ ١: ١٢٧ـ «ـ أـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ تـوـضـأـ فـمـدـيـدـهـ إـلـىـ إـيـاطـهـ ثـمـ روـيـ مـرـفـوـعـاـ تـبـلـغـ حـلـيـةـ الـمـوـمـنـ حـيـثـ يـبـلـغـ الـوـضـوـءـ» ، وـرـوـيـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ «ـ أـنـ تـوـضـأـ إـلـىـ مـنـكـيـهـ وـإـلـىـ رـكـبـيـهـ فـقـبـلـ لـهـ أـلـاـ تـكـفـيـ بـنـاـ فـرـضـ اللـهـ عـلـيـكـ فـقـالـ بـلـيـ وـلـكـنـيـ سـمـعـتـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ يـقـولـ :ـ «ـ مـبـلـغـ الـحـلـيـةـ مـبـلـغـ الـوـضـوـءـ»ـ فـأـحـبـتـ أـنـ يـزـيدـيـ فـيـ حـلـيـيـ ١: ٣٩ـ .

(٢) فـيـ الأـصـلـ «ـ أـبـيـ حـسـنـ»ـ وـالـصـوـابـ «ـ أـبـيـ حـسـنـ»ـ كـمـاـ فـيـ التـهـذـيبـ وـغـيـرـهـ .

(٣) فـيـ الأـصـلـ كـأـنـهـ «ـ يـزـيدـ»ـ .

(٤) أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ وـأـكـثـرـ أـصـحـابـ الـأـصـوـلـ .

(٥) الـكـتـرـ :ـ ٥ـ رـقـمـ ٢٢١٥ـ وـوـقـعـ فـيـهـ مـاـ بـيـنـ «ـ غـرـتـهـ»ـ وـفـيـ الـطـبـرـيـ «ـ قـرـنـيـهـ»ـ ٦: ٧١ـ .

يدخل يديه<sup>(١)</sup> في الوضوء فيسخن بهما مسحة واحدة اليافوخ<sup>(٢)</sup> قط<sup>(٣)</sup>.

٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد ربه عن نافع عن ابن عمر  
أنه كان يمسح رأسه مرة<sup>(٤)</sup>.

٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [عن]<sup>(٥)</sup> الكلبي عن  
الأصبغ بن بنانة عن علي أنه توضأً فمسح رأسه مسحة واحدة<sup>(٦)</sup>.

١٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير<sup>(٧)</sup> بن أبي فاختة قال:  
سمعت مجاهداً يقول: [لو]<sup>(٨)</sup> كنت على شاطئ الفرات ما مسحت

(١) في الأصل يده والصواب «يديه» بقرينة ما بعده وكذا في الكتر وكذا عند المصنف  
تحت رقم ٣٠.

(٢) هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل ، والاثر في الكتر برمز «عب»<sup>٥</sup>  
رقم ٢٢١٦ ، وأخرجه «ش» من طريق أسامي بن نافع ص ١٢.

(٣) هكذا في الأصل في كثير من المواضع بدون الفاء ولا بأس به وقد ورد هكذا  
في سنن أبي داود في صفة الوضوء ١: ١٥.

(٤) في الكتر برمز «عب» ٥ رقم ٢٢١٤ ، وأخرجه «ش» من طريق يحيى بن  
سعيد ولفظه مقدم رأسه ص ١٢.

(٥) في الأصل «عبد الرزاق عن الثوري عن عبد ربه عن إبراهيم بن محمد الكلبي»  
وظني أن بصر الكاتب قد زاغ فجعل يكتب بعد «عبد الرزاق» ما في الاستاد الذي فوقه  
ثم راجع الصواب فكتب عن إبراهيم بن محمد وأسقط كلمة «عن» بين «محمد» و«الكلبي»  
فإن إبراهيم بن محمد هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسlemi يروي عنه عبد الرزاق كثيراً  
وهو أصغر من عبد ربه وهذا أجل من أن يروي عن الأسlemi ، ثم إن إبراهيم بن محمد  
أسlemi ، والأسlemi لا يمكن أن يكون كلياً ، وهو لا يروي عن الأصبغ ، نعم يروي عن  
محمد بن السائب الكلبي فالصواب عندي إذن ما أثبته.

(٦) هو في الكتر برمز «عب» ٥ رقم ٢١٩١.

(٧) في الأصل «ثور» والصواب «ثوير».

(٨) زدته من عند ابن أبي شيبة فإنه روى عن وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن سعيد =

برأسي إلا واحدة .

١١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن  
الربيع بنت عفراه<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ توضأً ومسح رأسه مرتين ، قال :  
وبلغني أن علياً<sup>(٢)</sup> قال : مسح ثلاثة .

١٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن  
عامر<sup>(٤)</sup> قال :رأيت علياً توضأ ثم أخذ كفأ من ماء فوضعه على رأسه  
فرأيته ينحدر على نواحي رأسه كله

١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أكثر ما أمسح  
برأسي ثلاث مرات لا أزيد ولا أنقص بكف واحد من غير أن أوجبه .

١٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم  
قال : إذا مسح بعض رأسه أجزأه .

١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف يمسح

= ابن جير « لو كتت على شاطئ الفرات ما زدت على مسحة واحدة » ص ١٢ .

(١) هي الربيع بنت معوذ بن عفراه .

(٢) في الأصل « بلغني وعن علياً » والصواب عندي ما أثبته ، وقد روى البيهقي  
وغيره عن علي رضي الله عنه أنه قال في صفة وضوء النبي ﷺ أنه مسح برأسه ثلاثة ،  
هـ ١ : ٦٣ .

(٣) في الأصل ، عن أبي إسرائيل والصواب حذف كلمة « أبي » .

(٤) كذا في الأصل ، وظني أن الصواب عمرو بن خالب ، فإنه يروي عن علي وعنه  
أبو إسحق، راجع التهذيب، وأما عمرو بن عامر فلم أجده فيمن يسمى بذلك من يروي عن علي  
وعنه أبو إسحاق .

ذو الصغيرتين برأسه ؟ قال : فيما<sup>(١)</sup> على رأسه منها<sup>(٢)</sup> قط ، ولا يحلق<sup>(٣)</sup> رأسه ، ولا يمسح بآطراف الشعر ، ثم وضع عطاً يده على رأسه ، فمسح الشعر على منابتة ، وأمر<sup>(٤)</sup> كفيه على ما [على]<sup>(٤)</sup> رأسه منه ، فصب<sup>(٥)</sup> كفيه ، ولم يرجعهما مصعداً مستقبلاً الشعر (ولقد رأيت)<sup>(٦)</sup> ولم يبعُد الرأس ، وسألته عن صاحب الجمة فقال : هذا القول فيهما جميعاً ، ولقد رأيت عبيد<sup>(٧)</sup> بن عمير وكان ذا جمّة<sup>(٨)</sup> فكان يكُفَّ ما على وجهه منها ففعله بين أذنيه ورأسه فكان يمس تلك التي يجعل بين أذنيه ورأسه ، ولم يكن يمس من جمته<sup>(٩)</sup> إلا ما على رأسه منه قط<sup>(٩)</sup> .

١٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا مسح الرجل برأسه ولم يمسح بأذنيه أجزاء ، وإن مسح بأذنيه ولم يمسح برأسه لم يجزئه.

### باب هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه ؟

١٧ - عن عبد الرزاق عن معمر قال<sup>(١٠)</sup> : أخبرني من سمع الحسن

(١) في الأصل كأنه « فما » .

(٢) في الأصل « منها » .

(٣) في الأصل « يخلف » .

(٤) زدت من عندي .

(٥) ما بين القوسين أراه زاده الناسخ خطأ . لأن بصره زاغ إلى السطر الذي تحت هذا السطر .

(٦) في الأصل عمير بن عمير والصواب عبيد بن عمير .

(٧) الجمة بالضم ، مجتمع شعر الرأس (قا) .

(٨) في الأصل « جهته » والصواب عندي « جمته » .

(٩) كذا في الأصل « قط » دون الفاء وتقدم مثله مرتين .

(١٠) في الأصل « وقال » .

يقول : يكفيك أن تمسح رأسك بما في يديك من الوضوء<sup>(١)</sup> .

١٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت مصعب بن سعد وسأله رجل فقال : أَثْوَاضًا وَأَغْسَلَ وَجْهِي وَذَرَاعِي<sup>(٢)</sup> فـيـكـفـيـنـيـ ماـ فـيـ يـدـيـ لـرـأـسـيـ أـوـ أـخـدـيـثـ لـرـأـسـيـ مـاءـ ؟ـ قالـ لـأـخـدـيـثـ لـرـأـسـكـ مـاءـ<sup>(٣)</sup> .

١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر<sup>(٤)</sup> عن نافع أن ابن عمر كان يحدث لرأسه<sup>(٥)</sup> ماء .

٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أليوب عن نافع عن ابن عمر مثله.

٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن عجلان أن النبي عليه السلام كان يمسح بأذنيه مع وجهه مرّة ويمسح برأسه يدخل كفيه في الماء ثم يمسح بهما ما أقبل من رأسه اليافوخ ، ثم القفا<sup>(٦)</sup> ثم الصدغين ثم يمسح بأذنيه مسحة واحدة ، كل ذلك بما في كفه من تلك المسحة الواحدة .

(١) أخرج « ش » عن حميد عن الحسن « أنه كان يمسح رأسه بفضل وضوئه » ص ١٧ .

(٢) في الأصل « ذراعين » .

(٣) أخرج « ش » عن وكيع عن إسرائيل مختصرًا ، ص ١٦ .

(٤) في الأصل « معمر وعن » .

(٥) في الأصل « لرأسي » والصواب « لرأسه » ، ففي « ش » من طريق يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ لرأسه ماء جديداً ، ص ٦ وهذا الأثر في الكثر برمز « عب » وفيه « لرأسه » ٥ رقم ٢٢١٧ .

(٦) في الأصل « الفطا » .

٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : بفضل وجهك تمسح رأسك ؟ قال : لا ، ولكن أغمس يدي في الماء وأسخ بهما ولا أنفضهما ولا أنتظر أن يجف الذي فيهما من الماء وإنني لحريص على بل الشعر .

### باب المسح بالأذنين

٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ قال : «الأذنان من الرأس» <sup>(١)</sup> .

٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس <sup>(٢)</sup> .

٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي النضر عن سعيد <sup>(٣)</sup> بن مرجانة عن ابن عمر مثله <sup>(٤)</sup> :

٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا الصماخ مع الوجه مرّة أو مرتين ، ويدخل بإصبعيه بعدهما يمسح برأسه في الماء ثم يدخلهما <sup>(٥)</sup> في الصماخ

(١) في الكتر برمز «عب» ٥ رقم ١٤٩٩ ، وأخرجه «ش» عن وكيع عن ابن جريج ألم ما هنا ص ١٣ والدارقطني من طريق عبد الرزاق ص ٣٦ .

(٢) الكتر برمز «عب» ٥ رقم ٢٢١٨ ، وأخرجه «ش» من طريق نافع وهلال ابن أسامه ص ١٤ والطحاوي من طريق ابن إسحاق وغيلان ١ : ٢٠ والدارقطني من طريق عبد الرزاق ص ٣٦ .

(٣) في الأصل «عن مرجا بن مرجانة» والتوصيب من الدارقطني .

(٤) أخرجه الدارقطني من طريق الثوري عن أبي النضر عن سعيد بن مرجانة ص ٣٦ .

(٥) في الأصل «يدخلها» .

مرة<sup>(١)</sup> ، وقال : فرأيته وهو يموت توضأ ثم أدخل إصبعيه في الماء ، فجعل ي يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء فادخلتهما في صماخه ؛

٢٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر<sup>(٢)</sup> عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال : الأذنان من الرأس<sup>(٣)</sup> ؟

٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كنا نوضي<sup>ء</sup> ابن عمر وهو مريض فلما نمسح بأذنيه على ما كان يمسح ، قال : وأخبرني أبوب عن نافع قال : فنسينا مرّة أن نمسح بأذنيه فجعل يُدْنِي بيده إلى أذنيه فلا يطيق أن يبلغ أذنيه ولا ندرى ما ي يريد ، حتى انتبهنا بعد فمسحناهما ، فسكن<sup>(٤)</sup> ؟

٢٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يمسح بأذنيه مع رأسه إذا توضأ يُدْنِي إصبعيه في الماء فمسح بهما أذنيه ثم يردد إبهاميه خلف أذنيه<sup>(٥)</sup> ؟

٣٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبوب عن نافع أن ابن عمر كان يُدْنِي بيده في الوضوء يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ

(١) الكتر برمز «عب» ٥ رقم ٢٢١٩ وفيه «الاصماخ» وهو عندي خطأ والصواب ما في أصلنا .

(٢) هو برأيين العامي الجزري .

(٣) الكتر برمز «عب» ٥ رقم ٢٢٠٠ .

(٤) روى الطحاوي من طريق حماد عن أبوب عن نافع أن ابن عمر كان يمسح أذنيه وباطنهما يتبع بذلك الغضون ١: ٢٠ .

(٥) روى «ش» معناه عن ابن نمير عن عبد الله بن عمر ١: ١٤ .

فقط ، ثم يدخل اصبعيه في الماء، ثم يدخلهما في أذنيه ثم يردد إبهاميه خلف أذنيه<sup>(١)</sup> ؛

٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يمسح الأذنين ويقول : الأذنان من الرأس<sup>(٢)</sup> ؛

٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي معاشر عن إبراهيم أنه كان يمسح ظهور الأذنين وبطونهما<sup>(٣)</sup> ؛

٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تتبع بِإِصْبَعِكَ بطن الأذنين تغسلهما بفضل وجهك من الماء كلما غرفت على وجهك ، قلت : أرأيت إن أخررت مسحهما حتى أمسحهما مع الرأس ؟ قال : لا يضرك .

٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر عن شقيق بن سلمة<sup>(٤)</sup> عن عثمان أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وقال :

(١) الكتر ٥ رقم ٢٢١٦ .

(٢) وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن كذا في «ش» ص ١٣ .

(٣) قد روى «ش» من طريق سعيد عن أبي معاشر عن إبراهيم أنه قال : الأذنان من الرأس ص ١٣ .

(٤) في الأصل «عن عامر بن شقيق عن سلمة عن عمر» وفيه تصحيف في موضعين والصواب عندي ما ثبته ، فقد رواه البيهقي من طريق أبي غسان عن إسرائيل عن عامر عن شقيق عن عثمان ١ : ٦٣ والطحاوي عن أسد عن إسرائيل بهذا الإسناد وفوق هذا كله أن المصنف أعاد هذا الحديث تحت رقم ١٢٠ وهناك كما حفظت ، وروى عبد الرزاق قطعة تخليل اللحمة من هذا الحديث بهذا الاسناد عند الترمذى ، ورواه البيهقي ١ : ٥٤ من طريق عبد الرزاق أيضاً ، لكن هذا التصحيف قديم فقد ذكره المتنى في مستند عمر من الكتر ، وليراجع الجامع الكبير للسيوطى والصغير له .

رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ<sup>(١)</sup>

٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت عفرا<sup>(٢)</sup> أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما<sup>(٣)</sup>.

٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرُّف عن الشعبي قال: ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه يقول: يغسله ، وظاهرهما من الرأس<sup>(٤)</sup>.

٣٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله ابن عبيد [الله]<sup>(٥)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال: الأذنان ليستا من الوجه ، وليسوا من الرأس ، ولو كانتا<sup>(٦)</sup> من الرأس لكان ينبغي أن يتحقق ما عليها من الشعر ، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه .

٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطيه: من أين ترى الأذنين ؟ قال: من الرأس ، قال: وأمسحهما مع الوجه ، كلما فرغت<sup>(٧)</sup>

(١) الكتر ٥ رقم ٢٢٣٣ برمز «عب».

(٢) في الأصل «الربيع بنت عفرا» والصواب ما أثبته وهي الربيع بنت معوذ بن عفرا .

(٣) أخرجه الترمذى ١: ٤٥ .

(٤) أخرجه «ش» من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ولفظه ما اقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدىب فمن الرأس ١: ١٤ .

(٥) في الأصل حسين بن عبد الله بن عبيد .

(٦) في الأصل كانه «كن» .

(٧) في الأصل «فرغت» .

على وجهي ، قلت : أحقٌّ علىَّ أنْ أخرج وسخ الأذنين ؟ قال : لا .

### باب مسح الأصلع

٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لطاء : كيف يمسح الأصلع ؟ قال : يمسح رأسه <sup>(١)</sup> كله ما فيه شعر وما هو أصلع منه ، يصبه <sup>(٢)</sup> الماء ما أصاب ، ويخطي <sup>هـ</sup> ما أخطأ وليس عليه أن يُنقِّبَ <sup>(٣)</sup> .

### باب من نسي المسع على <sup>(٤)</sup> الرأس

٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُوب عن ابن سيرين : سُئل عن رجل نسي أن يمسح برأسه حتى صلّى ، قال : إن شاء أعاد الوضوء والصلاحة .

٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن طاء قال : إن نسيتَ المسع بالرأس فصليتَ ثم ذكرتَ فامسح برأسك وأعد الصلاة <sup>(٥)</sup> ، قال : وببلغني عنه ولا أدري أنه <sup>(٦)</sup> قد سمعته يقول : إن كان في لحيتك بَلَلٌ فامسح منها <sup>(٧)</sup> .

(١) في «ظ» برأسه .

(٢) في «ظ» يُصَبِّبُ .

(٣) في الأصل من غير نقط إلا القاف فإنها منقوطة .

(٤) في «ظ» بالرأس .

(٥) في «ظ» أعد للصلاة .

(٦) الظاهر «أني» وفي «ظ» لعلّي .

(٧) أخرجه «ش» عن حفص عن ابن جريج عن عطاء ص ١٧ مختصرًا ، وسيأتي أثر آخر للحسن تحت رقم ٤٧ .

٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن في الذي نسي مسح الرأس في الوضوء قال : إن كان في لحيته بلل فليمسح برأسه فقط وليرعى الصلاة <sup>(١)</sup> .

٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا نسي المسح مسح وأعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء ، وإذا نسي المسح فأصاب رأسه مطر <sup>(٢)</sup> فإنه يجزيه ، هو ظهور .

٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي أن يستنشق أو يمسح بأذنيه أو يتمضمض <sup>(٣)</sup> حتى دخل في الصلاة ثم ذكر فإنه لا ينصرف لذلك <sup>(٤)</sup> قال : فإن كان نسي أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصلاة فإنه ينصرف ومسح <sup>(٥)</sup> برأسه .

٤٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : إن نسي المسح بالرأس أعاد الصلاة <sup>(٦)</sup> .

٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل نسي المسح برأسه ثم قام فكَبَرَ في الصلاة ، فضحك ، قال : ينصرف <sup>(٧)</sup> ويمسح برأسه ولا

(١) أخرجه «ش» من طريق يونس عن الحسن ص ١٧ ولنفط الآخر في «ظ» إن كان في لحيته بلل فليمسح برأسه وليرعى صلاته وإن لم يجد بلالا فليمسح برأسه فقط وليرعى الصلاة .

(٢) كذا في «ظ» وفي الأصل مطرًا ، خطأ .

(٣) في «ظ» يتمضمض .

(٤) كذا في «ظ» وفي الأصل «كذلك» .

(٥) في «ظ» يمسح .

(٦) الكتز ٥ رقم ٢٢١٠ برمز «عب» .

(٧) في الأصل «لا ينصرف» وهو غير مستقيم عندي .

يعيد الوضوء لأنّه لم تكن صلاته ولا وضوء تام<sup>(١)</sup>.

### [باب]<sup>(٢)</sup> من نسي المسح وفي لحيته بلل

٤٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال: إذا نسيتَ المسح بالرأس فوجدتَ في لحيتك بَلَّا فامسح بها رأسك<sup>(٣)</sup>.

٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء والثوري عن مغيرة عن إبراهيم مثله<sup>(٤)</sup> قال الثوري: وكان غيره يَسْتَحِبُّ من ماء غيره، قال سفيان: أرأه مصعب بن سعد.

٤٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن موسى بن أبي عائشة قال: سمعت مصعب بن سعد وسأله رجل فقال: أَتَوْصَأُ فَأَغْسِلُ وَجْهِي وَذرَاعِيْ فِي كَفْفِينِي<sup>(٥)</sup> مَا فِي يَدِي لِرَأْسِنِي أَمْ أُحْدِثُ لِرَأْسِي مَاءً؟ قال: بل أُحْدِثُ لِرَأْسِكَ مَاءً<sup>(٦)</sup>

### باب كيف تمسح المرأة رأسها

٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: سأّلتُ ابن المسيب: كيف تمسح المرأة رأسها؟ قال: تسلخ<sup>(٧)</sup> خمارها ثم

(١) كذا في الأصل ، وكذا في «ظ».

(٢) سقط من الأصل وهو ثابت في «ظ».

(٣) مر نحو هذا عنه تحت رقم ٤٢ وفي «ظ» برأسك.

(٤) أخرجه «ش» ص ١٧ .

(٥) في «ظ» أفيكتيفي ما في يدي لرأسي .

(٦) أخرجه «ش» عن وكيع عن إسرائيل مختصرًا ص ١٦ . وهو مكرر رقم ١٨ .

(٧) كذا في «ظ» وفي الأصل تمسح خطأ.

تمسح رأسها<sup>(١)</sup>

٥١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : رأيتُ صفية بنتُ أبي عبيد توضأ<sup>(٢)</sup> وأنا غلام ، فإذا أرادت أن تمسح رأسها سلخت<sup>(٣)</sup> الخمار<sup>(٤)</sup> .

٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تمسح على ثيابها أول النهار وتُمسّ الماء أطراف شعر قصتها من نحو الجبين<sup>(٥)</sup>

### باب غسل الرجلين

٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا في هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُوُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(٦)</sup>  
قالا<sup>(٧)</sup> : تمسح الرجلين

(١) أخرج «ش» عن سفيان عن البغوي عن ابن المسبب . قال : «المرأة والرجل في مسح الرأس سواء» .

(٢) كذا في الأصل وفي «ظ» توضأ .

(٣) أي نزعـت وفي «ظ» تمسح برأسها الخ .

(٤) الموطأ و«ش» ص ١٩ .

(٥) كذا في «ظ» وفي الأصل : «تمسح على رأسها أول النهار وتُمسّ الماء أطراف شعرها قصتها نحو الجبين ، وما في «ظ» هو الصواب عندي .

(٦) المائدة : ٧ .

(٧) في الأصل «قال» والصواب «قالا» كما هو الظاهر وكذا في «ظ» على الصواب .

(٨) روى «ش» عنهما مسح الرجلين (ص ١٥) .

٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد، أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : افترض<sup>(١)</sup> الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين<sup>(٢)</sup> وقال رجل : لطر الوراق من كان يقول : المسح على الرجلين؟ فقال : فقهاء كثير<sup>(٣)</sup> .

٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس : الوضوء مسحتان وغسلتان<sup>(٤)</sup> .

٥٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : أما جبريل [عليه السلام - ظ] فقد نزل بالمسح على القدمين<sup>(٥)</sup> .

٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي السوداء<sup>(٦)</sup> قال : سمعتُ ابن عبد خير يحدث عن أبيه قال : رأيتُ علياً يتوضأً فجعل يغسل ظهر<sup>(٧)</sup> قدميه وقال : لو لا أنني رأيت رسول الله عليه السلام يغسل ظهر قدميه لرأيتُ

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل «افرض» .

(٢) الكتز برمز «عب» ٥ رقم ٢٢١٣ ، والدر المثور ٢ : ٢٦٢ ، وفي «ظ» قال معمر وقال رجل الخ .

(٣) في الأصل و«ظ» «فقها كثير» «والظاهر كثيرون» .

(٤) الكتز ٥ رقم ٢٢١١ برمز «عب» وفي «ظ» بتقديم غسلتان .

(٥) الكتز ٥ رقم ٢٢٢ برمز «عب» «وغيره» ، و«ش» ص ١٥ .

(٦) هو عمرو بن عمران النهدي .

(٧) في الأصل «على ظهور ظهر قدميه» وفي «ظ» يغسل ظهور قدمه .

[باطن]<sup>(١)</sup> القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما<sup>(٢)</sup>.

٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : لم لا مسح بالقدمين كما مسح بالرأس ، وقد قالهما جميعاً ، قال : لا أراه إلا مسح الرأس وغسل القدمين ، إني سمعتُ أبا هريرة يقول : ويل للعقاب من النار ، قال عطاً : وإنَّ أَنَاساً لِيَقُولُونَ هُوَ الْمَسْحُ وَأَمَّا أَنَا فَأَغْسِلُهُمَا<sup>(٣)</sup>.

٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال رجع إلى غسل القدمين في قوله : **﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**<sup>(٤)</sup>.

(١) زدته أنا ظناً مني أنه سقط من الأصل ووجدت في «ظ» «گرأيت أن بطن القدمين الخ» وفي «ظ» أيضاً لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهرور قدميه.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عبيدة بهذا الاستناد ولكن فيه رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهرور قدميه ، ويقول لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ مسح ظهرورهما لظننت أن بطونهما أحق ، ثم قال الحميدي : إنه إن كان على الخفين فهو سنة ، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ ٢٦:١ وقد رواه عبد الله بن أحمد في زياداته عن إسماعيل بن إسحاق عن سفيان فذكر الغسل بدل المسح في جميع الموضع (راجع مسنند أحمد ٢: ١٨٩ و ٢٢٠ وقد روى «ش» ص ١٥ من طريق أبي إسحاق عن عبد خير ، وروى الطحاوي من طريق السدي عن عبد خير ١: ٢١ فذكر المسح أيضاً ، ورواه الدارمي أيضاً ص ٩٦ من طريق أبي إسحاق وفيه ذكر المسح على النعلين ثم قال الدارمي : هذا الحديث منسوخ بقوله «فَامْسَحُوهَا بِرُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» وقد روى «هق» من طريق يونس عن أبي إسحاق أيضاً نحو ما روى أبو السوداء ثم قال : وما روى في معناه إنما أريد به قدما الخف بدلليل ما روي غير هذين عن علي وما رواه علي في صفة وضوء النبي ﷺ ١: ٢٩٢ مختصرأ.

(٣) أخرج «ش» عن ابن جريج قال : قلت لعطاً (هل) أدركت أحداً منهم يمسح على القدمين؟ قال : مُحَدَّثٌ ص ١٦ وأخرجه الطحاوي نحوه ١: ٢٥ ، وأما المرفوع فقد أخرجه الشيخان من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة وسيأتي عند المصنف.

(٤) الكتز ٥ رقم ٢٢٢١ برمز «عب» والطبراني في الكبير كما في المجمع ١: ٢٣٤ و «هق» من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود بسنده حسن ١: ٧٠

- ٦٠ - [ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِنَّ  
السَّجْنَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ رَجَعَ إِلَى الْغَسْلِ فِي قَوْلِهِ ۝ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۝ ] <sup>(١)</sup> .
- ٦١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم <sup>(٢)</sup> عن ابراهيم بن ميسرة  
عن عثمان بن أبي سعيد <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ ذُكِرَ لِعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّجْنُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ  
فَقَالَ: لَقِدْ بَلَغْنِي عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَاهُمْ أَبْنَاهُمْ  
الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ <sup>(٤)</sup> .
- ٦٢ - عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ قَالَ :  
رَأَيْتُ أَبَا هَرِيرَةَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطَهَّرَةِ ، فَقَالَ : أَحَسَنُوا الْوَضُوءَ  
بِرَحْمَكُمُ اللَّهُ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ <sup>(٥)</sup> .
- ٦٣ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي  
صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ <sup>(٦)</sup> .

(١) أضفت هذا الاثر من « ظ » .

(٢) هو الطافئي .

(٣) لم أجده في رجال السنة ولا في تعجیل المنشعة ولا عند ابن أبي حاتم، نعم وجدت  
في التعجیل عثمان بن محمد بن أبي سعيد يروي عن طلحة وعن الزهرى فيمكن أن يكون هو ،  
وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد ذكر ابن حجر في المحدثين « محمد بن أبي سعيد »  
لأن الترمذى روى حدیثاً من طريق ابن عبيدة عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سعيد عن  
عمر بن عبد العزىز هكذا مبهمًا ، فقال المزى : سماه الترمذى في موضع آخر ، وذكر ما  
حكاه الترمذى في ذيل حدیث غيلان « اسلام وتحته عشر نسوة » ، ولكن ابن حجر لم يقنع  
بما قاله المزى وقد أصحاب في ذلك لأنه تحقق بهذه الروایة أن اسمه « عثمان » وفي « ظ » عثمان  
ابن سعيد .

(٤) الكتر برمز « عب » ٥ رقم ٢١٩٧ والطبرى ٦ : ٧٢ من طريق محمد بن  
مسلم بهذا الإسناد .

(٥) أخرجه الشیخان من طريق محمد بن زياد .

(٦) أخرجه الطحاوى من طريق أبي صالح ١ : ٢٣ .

٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضاً فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» قال: فطفقنا نغسلها غسلاً وندلكها<sup>(١)</sup> دلكاً.

٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عقيل عن الربيع أنَّ رسول الله ﷺ غسل قدميه ثلاثةً ثلاثةً، ثم قالت لنا<sup>(٢)</sup>: إنَّ ابن عباس قد دخل على فسألني عن هذا [الحديث - ظ] فأخبرته فقال: يأتُ الناس إلَّا الغسل، ونجد في كتاب الله تعالى المصح يعني القدمين<sup>(٣)</sup>.

٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: إذا غرفت<sup>(٤)</sup> بيديك جميعاً على قدميك فاغسل التي تغسل بها بطن قدميك قبل أن تدخلها في الماء.

٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عمروٍ عن الحسن كان يقول: خلُّوا أصابعكم [بماءٍ - ظ] قبل أن يخلُّلها الله بالنار<sup>(٥)</sup>.

٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي مسكين<sup>(٦)</sup> عن هزيل<sup>(٧)</sup>

(١) في الأصل «وطفقنا نغسلهما غسل أو ندلنكها» وفي «ظ» ما أثبتنا.

(٢) في «ظ» ثم قالت أما إن ابن عباس.

(٣) الطبرى ٦ : ٧٥ و «ش» ١ : ١٦ و «هـ» بلفظ آخر ١ : ٧٢ والحميدى

١٦٣ : ١ .

(٤) في «ظ» اغترفت.

(٥) أخرجه «ش» من طريق الأشعث عن الحسن بلفظ آخر ص ١٠ وفي «ظ» «بنار»

(٦) هو حُرْ بن مسكين روى عنه الثوري ذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له النسائي ، قلت وروى عنه أبو الأحوص عند «ش» .

(٧) في الأصل «هذيل» وهو خطأ .

ابن شرحبيل عن ابن مسعود<sup>(١)</sup> قال : لينتهكَنْ رجل بين أصابعه في الوضوء أو لينتهكَنه<sup>(٢)</sup> النارُ .

٦٩ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن محمد بن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد قال : توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له : أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعذاب من النار<sup>(٣)</sup> .

٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا غسل قدميه خلَّ أصابعه .

٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف<sup>(٤)</sup>

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل عن أبي إسحاق، خطأ والصواب ما في «ظ». ففي «ش» عن أبي الأحوص عن أبي مسکین عن هزيل قال قال عبد الله لينهكَنْ الرجل ما بين أصابعه أو لينتهكَنه النار ، ثم ذكر بعده «أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال : حدثني من سمع حذيفة يقول : خللوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تخللها النار ص ١٠ وقد ذكر هذا الأثر في الكتز والمجمع أيضاً عن ابن مسعود معزواً إلى الطبراني في الأوسط مرفوعاً – وفي الكبير موقفاً ، واعلم أن أبياً إسحاق نفسه يروي عن هزيل .

(٢) أي ليبالغ في غسل ما بينها في الوضوء وإلا لتبالغن النار في إحراقة (النهاية) وفي الأصل او «تنتهكَنه» وفي «ظ» بزيادة لام التأكيد .

(٣) أخرجه الحميدي عن ابن عبيدة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد «عن أبي سلمة» قال : توضأ عبد الرحمن الخ فلا أدرى هل أسقط الناسخ «عن أبي سلمة» او هو من اوهام الدبرى ثم وجدت في «ظ» ايضاً هكذا

(٤) ظني أنه كان هنا «طلحة بن مصرف عن عبد الله وحذيفة» فأسقط ناسخ الأصل =

وَحْدِيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ : خَلَّلُوا أَصَابِعَ لَا يَحْشُهُنَّ<sup>(١)</sup> اللَّهُ نَارًا .

٧٢ - عبد الرزاق عن معمراً عن يحيى بن أبي كثير أنَّ أباً بكر  
كانَ يُخْلِلُ أَصَابِعَهُ إِذَا تَوَضَّأَ<sup>(٢)</sup> .

٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أنَّ ابن عمر كان في  
توضئه يُنقِي رجليه وينظف<sup>(٣)</sup> أصابع يديه مع<sup>(٤)</sup> أصابع رجليه ويتبع  
ذلك<sup>(٥)</sup> حتى يُنقِيَهُ<sup>(٦)</sup> .

٧٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أنَّ ابن عمر كان

= «عن عبد الله»، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن منصور عن طلحة عن عبد الله قال: خللو بين أصابعكم بالماء قبل أن تخشوها النار ١ : ١٠ وعنه أبي الأحوص عن أبي إسحاق قال وحدثني من سمع حذيفة الخ ص ١٠ ولكن في الكثر أيضاً برمز «عب» «عن طلحة بن مصرف وحذيفة» ٥ رقم ٢٢٨٤ وكذا في «ظ» فعل الدبروي وهي فيه.

(١) كذا في «ظ» وخش النار او قد ها ، وفي الأصل يخشونه فان كان محفوظاً معناه يملأهن وفي الكثر والمجمع ايضاً كما في الأصل .

(٢) الكثر يرمز «عيب» ٥ رقم ٢٢٢٨ ، واخرج «ش» من طريق هشام عن يحيى ان ابا بكر الصديق قال : لَتُخَلِّلَنَّ أَصَابِعَكُمْ بِالْمَاءِ أَوْ لِيُخَلِّلَنَا اللَّهُ بِالنَّارِ . ١٠:١

(٣) كذا في الأصل وفي «ظ» ما يمكن أن يقرأ ينظف أو يطبل ومعناه يدخل ، إفعال من بطئ الوادي إذا دخله

(٤) في «ظ» بين .

(٥) في ظ كاته «يلقح كذلك» قد أكلت الارضة هنا فإن صحت فمعناه يدُسُّ ، من إلقاء النخالة وتلقيتها أي دس ما أخذ من الفحل في الآخر

(٦) روى «ش» عن شيبة بن ناصح أنه رأى القاسم بن محمد يدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه وهو يصب عليهما فقال له يا أبا محمد لم تصنع هذا؟ قال: رأيت عبد الله بن عمر يصنعه ص ١٠ .

يخلل أصابعه إذا توضأ .

٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن محمود أنه بلغه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظرَ إِلَى رَجُلٍ أَعْمَى يَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «بَطْنُ الْقَدْمَ» ، وَلَا يَسْمَعُهُ الْأَعْمَى ، وَجَعَلَ الْأَعْمَى يَغْسلُ بَطْنَ الْقَدْمَيْنَ<sup>(١)</sup> فَسُمِّيَ الْبَصِيرُ .

٧٦ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد<sup>(٢)</sup> عن نافع أنَّ ابن عمر كان يغسل قدميه بأكثَرِ وضوئه ، قال عبد الرزاق : ووضات<sup>(٣)</sup> أَنَا الشَّوَّرِيُّ فَرَأَيْتُه يَفْعُلُ ذَلِكَ ، يَغْسلُهُمَا فِيكْثَرَ .

٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن محمود أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظرَ إِلَى رَجُلٍ مَحْجُوبٍ الْبَصَرِ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ مِنْهُ مُتَنَاهٌ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قَلِيلٌ قَلِيلٌ<sup>(٥)</sup> بَطْنُ الْقَدْمَيْنَ» [غسل بطن القدم<sup>(٦)</sup>] فُسِّمِيَ الْبَصِيرُ .

٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاً : قوله **﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾**

(١) كذا في الأصل وفي «ظ» بطن القدم وذكر في الكثر في الأقوال «بطن القدمين» فقط برمز «عب» ٥ رقم ١٥١٩ وأخرجه «ش» عن أبي خالد الأحمر عن يحيى عن محمد بن محمود هكذا ١٦:١٦ و Muhammad bin Muhammed ذكره البخاري وغيره في التابعين ، وقالوا حديثه مرسل .

(٢) في الأصل داود وهو خطأ وفي «ظ» على الصواب .

(٣) كذا في «ظ» وفي الأصل فوضات .

(٤) في ظ «متناي» وفي الأصل «متنا» .

(٥) في الأصل وكذا في «ظ» «قليل قليل» ولعل الصواب فليبل فليبل .

(٦) ما بين المربعين من «ظ» ، وفيها في الموضع الأول أيضاً بطن القدم .

إِلَى الْكَعْبَيْنِ》 ترى الكعبين فيما يغسل من القدمين ؟ قال : نعم ، لا شئ فيه<sup>(١)</sup> .

٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم ابن لقيط بن صبرة عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء<sup>(٢)</sup> فقال النبي ﷺ : « أَسْيَغَ الوضُوءَ ، وَخَلَّ الْأَصَابِعَ ، وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلُغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صائِمًا<sup>(٣)</sup> » .

٨٠ - أَخْبَرَنَا عبد [الرزاق] قال : أَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو هَشَمِ الْمَكِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيفِطَ [٤] بْنِ صَبْرَةِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَصْحَابِهِ<sup>(٥)</sup> لِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَجِدْهُ [قَالَ - ظ] فَأَطْعَمْنَا عَائِشَةَ تَمْرًا وَعَصَدْنَا لَنَا عَصِيدَةً إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقْلُعُ ، قَالَ : هَلْ أَطْعَمْتِهِمْ<sup>(٦)</sup> مِنْ شَيْءٍ ؟ قَلْنَا :

(١) مِنْ بَعْيِهِ تَحْتَ رَقْمِ ٢ وَفِي « ظ » أَتَرْ بِزِيادَةِ هَمْزَةِ الْاسْتِفَاهَ .

(٢) فِي « ظ » فَذَكَرَ شَيْئًا .

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الثُّوْرِيِّ ١ : ١٤٧ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ٤ : ٣٣ وَالرَّمْذَنِيُّ مِنْ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ٢ : ٦٧ وَأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِهِ وَطَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ فِي الْاسْتِنْثَارِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ « أَخْبَرَنَا عبدُ بْنُ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ » وَعَنْدِي أَنَّهُ سَقْطٌ أَكْثَرُ الْاسْنَادِ مِنْ هَذَا . وَالصَّوَابُ « أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو هَشَمِ الْمَكِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيفِطَ بْنِ صَبْرَةِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ » فَقَدْ أَخْرَجَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَحْمَدُ فِي سَنَاهَ ٤ : ٣٣ عَنْ عبدِ الرَّزَاقِ بِهَذَا الْاسْنَادِ ، وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ عَمَّا هُنَّ إِلَّا فِي الْفَاظِ يُسِيرَةً . ثُمَّ وَجَدْتُ فِي « ظ » كَمَا حَقَّفَتِ الْأَكْنَيَةُ إِسْمَاعِيلَ وَنَسْبَتِهِ .

(٥) فِي « ظ » وَصَاحِبِهِ .

(٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ مَحْفُظًا فَالْحَطَابُ لِعَائِشَةَ وَابْنِهِمَا الْأَضْيَافُ قَالُوا نَعَمْ ، =

نعم، فبينا نحن على ذلك<sup>(١)</sup> دفع الراعي الغنم في المراح على يده سخلة<sup>(٢)</sup> قال : هل ولدت؟ قال : نعم ، قال<sup>(٣)</sup> : فاذبج<sup>(٤)</sup> لهم<sup>(٥)</sup> شاة ، ثم أقبل علينا فقال : لا تحسِّن ولم يقل [لا - ظ] تحسِّن<sup>(٦)</sup> لأنَّا ذبحنا الشاة من أجلكم<sup>(٧)</sup> لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد عليها ، إذا ولد الراعي لنا بهمة<sup>(٨)</sup> أمرناه فذبج شاة قال قلت : يا رسول الله! ، أخبرني عن الوضوء ، قال : إذا توضأْت فاسبِّغ وخلل بين الأصابع ، وإذا استشرت فابلغ إلا أن تكون صائماً ، قال قلت : يا رسول الله! إنَّ لي امرأة فذكر من طول لسانها وبذاتها<sup>(٩)</sup> فقال : طلقها ، قال قلت : يا رسول الله! إنَّها ذات صحبة وولد ، قال : أمسكها وأمُرْها ، فإنْ يكن فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك<sup>(١٠)</sup> ضربك<sup>(١١)</sup> أمنتك .

٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن غمسَت يدك

= وفي مسنـد أـحمد «هل أـطعمـت من شـيء؟» وكـذا في «ظ» فهو المـحفـوظ عنـدي وعـند أبي دـاود «هل أـصـبـى؟» .

(١) كـذا في «ظ» أيضاً بدون كـلمـة «اـذ» .

(٢) السخـلة ولـد الشـاة ما كان (قا) .

(٣) كـذا في «ظ» وفي الأـصل سـقط كـثير فـقيـه «قال هل نـعـم فـلـايـبع» ، وـكـنت أـثـبـت ما في المـتن ظـنـاً ثـم وـجـدـتـه في مـسـنـد أـحمد ثـم في «ظ» .

(٤) في الأـصل «فـلـايـبع» والـصـواب عنـدي «فـاذـبـج» وفي «ظ» قال فـذـبـج شـاة .

(٥) في مـسـنـد أـحمد «لـنا» .

(٦) في «ظ» الأولى بفتح السـين والـثـانـيـة بـكـسـرـها .

(٧) في مـسـنـد أـحمد من «أـجلـكـمـا» «وكـذا في «ظ»» .

(٨) في «ظ» إذا ولـدت لـنا بـهـمـة» .

(٩) الـبـذـاء ، الـفـحـشـ والـكـلامـ الـقـبيـعـ .

(١٠) في الأـصل «طـبـيعـتـكـ» والـصـواب «ظـعـيـنـتـكـ» كـذا في المـسـنـد و«ظ» .

(١١) في الأـصل ضـربـ اـمـتـكـ وـفـي «ظ» ما أـثـبـتـ .

في كظامة فانقها وحسبك ، ولا تبدأ<sup>(١)</sup> بيسرى رجليك قبل يمناهم<sup>(٢)</sup> .

٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل أدخل

قدميه في نهر ولم يمسهما<sup>(٣)</sup> بيده ، قال : يجزيه .

### باب من يطاً نتناً يابساً أو رطباً

٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاً : أرأيت أن

تواضاً إنسان فوطى<sup>(٤)</sup> على خراء ، عليه وضوء؟ قال : لا ، ولكن ليغسل عنه الخراء فلينقه ، قال وأقول أنا : فخذ بهذا ، وإن وطى<sup>(٥)</sup> روثاً دلّك رجليه بالأرض أو قال بالتراب .

٨٤ - [عبد الرزاق عن إسرائيل عن العوام بن حوشب عن إبراهيم

مثل قول الشعبي]<sup>(٦)</sup> .

٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن وطى<sup>(٧)</sup> رجل في

رجيع إنسان إلى الكعبين فليس عليه إلا أن يغسل رجليه .

٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل<sup>(٨)</sup> يصيب جسده

(١) في الأصل وكذا في «ظ» لا تبد وهذا هو نهج رسمهم .

(٢) مرتحت رقم ١ وفي الأصل «لا تبد يسري» بمحذف الباء .

(٣) في «ظ» لم يمسهما .

(٤) وفي الأصل «لوطى» وفي «ظ» فوطى في خراء ، وكذا فيما يini فليغسل عنه الخراء .

(٥) سقط من الأصل واستدركته من «ظ» .

(٦) زاد ناسخ الأصل هنا خطأ «روثاً دلّك رجليه بالأرض» زاغ بصره إلى ما في السطر فوقه ، وفي «ظ» ان كان وطى، رجل الخ .

(٧) في الأصل «عن رجلا» وسيأتي تحت رقم ٩٢ وهناك «في الرجل» ومثله في «ظ» .

البول أو الدم وهو متوضى قال : يغسل أثر البول والدم ولا يتوضأ .

٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن [عطاء] و طاوس [عن رجال]<sup>(١)</sup> قالوا : إذا وطئت نتننا رطباً فاغسله وإن كان يابساً فلا بأس .

٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا : أرأيت إن وطشت خرقاء يابساً [أغسل بطنه قدمي ؟] قال : لا ، قلت : فكفي وجهي أصاب شيئاً من ذلك خرقاء يابساً ؟<sup>(٢)</sup> قال : لا ، لعمري إن الريح إذا صعدنا مع الجنaza لتسفى الخراء اليابس على وجوهنا<sup>(٣)</sup> مما متوضأ ولا نغسل وجوهنا ولا شيئاً<sup>(٤)</sup> من ذلك .

٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان [قال كنا ندخل على أبي العالية الرياحي فنتوضأ فيقول أما متوضأون في رجالكم فنقول]<sup>(٥)</sup> بلى ولكننا نطأ في القشب<sup>(٦)</sup> قال [فلا وضوء عليكم - ظ] ألا أخبركم بأشد من ذاكم ، إن الريح تطيره عليه في رؤوسكم ولحاكم<sup>(٧)</sup> .

٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا وطى الرجل خراء

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل عن جابر عن طاوس عن رجل قالوا .

(٢) سقط من الأصل واستدركته من «ظ» .

(٣) في الأصل «عليها وجوهاً» .

(٤) في «ظ» ولا شيء وكذا فيها في كل موضع «خراء» و «الخراء» .

(٥) سقط من الأصل واستدركته من «ظ» .

(٦) كذا في «ظ» وفي الأصل نطول في العشب ، والقشب بالفتح المستقدر كما في نسخة من القاموس .

(٧) كذا في الأصل وفي «ظ» «ذلك ان الريح تطيره في رؤوسكم ولحايكم» .

يابساً ، فلا وضوء عليه ، وإن مسَّ كلباً فلا وضوء عليه ، .

٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا : فذلك <sup>(١)</sup> يمس ثوبك أرْشَه ؟ قال : لا .

٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : خرجنا يوماً مع ابن المسيب إلى مسجد وكانت الأرض مُطرة ففيها ردع <sup>(٢)</sup> فلما أتينا باب المسجد غسل رجل من القوم رجليه ، فقال له ابن المسيب : أما كنت توضأْت في رحلتك ؟ قال : بلى ، ولكننا مررنا في هذا الرزغ <sup>(٣)</sup> قال : ليس عليكم وضوء <sup>(٤)</sup> .

٩٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من رأى الحسن يمشي في الطين ، قال : والطين لا يبلغ ظهر القدمين ولكنه يملأ بطونهما <sup>(٥)</sup> ، فلما بلغ باب المسجد مسح باطن قدميه بالأرض ، ثم دخل المسجد ولم يغسلهما <sup>(٦)</sup> .

٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يصيب جسده

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل فذاك .

(٢) الردغة ، الوحل الشديد ، جرذب وردغ ورداع ، وفي الأصل «روع» .

(٣) الرزغ بالزاي : مثل الردغة (قا) وفي الأصل «الزرع» وفي «ظ» هذه الردغ .

(٤) في «ظ» ليس عليك وضوء وأخرج «ش» عن ابن المسيب أنه قال لرجل : لا مسحتهما ودخلت ص ١٣٠ .

(٥) في «ظ» والطين لا يبلغ أن يملأ ظهر القدمين ولكنه ينال بطونهما .

(٦) أخرج «ش» من طريق يونس عن الحسن قال : كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفيته فإن كان فيها طين قليل مسحه ثم دخل فصل ، وإن كان كثيراً خلعهما وأمر بهما فضلاً ص ١٣٠ .

البول والدم وهو متوضى قال<sup>(١)</sup> : يغسل أثر الدم والبول ولا يتوضأ<sup>(٢)</sup> .

٩٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي<sup>(٣)</sup> عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال : رأيت ابن عمر بمني يتوضأ<sup>(٤)</sup> ثم يخرج وهو حاف<sup>(٥)</sup> فيطأ ما يطأ ثم يدخل المسجد فيصلّي ولا يتوضأ<sup>(٦)</sup> .

٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان علقة والأسود يخوضان الماء والطين في المطر ثم يدخلان المسجد فيصلّيان<sup>(٧)</sup> .

٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن [يعيبي بن]<sup>(٨)</sup> العلاء عن الأعمش قال : رأيت يعيبي بن وثاب وعبد الله بن عياش<sup>(٩)</sup> وغيرهما من أصحاب عبد الله يخوضان<sup>(١٠)</sup> الماء قد خالطه السرقين والبول ، فإذا انتهوا إلى باب المسجد لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم ثم يدخلون في الصلاة<sup>(١١)</sup> .

(١) في الأصل «فلا» والصواب «قال» كما في رقم ٨٤.

(٢) مكرر رقم ٨٤ وفي «ظ» غير مكرر.

(٣) هو معتمر بن سليمان التيمي ، من رجال التهذيب.

(٤) في الأصل «توضأ» وفي «ظ» يتوضأ.

(٥) كذلك في «ظ» وفي الأصل حاني.

(٦) في الكتر برمز «عب» رقم ٥ رقم ٢٣٨٠.

(٧) أخرجه «ش» من طريق شريك عن جابر وفي آخره «فصليا ولم يتوضأ».

١ : ١٣٠ وفي معناه من طريق إسرايل عن جابر ص ٤١.

(٨) سقط من الأصل وهو ثابت في «ظ».

(٩) هو أبو بكر بن عياش؟ وفي «ظ» عبد الله بن عباس.

(١٠) في «ظ» يخوضون وهو الظاهر وفيها فيما يلي «ينفضوا على أقدامهم».

(١١) أخرج «ش» عن إبراهيم أنه كان ينتهي إلى باب المسجد وفي نعليه أو في خفيه السرقين فيمسحهما ثم يدخل فيصلّي ص ١٢٨.

٩٨ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الحسن بن عماره عن  
القاسم بن أبي بزرة قال : سأَلَ رجل عبد الله بن الزبير عن طين المطر ،  
فقال : تسأَلني عن طهورين جمِيعاً ، قال الله ﷺ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً  
مُبَارِكًا ﴿١﴾ وقال رسول الله ﷺ : جَعَلْتَ لِي الْأَرْضَ مسجداً وطهوراً ﴿٢﴾ .

٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن محمد بن  
عبد الرحمن بن يزيد عن علقة بن قيس قال : الوضوء من الحديث  
وليس من الموطئ .

١٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن  
وثاب عن ابن عباس قال : الوضوء مما خرج وليس مما دخل ولا يتواضأ  
من موطئ ﴿٣﴾ .

١٠١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن الأعمش عن أبي وائل عن  
ابن مسعود ﴿٤﴾ قال : كنا لا نتواضأ من موطئ .

١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن مسلم بن أبي عمران أن  
ابن مسعود قال : كنا لا نتواضأ من موطئ ، ولا نكشف ستراً ، ولا نكف  
شعرأ قال : قوله «ولا نكشف ستراً» يده إذا كان عليها الثوب في الصلاة ﴿٥﴾ .

(١) سورة ق : ٩ .

(٢) في «ظ» جعلت الأرض .

(٣) الدكتور برمز «عب» ٥ رقم ٢٤٦١ وأخرج «حق» أوله من طريق أبي ظبيان  
عنه ١ : ١١٦ .

(٤) في الأصل «عن الأعمش سعود قالاً» والصواب «عن ابن مسعود قال» كما في  
أبي داود ١ : ٢١ : و «حق» ١ : ١٣٩ و «شن» ١ : ٤١ و «ظ» .

(٥) الدكتور برمز «عب» ٥ رقم ٢٥١٢ وفي «ظ» زيادة «قال ابن جريج» قبل  
قوله «يده اذا الخ» .

١٠٣ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نكشف سترًا أو نكف شرًا ، أو نحدث وضوئاً ، قال قلت لـ يحيى : قوله أو نحدث وضوئاً ؟ ، قال : إذا وطى نتنأ وكان متوضئاً ، قال : قوله ولا نكشف سترًا ، يقول : لا يكشف الثوب عن يده إذا سجد<sup>(١)</sup> .

١٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن زياد بن سمعان قال : أخبرني القعاع بن حكيم عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يطأ في نعليه الأذى ، قال : التراب لهما<sup>(٢)</sup> طهور<sup>(٣)</sup> .

١٠٥ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن عيسى<sup>(٤)</sup> عن سالم بن عبد الله عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت<sup>(٥)</sup> قلت : يا رسول الله ! إن لنا طريقاً<sup>(٦)</sup> مُنْتَنِيَةً في المطر قال النبي ﷺ : أليس

(١) الكتر ٥ رقم ٢٥١٣ .

(٢) في الأصل « لها » والصواب عندي « لها » يعني النعلين ، وفي « ظ » له وكان الفصimir يعود إلى الأذى .

(٣) الكتر برمز « عب » ٥ رقم ٢٦٤٥ ، وأبو داود ١ : ٤٠

(٤) كذا في « ظ » وفي الأصل « عمر » ورجحت ما في « ظ » لأن في « د » أيضاً من طريق زهير عن عبد الله بن عيسى ولكن فيه بعده « عن موسى بن عبد الله » ولعله هو الصواب ، وأثبتت سالم « لاتفاق الأصل و« ظ » على إثباته .

(٥) كما في « د » و« ظ » وفي « ص » قال .

(٦) كما في « ظ » وفي الأصل « طريق » .

دونها طريق طيبة ؟ قلت : بلى<sup>(١)</sup> قال : فذلك بذلك<sup>(٢)</sup> .

١٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عينينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أنَّ امرأة سأَلَتْ عائشة عن المرأة تجُرُّ ذيلها إِذَا خرجت إِلَى المسجد فتصيب المكان الذي ليس بظاهر ، قالت : فإنَّها تمرُّ عَلَى المكان الطاهر فِيُطهِّرَهُ<sup>(٣)</sup> .

١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبِي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس يوم الجمعة [على هذا المنبر - ظ] في يوم مطير يقول : صلوا في رحالكم ولا تأتوا بالخبث ، تنقلونه بأقدامكم إِلَى المسجد فليس كل جرار<sup>(٤)</sup> المسجد يسع لظهوركم .

١٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تحمل معي [ماء]<sup>(٥)</sup> في يوم مطير حتى آتني بباب المسجد فاغسلهما<sup>(٦)</sup> عنده<sup>(٧)</sup> .

١٠٩ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل توضأ ثم اغتمست<sup>(٨)</sup> رجله في نتن ولم يجد ماء قال : تيمم ، هو بمنزلة رجل لم يتم وضوء<sup>(٩)</sup> .

(١) كذا في «د» وفي الأصل «علي». وفي «ظ» قالت بلى.

(٢) أخرجه «د» ١ : ٤٠ .

(٣) رابع ابن أبي شيبة ١ : ٤٠ .

(٤) في الأصل «حيوان» وفي «ظ» جرار والصواب عندي جرار جمع حرة وهي الاناء المعروفة من الخزف .

(٥) زدته أنا ثم وجدت في «ظ» تحمل معي في اليوم المطير ماءً .

(٦) كذا في «ظ» وفي الأصل فاغسلها .

(٧) كلمة عنده مكررة في الأصل .

(٨) كذا في الأصل و «ظ» .

قال : فإن أصحاب شيئاً من مواضع الوضوء والتيمم شيء<sup>(١)</sup> ، مسحه بالتراب ، وكان<sup>(٢)</sup> بمنزلة الماء .

١١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأله انسان عطاء قال : سأله ، مسست نعلي في الصلاة فوقيت يدي على قشب<sup>(٣)</sup> أعيد صلاتي؟<sup>(٤)</sup> قال : لا .

١١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عامر الشعبي في رجل صلي [و - ظ] في خفيه نتن قال : يعيد<sup>(٥)</sup> .

### باب الرجل يترك<sup>(٦)</sup> بعض أعضائه

١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أخطأت إحدى قدمي أو نسيتها حتى ذكرت بعد ولم أحدث في ذلك شيئاً ، قال : إغسل الذي أخطأت ولا تتأنيف<sup>(٧)</sup> وضوءه مستقبلاً .

١١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نسيت شيئاً قليلاً من أعضاء الوضوء من الجسد قال : فامسنه الماء .

(١) في الأصل شيئاً وفي «ظ» نتن وهو الأولى .

(٢) في «ظ» كان له .

(٣) القشب ، المستقدر ... أي ما أقدر ما حوله من الغاطط (تاج العروس ٤٢٩: ١) .

(٤) في «ظ» فوقيت يدي في قشب ، أعود لصلاتي؟

(٥) في الأصل «يعد» وفي «ظ» يعيد .

(٦) في «ظ» باب من ترك الخ .

(٧) كنا في «ظ» وفي الأصل ولا تأنيف خطأ ، وفي «ظ» «وضوءك» .

١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : من نسي شيئاً من أعضائه في الوضوء فلا يُعد الوضوء جفّ الوضوء أو لم يجفّ ، وليغسل الذي ترك ويعيد الصلاة .

١١٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد بن أبي سيرة<sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد عن ابن المسمى<sup>(٢)</sup> قال : من ترك [من]<sup>(٣)</sup> مواضع الوضوء شيئاً فليعدْ فليغسل الذي ترك ثم ليُعد الصلاة وإن كان مثل الشعر .

١١٦ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب قال : سمعت إبراهيم النخعي يقول : ما أصاب الماء من مواضع الظهور<sup>(٤)</sup> ، فقد ظهر ذلك المكان<sup>(٥)</sup> .

١١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من نسي شيئاً من أعضاء وضوئه فإن لم يجفّ وضوئه فليغسل الذي ترك ، وإن كان قد جفّ أعاد الوضوء والصلاحة في الوقت .

١١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي وقد ترك من رجليه موضع ظفرة<sup>(٦)</sup>

(١) في الأصل «عن أبي بكر بن محمد بن أبي ميسرة» والصواب ما أثبتناه ثم وجدنا في «ظ» كما أثبنا وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة من رجال التهذيب ونسب هنا إلى جده يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري وعنده عبد الرزاق .

(٢) في الأصل «أبي» والصواب «ابن» كما في «ظ» .

(٣) زدته أنا ثم وجدته في «ظ» .

(٤) في «ظ» الوضوء .

(٥) أخرجه «ش» عن هشيم ١ : ٣١ .

(٦) في «ظ» من رجله موضع ظفرة .

فأَمْرَهُ أَنْ يَعِدَ الوضُوءَ وَالصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

## باب كم الوضوء<sup>(٢)</sup> من غسلة

١١٩ - عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الرَّبِيعِ بْنَ عَفْرَاءَ فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : [ قَلْتُ : ] أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَتْ : فَمَنْ أَمْلَكَ ؟ قَلْتُ : رِيَطَةً<sup>(٤)</sup> بْنَ عَلِيٍّ أَوْ فَلَانَةَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَتْ : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخْتِي<sup>(٥)</sup> قَلْتُ : جَئْنُكَ أَسَالَكَ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ]<sup>(٦)</sup> يَصْلَنَا وَيَزُورُنَا ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَوْ فِي مُثْلِهِ إِنَاءً وَهُوَ نَحْوُ مَدٍّ ، قَالَتْ : فَكَانَ يَغْسِلُ يَدِيهِ وَيَمْضِمضُ<sup>(٧)</sup> وَيَسْتَنْشِرُ ، ثُمَّ غَسْلٌ لِوَجْهِهِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ غَسْلٌ لِيَدِيهِ ثَلَاثَةً - ظَ] ، ثُمَّ مَسْحٌ بِرَأْسِهِ مَرْتَبَيْنِ ، وَمَسْحٌ بِأَذْنِيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَغَسْلٌ قَدْمَيْهِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : أَمَّا<sup>(٨)</sup> ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ دَخَلَ

(١) الكتر برمز «عب» ٥ رقم ٢١٨٥ و «ش» من طريق ابن علية عن خالد ص ٣١ .

(٢) كذا في «ظ» أيضاً.

(٣) كذا في «ظ» وفي الأصل فقال أنا عبد الله.

(٤) وفي كتاب نسب قريش لمصعب الرييري «كانت زينب الصغرى بنت علي عند محمد بن عقيل بن أبي طالب فولدت له عبد الله الذي يحدث عنه ص ٤٥ ولم يذكر في بناة علي «ريطة» .

(٥) كذا في «ظ» وفي الأصل «يا ابن أخي» .

(٦) ما بين المربعين استدرك من الكتر وقد كان ناسخ الأصل أسقطه ثم وجدته في «ظ» بزيادة «نعم» بعد قالت .

(٧) في الأصل و«ظ» «اما» وفي الكتر «إن» .

عليَّ فسألني عن هذا الحديث ، فأخبرته فقال : يأبى الناس إلَّا الغسل ونجد في كتاب الله المسح على القدمين<sup>(١)</sup> .

١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أنا الثوري عن أبي إسحاق عن أبي حيَّة بن قيس عن علي رضي الله عنه أنه توضأً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم شرب فضل وضوئه ثم قال : من سرَّه أن ينظر إلى وضوء رسول الله عليه السلام فلينظر إلى هذا<sup>(٢)</sup> .

١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل بن يونس<sup>(٣)</sup> عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس عن علي قال : شهدت عليه في الرحبة ، بال ثم توضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً [ثلاثاً - ظ] ومسح برأسه وغسل قدميه ثلاثاً ، ثم استتمَّ قائماً ، ثم أخذ فشرب فضل وضوئه ، ثم قال : إني رأيت رسول الله عليه السلام فعل كالذى رأيتُموني فعلتُ فأحببتُ أن أريكم<sup>(٤)</sup> .

١٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكري姆 عن

(١) الكتر ٥ رقم ٢٢٠٨ برمز «عب» وأخرجه «ش» من طريق روح بن القاسم ص ١٦ والمخيدى من طريق سفيان ١ : ١٦٣ بلفظ آخر ، كلامها عن عبد الله بن محمد ابن عقيل ، وأصل الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعه .

(٢) سقط هذا الحديث بتمامه من الأصل واستدركناه من «ظ» .

(٣) في الأصل الثوري وهذا الحديث في «ظ» برواية إسرائيل بن يونس وما قبله برواية الثوري فكان الناسخ لما بلغ «الثوري عن أبي إسحاق من الأساند الأول زاغ بصره إلى ما بعد أبي إسحق» من الإسناد الثاني فأسقط الحديث الذي قبله .

(٤) أخرجه «د» من طريق الأحوص عن أبي إسحاق ١ : ١٦ و «ت» ١ : ٨ وهو في الكتر ٥ رقم ٢٢٦٢ برمز «عب» .

الخارفي<sup>(١)</sup> أَنَّ عَلِيًّا بِالْكُوفَةَ قَالَ لِخَادِمِهِ : يَا قُبْرِ ! أَبْغُنِي <sup>(٢)</sup> وَضُوئِّ  
فجاءَهُ بِهِ قَالَ الْمُغِيرَةُ : عَنْ <sup>(٣)</sup> عَبْدِ الْكَرِيمِ فِي عُسْ <sup>٤</sup> فَبِدًا فَغَسَلَ يَدِيهِ قَبْلَ  
أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْوَضُوءِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثَةً ، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَةً ،  
ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنِيَ إِلَى الْمَرْفَقِ <sup>(٤)</sup> ثَلَاثَةً ثُمَّ الْيَسْرِيِّ  
كَذَلِكَ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً مَاءً بِإِحْدَى يَدِيهِ عَلَى رَأْسِهِ فَمَسَحَ بِهَا ، قَالَ :  
فِي الصِّيفِ كَانَهُ <sup>(٥)</sup> غَرَفَهَا لِلصِّيفِ ، قَالَ : ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنِيَ إِلَى  
الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَةً ثُمَّ الْيَسْرِيِّ كَذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَشَرَبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِّهِ ،  
ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوكُنَّا ، فَلَيَتَوَضَّأْ <sup>(٦)</sup> ،  
قَالَ : وَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ فَضْلَ وَضُوئِّهِ قَائِمًا كَمَا صَنَعَ <sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ ،  
ثُمَّ <sup>(٨)</sup> صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَبْرُحْ مِنْ مَقْعِدِهِ <sup>(٩)</sup> حَتَّى دَعَا قُبْرَارًا بِوَضُوءِ  
الصَّلَاةِ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً وَاحِدَةً فَمَضْمَضَ مِنْهَا ، وَاسْتَنْشَرَ ، وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ  
وَذِرَاعِيهِ ، وَرَأْسِهِ وَرِجْلِيهِ ، مِنْ تَلْكَ الْغَرْفَةِ مَسْحَةً وَاحِدَةً لِكُلِّ عَصْوَ

(١) هو الحارث الأعور .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَفِي «ظ» أَبْلَغَنِي .

(٣) فِي «ظ» بْنَ خَطَّاً .

(٤) كَذَا فِي «ظ» وَفِي الْأَصْلِ الْمَرْفَقَيْنِ .

(٥) فِي «ظ» قَالَ كَانَهُ إِنَّمَا غَرَفَهَا الْخَ .

(٦) قَدْ اعْتَدَ نَاسِخُ الْأَصْلِ أَنْ يَكْتُبَ «فَالْيَتَوْضَأْ» (بَدْلُ فَالْيَتَوْضَأْ) «وَفَالْيَمْسَحُ»  
(بَدْلُ فَلِيمْسَحُ) «وَفَالْيَعْدُ» (بَدْلُ فَلِيَعْدُ) وَهُلْمُ جَرَأً ، وَفِي «ظ» عَلَى الصَّوَابِ .

(٧) كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ

(٨) تَكَرَّرَتْ «ثُمَّ» فِي الْأَصْلِ وَفِي «ظ» كَمَا هُنَا .

(٩) فِي «ظ» لَمْ يَبْرُحْ مَقْعِدِهِ

قسمها<sup>(١)</sup> فمضمض واستثثر<sup>(٢)</sup> ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه واحدة ، ثم قال : هكذا وُضوئ من لم يُحدِّث يقول : إن أَحَبْ أَن يتوضأً وإن شاء فلا .

١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أَخْبَرَنِي مِنْ أَصْدِقَ أَنْ محمد بن علي بن حسين أَخْبَرَه قال : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قال : دعا عَلَى بِوْضَوِءٍ ، فَقُرِّبَ لَهُ ، فَغَسَلَ كُفَّاهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وِضْوَءِهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثَةً ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليميني إِلَى الْمَرْفَقِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ الْيَسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ [مسح برأسه مسحة واحدة ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليميني إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَةً ثُمَّ الْيَسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ]<sup>(٣)</sup> قَامَ قَائِمًا فَقَالَ لِي : نَأَوَلْنِي فَنَاوَلَهُ الْإِنَاءُ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ وِضْوَءِهِ ، فَشَرَبَ مِنْ فَضْلِ وِضْوَءِهِ قَائِمًا ، فَعَجِبْتُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ عَجِيبَ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : لَا تَعْجِبْ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي أَصْنَعُ يَقُولُ : بِوْضَوِئِهِ هَذَا ، وَبِشَرَابِهِ فَضْلُ وِضْوَءِهِ قَائِمًا<sup>(٥)</sup> .

١٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

(١) كذا في الأصل وكذا في « ظ » مجدداً

(٢) في « ظ » « فَمَضْمَضَ وَاسْتَثْثَرَ وَاحِدَةً » فحسب ، وكأن ما بعد « وَاحِدَةً » هنا من زينة بصر الكاتب

(٣) سقط من الأصل واستدركته من « ظ » وفيها بعد ثم « قال نأولني الإناء ». .

(٤) في « ظ » رأي عجيبي .

(٥) الكتر ٥ رقم ٢٢٦ برمز « ن » والطحاوي ، وابن حجر ، وصححه<sup>\*</sup> و« ش » وفي « ظ » « فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ - وَعَمْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي أَصْنَعُ ، يَقُولُ : الْوِضْوَءُ هَذَا ، وَبِشَرَابِهِ فَضْلُ وِضْوَءِهِ قَائِمًا ». .

عثمان بن عفان أَنَّه مضمض ثلاثاً، واستنشر ثلاثاً، ثم أُفرغ على وجهه ثلاثاً، وعلى يديه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً [ثلاثاً - ظ] ، ثم قال : هكذا توضأ النبي ﷺ ، قال : ولم أستيقنها<sup>(١)</sup> عن عثمان ، لم أَزد عليه ولم أنقص .

١٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر [بن شقيق - ظ] عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً [ثلاثاً - ظ] ، ومضمض واستنشق واستشر<sup>(٢)</sup> وغسل وجهه ثلاثاً ، قال : وحسبيته قال : وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه [وأذنيه]<sup>(٣)</sup> ظاهرهما وباطنهما ، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ، وخلل أصابعه وخلل لحيته<sup>(٤)</sup> حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذى رأيت مني فعلت .

١٢٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن زيد بن أسلم عن عطاء<sup>(٥)</sup> ابن يسار عن ابن عباس أَنَّه توضأ فغسل كل عضو منه غسلة واحدة ، ثم ذكر أَنَّ النبي ﷺ كان يفعله .

(١) هكذا في «ظ» وفي الأصل «لم استيقنها» .

(٢) هكذا في الأصل وليس في «ظ» « واستشر » بل فيها « ثلاثاً ثلاثاً » عقب و«استنشق» .

(٣) سقط من الأصل كما يدل عليه ما بعده ، ورواه هكذا أبو غسان عند « حق » .

١ : ٦٣ وابن نمير ومصعب بن المقدام عند « قط » ص ٣٢ واسد عند الطحاوي ١ : ١٩ كلهم عن اسرائيل ، ثم وجدت في « ظ » كما حفظت وقد روی يحيى بن آدم وأبو غسان تلبيث المسح أيضاً ، كما في أبي داود و « حق » .

(٤) عند « حق » خلل لحيته ثلاثاً ١ : ٥٤ من طريق عبد الرزاق عن اسرائيل وكذا عند « قط » من طريق مصعب وابن نمير عن اسرائيل ، وليس في « ظ » أيضاً ذكر « ثلاثاً » .

(٥) أخرجه البخاري من طريق سفيان عن زيد ولفظه « توضأ النبي ﷺ مرتين » =

١٢٧ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم [عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأً مرة مرة <sup>(١)</sup> .

١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس [ <sup>(٢)</sup> أنه قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فغرف بيده اليمنى ثم صب على اليسرى صبة صبة <sup>(٣)</sup> .

١٢٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ توضأً وضوئين مرة وثلاثة <sup>(٤)</sup> .

١٣٠ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ثلات غرفات في الوضوء ، فقال : من كان يحسن أن يتوضأ كفته غرفة واحدة .

١٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن رجل عن

= (باب الوضوء مرة مرة) وذكره في الكتر برمز «عب» ٥ رقم ٢٢٠١ ورواه أحمد في مستنه من طريق عبد الرزاق ٥ : ٣٦ بهذا اللفظ ، وفي «ظ» أن النبي ﷺ فعله .

(١) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق موصولاً عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ، وكذا «حق» من طريقه ٨٠ : فأخشى أن يكون الناسخ أسقط بقية الأساناد فصار مفصلاً ، راجع مستند أحمد ٥ : ٣٢ - أحمد شاكر ، علقت هذا قبل أن أظفر «ظ» فلما ظفرت به تحقق اصابة ظني .

(٢) سقط من الأصل واستدركته من «ظ» .

(٣) وفي «ظ» ثم ضرب على اليسرى مرة مرة .

(٤) الكتر ٥ رقم ٢٣٠٢ برمز «عب» .

ابن عباس أنه<sup>(٢)</sup> : توضأً مرة مرة<sup>(٢)</sup> .

١٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : تجزئه  
مرة إذا أسبغ الوضوء .

١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : [لو]<sup>(٣)</sup> توضأً  
رجل مرتة واحدة فَأَبْلَغَ في تلك المرة أجزاءً عنه .

١٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله<sup>(٤)</sup> بن جابر عن جابر  
عن الحسن قال : يُجزئه مرتة ويُجزئه مرتين .

١٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : أَبَانِي  
من رأى عمر بن الخطاب يتوضأً مرتين<sup>(٥)</sup> .

١٣٦ - [عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود  
ابن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأً مرتين مرتين]<sup>(٦)</sup>

١٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كعبيل عن مجاهد قال :  
كنتُ أوضّى ابن عمر مراراً مرتين ، ومراراً ثالثاً

(١) كذا في «ظ» وكذا في الكتر عن ابن عباس أنه توضأً مرة مرتة مرتين وفي الأصل  
«عن ابن عباس أنه قال» وهذا الأثر في «ظ» مقدم على سابقه .

(٢) الكتر برمز «عب» . ٥ رقم ٢٢١٢ .

(٣) زدته أنا ثم وجده في «ظ» .

(٤) هو أبو حمزة ويقال أبو حازم البصري يروي عن الحسن وعن الثوري من رجال  
التهذيب .

(٥) الكتر برمز «عب» . ٥ رقم ٢٢٧١ وفي «ظ» مرتين مرتين .

(٦) ما بين المربعين سقط من الأصل واستدركه من «ظ» .

١٣٨ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن عمرو ابن يحيى المازني  
 أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وكان من أصحاب النبي ﷺ - هل  
 تستطيع أن تُرِيني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال : نعم ، فدعا  
 عبد الله بن زيد بوضوء فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين ، ثم مضمض  
 واستنشر ثلاثة ، وغسل وجهه ثلاثة ، ثم غسل يديه إلى المرفقين [مرتين -  
 ظ] ، ثم مسح رأسه بيديه ، فما قبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم  
 ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع<sup>(١)</sup> إلى المكان الذي بدأ منه ،  
 ثم غسل رجليه<sup>(٢)</sup>

### باب ما يُكَفِّرُ الوضوءُ والصلوةُ

١٣٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى<sup>(٣)</sup> عن عطاء  
 ابن يزيد الليثي عن حمران بن أبان قال :رأيت عثمان بن عفان يتوضأ  
 فأفرغ على يديه ثلاثة ، فغسلهما ، ثم مضمض واستنشر ، ثم غسل وجهه  
 ثلاثة ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة [ثم غسل اليسرى مثل ذلك ،  
 ثم مسح برأسه]<sup>(٤)</sup> ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثة ثم اليسرى ثلاثة كذلك ،  
 ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي ، ثم قال : من توضأ  
 وضوئي هذا ، ثم صلى ركتعين ، لا يُحدِّث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم

(١) في «ظ» رجعا .

(٢) الكتر برمز «عب» ٥ رقم ٢٢٩٥ والموطأ ١ : ٣٩ وقد مر تحت رقم ٥ .

(٣) سقط من الاستناد في «ظ» .

(٤) سقط من الأصل واستدركته من «ظ» .

من ذنبه<sup>(١)</sup>.

١٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثه ابن شهاب عن عطاء  
ابن يزيد الجندعي أنه سمع حمران مولى عثمان أن عثمان توضأ فاهرق  
على يديه ثلاث مرات واستنشر ثلاثة، ومضمض ثلاثة، وغسل وجهه  
ثلاثة، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة، وغسل اليسرى مثل ذلك، ثم  
مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثة، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال  
رأيت رسول الله عليه السلام توضأ نحو وضوئي ثم قال: من توضأ مثل وضوئي  
هذا ثم قام فركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من  
ذنبه<sup>(٢)</sup>.

١٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني هشام بن عروة  
عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال: جلس عثمان بالمقاعد فدعا بوضوء  
فتوضأ ثم قال: والله! لا أحدثنكم بحديث لولا آية في كتاب الله ما  
حدثتكموه، إني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: ما توضأ رجل فاحسن  
وضوءه إلا غفر له ما بيشه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلّيها<sup>(٣)</sup>، قال:  
أنا سمعته منه.

١٤٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن  
عطاء عن عقبة بن عامر الجوني قال: كنا مع رسول الله عليه السلام في سفرة

(١) أخرجه أحمد ٤٢١ رقم وأبو داود، و«هـ» ١: ٥٨ كلهم من طريق  
عبد الرزاق قال «هـ»: وأخرجه البخاري من حديث ابن المبارك عن معمر.

(٢) سقط الحديث من الأصل واستدركته من «ظ».

(٣) الكتر برمز «عب» ٥ رقم ١٤٢٥.

[ونحن نتناوب]<sup>(١)</sup> رعية الإبل فجئت ذات يوم والنبي ﷺ يخطب وقد سبقني بعض قوله ، فجلست إلى جنب عمر بن الخطاب فسمعت النبي ﷺ يقول : من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قام يصلى فصل صلاةً يعلم ما يقول فيها حتى يفرغ من صلاته كان كهيئة [يوم]<sup>(٢)</sup> ولدته أمه<sup>(٣)</sup> فقال : قلت : بخ بخ ، فقال عمر بن الخطاب : قد قال : انجو انفا<sup>(٤)</sup> أجود من هذا ، قال : من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم قام يصلى صلاةً يعلم ما يقول فيها ، حتى فرغ من صلاته<sup>(٥)</sup> ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فُتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء .

١٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أباً موسى الأشعري قال : نُحرق على أنفسنا فإذا صلينا المكتوبة كفرت الصلاة ما قبلها ثم نحرق على أنفسنا فإذا صلينا كفرت الصلاة ما قبلها<sup>(٦)</sup> .

١٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير قال :

(١) في الأصل بياض : وظني أنه سقط من هنا ما زدته . وفي مسندي أحمد « كنا نتداول رعية الإبل » ٤ : ١٤٦ ثم وجدت في « ظ » « في سفر فكنا نتناوب » .

(٢) استدركته من الكتر ووجده في « ظ » .

(٣) في الكتر برمز « عب » فقط ٤ رقم ٢٤٠٦ وأخرجه مسلم من طريق أبي إدريس الخوارناني وغيره عن عقبة ١ : ١٢٢ .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « قد قال آنفاً أجود » بحذف « انجو » وهي كلمة لم أعرفها ثم وجدت في « ظ » « قد قال آنفاً » .

(٥) لم يذكر في « ظ » ثم قام فصل « إلى قوله « فرغ من صلاته » .

(٦) روى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً « تحررون تحررون فإذا صلين الصبح غسلتها » الحديث ، المجمع ١ : ٢٩٨ .

قال سلمان الفارسي : ان العبد [المؤمن] <sup>(١)</sup> إذا قام إلى الصلاة وضعت خطایاه على رأسه فلا يفرغ <sup>(٢)</sup> من صلاته حتى تفرق منه كما تفرق عنوقة <sup>(٣)</sup> النخلة ، تساقط يميناً وشمالاً <sup>(٤)</sup> .

١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسمر عن زيد العمي عن الحسن قال : ما ينادي <sup>(٥)</sup> منادٍ من [أهل - ظ] الأرض بالصلاحة <sup>(٦)</sup> حتى ينادي منادٍ من أهل السماء : قوموا يا بني آدم ! فأطقو نيرانكم ، قال : فيقوم المؤذن يؤذن <sup>(٧)</sup> ثم يقوم الناس إلى الصلاة <sup>(٨)</sup> .

١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسمر عن عمرو <sup>(٩)</sup> بن مرة عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خرجت

(١) استدركه من الكتر .

(٢) كذا في « ظ » وفي الأصل « فلا فرغ » .

(٣) في الأصل « عروق » والصواب « عنوقة » كما في الكتر .

(٤) الكتر يرمز « عب » رقم ١٢٨٥ . ولفظ الكتر « وضعت ذنوبي على رأسه فتفرق عنه كما تفرق عنوقة النخل يميناً وشمالاً ، وكذا في المجمع عن الطبراني ٣٠٠ : ولكن فيه « عروق الشجرة » بدل « عنوقة النخل » والصواب « عنوقة » وقد أخرجه « ش » من روایة أبي ميسرة عن سلمان وفيه فتحات كما تفتحات عنق النخلة (ص ٧) والصواب « عنوقة » بصيغة الجمع وفي « ظ » كما تفرق جذوع النخلة .

(٥) في « ظ » ما نادى .

(٦) كذا في « ظ » وفي « ص » من الأرض الصلاة . . .

(٧) في « ظ » فيؤذن .

(٨) في المجمع عن ابن مسعود مرفوعاً يبعث مناد عند حضرة كل صلاة فيقول يا بني آدم قوموا فأطقو عنكم ما أوقدتم على أنفسكم فيقومون ، فيتظهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما الحديث ، وبهذا يتضح معنى حديث الحسن ، وقد روى الطبراني أول هذا الحديث المرفوع برواية أنس أيضاً كما في المجمع ١ : ٢٩٩ .

(٩) في الأصل « عمر » والصواب « عمرو » وهو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق =

في عنق آدم شَافَة<sup>(١)</sup> يعني بثرة فصل صلاة فانحدرت إلى صدره ، ثم صل صلاة فانحدرت إلى الحقو<sup>(٢)</sup> ، ثم صل صلاة فانحدرت إلى الكف ، ثم صل صلاة فانحدرت إلى الإبهام ، ثم صل صلاة فذهبت .

١٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال : قال عبد الله بن مسعود : الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر<sup>(٣)</sup>

١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيل<sup>(٤)</sup> عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان يَنْظُر<sup>(٥)</sup> اجتهاده قال : فقام فصل<sup>(٦)</sup> من آخر الليل ، فكانه لم ير الذي كان يظن ، فذكر ذلك له ، فقال سلمان : حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهم كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب المقتلة ، فإذا أمسى<sup>(٧)</sup> الناس كانوا على ثلاث منازل ، فمنهم من له ولا عليه ، ومنهم من عليه ولا له ،

= ابن الحارث بن مراد الجملي المرادي . يروي عنه مسعود من رجال التهذيب ثم وجدت في « ظ » كما صحت .

(١) شَافَة يعني بثرة ، وهي الخراج الصغير ، والشاففة بالفاء في الأصل قرحة في أسفل القدم ، والحقو : الخصر (قا) .  
(٢) في « ظ » الحقوبين .

(٣) أخرجه البزار والطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً كما في المجمع ١ : ٢٩٨ .

(٤) المغيرة بن شبِيل ، يقال له ابن شبِيل أيضاً الاحمي من رجال التهذيب .

(٥) كذلك في الأصل و« ظ » وفي الروايد « لينظر » .

(٦) كذلك في الأصل و« ظ » وفي الروايد « يصلي » .

(٧) في الأصل « أمس » والصواب « أمسى » كما في « ظ » وفي الروايد « فإذا صل الناس العشاء صدوا عن ثلاث منازل » .

ومنهم لا له ولا عليه ، فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي حتى أصبح بذلك له ولا عليه ، [و]<sup>(١)</sup> رجل اغتنم غفلة الناس وظلمة الليل فركب رأسه<sup>(٢)</sup> في العاصي بذلك عليه ولا له<sup>(٣)</sup> ، ورجل<sup>(٤)</sup> صلى العشاء ثم<sup>(٥)</sup> نام بذلك لا له ولا عليه ، *فإياك والحقيقة*<sup>(٦)</sup> وعليك بالقصد ودوماً<sup>(٧)</sup> .

١٤٩ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن السائب بن خباب عن زيد بن ثابت قال : صلاة الرجل في بيته نورٌ وإذا قام الرجل إلى الصلاة علقت خطيباه فوقه فلا يسجد سجدة إلا كفر الله عنه بها خطيئة.

١٥٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل من أهل البصرة<sup>(٨)</sup> عن الحسن قال : قال النبي ﷺ : [للمصلبي]<sup>(٩)</sup> ثلاث خصال تتناثر الرحمة عليه من قدمه إلى عنان السماء وتحفّت به الملائكة من قرنه<sup>(١٠)</sup>

(١) زدته أنا ثم وجدته في «ظ» .

(٢) كذا في الأصل و«ظ» وفي الروايد «فركب فرسه» .

(٣) في الأصل «ولا عليه» وهو ظاهر الخطأ ثم وجدت في «ظ» كما حفظت .

(٤) مكرر في الأصل .

(٥) كذا في «ظ» والروائد وفي «ص» ونام .

(٦) المحققة بعهملتين وقافين ، المتبع من السير ، وقيل هو ان تحمل الدابة على ما لا تطيقه قال في النهاية وهو إشارة إلى الرفق في العبادة ١ : ٢٧٦ .

(٧) كذا في الأصل وكذا في المجمع ، وفي هامشه كذا وجد بخط المصنف يعني الميثمي «وعليك بالقصد ودوماً» ولعله «ودوماً المنفعة» كذا في المامش والظاهر و«دوماً العمل» والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ، قاله في المجمع ١ : ٣٠٠ وفي «ظ» بالقصد والدوام .

(٨) كذا في «ظ» وفي الأصل البصرية .

(٩) سقط من الأصل وهو ثابت في «ظ» .

(١٠) كذا في «ظ» وفي الأصل «فوقه» وهو موضع القرن من رأس الإنسان .

إلى أعنان<sup>(١)</sup> السماء، وينادي منادٍ لو علم المناجي من ينادي ما انتهى<sup>(٢)</sup>.

## باب ما يذهب الوضوء من الخطايا

١٥١ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال: قال: [لي - ظ] عطاء: إذا  
مضمض كان ما يخرج من فيه خطايا<sup>(٣)</sup> وإذا [استنشر كان ما يخرج  
من أنفه خطايا، وإذا غسل وجهه كان ما يخرج منه خطايا، وإذا]<sup>(٤)</sup>  
غسل يديه كان ما يهبط منها خطايا، وإذا مسح برأسه كان ما يهبط  
عنه من الأقدار<sup>(٥)</sup> خطايا، وإذا غسل رجليه كان ما يهبط عنهما خطايا،  
حتى يرجع كما ولدته أمّه إلا من كبيرة .

١٥٢ - عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن القاسم الشامي<sup>(٦)</sup>

(١) في «ظ» في الموضعين «اعنان» والأعنان، نواحي السماء، والعنان بالكسر ما بدا للك من السماء إذا نظرتـها .

(٢) في الكثر: للصلبي ثلث خصال، يتاثر البر من عنان السماء إلى مفرق رأسه وتحتفـ به الملائكة من لدن قدميه إلى عنان السماء ويناديه مناد: لو يعلم المصلي من ينادي  
ما انتهى (محمد بن نصر عن الحسن في الصلاة) مرسلًا ٤: ٦٤ وروى الطبراني  
في الكبير عن جبير بن نوفل مرفوعاً «البر يتاثر فوق رأس العبد ما كان في صلاة» «المجمع»  
٢: ٢٥٠ . وانتهى عن الصلاة: إذا انصرف عنها .

(٣) كذلك في «ظ» في جميع الموضع وفي الأصل خطايا إلا في الموضع الأول .

(٤) سقط من الأصل واستدركته من «ظ» .

(٥) الأقدار، جمع القدر - الوسخ ، وقد يطلق على الغلط (قا) .

(٦) القاسم الشامي هو القاسم بن عبد الرحمن مولى آل أبي سفيان بن حرب  
الأموي من رجال التهذيب .

أن مولاً له يقال لها أم هاشم<sup>(١)</sup> أجلسْتَه في الستر بدواء وقلم ، وأرسلت إلى أبي أمامة فسألته عن حديث حدثه عن رسول الله عليه صلواته في الموضوع فقال : سمعت رسول الله عليه صلواته يقول : من قام إلى الوضوء فغسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، فإذا مضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنشر خرجت من أنفه ، فكذلك حتى يغسل القدمين ، فإن خرج<sup>(٢)</sup> إلى صلاة مفروضة كان<sup>(٣)</sup> كحجۃ مبرورة [ وإن خرج إلى صلاة تطوع كانت كعمرۃ مبرورة ]<sup>(٤)</sup> .

١٥٣ - عبد الرزاق عن مقاتل ورجل عن أشعث بن سوار عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قلت : يا رسول الله ! أَيُّ الليل أَفضل ؟ قال : جوف الليل الآخر ، قال : ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر ، ثم لا صلاة إلى طلوع الشمس ، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة العصر ، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس ، قال : قلت : يا رسول الله ! كييف صلاة الليل ؟ قال : مثنى ، مثنى ، قال : قلت : كييف صلاة النهار ؟ قال : أَربعًا أَربعًا ، قال : ومن على عَيَّ صلاة كتب الله له قيراطاً ، والتقيرات مثل أَحد ، وإن العبد إذا قام يتوضأ فغسل كفيه خرجت ذنبه من كفيه ،

(١) في التهذيب ان القاسم كان مولى بخورية بنت أبي سفيان فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه ٨ : ٣٣٣ .

(٢) كما في الكثر و « ظ » وفي الأصل « خرجت » .

(٣) كما في الكثر وفي الأصل و « ظ » « كانت » .

(٤) سقط من الأصل واستدركه من « ظ » وهذه الزيادة في الكثر أيضاً رقم ١٣٨١ برمز « عب » و « طب » .

ثم إِذَا مضمض واستنشق خرجت ذنوبه [من خياشيمه] ، ثم إِذَا غسل وجهه خرجت ذنوبه [١) من وجهه وسمعه وبصره ، ثم إِذَا غسل ذراعيه خرجت ذنوبه من ذراعيه [٢) ثم إِذَا مسح برأسه خرجت ذنوبه من رأسه ، ثم إِذَا غسل رجليه خرجت ذنوبه من رجليه ، ثم إِذَا قام إِلى الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه [٣) .

١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة قال : كان جالساً مع أصحابه إِذ قال له [٤) رجل من يحدثنا حديثاً عن رسول الله ﷺ فقال عمرو : أنا ، قال : هي ، الله أَبُوك ، واحذر ، قال سمعته يقول : من شاب شيئاً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيمة ، قال : هي ، الله أَبُوك ، واحذر ، قال وسمعته يقول : من رمى سهماً في سبيل الله كان له عدل رقبة ، قال : هي ، الله أَبُوك ، واحذر ، قال وسمعته يقول : من أَعْتَق نسمة أَعْتَق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، قال وسمعته يقول : من أَعْتَق نسمتين أَعْتَق الله بكل عضويين منهما عضويين منه من النار ، قال : هي ، الله أَبُوك ، واحذر ، قال : وحديثاً لو أَنِّي لم أسمعه [منه إِلا [٥) مرة أو مرتين ، أو ثلاثة أو أربع أو خمساً لم أُحَدِّثكم به ، ما من عبد مسلم يتوضأ فيغسل وجهه إِلا تساقطت [٦) خطايا

(١) سقط من الأصل فاستدرك من الكتر وهو ثابت في «ظ» إلا أن فيه مناسمه بدل خياشيمه .

(٢) كذا في الكتر ، وفي الأصل «رجليه» وهو ظاهر الخطأ ، وفي «ظ» كما في الكتر .

(٣) الكتر برمز «عب» ٤ رقم ٣٧٥١ ورقم ٤٧٨٩ .

(٤) وفي الأصل « أصحاب الرزاق إِذ قال له » وفي «ظ» كما حفظت .

(٥) سقط من الأصل ولا بد منه ، ثم وجدت في «ظ» «لم أسمعه الا» .

(٦) كذا في الكتر و«ظ» وفي الأصل «تساقط» .

وجهه من أطراف لحيته ، فإذا غسل يديه تساقطت خطاياها يديه من بين أظفاره ، فإذا مسح برأسه تساقطت خطاياها رأسه من أطراف شعره ، فإذا غسل رجليه تساقطت خطاياها رجليه من باطنهما ، فإن<sup>(١)</sup> أنت مسجداً فصل<sup>(٢)</sup> في جماعة فيه فقد وقع أجره على الله ، فإن قام فصل ركعتين كانتا كفارة<sup>(٣)</sup> ، قال : هي<sup>٤</sup> ، لله أبوك ، واحذر ، حديث ولا تخطيء<sup>(٤)</sup> .

١٥٥ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا مضمض العبد خرجت كل خطيئة [ كان يتكلم بها مع الماء إذا خرج من فيه وإذا غسل وجهه خرجت كل خطيئة ]<sup>(٥)</sup> في وجهه مع الماء الذي يقطر من وجهه ، وإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه مع الماء الذي يقطر من يديه ، وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حين<sup>(٦)</sup> يغسلهما ، فإذا خرج من بيته إلى المسجد مُحيي عنه بكل خطوة خطيئة<sup>(٧)</sup> ، وزيد بها حسنة حتى يدخل المسجد<sup>(٨)</sup> ؟

(١) في الأصل « قال أنت » والصواب « فإن أنت » كما في « ظ » .

(٢) في الأصل « فصل » وفي الكثر « مسجد جماعة فصل فيه » وفي « ظ » « فإن أنت المسجد جماعة فصل فيه » .

(٣) الكثر معزرو إلى عبد الرزاق ٤ رقم : ٢٦٣٤ .

(٤) في الأصل بالتحتانية في أوله ، وهذا تفسير قوله « هي الله أبوك واحذر » كأنه يقول هي ( هي ) معناه حدث ، و « احذر » معناه لا تخطيء .

(٥) سقط من الأصل فاستدرك من الكثر ، ووجله في « ظ » أيضاً .

(٦) في الأصل حتى وفي الكثر و« ظ » « حين » وهو الصواب .

(٧) في « ظ » سيئة .

(٨) الكثر برمز « عب » ٤ رقم : ٢٦٢٩ والحديث أخرجه مسلم من طريق مالك عن سهيل مختصاراً ١ : ١٢٥ .

١٥٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عمارة عن أبيه قال : ما أدرنيكم حدثني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ : ما من عبد يتوضأ فیحسن<sup>(١)</sup> وضوءه [حتى يسيل الماء على وجهه ، ثم يغسل ذراعيه]<sup>(٢)</sup> حتى يسيل الماء على مرفقيه ، ثم يغسل قدميه حتى يسيل الماء من قبل عقبيه ، ثم يصلِّي فيحسن صلاته<sup>(٣)</sup> إلا غفر له ما سلف .

### باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ؟

١٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن محارب بن دثار عن سليمان ابن بُريدة [عن أبيه] قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، حتى<sup>(٤)</sup> كان يوم الفتح<sup>(٥)</sup> فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد<sup>(٦)</sup> .

١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن علقة بن

(١) كذا في الكتر و «ظ» وفي الأصل «فحسن» .

(٢) استدرك من الكتر وهو في «ظ» أيضاً وقد رمز له في الكتر «هـ» عن ثعلبة بن عمارة عن أبيه ، ثم أرده به بحديث نحوه ورمز له «طـ» عن عباد العبدى ٤ : ٤٧ ، وذكره أفيشمي في المجمع عن ثعلبة بن عباد عن أبيه ثم قال رواه الطبراني في الكبير ورواه بإسناد آخر فقال عن ثعلبة بن عمارة وقال هكذا رواه إسحق الدبرى عن عبد الرزاق ووهم في إسمه والصواب ثعلبة بن عباد ورجالة موثقون ١ : ٢٢٤ .

(٣) في «ظ» الصلاة .

(٤) في الأصل «إذا» فعلقت عليه ، الصواب عندي «حتى» كان «أو» فلما كان يوم الفتح صلى «ثم» وجدت في «ظ» «حتى» .

(٥) في «ظ» فتح مكة .

(٦) أخرجه الطحاوى بهذا النقوط من طريق أبي عامر وأبي حذيفة عن سفيان عن علقة عن سليمان ١ : ٢٥ وهو في الكتر برمز «عب» و «ش» ٥٢٤ رقم : ٥٢٤ وقد أورده في =

مرئى عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلوات<sup>(١)</sup>  
بوضوء واحد ومسح على خفيه ، فقال له عمر : يا رسول الله ! صنعت  
شيئاً لم تكن تصنعه<sup>(٢)</sup> ، قال : إِنِّي<sup>(٣)</sup> عمداً صنعته يا عمر<sup>(٤)</sup> !

١٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير أبي  
غلاب عن حطآن بن عبد الله الرقاشي قال : كنا مع أبي موسى الأشعري  
في جيش على ساحل دجلة إذ حضرت الصلاة ، فنادى مناديه للظهور ،  
فقام الناس إلى الوضوء فتوضوا<sup>(٥)</sup> فصلى بهم ثم جلسوا حلقاً ، فلما  
حضرت العصر نادى مناديه العصر<sup>(٦)</sup> ، فهب الناس للوضوء أيضاً ،  
فأمر مناديه [فنادى] - ظ[ ] ألا، لا وضوء إلا على من أحدث ، قد<sup>(٧)</sup>  
أوشك العلم أن يذهب ، ويظهر<sup>(٨)</sup> الجهل حتى يضرب الرجل أمه بالسيف

= مستند بريدة فلزم أن ناسخ أصلنا أسقط قوله «عن أبيه» بعد سليمان بن بريدة وأدخله  
السيوطى أيضاً في مستند بريدة في الجامع الكبير ثم وجدته عند «ش» من طريق وكيع عن  
الثوري عن مخارب عن سليمان عن أبيه وفيه فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها الغ  
١ : ٢٢ ومثله في الكتر ، لكن في «ظ» أيضاً بمحذف «عن أبيه» .

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل الصلاة .

(٢) كذا في «ظ» وفي الأصل «صنعته» و «أي» .

(٣) أخرجه مسلم من طريققطان عن سفيان ١: ٢٣٢ «طف» وهو في الكتر معزوا إلى  
عبد الرزاق والسنن الثلاثة والدارمي ٥ رقم : ١٦١٩ ورقم : ٣٠٠٣ برمز «عب» و «ش» .

(٤) في «ظ» «فهب الناس إلى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم» .

(٥) في «ظ» فلما جاءت العصر نادى منادٍ تعصر .

(٦) كذا في «ظ» وفي الأصل قال .

(٧) في الكتر «أوشك العلم أن يذهب ويظهر الجهل» وكم في «ظ» وفي الأصل  
عكسه ، وأخرج الطحاوي عن أبي موسى من غير هذا الوجه في هذا المعنى ما هو اوضح  
منه ١ : ٢٧ .

من الجهل<sup>(١)</sup> .

١٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : ما أبالي  
أن أصلي خمس صلوات كلهن بوضوء واحد ما لم أدفع غائطاً أو  
بولاً<sup>(٢)</sup>

١٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عامر قال : سمعت  
أنس بن مالك يقول : كان أحدهنا يكفيه الوضوء ما لم يُحدث<sup>(٣)</sup> .

١٦٣ - عبد الرزاق [عن الثوري] عن الزبير بن عدي عن إبراهيم  
قال : إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ما لم أحدث أو  
أقول منكراً<sup>(٤)</sup> .

١٦٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم  
قال : لا يجوز وضوء أحد أكثر<sup>(٥)</sup> من صلاة يوم وليلة أحدث أو لم  
يُحدث ، ويمسح<sup>(٦)</sup> أو لم يمسح ، قال : وسمعت وهبأ يقول : إني لأصلي

(١) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٣٧٧ .

(٢) كذا في «ظ» وفي الأصل ما لم يدفع غائطاً أو بول ورواوه «ش» من فعل الشعبي  
وعطاء وطاوس ومجاهد ١ : ٢١ .

(٣) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٤١٣ وأخرجه البخاري عن محمد بن يوسف عن  
الثوري تماماً .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان عن الزبير ص ٢١ فالصواب في إسناد  
المصنف عندي عبد الرزاق عن سفيان عن الزبير فإن المصنف ليس له روایة عن الزبير  
بلا واسطة ، فلذا زدت عن «الثوري» ما بين المربعين ثم وجدته في «ظ» .

(٥) كذا في الأصل والظاهر «لأكثر» وفي «ظ» وضوءاً واحداً أكثر من صلاة يومه  
أو صلاة ليلته .

(٦) في «ظ» مسح وبمحنة الواو .

الظهر بوضوء العشاء<sup>(١)</sup> .

١٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطا : الوضوء لكل صلاة ؟ قال : لا ، قلت : فإنه يقول : «إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ» قال : حسبك الوضوء الأول ، لو توضأْتُ للصبح لصليتُ الصلوات<sup>(٢)</sup> كلها به<sup>(٣)</sup> ما لم أحدث ، قلت : فیستحب أن أتوضأْ لكل صلاة ؟ قال : لا .

١٦٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن عمارة ابن عمير قال : كان الأسود بن يزيد يتوضأْ بقدح قدر رأس الرجل ، ثم يصلي بذلك الوضوء الصلوات<sup>(٤)</sup> كلها ما لم يحدث<sup>(٥)</sup> .

١٦٧ - عبد الرزاق عن صاحب له عن أبي ذئب<sup>(٦)</sup> عن شعبة مولى ابن عباس أن المسور بن مخرمة قال لابن عباس : هل لك بحر<sup>(٧)</sup> في عبيد بن عمير إذا سمع النداء خرج فتوضاً ، قال ابن عباس : هكذا يصنع الشيطان ، إذا جاء فاذنوبي ، فلما جاء أخبروه ، فقال : ما يحملك على ما تصنع ؟ فقال : إن الله يقول : «إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا

(١) في «ظ» لأصلي الصبح أحياناً بوضوء العشاء .

(٢) كذا في «ظ» وفي الأصل الصلاة .

(٣) في «ظ» «كلها والعتمة ما لم» وفيها فتسحب أن يتوضأْ .

(٤) في الأصل «الصلاحة» وفي «ش» الصلوات وكذا في «ظ» .

(٥) أخرجه «ش» عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش وليس فيه ذكر مقدار القدح ، وقد انتهت بنهاية هذا الحديث نسخة الظاهرية .

(٦) كذا في الأصل غير واضح .

وَجُوهَكُمْ<sup>(١)</sup> فَتَلَا<sup>(٢)</sup> الْآيَة ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ هَذَا ، إِذَا تَوَضَّأَتْ فَأَنْتَ طَاهِرٌ مَا لَمْ تُحْدِثْ .

١٦٨ - عبد الرزاق عن رجلٍ من أهل مصر ، قال : أَخْبَرْنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقَ الْهَمْدَانِيَّ ، أَنَّ عَلَيْهَا كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٣)</sup> .

١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أَخْبَرْنَا نَافعٌ : أَنَّ عَمَرَ كَانَ يَمْضِمْضُ وَيَسْتَنْشِرُ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٤)</sup> .

١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُوبَ عن نافعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٥)</sup> .

### باب الوضوء في النحاس

١٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أَخْبَرْنِي نَافعٌ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنَّ يَتَوَضَّأَ فِي النَّحَاسِ<sup>(٦)</sup> قَالَ<sup>(٧)</sup> جَاعِلُهُ النُّضَارَ ،

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) في الأصل رسمه « فتلى » .

(٣) الكتر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٣٣٢ وروى « ش » معناه من قول علي ص ٢٢ والطحاوي قوله وفعله جميعاً ١ : ٢٧ .

(٤) روى « ش » عن الخلفاء الثلاثة أنهم كانوا يتوضؤون لـ كل صلاة ص ٢٢ .

(٥) هو في الكتر ٥ رقم : ٢٣٨١ برمز « عب » و « ص » وروى « ش » عن ابن عمر أنه كان يجلس فيصلي الظاهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ص ٢٢ .

(٦) الكتر برمز « عب » و « ص » ٥ رقم : ٣٣٩٣ وأخرجه « ش » من طريق عبيد الله عن نافع ص ٢٨ .

(٧) القائل عندي ابن جريج ، والنضار : عود الطرقاء كما في الرواية التي تبني هذه ، وقيل خشب الشمشاد ، والركاء جمع ركوة : إناء صغير من جلد .

والرِّكاءُ، وطَسْتَ نُحَاسٍ .

١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر  
أنه كان لا يتوضأ في الصفر<sup>(١)</sup> ؛ قال سفيان: ولا تأخذ به ، قلت: ما  
النضار<sup>(٢)</sup> ؟ قال: عود الطفاف<sup>(٣)</sup> ؟

١٧٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار  
قال: كان ابن عمر يغسل قدميه في طست من نحاس ، قال: وكان يكره  
أن يشرب في قدح من صفر<sup>(٤)</sup> .

١٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٌ قال: ذُكرت له  
كرابيشه ابن عمر في النحاس ، قال: الوضوء في النحاس؟ ما يكره من  
النحاس شيء إلا لريحة قط<sup>(٥)</sup> .

١٧٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين  
عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يتوضأ في آنية النحاس<sup>(٦)</sup> .

١٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن نافع أن ابن عمر كان  
يكره أن يتوضأ في النحاس<sup>(٧)</sup> .

١٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر: أن النبي

(١) الكتر برمز «عب» ٥ رقم: ٢٣٩٤ وأخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري  
ص ٢٨ .

(٢) في الأصل «النثار» والصواب «النضار» .

(٣) الكتر برمز «عب» ٥ رقم: ٢٣٩٥ .

(٤) أخرجه «ش» عن يحيى بن سليم عن ابن جريج عن عطاء ص ٢٨ .

(٥) الكتر برمز «عب» ٥ رقم: ٢٣٧٨ .

(٦) الكتر برمز «عب» ٥ رقم: ٢٣٩٣ .

عليه السلام كان يغسل رأسه في سطل<sup>(١)</sup> من نحاسٍ لبعض أزواجه .

١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سأّلتُ عبد الله بن عمر عن الوضوء في النحاس ، قال : كان رسول الله عليه السلام يغسل رأسه في سطل من نحاس لزيتب بنت جحش ، فقال رجل حينئذ عندنا من آل جحش : سمع ذلك المخضب<sup>(٢)</sup> عندنا .

١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عائشة قالت : قال رسول الله عليه السلام في مرضه الذي مات فيه : صُبُّوا علىَ من سبع قرَبٍ لم تُحلَّلْ أَوْ كِتَّهُنَ فَأَعْهَدْ إِلَى النَّاسِ ، قالت عائشة : فاجلسناه في مخضب لحصة من نحاس ، وسكبنا عليه الماء منهن حتى طرق يشير إلينا أن قد فعلتن<sup>(٣)</sup> ، ثم خرج<sup>(٤)</sup> .

١٨٠ - عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرْتُ عن معاوية أنه قال : نُهِيْتُ أَن أَتُوَضَّأَ فِي النَّحَاسِ<sup>(٥)</sup> وَأَن آتَى أَهْلِي فِي غُرْبَةِ الْهَلَالِ ، وَإِذَا انتبهت<sup>(٦)</sup> مِنِ سِنْتِي للصلوة أَن أَسْتَاكَ ، قال : قيل لي : أَرَى أَن قوله «آتى أَهْلِي فِي غُرْبَةِ الْهَلَالِ» يَحْنَرُ النَّاسَ ذَلِكَ فِي الْهَلَالِ وَفِي النَّصْفِ

(١) السطل بالفتح : طُسِيْسَةٌ هَذِهِ عَرْوَةُ .

(٢) المخضب المركن تغسل فيه الثياب .

(٣) في الأصل « فعلتم » والأولى « فلعنن » كما في عامة الكتب .

(٤) أخرجـه « هـق » من طريق عبد الرزاق ١ : ٣١ وأحمد أيضاً من طريقـه ١٥١:٦ .

(٥) أخرجـه « شـ » عن يحيـى بن سليمـ عن ابن جـريـج عن مـعاـويـة مـقتـصـراً عـلـى هـذـا الـقـدـرـ صـ ٢٨ وـهـوـ فـيـ الـكـتـزـ « تـامـاً » بـرـمـزـ « عـبـ » ٥ رـقـمـ : ٢٣٩٠ وـمـخـتـصـراً بـرـمـزـ « شـ » رـقـمـ :

(٦) في الأصل « انتهـتـ » .

(٧) القائل عندـي ابن جـريـجـ .

من أجل الشيطان<sup>(١)</sup>.

### باب ما جاء في جلد ما لم يُدْبِغ

١٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: تَبَرَّزَ عمر بن الخطاب في أجياد<sup>(٢)</sup> ثم رجع فاستوهد وضوء فلم يهبوها له، قالت أم مهزول: - وهي من البغایا التسع اللواتي كن في الجاهلية - يا أمير المؤمنين! هذا ماء ولكن في علبة، والعلبة التي لم تُدْبِغ، فقال عمر لخالد<sup>(٣)</sup> بن طحيل: هي، قال: نعم! فقال: هلم، فإن الله جعل الماء طهوراً<sup>(٤)</sup>.

١٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءَ، فَقَالَ: أَشَرِبُ وَأَتَوْضَأُ مِنْ مَاءٍ يَكُونُ فِي ظَرْفٍ وَلَمْ يُدْبِغْ؟ قَالَ: أَذْكُرْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ بِمِيَّةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) أخرجه «طب» ولفظه أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي بأهلي في غرة الحلال وأن لا أتواه من النحاس وأن أسترن كلما قمت من سitti، الروايد ١ : ٢١٥ ففي هذا كما ترى الاستثناء مأمور به وظاهر ما عند المصنف أنه ثنى عنه فليحرر.

(٢) أجياد، هو موضع بأسفل مكة معروف من شعابها، النهاية ج ١ والآن قد أصبحت من أعمق بقاعها.

(٣) وروى ابن السنى في الأخوة ما يشبه هذا فقال «طحيل بن رباح أخوه بلال بن رباح وقد سماه عمر خالد بن رباح كما في الكتره رقم: ٢٨٥٦». وقال ابن حجر في طحيل ابن رباح له ذكر في ترجمة أخيه خالد بن رباح في تاريخ ابن عساكرة، وقد ذكر ابن حجر خالد بن رباح فلم يذكر في ترجمته أنه كان يسمى طحيلاً فسماه عمر خالداً، راجع الاصابة.

(٤) الكتر ٥ رقم: ٢٨٥٥ برمز «عب».

١٨٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي ، قال : دباغ الجلود ذكاتها .

### باب جلود الميّة إذا دُبغت

١٨٤ - أخبرنا أبو سعيد أححمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي <sup>(١)</sup>  
قال : حديثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري <sup>(٢)</sup> قال : قرأنا على عبد الرزاق  
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس  
قال : مر رسول الله ﷺ على شاة ملوأة لميونة ، فقال : أَفَلَا استمتعت  
بِإهابها ؟ قالوا : فكيف وهي ميّة ؟ يا رسول الله ! قال : إنما حرم  
لحمها <sup>(٣)</sup> .

١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر وكان الزهري يُنكر الدباغ ويقول :  
يُستمتع به على كل حال <sup>(٤)</sup> .

١٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءً أن النبي ﷺ قال :  
إذا دُبغ جلد الميّة فحسبه فلينتفع به .

١٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول

(١) ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣ : ٦٦ وقال : كان ثقة ثبتاً عارفاً عابداً  
ربانياً كبير القدر بعيد الصيت توفي سنة ٣٤٠ .

(٢) نسبة إلى دبر بفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها راء من قرى صنعاء اليمن .

(٣) البخاري باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، الوطأً كتاب الصيد ، وهو  
في الكتز برمز « عب » ٥ رقم : ٢٦٩٣ وأخرجه أحمد من طريقه .

(٤) أحمد ١ رقم ٣٤٥٢ و « د » في اللباس ، كلاهما من طريق عبد الرزاق .

سمعت ابن عباس يقول : كانت شاة داجنة<sup>(١)</sup> لأحدى نساء النبي ﷺ فماتت ، فقال النبي ﷺ : أفلأ استمتعتم بإهابها<sup>(٢)</sup> ؟

١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت ، فقال النبي ﷺ : ألا دبغتم<sup>(٣)</sup> إهابها ؟

١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني غير عطاء أن النبي ﷺ استوهب وضوءً فقيل له : ما نجد لك إلا في مسلك ميتة قال : أذبغتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : هلم فإن ذلك طهور<sup>(٤)</sup> .

١٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم قال : حدثني عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس قال : قلت له : إنما نغزو أهل المشرق<sup>(٥)</sup> فنؤتي<sup>(٦)</sup> بالاهب بالأسقية [قال]<sup>(٧)</sup> : ما أدرى ما أقول لك إلّا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أتىما إهاب دُبغ فقد طهر<sup>(٨)</sup>

١٩١ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس قال : حدثني يزيد بن

(١) عند أحمد «شاة أو داجنة» .

(٢) أحمد رقم : ٣٤٦١ وفيه «إهابها ومسكتها» .

(٣) الکتر برمز «عب» رقم : ٢٦٩٣ .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن أنس قاله الميحيى ١ : ٢١٧ .

(٥) عند الطحاوي «نَزَرُو أَرْضَ الْمَغْرِبِ» وفي رواية «أَهْلَ الْمَغْرِبِ» ١ : ٢٧٢ وفي مسند أحمد لا هذا ولا ذاك .

(٦) في الأصل «فتوى» .

(٧) استدرك من عند أحمد .

(٨) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق رقم : ٢٤٣٥ وأخرجه «د» و«ت» وغيرهما من طريق غيره .

عبد الله بن قُسَيْط عن ابن ثوبان عن أمه عن عائشة : أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبِغَ<sup>(١)</sup>.

١٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن ثعلبة<sup>(٢)</sup> عن أبي وائل عن عمر أنه سُئل عن ميتة فقال : طهورها دباغها<sup>(٣)</sup>.

١٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن : أن النبي ﷺ استسقى ، فأتى بسقاء ، قيل : إنه ميت وذكروا الدباغ ، قال : فشرب النبي ﷺ منه .

١٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سأله عن الرجل تكون له الإبل والبقر والغنم ، فتموت فتُدبغ جلودها ، قال : يبيعها أو يلبسها .

١٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول إبراهيم .

١٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أبيع الرجل جلود الضأن الميتة لم تدبغ ؟ قال : ما أحب أن تأكل ثمنها وإن تدبغ .

١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول في جلود الميتة : طهورها دباغها ، قال : وكان الحسن يقول : ينتفع بها ولا تباع .

١٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن عامر

(١) الموطأ ٤٩٨:٣ وهو في الكتز برمز «عب» ٥ رقم : ٢٦٥٢ وأخرجه الحمسة إلا الترمذى .

(٢) عندي هو ثعلبة بن يزيد الحمانى من رجال التهذيب .

(٣) الكتز ٥ رقم : ٢٦٨٧ .

الشعبي قال : ذكاة الجلود دباغها فالبس<sup>(١)</sup> .

١٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر : أنَّ محمد بن الأشعث كَلَمَ عائشة في أن يَتَّخِذَ لها لحافاً من الفراء<sup>(٢)</sup> فقالت : إنه ميتة ، ولست بلا بسة شيئاً من الميتة ، قال<sup>(٣)</sup> : فنحن نصنع لك لحافاً ندبغ<sup>(٤)</sup> وكرهت<sup>(٥)</sup> أن تلبس من الميتة .

٢٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء : يُسَأَّلُ عن أولاد الصَّانِ تُسْتَأْلَ من أجوف أمّهاتهنَّ فتُخْرَج ميَتَةً فتُجَعَّل مُسَوِّكَهَا فراءً ، قال : أَتَدِبِّغ ؟ قال : نعم ، قال : فحسبه ، البسوه .

٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء : ما نستمع من الميتة إلا بجلودها<sup>(٦)</sup> فإذا دبغت ، فإنَّ دباغها طهوره وذكاته<sup>(٧)</sup> .

٢٠٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم ابن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم<sup>(٨)</sup> قال : قُرِيءَ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب ،

(١) مرتخت رقم : ١٧٧ .

(٢) الفرو والفروة شيء نحو الجبة بطانته يطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والثعالب والسمور ، وج فراء (أقرب) .

(٣) في الأصل « قالت » والصواب عندي « قال » .

(٤) أو يدبغ .

(٥) كذا في الأصل ولعله « فكرهت » .

(٦) وفي الأصل « فجلودها » وهو تصحيف مكشوف .

(٧) كذا في الأصل ، والظاهر « طهورها وذكاتها » .

(٨) في الأصل « حكيم » والصواب « عكيم » كذا في « د » و « ت » وغيرهما .

(ج ١ - ٥)

أَلَا تَسْمَعُوا مِنَ الْمِيَةِ بِشَيْءٍ بِإِهَابٍ وَلَا عَصْبٍ<sup>(١)</sup> .

٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاً : أَرَأَيْتَ لَوْ اضطُرْتَ فِي سَفَرٍ إِلَى مَاءٍ فِي ظَرْفٍ مِيَةٌ لَمْ يَدْبِغْ ، أَوْ إِلَى مَاءٍ فِيهِ فَارْتَهِيَةٌ لَيْسَ مَعِي مَاءً غَيْرَهُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَطْهُرَ بِهِ أَمِ التَّرَابُ ؟ قَالَ : بَلْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنَ التَّرَابِ ، قَالَتْ : فَنَدَعْهُ فِي الْقَرَارِ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَتَوَضَّأْتُ بِهِ فِي الْقَرَارِ وَلَا أَدْرِي ، ثُمَّ صَلَيْتُ الْمُكْتَوَبَةَ ، ثُمَّ عَلِمْتُ قَبْلَ أَنْ تَفُوتَنِي تَلْكَ الصَّلَاةَ قَالَ : فَعُدْ فَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ أَعْدْ لِصَلَاتِكَ<sup>(٣)</sup> قَالَ قَلَتْ : فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا فَاتَنِي ، قَالَ : فَلَا تَعِدْ<sup>(٤)</sup> .

### باب صوف الميَة

٢٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو قال : ليس لصوف الميَة ذكاء ، اغسله فانتفع به ، قال الثوري : ألم ترَ أَنَا نَنْزَعُهُ وَهِيَ حَيَّةٌ .

٢٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين ، قال : الصوف والمرعز<sup>(٥)</sup> والجز والثل<sup>(٦)</sup> لا بأس به [و]<sup>(٧)</sup> بريش الميَة .

(١) أخرجه « د » عن حفص عن شعبة و « ت » من طريق الأعمش والشيباني عن الحكم كلاماً في اللباس ، وغيرهما .

(٢) في الأصل « فَدَعْهُ فِي الْقَرَارِ » والصواب عندي « فَنَدَعْهُ فِي الْقَرَارِ » يعني فتركه ولا تتوضاً به في الخضر ؟

(٣) في الأصل « أَعْدْ لِصَلَاتِكَ » .

(٤) كذا في الأصل ولعله « فَلَا تَعِدْ » .

(٥) المرعز والمرعزى ويدى إذا خفت وقد يفتح الميم في الكل ، الرغب الذي تحت شعر العتز ، والرغب صغار الشعر والريش - والجزة بالكسر صوف نعجة جز فلم يخالطه غيره ، أو صوف شاة في السنة ، أو الذي لم يستعمل بعد جزه .

(٦) الثل وهو الصوف وحده ومحتملاً بالشعر والوبر (قا) .

(٧) زدته أنا .

٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا بأس بصوف الميّة ولكنه يغسل ولا بأس بريش الميّة<sup>(١)</sup> .

٢٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : سأله إنسان عطاء عن صوف الميّة فكرهه وقال : إني لم أسمع أنه يُرَتَّحْصَ إلَّا في إهابها إذا دبغ<sup>(٢)</sup> .

### باب شحم الميّة

٢٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عطاء قال : ذكروا أنه يستنقب<sup>(٣)</sup> بشحوم الميّة ويدهن بها<sup>(٤)</sup> السفن ولا يمس<sup>(٥)</sup> قال<sup>(٦)</sup> : يؤخذ بعود ، قلت<sup>(٧)</sup> : أيدهن<sup>(٧)</sup> بها غير السفن أديم أو شيء يمس ؟ قال : لم أعلم ، قلت : وأين يدهن من السفن ، قال<sup>(٨)</sup> : ظهورها ولا يدهن

(١) ذكره البخاري تعليقاً ، هامش الفتح ١ : ٢٣٨ .

(٢) تقدم بمعناه تحت رقم : ١٠٢ .

(٣) في الأصل « يستنقب » والصواب عندي « يستنقب » بالمثلثة أي « يستصبح » .

(٤) في الأصل « فيه » .

(٥) في الأصل « مال » .

(٦) في الأصل كأنه « ثلث » .

(٧) في الأصل كأنه « ابرهن » .

(٨) في الأصل « قلت » وهو غير ظاهر .

بطونها ، قلت : ولا بد أن يُمس ودكها بيده في المصبح ، قال : فليغسل  
بيده إذا مَسَهُ .

### باب عظام الفيل

٢٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاً : عظام الفيل ؟  
فإنه زعموا الأنصاب عظامها ، وهي ميّة ، قال : فلا يستمتع بها ، قلت :  
وظام الماشية الميّة كذلك ؟ قال : نعم ، قلت : أَيجعل في عظام الميّة  
شيء يحوّل<sup>(١)</sup> فيه ؟ قال : لا .

٢١٠ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاً : الدابة التي  
تكون منها مشط العاج يؤخذ ميّة فيجعل منها مَسْكٌ<sup>(٢)</sup> فإنه لا يذبح ،  
قال : لا ، ثم أذكرته فقلت إنها من دواب البحر ما يلقاها ، قال : فهي  
ما يلقي البحر .

٢١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال :  
كان لا يرى بالتجارة بالعاج بِاسأً<sup>(٣)</sup> .

٢١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس أنه كان يكره  
ظام الفيل ، قال عبد الرزاق : قال لي عمر : ورأى قلماً من عظام الفيل  
في ألواح لي ، فقال : أَله ، ثم رأى عمر بعد معه قلماً في الألواح في

(١) كذلك في الأصل .

(٢) المسك بالتحريك الأسوره والخلالين والذيل ، الواحد مسكة (قا) .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ، هامش الفتح ١ : ٢٣٨ .

طرفه حلقة من فضة ثم قال : اطرح .

٢١٣ - عبد الرزاق عن معمر بن <sup>(١)</sup> أبي شيبة قال : رأيت تحت وسادة طاووس على فراشه سِكِّيناً نصاًبَه من حَضْنٍ <sup>(٢)</sup> قال : وقد رأاه حين رفعت الوسادة <sup>(٣)</sup> .

٢١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : وكان لأبي مشط ومُدّ من عظام الفيل يعني الحضن .

### باب جلود السباع

٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد الرشك <sup>(٤)</sup> عن أبي مليح ابن أسامه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يفترش جلود السباع <sup>(٥)</sup> .

٢١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال : لنفري من أصحاب رسول الله ﷺ [أنه نهى] <sup>(٦)</sup> أن يفترش جلود السباع .

٢١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال : لنفري من أصحاب رسول الله ﷺ نهى عن سروج النمور أن يركب عليها قالوا : نعم <sup>(٧)</sup> .

(١) لعل الصواب عن أبي شيبة وهو سعيد بن عبد الرحمن الزييدي يروي عن مجاهد وابن جير وعنثه الثوري وغيره أعني أنه من طبقة شيوخ معمر .

(٢) بالتحريك العاج (قا) وسيأتي أنه عظم الفيل .

(٣) في الأصل «الوعادة» .

(٤) بكسر الراء وسكون المعجمة .

(٥) أخرجه «ت» ٣ : ٦٦ و«د» و«ن» .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) أخرجه الطحاوي من طريق همام عن قتادة ولفظه هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب صحف النمور؟ قالوا : اللهم نعم ، ٤ : ٢٦٤ .

٢١٨ - عبد الرزاق قال أخبرنا عباد بن كثير البصري<sup>(١)</sup> عن رجل أحسبه خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة قال : أتَيْتَ عَلَيْ بِدَابَةً ، فَإِذَا عَلَيْهَا سِرْجٌ عَلَيْهِ خَزْ ، فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَزِّ عَنْ رَكْوَبٍ عَلَيْهَا ، وَعَنْ جَلْوَسٍ عَلَيْهَا ، وَعَنْ جَلْوَسِ النَّمُورِ عَنْ رَكْوَبٍ عَلَيْهَا ، وَعَنْ جَلْوَسٍ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> ، وَعَنِ التَّنَائِمِ أَنْ تَبَاعَ حَتَّى تَخْمَسَ ، وَعَنْ حَبَالِ سَبَيَا<sup>(٣)</sup> الْعَدُوُّ أَنْ يُؤْطِينَ<sup>(٤)</sup> ، وَعَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ أَكْلِ ذِي نَابِ مِنِ السَّبَاعِ ، وَأَكْلِ ذِي مَخْلَبِ مِنِ الطَّيْرِ ، وَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمِيَّتَةِ ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .

٢١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة مثله .

٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن رجل من بنى زهرة رفعه إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى أَنْ يُرْكَبَ عَلَى جَلْدِ النَّمَرِ .

٢٢١ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَلْوَسِ السَّبَاعِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا .

٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد مثله .

٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن بعض أصحابه

(١) متوك .

(٢) أخرجه الطحاوي في المشكل من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت وانتهى حديثه إلى هنا ٤ : ٢٦٣ .

(٣) وفي الأصل « حبال سا » .

(٤) كذا في الأصل والمراد يُوطأن .

عن عمر أنه نهى أن يفترش جلود السباع أو تلبس .

٢٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سويد عن أبي جعفر عن علي بن الحسين قال : كانت له سنجوية من ثعالب فكان يلبسها ، فإذا أراد أن يصلح وضعها ، السنجوية : الثوب يصبح لون السماء ثم يوضع على فرو من ثعالب .

٢٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت على إبراهيم النخعي قلنوسة فيها ثعالب .

٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال : رجل <sup>(١)</sup> على عمر بن الخطاب قلنوسة من ثعالب فأمر بها ففُتقَت .

٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنوسة فيها من جلود الهرر <sup>(٢)</sup> فأخذها فخرقها ، وقال : ما أحسبه إلا ميته .

٢٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال : سألت عَيْدَة عن جلود الِهِرَر ، فكرهه وإن دُبغ .

٢٢٩ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم ، قال : لا يأس بجلود السباع ، تباع ويركب عليها وتتبسط .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « عرض رجل » أو « رأى عمر بن الخطاب على رجل » - وقد روى الطحاوي في المشكك من طريق يونس عن ابن سيرين عن أنس أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه قلنوسة بطانتها من جلود الثعالب فألقاها عن رأسه وقال : ما يدركك لعله ليس بذلك <sup>٤</sup> : ٦٥ .

(٢) جمع المرة .

٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال أخبرني من رأى الشعبي  
جالساً على جلدأس . .

٢٣١ - عبد الرزاق عن عمر قال : سألت الزهري عن جلود  
النمور ، فرخص فيها وقال : قد رخص رسول الله ﷺ في جلود الميّة .

٢٣٢ - عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطاة قال أخبرني  
[أبو] <sup>(١)</sup> الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس بجلود  
السباع إذا دبغت ، ويقول : قد رخص النبي ﷺ في جلود الميّة ؛ قال  
عبد الرزاق : وسمعت أنا إبراهيم <sup>(٢)</sup> وغيره يذكر عن أبي الزبير  
عن جابر .

٢٣٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله <sup>(٣)</sup> أبي الوليد عن  
ابن عون قال : كان ابن سيرين يركب سرج عليه جلد نمر <sup>(٤)</sup> ، قال :  
وكان عمر بن عبد العزيز يركب عليه <sup>(٥)</sup> .

٢٣٤ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرني هشام  
بن عروة أن أباه لم يكن له سرج إلا وعليه جلد نمر <sup>(٦)</sup> .

٢٣٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل أيضاً قال : أخبرني بشر بن  
\_\_\_\_\_

(١) استدرك من عند الطحاوي .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلي .

(٣) هو إسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري ، روى له النسائي ، وذكره ابن  
حبان في الثقات .

(٤) روى الطحاوي من طريق يحيى بن عتيق عن ابن سيرين نحوه ٤ : ٢٦٦ .

(٥) الكتز ٥ رقم : ٢٦٨٩ برمز « عب » .

(٦) أخرج الطحاوي من طريق أبي الأسود عن عروة كان له سرج نحوه ٤ : ٢٦٦ .

المفضل<sup>(١)</sup> عن سراج<sup>(٢)</sup> سأله الحسن عنها ، فقال : لا بأس بها ، رُكِب بها في زمن عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> .

### باب الوضوء عن المطاهر

٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد ، فقال : لا بأس به كان على عهد ابن عباس وهو جعله ، وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء ، الأسود والأحمر ، وكان لا يرى به بأساً ، ولو كان به بأس لنهى عنه ، قال : أكنت متوضئاً منه ؟ قال : نعم<sup>(٤)</sup> .

٢٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا : إني رأيت إنساناً منكشفاً مكشوفاً<sup>(٥)</sup> على الحوض يغرس بيده على فرجه ، قال : فتوضأ ، فليس عليك ، إن الدين<sup>(٦)</sup> سمح ، قد كان النبي عليه السلام يقول : اسمحوا يسمح لكم ، وقد كان من مضى لا يفتشون عن هذا ولا يلحفون فيه يعني يفحصون عنه<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل «الفضل» والصواب «المفضل» وأخشى أن يكون سقط بعده «عن قنادة».

(٢) هو داود السراج كما في «هق» والسراج هذا أخرج له النسائي (في الكبرى).

(٣) أخرج «هق» من طريق قنادة قال : سأله داود السراج الحسن عن جلود التمور والسمور تدبغ بالملح فقال : دبغها طهورها ١ : ٢٥ .

(٤) أخرجه «ش» عن حفص عن ابن جريج ص ٨٧ .

(٥) في الأصل «ملشوفاً» وقد اقتصر «ش» على «منكشفاً» .

(٦) في الأصل «إن الذي» .

(٧) أخرجه «ش» عن ابن إدريس عن ابن جريج لكن جواب عطاء فيه مثل جوابه في الأثر الماضي تحت رقم : ٢٣٦ .

٣٣٨ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي راود<sup>(١)</sup> قال : أخبرني  
محمد بن واسع أن رجلاً قال : يا رسول الله ! جر مخمر<sup>(٢)</sup> جديد أحب  
إليك أن يتوضأ منه أو ما يتوضأ الناس منه أحب قال<sup>(٣)</sup> : أحب  
الأديان إلى الله الحنفية ، قيل : وما الحنفية ؟ قال : السمحاء ، قال :  
الإسلام الواسع<sup>(٤)</sup> .

٢٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى عن ابن أبيه عن  
الشعبي قال : مطاهركم أحب إلي من جر عجوز<sup>(٥)</sup> مخمر .

٢٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن  
همام بن الحارث قال : رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة .

٢٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش قال : سمعت عن  
إبراهيم قال : كان أصحاب النبي ﷺ يتوضأون من المهراس<sup>(٦)</sup> .

٢٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مزاحم بن زفر قال قلت  
للشعبي : أكُوز عجوز مخمر أحب إليك أن يتوضأ منه أو من هذه

(١) في الأصل « داود » وهو خطأ .

(٢) الإناء المعروف من الخزف ، والمخمر المغطى .

(٣) في الأصل « إلی » والصواب عندي « قال » أو الصواب أنه سقط قبل « أحب »  
الأول « قال : ما يتوضأ الناس منه أحب إلي ، أحب الأديان » الخ .

(٤) وقد أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، قال : قلت يا رسول الله !  
أتوضاً من جر جديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر ؟ قال : لا ، بل من المطاهر ، إن دين  
الله يسر ، الحنفية السمحاء ، كذا في المجمع ١ : ١٢٤ .

(٥) وفي الأصل « محجور » وهو عندي تصحيح « عجوز » ، فقد أخرجه « ش »  
عن وكيع عن سفيان بعين هذا اللفظ وفيه « عجوز » ١ : ٥٧ . وكذا وقع في رقم ٢٤٢ .

(٦) بالكسر ، حجر متور يتوضأ منه (قا) .

المطاهر التي يُدخل فيها الجزار يده ؟ قال : لا ، بل من هذه المطاهر التي يُدخل فيها الجزار يده .

٢٤٣ - عبد الرزاق عن عمر عن رجل عن محمد بن واسع عن النبي ﷺ مثله ، إلأ أَنَّه لَم يذْكُر الحنيفية السمحَة .

### باب موضوع الرجال والنساء جمِيعاً

٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لا بأس أن يتوضأ الرجال والنساء معاً ، إنما هن شقائقكم وأخواتكم وبناتكم وأمهاتكم .

٢٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نتوضأ نحن والنساء معاً .

٢٤٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن أبي سلامة الحبيبي <sup>(١)</sup> قال : رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضًا ، عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً ، فضربهم بالدرة ، ثم قال لصاحب الحوض : [اجعل] <sup>(٢)</sup> للرجال حياضًا ، وللنِّساء [حياضًا] <sup>(٣)</sup> ثم لقي

(١) في الأصل «الحربي» وفي الكتر «الجنبي» والصواب «الحبيبي» قال ابن الأثير : في الباب أبو سلامة الحبيبي من ولد حبيب والد أبي عبد الرحمن السلمي ، روى عنه عبيد بن علي حدثه عند الكوفيين ، ١: ٢٧٧ وقد جاء ذكر أبي سلامة الحبيبي في الصحابة ، راجع الاستيعاب والإصابة .

(٢) أستدرك من الكتر .

(٣) أستدرك من الكتر .

علياً ، فقال : ما ترى ؟ فقال : أرى إنما أنت راعٍ ، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت<sup>(١)</sup> .

### باب الماء تردد الكلاب والسباع

٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماءً ، فقيل له : إن الكلاب والسباع تلّغُ فيه ، قال : قد ذهبت بما ولغت في بطونها<sup>(٢)</sup> .

(٣)

٢٤٨ - فقيل : إن الكلب ولغ في حوض مجنة ، فقال : هل ولغ إلا ب Lansane ؟ فشرب منه واستنقى<sup>(٤)</sup> ، قال : و «مجنة» اسم حوض .

٢٤٩ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة فقيل له : يا أمير المؤمنين ! إنما ولغ فيه الكلب آنفًا ، قال : إنما ولغ Lansane ، فاشربوا منه وتوضؤوا<sup>(٥)</sup> .

٢٥٠ - عبد الرزاق عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن [يحيى بن]<sup>(٦)</sup> عبد الرحمن بن حاطب أنه

(١) الكتر رقم : ٢٨٥٩ برمز «عب» .

(٢) الكتر برمز «عب» رقم : ٢٨٦٠ وأشار إليه «حق» ١ : ٢٥٩ ورواوه «ش» عن هشيم عن حصين عن عكرمة ص ٩٥ .

(٣) بياض بالأصل قدر سطر .

(٤) في الأصل كأنه «أسقي» .

(٥) الكتر برمز «عب» رقم : ٢٨٦١ و «حق» من طريق الحميدي ١ : ٢٥٩ وأخرجه «ش» من طريق ميمون بن شبيب أيضًا ص ٩٥ .

(٦) سقط من الأصل ولا بد منه ، راجع مظان هذا الحديث .

كان مع عمر بن الخطاب في ركب ، فيهم عمرو بن العاص ، فوقفوا على حوض ، فقال عمرو : <sup>(١)</sup> يا صاحب الحوض ! أترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا <sup>(٢)</sup> .

٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد مثله .

٢٥٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت <sup>(٣)</sup> السباع <sup>(٤)</sup> .

٢٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن النبي ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض ، فخرج أهل الماء ، فقالوا : يا رسول الله ! إن الكلاب والسباع تلعن في هذا الحوض ، فقال : لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وظهور ، شك الذي أخبرني أنه حوض الآباء <sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل « عمر » والصواب « عمرو » وهو عمر وبن العاص .

(٢) الكتر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٩٠٣ والمولظاً : ٢٣ .

(٣) في الأصل « فضلت » والصواب « أفضلت » كما في الكتر و « هق » وغيرهما .

(٤) الكتر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٦٦ وقد أخرجه « قط » ص ٢٣ و « هق » ١ : ٢٤٩ من طريق عبد الرزاق والشافعي .

(٥) روى « ش » عن عكرمة مرسلا من رسول الله ﷺ بغدير ( إلى قوله ) للسبعين ما أخذ في بطنه وللكلب ما أخذ في بطنه فأشربوا وتوضؤوا ص ٩٥ ، وأخرجه « هق » من حديث أبي سعيد مرفوعاً موصولاً بسند ضعيف ١ : ٢٥٨ .

## باب الماء لا ينجزه شيء وما جاء في ذلك

٢٥٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيña عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه التمس لعمر وضوء فلم يجده إلا عند نصرانية فاستوهبها، وجاء به إلى عمر فاعجبه حسنها، فقال عمر: من أين هذا؟ فقال له: من عند هذه النصرانية، فتووضاً ثم دخل عليها، فقال لها: أسلمي، فكشت عن رأسها فإذا هو كأنه ثغامة<sup>(١)</sup> بيضاء، فقالت: أبعد هذه السن؟<sup>(٢)</sup>

٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب، قال: ولا أعلم إلا قال: والجيف فذكر ذلك له فقال له: إن الماء لا ينجزه شيء<sup>(٣)</sup>.

٢٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عباس قال: إن الماء يظهر ولا يظهر<sup>(٤)</sup>.

٢٥٧ - عبد الرزاق عن معمر قال: وأخبرني من سمع عكرمة يقول: إن الماء لا ينجزه شيء، والماء ظهر<sup>(٥)</sup>.

(١) الثغامة بالضم: نبت أبيض الزهر والثمر يشبه الشيب (النهاية).

(٢) الكتر ٥ رقم: ٢٩١٥ برمز «عب» وأخرجه «حق» من طريق الشافعي وسعدان بن نصر ١: ٣٢.

(٣) الكتر ٥ رقم: ٢٨٦٨ برمز «عب» وأخرجه «حق» برواية أبي نصرة عن أبي سعيد نحوه ١: ٢٥٨.

(٤) الكتر ٥ رقم: ٣٨٣ برمز «عب».

(٥) أخرجه «ش» عن هشيم عن حصين عن عكرمة ٩٦: ١.

٢٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن النبي عليه السلام قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً<sup>(١)</sup>.

٢٥٩ - عبد الرزاق قال ابن جريج: زعموا أنها قلال هجر<sup>(٢)</sup> قال أبو بكر<sup>(٣)</sup>: القلتين قدر الفرق<sup>(٤)</sup>.

٢٦٠ - عبد الرزاق عن أبيه عن عكرمة أن ابن عباس مرّ بغدير فيه حيفة، فأمر بها فنححت ثم توضأ منه.

٢٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن عمر بن سلم أنه سمع عكرمة يقول: إذا كان الماء ذنوبياً أو ذنوبين لم ينجسه شيء<sup>(٥)</sup> قلت له: ما الذنوب؟ قال: دلو.

٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن مسعود أنه قال: إذا اخْتَلَطَ الماءُ والدُّمُ ، فَالْماءُ طَهُورٌ .

٢٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال: إذا قطر في الماء شيء من دم ، فَاهْرَقَ منه كوزاً أو كوزين ، فإن كان الماء قليلاً قدر ما يتوضأ منه فاهْرَقَه<sup>(٦)</sup>.

(١) الكتب رقم: ٢٠٤٠ برمز «عب» وابن جرير بلاعنة.

(٢) راجع له «حق» ١ : ٢٦٣ .

(٣) عبد الرزاق يكفي أبو بكر.

(٤) في تقدير القلتين أقوال ذكرها البيهقي ١ : ٢٦٣ .

(٥) أخرج «ش» برواية عكرمة عن ابن عباس قال: إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء ص ٩٦ .

(٦) أخرج «ش» عن يزيد بن هارون عن هشيم عن الحسن في الحب تقطر فيه قطرة من الحبر أو الدم قال يهراق ص ١١٠ .

٢٦٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الأحوص بن حكيم عن عامر<sup>(١)</sup> بن سعد أن النبي ﷺ قال: لا ينجز الماء إلا ما غير ريحه أو طعمه أو ما غالب على ريحه وطعمه<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: عن رجل عن عكرمة قال: إن الماء لا ينجزه شيء أبداً، يُطَهَّر ولا يطهره شيء، إنه قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي بكر [بن عمر]<sup>(٤)</sup> بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الله<sup>(٥)</sup> بن عبد الله [ابن عمر عن أبيه]<sup>(٦)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم ينجزه شيء<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في الأصل وكذا في الكتر لكنه وهم من بعض الرواية أو تصحيف من أحد الناسخين كما سيأتي.

(٢) الكتر ه رقم : ٢٠٤١ برمز «عب» عن عامر بن سعد مرسلا ولكن أخرج به «قط» من رواية عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم فقال: عن راشد بن سعد، والحديث معروف باسم راشد، إما مرسلا كما عند الطحاوي و«قط»، أو موصولا بروايته عن أبي أمامة كما عند ابن ماجة وغيره، أو من قوله كما عند «قط» فيما هنا من تسمية عامر بن سعد، إما أن يكون وهماً من بعض الرواية، أو هو من تصرفات الساخن، وراجع له أيضاً التلخيص الحبير ص ٤ و«هـ».

(٣) سورة الفرقان : الآية ٤٨ .

(٤) استدرك هذه الزيادة من الدارقطني.

(٥) في الأصل «عبد الله» والتوصيب من «قط».

(٦) استدرك من «قط».

(٧) كذا عند «قط» من طريق الدبرى عن عبد الرزاق، وفي الأصل «إذا كان الماء لم ينجزه شيء فهو قلتين».

٢٦٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن ليث [ . . . . . ]<sup>(١)</sup>

لم ينجسه شيء .

٢٦٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن رجل عن إبراهيم قال: إذا  
كان الماء كُرَّا لم ينجسه شيء ، الْكُرْ أربعون ذهباً<sup>(٢)</sup> .

### باب البئر تقع فيه الدابة

٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهرى عن دجاجة  
وقدت في بئر فماتت ، فقال: لا بأس أن يتوضأ منها ويشرب إلا أن  
تنتن حتى يوجد ريح نتنها في الماء فتنزح<sup>(٣)</sup> .

٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر ، قال: سألت الزهرى عن فأرة وقعت  
في البشر ، فقال: إن أخرجت مكانها فلا بأس ، وإن ماتت فيها نُزحت .

٢٧١ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول:  
إذا ماتت الدابة في البشر أخذ منها ، وإن تفسخَتْ فيها نزحت .

٢٧٢ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول:  
إذا ماتت الدابة في البشر أخذ منها أربعين دلوا .

(١) يياض في الأصل ، وقد روى الدارقطني عقب الحديث الذي فوق هذا ،  
برواية زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً إذا كان الماء قلتين لم ينجسه  
شيء وقال: الموقوف هو الصواب ص ٩ .

(٢) الذهب مكيال لأهل اليمن (قا) وهو يساوي الإرددب لأن الْكُرْ قدر بأربعين  
إرددباً أيضاً ، والإرددب يضم أربعة وعشرين صاعاً .

(٣) روى «ش» معناه من طريق جعفر بن برقاد عن الزهرى ص ١٠٨ .

٢٧٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال : إذا سقطت الفارة في البئر [فقطعت]<sup>(١)</sup> نزع منها سبعة أدلاً ، فإن كانت الفارة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلوان ، فإن كانت مُنتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يُذهب الريح .

٢٧٤ - عبد الرزاق عن <sup>(٢)</sup> ليث عن عطاء قال : إذا سقط الكلب في البئر فآخرج منها حين سقط <sup>(٣)</sup> نزع منها عشرون دلواً ، فإن أخرج حين مات نزع منها ستون أو سبعون دلواً ، فإن تفسخ فيها نزع ماوها ، فإن لم يستطعوا نزع منها مائة دلو ، وعشرون ومائة <sup>(٤)</sup> .

٢٧٥ - عبد الرزاق عن معمر <sup>(٥)</sup> قال : سقط رجل في زمم فمات

(١) أستدرك من الكتر .

(٢) أعاد ناسخ الأصل هنا ما بين «عن» و «ليث» بعض الحديث المتقدم مع إسناده ، ثم أفاق فتركه ورجع إلى هذا الأثر . وانظر في إسناده

(٣) في الأصل «حتى نزع» والصواب عندي «حين سقط نزع» .

(٤) أخرج «ش» عن ابن علية عن ليث عن عطاء قال : إذا وقع الجرذ في البئر نزع منها عشرون دلواً ، فإن تفسخ ، فأربعون دلواً ، فإذا وقعت الشاة نزع منها أربعون دلواً ، فإن تفسخت نزحت كلها أو مائة دلو ، ١ : ١٠٨ .

(٥) هكذا في الأصل عن معمر مرسلا ، وقد رواه «ش» عن عباد بن العوام عن ابن أبي عروبة عن قنادة عن ابن عباس ، روى هذه القصة أبو الطفيلي رواها عنه جابر الجعفي عند «قط» و «حق» والطحاوي ، تارة عنه نفسه وأخرى عنه عن ابن عباس ، ورواها ابن سيرين عند «قط» والبيهقي في المعرفة ، ورواها عطاء عند الطحاوي و «ش» ص ١٠٨ ورواها ابن حمزة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عند البيهقي في المعرفة فهو لاء ستة رواها هذه القصة والروايات بعضها متصل كرواية عطاء عن ابن الزبير عند «ش» ، فإن عطاء أدركه وسمع منه بلا خلاف . وكرواية ابن سيرين فإنها وإن كانت مرسلة لكن صرح البيهقي =

فيها ، فَأَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ تُسَدَّدَ عَيْنُونَهَا وَتُنْزَحْ ، قِيلَ لَهُ : إِنْ فِيهَا عَيْنًا  
قَدْ غَلَبْتَنَا ، قَالَ : إِنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَأَعْطَاهُمْ مَطْرَفًا مِنْ خَرْ فَحْشُوهُ<sup>(١)</sup> فِيهَا  
ثُمَّ نُزَحَّ مَاؤُهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَتْنٌ .

٢٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد وعطاء في فارة وقعت  
في بئر فugen من مائتها ، قال : يطعم الدجاج .

### باب سور الفارة

٢٧٧ - عبد الرزاق عن رجل من البصرة أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبِيدَ<sup>(٢)</sup>  
قال للحسن : أَصْعَمْ وَضَوَئِي فَتَأْتِي الْفَارَةَ وَتَشْرَبُ مِنْهُ ، قال الحسن :  
أَهْرَقْهُ فَإِنَّ الْفَاسِقَةَ لَا تَشْرَبُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا بَالْتِفَافٍ فِيهِ ، ذَكْرُهُ تُوبَةُ عَنْ  
شَدِيدِ بْنِ أَبِي الْحَكْمِ .

= في الخلافيات أن أحاديث ابن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها من عكرمة ولم يسمعها من ابن عباس ، فإذا كانت الواسطة معلومة وهي ثقة قامت الحجة ، ولو فرضنا أن جميعها مراسيل فهي يشد بعضها ببعضًا ويعضدها ، والمرسل إذا اعتقد فهو حجة اتفاقاً كما صرخ به في الأصول فسقط جميع ما تعلوا به إن كان هناك إنصاف ، وأما قول ابن عيينة أنا بنكهة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الرنجي فيعكر عليه أن عطاء من أهل مكة وهو قد عرف حديث الرنجي والإسناد إليه صحيح لا مغفر فيه فعدم معرفة ابن عيينة لا يعارض معرفة عطاء وإنما الحجة في قول من تلقى معرفته وبهذه الحجة رجح البخاري ثبوت صلاته عليه في الكعبة (باب العشر فيما يسوق الخ) . وبهذه الحجة أحاجيب البيهقي في المعرفة عن اعتذار الطحاوي (في حديث القلتين) فقال : إن عدم علمه بمقدار القلتين لا يكون عذرًا عند من علمه - وراجع لهذا البحث الجواهر النقي .

(١) في الأصل بالسین المهملة .

(٢) في الأصل « عمر بن عبيدة » والصواب ما حفظت .

## باب الفارة تموت في الودك

٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سُئلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَارَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ، قَالَ: إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ<sup>(١)</sup>.

٢٧٩ - قال عبد الرزاق: وقد كان معمر<sup>(٢)</sup> أيضاً يذكره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة<sup>(٣)</sup> وكذلك أخبرناه ابن عبيña<sup>(٤)</sup>.

٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري نحو هذا، قال أبو هارون: قلنا لأبي سعيد: يُنْتَفَعُ بِهِ، قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن هارون عن أبي سعيد قال:

(١) الكتر ٥ رقم: ٢٦٤١ برمز «عب»، وأخرجه «د» وأحمد ٢: ٢٦٥ من طريق عبد الرزاق.

(٢) يعني بذلك أن معمراً لم يهم في روايته عن الزهري عن ابن المسيب بل كان يرويه تارة هكذا وتارة هكذا، فالحاصل أن نزهري فيه شيخين وهذا يؤيد ما قاله النهلي من أن الطريقيين محفوظان وقد أخطأ من زعم أن معمراً عن الزهري عن ابن المسيب خطأ ، راجع الترمذى والفتح، ويؤيد ما هنا ما حكاه أحمد عن عبد الرزاق أن أبا عبد الرحمن بن بوذويه أخبره أن معمراً كان يذكره بهذا الإسناد ، المستند ٢: ٢٦٥ .

(٣) الموطأ ٢: ٢٤٤ : وأما طريق معمر عن الزهري فهي عند «د» برواية عبد الرزاق عنه .

(٤) أخرجه البخاري عن الحميدى عن ابن عبيña في الذبائح .

(٥) الكتر ٥ رقم: ٢٦٣٨ برمز «عب» وأخرج المرفوع منه فقط «قط» ص ٥٤٨ من طريق سعيد بن بشير عن أبي هارون .

انتفعوا به ولا تأكلوا<sup>(١)</sup> .

٢٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السنن، قال: إن كان جامدًا أخذ<sup>(٢)</sup> ما حولها قدر الكف، وأكل<sup>(٣)</sup> بقيتها.

٢٨٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البهياطي عن ابن المسيب قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السنن، قال: إن كان جامدًا أخذ<sup>(٤)</sup> ما حولها قدر الكف، وإذا وقعت في الزيت استصبح<sup>(٥)</sup> .

٢٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً: الفارة تقع في الودك الجامد أو غير الجامد؟ قال: بلغنا إن كان جامدًا أخذ ما حولها فأكل ما بقي، قلت: فغير الجامد؟ قال: لم يبلغني فيه شيء ولكن أرى أن يستثقب<sup>(٦)</sup> به ولا يؤكل.

٢٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: إذا

(١) الكتر برمز «قط» و «ق» ٥ رقم: ١٩٠٦ ولنظهه «استصبحوا به ولا تأكلوه» وفي الدارقطني «استنعموا» رواه من طريق الثوري عن أبي هارون ص ٥٤٨ .  
 (٢) في الكتر «خذ» .

(٣) استدركناه من الكتر وهو فيه برمز «عب» ٥ رقم: ١٩٠٨ عن عطاء بن يسار مرسلاً .

(٤) في الكتر «خذ» .

(٥) الكتر ٥ رقم: ١٩٠٩ برمز «عب» وفيه «قدر الأكل» وهو من أخطاء النسخ .

(٦) في الأصل غير منقوطة، والمعنى يستصبح به .

ماتت الفناره في الودك الجامد ، قال : بلغنا إن كان جامداً أخذ ما حوله فأكلني وأكل ما بقى .

٢٨٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أي فارة وقعت في زيت عشرون قرطلاً<sup>(١)</sup>. فقال ابن عمر : استرسروا به وادهنوا به الأدم<sup>(٢)</sup> .

٢٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : لعمرو بن دينار : ماتت فارة في دهن إنسان يدهن به ؟ قال : ما أحبه .

٢٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن فارة ماتت في عسل ، قال : العسل كهيئه الجامد ، يُعرف ما حولها ويؤكل ما بقى .

٢٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له : الفارة تموت في السنن الذائب أو الدهن فيوجد قد تسلخت ، أو يوجد قد ماتت وهي شديدة لم تسلخ ، قال : سواء ، ماتت فيه ، الدهن ينش<sup>(٣)</sup> [و]<sup>(٤)</sup> يدهن به إن لم تقدر ، قلت : فالسمن ينش فيسخن ثم يؤكل ، قال : ليس ما يؤكل كهيئه شيء في الرأس يدهن به .

(١) القرطلة : عدل حمار (قا) .

(٢) الكتر ٥ رقم : ٢٦٥٣ برمز « عب » .

(٣) في النهاية حديث عطاء « سئل عن الفارة تموت في السنن الذائب أو الدهن فقال : ينش ويدهن به إن لم تقدر نفسك أي يخلط ويداف ٤ : ١٥٤ .

(٤) استدركها من النهاية ، وقد سقطت من الأصل .

## باب الفأرة تموت في الجر

٢٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً : فأرة وقعت في جر فماتت فيه ، فقال : لا يتوضأ منها ، فإن توضأت ولم تعلم ثم صلحت ولم تعلم فعد ما كنت في وقت ، قال : فإن فاتك الوقت فعد أيضاً ، قلت : فشوبي مسأة من ماء تلك الجرة شيء أغسله أو أرشه ؟ قال : لا .

٢٩١ - عبد الرزاق عن الشوري قال: إذا اضطررت إلى ماء وقع فيه فارة فتوضاً وتيماً تجمعهما .

## باب الوزغ تموت في الودك

٢٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاً : الوزغ يموت في الودك ، السنن والدهن وأشباه<sup>(١)</sup> هذا ، بمنزلة الفأرة هو في ذلك ؟ قال : وأحب<sup>(٢)</sup> .

٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن وزغاً وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري فلتوها به سويقاً ثم أخبروه ، فقال : بيعوه من يستحله ثم أعلموه .

(١) في الأصل أشباهه .

(٢) أخرج «هـ» عن التخخي كل نفس سائلة لا يتوضأ منها ، ولكن رخص في الخنساء والعقرب والجراد واللدجد إذا وقعن في الركاء فلا بأس به ، قال شعبة : أظنه قد ذكر الوزغة ، قال الشيخ : وروينا معناه عن الحسن وعطاء وعكرمة ١ : ٢٥٣ وأخرجه «قط» ص ١٣ .

٢٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن عمران بن حصين أن وزغاً مات لهم فلَّتوا به سويقاً فشرب منه، ثم أخبر بالذى كان من أمره، فقال: هل علمتم؟ قالوا: لا، فصنف بيديه وقال: بيعوا السدن والسويق من غير أهل دينكم، وبينوا لهم الذي كان من أمره، قال بعض أهله: ألا نستسرج به؟ قال: بلى، إن شتم .

### باب الجعل وأشباهه

٢٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاً: الجعل يموت في العسل أو السمن أو الودك أو الماء، قال: إنما هو فوفة<sup>(١)</sup> ليس له لحم ولا دم، إن وقع في جامد أو غير جامد، فمات فلا يلقى منه شيء، ولا تهرقه وكُلُّه، قال قلت له: ما الجعل؟ قال: الدابة السود الذي يجعل<sup>(٢)</sup> الخرفة<sup>(٣)</sup> .

٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير في الجعل والزنبور وأشباهه إذا سقط في الماء أو وقع في الطعام والشراب، قال: يؤكل ويشرب ويتوضاً منه، وما يكون في الماء مما ليس فيه عظم فلا يأس به .

٢٩٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منبود عن أمها كانت ت safar مع ميسونة زوج النبي عليه صلوات الله قال<sup>(٤)</sup>: فكنا نأتي الغدير فيه

(١) كل قشر فوف وفوفة بالضم (قا) .

(٢) في الأصل كأنه « يجعل الخرفة » ولعل الصواب « يدهده الخرفة » .

(٣) في الأصل غير منقوط ولا مهموز .

(٤) كذلك في الأصل .

الجعلان<sup>(١)</sup> أمواتاً فنأخذ منه الماء يعني فيشربونه<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم أنه سُئل عن الذباب يقع في الماء فيما ذكر فيه ، قال : لا يأس به .

### باب البول في الماء الدائم

٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر<sup>(٣)</sup> عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه<sup>(٤)</sup> .

٣٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه<sup>(٥)</sup> .

٣٠١ - عبد الرزاق عن ابن حريج عن سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل في الماء المنقع .

٣٠٢ - عبد الرزق عن الثوري عن ابن ذكوان عن موسى بن

(١) كما في « حق » وفي الأصل « الجملاء » .

(٢) أخرجه « حق » ١ : ٢٥٩ من طريق الحميدي عن ابن عيينة ولفظه « فنشرب منه أو نتوضأ به » .

(٣) في الأصل « عمار » والصواب « معمر » كما في مظان الحديث .

(٤) الكتز ٥ رقم : ١٨٤٨ ، وأخرجه مسلم والترمذى و « حق » . كلهم من طريق عبد الرزاق .

(٥) أحمد ٢ : ٢٦٥ عن عبد الرزاق ، و « ش » من طريق هشام وسلمة بن علقمة عن ابن سيرين ص ٩٤ .

أبي عثمان عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل <sup>(١)</sup> فيه <sup>(٢)</sup>.

### باب الماء يمسه الجنب أو يدخله

٣٠٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير عن سليمان بن موسى عن رجل قال : سألت جابر بن عبد الله عن الماء الناقع أغتسل فيه وقد دخله الجنب ؟ قال : لا ، ولكن اغترف منه غرفاً <sup>(٣)</sup> .

٣٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الكوفة أن ابن عباس قال : إن أصابتك جنابة ومررت بغمدرين فاغترف منه اغترافاً فاصببه عليك وإن سال فيه فلا تبال ، ولا تدخل فيه إن استطعت .

٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي في الرجل تصيبه الجنابة فيمر بالبشر وليس معه دلو ، قال : إن لم يجد إلا أن يدخل يده فيها فليدخل قال معمر : وسمعت من يقول يُبَل طرف ثوبه ثم يعصره على يديه فيغسل يديه <sup>(٤)</sup> قال معمر : ولو تمم ثم أدخل يده كان أحب إلى <sup>إلى</sup> .

(١) في الأصل «يغسل» والتوصيب من «هق» .

(٢) قال الحافظ إن أحمد أخرجه من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، الفتح ١ : ٢٤٠ وهو في «هق» ١ : ٢٥٦ .

(٣) أخرج «ش» من طريق أبي الزبير عن جابر قال : كنا نستحب أن تأخذ من ماء الغدير ونغسل في ناحية ، وفي رواية أنه سئل عن الرجل الجنب الذي يتنهي إلى الغدير ، قال : يغسل في ناحية ص ٩٤ .

(٤) روى «ش» عن عطاء أنه قال : في الجنب يتنهي إلى البر وليس معه إماء ، قال : يدلي ثوبه في البر ثم يعصره على جسده ص ٩٤ .

٣٠٦ - عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة في رجل نسي فادخل يده في الماء الذي يغسل فيه وهو جنب قبل أن يغسلهما ، قال : بئس ما صنع . ويعتزل به .

٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمراً قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : يلقي <sup>(١)</sup> ولا يتوضأ ولا يغسل <sup>(٢)</sup> .

٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : سألت عطاءً عن الجنب ينسى فيدخل يده في الإناء الذي فيه غسله قبل أن يغسلهما ، قال : إذا نسي فلا بأس فليغسل يديه .

٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال : ليس على التوب جنابة ، ولا على الأرض جنابة ، ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة ، وليس على الماء جنابة <sup>(٣)</sup> ، يقول : إذا سبقته يداه <sup>(٤)</sup> فادخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس .

٣١٠ - عبد الرزاق عن معمراً عن جابر عن الشعبي قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء وهم <sup>(٥)</sup> جنب ، والنساء

(١) في الأصل « يكفي » .

(٢) روى « ش » عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الجنب يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها أو الرجل يقوم من مقامه فيدخل يده في الإناء ، قال : إن شاء توضأ وإن شاء اهراقه ص ٤٧ فهذا يدل أن الصواب « يلقي » بدل « يكفي » .

(٣) أخرجه « ش » من طريق زكريا عن الشعبي عنه مختصاراً ص ١١٦ و « هن » من وجه آخر عن زكريا ١ : ٢٩٧ .

(٤) في الأصل « يده » .

(٥) في الأصل « وهن » وفي « ش » على الصواب .

وَهُنَّ حُيْضٌ وَلَا يَفْسِدُ ذَلِكُ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>

٣١١ - عبد الرزاق عن معمر قال: سأّلت الزهرى عن رجل يغتسل من الجنابة فينتَضَحُ في الإناءِ من جلده ، فقال: لا بأس به .

### باب ما ينتَضَحُ في الإناءِ من الوضوءِ والغسل

٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً: أرأيت ما ينتَضَحُ من الإناءِ في الطست ، قال: لا يضرك .

٣١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً: أَضَعُ قدحي الذي فيه وَضُوئي في الطست التي أَتَوْضَأُ فِيهِ ، ولعله أَنْ تكون كبيرة ، قال: لا ، قلت: فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي يَنْتَضَحُ عَلَيَّ مِنَ الطَّسْتِ وَلَيْسَ فِيهِ الْقَدْحُ وَيَنْتَضَحُ فِي وَضُوئي مِنَ الطَّسْتِ وَلَيْسَ فِيهَا الْقَدْحُ ، قال: لا يضرك شيءٌ مِنْ ذَلِكَ ، هُوَ عذرٌ لَكَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَدْ عَزَّلَتْ فَدْخُلَ مِنَ الطَّسْتِ .

٣١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أَيْنَ كَانَ ابْنُ عَمِّي يَجْعَلُ إِنَاءَهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ؟ قال: إِلَى جَنْبِهِ .

٣١٥ - عبد الرزاق عن الشورى عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن رجل يغتسل أو يتَوَضَّأُ مِنَ الْمَاءِ وَيَنْتَضَحُ فِيهِ ، قال: فَلَمْ يَرْ بِهِ بَأْسًا .

٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع أنس بن مالك والحسن

(١) رواه «ش» عن التوري بهذا الإسناد ١ : ٥٧ ثم روی في موضع آخر من طريق أشعث عن الشعبي قال: إذا باى الرجل أو أحدث فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ص ٦٨ .

يُسئلان عن الرجل يغتسل من الجنابة فينتضج من غسله في الماء الذي يغتسل منه ، قال : لا بأس به .

٣١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : كان ميمون ابن مهران يغتسل من إناءٍ فيرفعه لأن لا ينتضج من غسله .

### باب الوضوء من ماء البحر

٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن رجل من الأنصار عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ماءً ان لا ينقيان من الجنابة ، ماء البحر وماء الحمام<sup>(١)</sup> قال معمر : سألت يحيى عنه بعد حين ، فقال<sup>(٢)</sup> : قد بلغني ما هو أوثق من ذلك أن رسول الله عليه صلوات الله علية وسلم<sup>(٣)</sup> سُئل عن ماء البحر فقال : ماء البحر طهور ، [و] حل ميتته<sup>(٤)</sup> .

٣١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى قال : قال النبي عليه صلوات الله علية وسلم<sup>(٥)</sup> : البحر طهور ماءه ، وحلال ميتته<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه «ش» إلى هنا من طريق الدستوائي عن يحيى عن رجل من الأنصار قال : ماءً ان لا ينقيان الخ ولم يذكر عبد الله بن عمرو وقد روی قبله من طريق قتادة عن أبي أبوب عن عبد الله بن عمرو وقال : ماء البحر لا يجزيء من وضوء ولا جنابة ١ : ٨٨ قلت وأبوب أيوب هو المراغي .

(٢) في الأصل «فقال له» وهو غير ظاهر .

(٣) روی «قط» والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ميته البحر حلال ، وماء طهور ، التلخيص ص ٣ .

(٤) الكتز ٥ رقم : ٢٠٤٣ برمز «حب» عن أنس وعن سليمان بن موسى مرسل ويحيى ابن كثير بلاغا .

٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن أنس عن النبي ﷺ  
 مثيله<sup>(١)</sup>

٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عبيدة عن يحيى بن سعيد  
 عن المغيرة بن عبد الله<sup>(٢)</sup> أن ناساً منبني مدرج سألا رسول الله ﷺ  
 [إنا] نركب أرماضاً<sup>(٣)</sup> لنا ويحمل أحدهنا مويهاً<sup>(٤)</sup> لشفته ، فإن توضأنا  
 [بماء البحر] وجدنا في أنفسنا ، وإن توضأنا منه عطشنا ، فقال النبي  
 ﷺ : هو الظهور ماء الحلال ميته<sup>(٥)</sup> .

٣٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن<sup>(٦)</sup> أبي يزيد المديني  
 قال : حدثني رجل من الصيادين الذين يكونون في العjar<sup>(٧)</sup> ، وكان أهل  
 المدينة يرزقون من العjar ، فوجد حباً منثوراً فجعل عمر يلتقطه حتى  
 جمع منه مداً أو قريباً من مدّ ، ثم قال : ألا أراك تصنع مثل هذا ، وهذا  
 قوت رجل مسلم حتى الليل ، قال : فقلت له يا أمير المؤمنين ! لو ركبت  
 لتنظر كيف نصطاد ، قال : فركب معهم ، فجعلوا يصطادون ، فقال :  
 عمر : تالله إن رأيت كاليل كسباً أطيب ، أو قال : احل ، ثم قال :

(١) اخرجه «قط» من طريق عبد الرزاق ص ١٣ .

(٢) قد تكرر في الأصل «ابن عبد» خطأ .

(٣) تصغير الماء .

(٤) جمع رمث بفتح الياء وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب في الماء .

(٥) «ش» من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى وهو يخالف السفيانيين في بعض  
 الشيء ، وأحمد في مسنده .

(٦) في الأصل «بن» والصواب «عن» كما هو في «ش» .

(٧) العjar مدينة على ساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة .

فصنعنا له طعاماً، فقلت: يا أمير المؤمنين! إن شئت سقيناك طعاماً<sup>(١)</sup>  
وإن شئت ماء، فإن اللبن أيسر عندنا من الماء، إننا نستعبد من مكان  
كذا، قال: فطعم ثم دعا بالذي أراد ثم قلنا: يا أمير المؤمنين! إننا  
نخرج إلى هنا فنتزود من الماء لشفتنا ثم نتوضاً من ماء البحر، فقال:  
سبحان الله! وأي ماء أطهر من ماء البحر<sup>(٢)</sup>.

٣٢٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن خالد الحذاء عن عكرمة  
أن عمر بن الخطاب سئل عن ماء البحر، فقال: أي ماء أطهر من ماء  
البحر<sup>(٣)</sup>.

٣٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ابن عباس: هما  
بحران **هَذَا عَذْبُ فُرَاتٍ وَهَذَا مِلْحُ أَجَاجٍ**<sup>(٤)</sup>.

٣٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سأله سليمان بن موسى  
عطاء وأنا أسمع فقال: أطهور ماء البحر؟ فقال: نعم<sup>(٥)</sup>.

٣٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن  
وجدت ماء غير ماء البحر والإيضا ورأيت شيئاً أدع البشر والإيضا؟  
قال: إن تظهرت منها فهما ظهور، قلت له: ما الإيضا؟ قال: المطهرة.

٣٢٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن الزبير بن عدي قال: سألهُ

(١) كذا في الأصل وفي الكتر «لبتنا».

(٢) الكتر برمز «عب» رقم: ٥ رقم: ٢٨٦٣ و «ش» مختصرأ ص ٨٨.

(٣) رواه «ش» عن ابن عالية عن خالد ١: ٨٨.

(٤) رواه «ش» بعنوانه من طريق سنان بن سلمة عن ابن عباس ص ٩٨.

(٥) رواه «ش» برواية طلحة عنه ص ٩٨.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَغْتَسَلَ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا أَعْذَبُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاؤُوسُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : مَرَرْتُ بِالْبَحْرِ وَأَنَا جَنْبٌ فَاغْتَسَلْتُ مِنْهُ ، قَالَ : حَسْبُكَ<sup>(٢)</sup> .

### باب الكلب يلغ في الإناء

٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : طهور إناء أحدكم إذا ولغ<sup>(٣)</sup> فيه الكلب أن يغسله سبع مرات<sup>(٤)</sup> .

٣٣٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، أولاً هنأ بالتراب<sup>(٥)</sup> .

٣٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله<sup>(٦)</sup> .

٣٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : في

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان ١ : ٨٨ .

(٢) روی «ش» من طريق زمعة عن ابن طاووس عن أبيه معناه ص ٨٨ .

(٣) ولغ : شرب بطرف لسانه .

(٤) أخرجه مسلم ١ : ١٣٧ «وَهَقْ» ١ : ٢٤٠ كلامهما من طريق عبد الرزاق .

(٥) أخرجه «ش» عن ابن علية عن هشام ص ١١٦ ومسلم عن زهير عن ابن علية ص ١٣٧ . وأحمد عن عبد الرزاق ٢ : ٢٦٥ .

(٦) أحمد ٢ : ٢٦٥ .

الكلب يلغ في الإناء ، قال : لا تجعل فيه شيئاً<sup>(١)</sup> حتى تغسله سبع مرات.

٣٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : كم يُغسل الإناء الذي يللغ فيه الكلب ؟ قال : كل ذلك سمعت ، سبعاً ، وخمساً ، وثلاث مرات .

٣٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات .

٣٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي زِيَادُ<sup>(٢)</sup> أَنَّ ثَابِتَ ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا ولَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدْكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ ، قَالَ زِيَادٌ : وَأَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ أَسَمَّةَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلَهُ<sup>(٤)</sup> .

٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سأله الزهراني عن الكلب يلغ في الإناء قال : يغسل ثلاث مرات ، قال : لم أسمع في الهر شيئاً .

٣٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : ولغ الكلب في جفنة قوم فيها لبن فادركوه عند ذلك فغرفوا حول ما ولغ فيه ، قال : لا تشربوه .

(١) في الأصل شيء والظاهر شيئاً .

(٢) يعني ابن سعد كما عند أحمد ، وفي الأصل عقبه « بن » بدل « ان » .

(٣) وقع في مستند أحمد « هزال بن أسمة » والصواب « هلال بن أسمة » .

(٤) أحمد ٢ : ٢٧١ عن عبد الرزاق .

٣٣٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
أنه كان يكره سور الكلب<sup>(١)</sup>.

٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن  
ابن عمر بمثله.

### باب سور الهر

٣٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
أنه كان يكره سور السنور<sup>(٢)</sup>.

٣٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
مثله.

٣٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطا: الهر؟ قال:  
هو بمنزلة الكلب أو شر<sup>(٣)</sup> منه<sup>(٤)</sup>.

٣٤٣ - عبد الرزاق عن معاذ عن ابن طاوس عن أبيه في الهر يلغ  
في الإناء قال: بمنزلة الكلب يغسل سبع مرات<sup>(٥)</sup>.

(١) روى «ش» من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر في الكلب يلغ في الإناء يغسل  
سبعين مرات ص ١١٦.

(٢) أخرج الفضحاوي من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ  
بفضل الكلب والهر ، وأخرج من وجه آخر أنه قال: لا توضئوا من سور الحمار والكلب  
ولا السنور ١ : ١٢.

(٣) كذلك في «قط» ، وفي الأصل «asher».

(٤) «قط» ص ٢٥ من طريق عبد الرزاق ، وروى «ش» عنه من وجه آخر ص ٢٥  
وكذا «قط» ص ٢٥.

(٥) «قط» ص ٢٥ من طريق عبد الرزاق يغسله سبع مرات.

٣٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال : أغسله مرة وأهرقه<sup>(١)</sup> .

٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسبب عن الهر يلغ في الإناء ؟ قال : يغسل مرة أو مرتين<sup>(٢)</sup> ، وكان الحسن يقول : مرة أو ثلاثة .

٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة أنه رأى أبي قتادة الأنصاری يُصْغِي<sup>(٣)</sup> الإناء للهِر فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها .

٣٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة مثله<sup>(٤)</sup> .

٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن أيوب السختياني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قرَبَ أبو قتادة إناء إلى الهر فولع فيه ثم توضأ من فضله وقال : إنها من متعة البيت<sup>(٥)</sup> .

(١) «قط» ص ٢٥ من طريق عبد الرزاق ، والكتز رقم : ٢٩٠٥ ، ورواه «قط» أيضاً من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة أيضاً ، ولفظه إذا لغ الماء في الإناء فاهرقه وأغسلهمرة .

(٢) روى «ش» من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عنه يغسل مرتين ، وروى عن الحسن من وجه آخر أنه قال : يغسل مرة فقط ص ٢٥ وروى «قط» من طريق هشام عن قتادة عنه يغسل مرتين أو ثلاثة ص ٢٥ ورواه «ش» أيضاً لكن سقط من النسخة «عن سعيد ابن المسبب» وقد روى «قط» من طريق «ش» .

(٣) في الأصل «يضع» .

(٤) أخرجه «هـ» من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري ١ : ٢٤٦ .

(٥) الكتز رقم : ٢٩٠٤ برمز «عب» وأخرجه «ش» عن ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي قتادة ١ : ٢٣ .

٣٤٩ - معمر عن أَيُّوب عن عَكْرَمَة مثْلَه<sup>(١)</sup> .

٣٥٠ - عبد الرزاق عن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد قال : أَخْبَرَنِي صَالِح مولى التوأمة قال : سمعت أبا قتادة يقول : لا بأس بالوضوء من فضل الهرة إنما هو من عيالي .

٣٥١ - عبد الرزاق عن ابن عبيته عن<sup>(٢)</sup> إِسْحَاق بن عبد الله بن أَبِي طَلْحَة عن امرأة عن أُمِّهَا وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَة مِثْلَ حَدِيثِ مَالِك<sup>(٣)</sup> .

٣٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة<sup>(٤)</sup> عن إِسْحَاق بن عبد الله عن امرأة عن أُمِّهَا وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي قَتَادَة أَنَّ أُمِّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ أَبَا قَتَادَة زَارَهُمْ ، فَسَكَبُوا لَهُ وَضْوِئًا ، فَدَنَتْ مِنْهُ هَرَّةٌ ، فَأَصْنَفَتْ إِلَيْهَا الْإِنَاءُ الَّذِي فِيهِ وَضْوِئُهُ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا فَعَجَبُوا مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو قَتَادَة : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ .

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب «عن عَكْرَمَة عن ابن عباس مثْلَه» ، فتفيد رويا «ش» من طريق خالد الحذاء عن عَكْرَمَة عن ابن عباس قال : الهر من متاع البيت ، وروى من طريق السدي توضأ ابن عباس من سور الهر ص ٢٤ ، وقد اعاده المصنف برقم ٣٥٢ وهنالك كما استصوبيت .

(٢) في الأصل «بن» والصواب «عن» وابن عبيته رواه عن إِسْحَاق في مستند الحميدي ١ : ٢٠٥ .

(٣) في الأصل «Hadith ibn Malik» والصواب «Hadith Malik» وحديثه يأتي تحت رقم ٣٥٣ .

(٤) روى «ش» المرفوع منه عن وكيع عن هشام بن عروة وعي بن المبارك عن إِسْحَاق عن امرأة عبد الله ابن أبي قتادة عن أبي قتادة ص ٢٤ .

٣٥٣ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت عند ابن أبي قنادة<sup>(١)</sup> - أن أبا قنادة دخل عليها ، فسكت له وضوء ، فجاءت هريرة فشربت ، فأصغى لها الإناء حتى تشرب ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين ؟ يا بنت أخي ! قالت : نعم ، قال : إن رسول الله ﷺ ، قال : إنها ليست ببنجس إنما هي من الطوافين والطوافات<sup>(٢)</sup> .

٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : ولع هر في لبن لآل أبي قيس فراراد أهله أن يُهرقوا اللبن فنهاهم عن ذلك وأمرهم أن يشربوا<sup>(٣)</sup> .

٣٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن مولى<sup>\*</sup> للأنصار أن جدته أخبرته أن مولاتها أرسلتها بخشيش أو رز إلى عائشة تهديه ، فجاءت به وعائشة تصلي ، فوضعته ، فدنت منه هرة فاكملت منه ، وعند عائشة نساء ، فلما انصرفت دعت به ، فلما رأت النسوة

(١) في الأصل عند أبي قنادة وفي رواية منع عند « ت » « عند ابن أبي قنادة » وفي رواية زيد بن الخطاب تحت ابن أبي قنادة ، وفي رواية همام بن يحيى عن إسحاق تحت عبد الله ابن أبي قنادة ، فلذا زدت الكلمة « ابن » .

(٢) الموطأ : ٣٥ : ومن طريقه رواه الأكثرون .

(٣) أخرج « ش » من طريق مالك بن مغول عن أبي إسحاق قال : ولع هر في لبن لآل علقة فأرادوا أن يحرقوه فقال علقة : إنه ليتفاحش في صدرني أن أهريقه ص ٢٤ ، قلت : وعلقة كان يكفي أبا شبيل ، فإذا كان يكفي أبا قيس أيضاً فهو هو ، وإلا فلا أدرى من أبو قيس هذا ، ولعل الصواب « في لبن لآل قيس » وقيس هو والد علقة ، وسقط بعد قوله فنهاهم « علقة » .

يتوقين المكان الذي أكلت منه الهرة ، وضعت عائشة رضي الله عنها يدها في المكان الذي أكلت فيه الهرة وقالت : إنها ليست بنسجس<sup>(١)</sup> .

٣٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : كنت أتوضاً أنا ورسول الله ﷺ من إنا قد أصاب منه الهر قبل ذلك<sup>(٢)</sup>

٣٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزارى [عن عممة له يقال لها صفية بنت عميلة]<sup>(٣)</sup> عن حسين بن علي أن امرأة سألت عن السينور يلغ في شرابي فقال : الهر ؟ فقالت : نعم ، قال : فلا تهرق شراك ولا طهورك<sup>(٤)</sup> فإنه لا ينجس شيئاً .

٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : الهر من متاع البيت<sup>(٥)</sup> .

٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة

(١) الكتر برمز «عب» ٥ رقم ٢٩١٢ ، ومنه صصحنا ما كان في الأصل من الأخطاء وأخرج «هق» من طريق الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن أمه أن مولاها لها أهدت إلى عائشة فذكر الحديث مرفوعاً ٦ : ٢٤٦ وكذا رواه «قط» ثم قال : رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة فوفقاً على عائشة ص ٢٦ .

(٢) الكتر برمز «عب» ٥ رقم ٢٩٠٩ وأخرجه «قط» من طريق الميثم الضراب عن حارثة ولفظه «كنت أغسل» ومن طريق زائدة ولفظه «أتواضاً» ص ٢٦ .

(٣) استدركناه من «هق» فإنه رواه من طريق الحميدى عن سفيان (ابن عبيدة) عن الركين هكذا ١ : ٢٤٧ .

(٤) في الأصل «ولا طهور» بدون الإضافة إلى ضمير الخطاب .

(٥) الكتر برمز «عب» ٥ رقم ٢٩١٠ ، وأخرجه «ش» من طريق خالد عن عكرمة ص ٢٤ .

قال : سُئل ابن عباس عن ولوغ الهر في الإناء أَيْغُسل ؟ قال : إنما هو من مِنَاعَ الْبَيْتِ<sup>(١)</sup> .

٣٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيدة الله عن إبراهيم قال : السِّنُورُ مِنْ مِنَاعَ الْبَيْتِ<sup>(٢)</sup> .

### باب سور الدواب

٣٦١ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أَخْبَرَنِي صَدْقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ يَوْمًا فَاحْتَبَسَ عَنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالُوا : مَا حَبْسِكَ ؟ قَالَ : دُوَيْبَةَ شَرَبَتِ الْهَرَةَ<sup>(٣)</sup> قَالَ صَدْقَةُ : لَا أَدْرِي أَمْ مِنْ وَضُوئِهِ أَمْ مِنْ<sup>(٤)</sup> فَضْلِ وَضُوئِهِ لَا أَدْرِي ، وَقَالَ رَجُلٌ حِينَئِذٍ عَنْدَنَا مِنْ سَمْعِ الْعِلْمِ : بَلْ مِنْ وَضُوئِهِ .

٣٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جرير قلت لـ<sup>لقطاء</sup> : الحمار يشرب في جفنتي قال : نعم ، وتوضأً بفضله ، ثم تلا <sup>﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَيْعَالَ وَالْحَمَيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾</sup> قلت : فإنه يُنْهَى عن أكله قال : ليس أكله مثل أن يُتوضأً بفضله ، فاسقه بـ<sup>لقطاء</sup><sup>(٥)</sup> .

(١) الكتز برمز «عب» ٥ رقم : ٢٩١١ وأخرج «ش» من طريق خالد عن عكرمة ص ٢٤ .

(٢) في الأصل «من أهل مِنَاعَ أَهْلَ الْبَيْتِ» وهو غير ظاهر المعنى ، والصواب إما من أهل البيت أو من مِنَاعَ الْبَيْتِ ، وأخرج «ش» عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بـ«سور السنور» ص ٢٤ .

(٣) كذا في الأصل وفوق الكلمة المرة علامه تشير إلى أنها خطأ .

(٤) في الأصل «أَمْن» وهو عندي بتشديد الميم .

(٥) أخرج «ش» عن ابن علية عن ابن جرير عن عطاء أنه كان لا يرى بـ«سور الحمار» ص ٢٣ .

٣٦٣ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يتوضأ بفضل الحمار .

٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل رأى مجاهداً يتوضأ بفضل الحمار .

٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الوضوء من فضل الحمار فقال : لا بأس به<sup>(١)</sup> ، وقال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : لا بأس من فضل الحمار بالوضوء .

٣٦٦ - عبد الرزاق عن أبيه عن عبد الكريم قال : سألت الحسن عن سور الحمار ، فقال : لا بأس بفضل الدواب كلها<sup>(٢)</sup> ، قال : وسألت إبراهيم النخعي عن سور الحمار فكرهه<sup>(٣)</sup> .

٣٦٧ - عبد الرزاق عن [ابن] التيمي عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن الحسن قال : لا بأس بسور الحمار .

٣٦٨ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : لا بأس بالوضوء بفضل الحمار .

٣٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كره سور

(١) أخرجه «ش» من طريق عبد الأعلى ص ٢٣ .

(٢) روى «هـ» من طريق يونس عن الحسن أنه كان لا يرى سور الحمار والبغل بأساً ١ : ٢٥١ لكن روى «ش» من طريق الأشعث عن الحسن أنه كان يكره سور الحمار ص ٢٣ .

(٣) روى «ش» نحوه من طريق حماد والمغيرة ص ٢٣ ورواية المغيرة ستة في المصنف

(٤) في الأصل قوله «عن أبيه» مكرر .

الحمار والبغل والكلب ، ولا <sup>(١)</sup> يرى سؤر الفرس والشاة بأساً <sup>(٢)</sup> .

٣٧٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كره أن يتوضأ بفضل الحمار ، قال : وهل هو إلا الحمار ؟

٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ما لا تأكل لحمه لا تتوضأ <sup>(٣)</sup> بفضلـه ، قال قتادة : ولم أسمع أحداً يختلف فيما أكل لحمه من الدواب أن يتوضأ بفضلـه ويشرب منه <sup>(٤)</sup> .

٣٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر <sup>(٥)</sup> أن يتوضأ بفضلـهم <sup>(٦)</sup> .

٣٧٤ - عبد الرزاق عن الشوري عن عبيد الله <sup>(٧)</sup> بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

## باب سؤر المرأة

٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة ، فكلاهما نهاني عنه <sup>(٨)</sup> .

(١) في الأصل « فلا » .

(٢) أخرجه « ش » عن جرير عن مغيرة ص ٢٣ .

(٣) في الأصل « يأكل » و « يتوضأ » كلامـها بالياء المثلثة من تحت ، وهو غير ظاهر .

(٤) روى « ش » معناه عن قتادة عن عكرمة ص ٢٣ .

(٥) كذا في الأصل بفضلـهم ، وأخرجه « ش » من طريق عبيد الله وحجاج دون قوله « والهر » .

(٦) في الأصل « عبد الله » والصواب عندي « عبيد الله » .

(٧) روى « ش » معناه من طريق شعبة عن قتادة عنـهما ، ومن طريق عمر وعن الحسن ص ٢٦ .

٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن عبيد<sup>(١)</sup>  
عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتنازع الرجل والمرأة الوضوء  
ويقول : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة .

٣٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ذي  
قرابة لجويرية زوج النبي ﷺ أنها قالت :<sup>(٢)</sup> لا تتوضأ بالفضل وضوئي<sup>(٣)</sup> .

٣٧٨ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمر بن سعيد بن مسروق  
عن رجل عن حميد بن عبد [الرحمن]<sup>(٤)</sup> الحميري عن رجل صحب  
النبي ﷺ ثلث سنين أنه قال : نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة<sup>(٥)</sup> .

٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت قتادة أو غيره يُحدث  
عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بفضل شراب المرأة  
ولا بفضل وضوئها ويقول : هي أنظف<sup>(٦)</sup> ثياباً، وأطيب ريحان<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل « عمر بن عبيدة » والصواب ما أثبتته فقد روى معناه « ش » من طريقه  
ص ٢٦ .

(٢) في الأصل « انه قال » والصواب « أنها قالت » كما في الكتر ، ولأن « ش » روى  
عن وكيع عن المسعودي عن المهاجر أبي الحسن عن كلثوم بن عامر أن جويرته بنت الحارث  
توضأت فأردت أن تتوضاً بفضل وضوئها فهذا يدل أيضاً ان الصواب « أنها قالت »  
بدل « أنه قال » .

(٣) الكتر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٨٦ .

(٤) زدته أنا من مطان هذا الحديث .

(٥) أخرجه الطحاوي من طريق أبي عوانة عن داود الأودي عن حميد بن عبد الرحمن  
وفيه أنه صحب أربع سنين وهو عند « د » و « ن » أيضاً .

(٦) في الأصل « انطقت » وفي « ش » كما أثبتت .

(٧) أخرجه « ش » مختصرأ عن ابن علية عن أبى يزيد الملنى عن ابن عباس

ص ٢٥ .

٣٨٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أَيُوب عن رجل عن ابن عباس مثله .

٣٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ : الْمَرْأَةُ يَغْتَسِلُ غَيْرُ الْجَنْبِ أَيْغَتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عباس<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن معبعد عن عكرمة عن ابن عباس قال : لَا بُأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ حَائِضًا<sup>(٢)</sup> كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَائِضٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا بُأْسَ<sup>(٣)</sup> .

٣٨٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لَا بُأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جَنْبًا<sup>(٤)</sup> .

٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لِعَطَاءَ : لَقِيتَ<sup>(٥)</sup> الْمَرْأَةَ عَلَى الْمَاءِ تَغْتَسِلُ بِهِ أَوْ تَتَوَضَّأُ ، يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ، قَالَ عَطَاءً : يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ جَنْبَيْنِ .

٣٨٥ - عبد الرزاق عن عمر عن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله ابن سرجس<sup>(٦)</sup> قال : لَا بُأْسَ أَنْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ فَإِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرِبْهُ<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل « عن ابن عباس » والصواب ما أثبته ، وسيأتي تحت رقم : ٣٩٥ .

(٢) في الأصل بصورة المروف ، وكذا رسم فيه كثير من أمثاله .

(٣) في الأصل « بُأْسًا » وهو غير ظاهر .

(٤) أخرجه مالك و « ش » من طريق أَيُوب عن نافع ص ٢٥ .

(٥) في الأصل كأنه « لع » .

(٦) أخرجه الطحاوي من طريق عبد العزيز بن المختار عن عاصم بلفظ آخر ١٤ : ١ =

٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُّوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً أو حائضاً ، فإذا خلت به فلا تقربه<sup>(١)</sup> .

٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأله إِنسان عطاء فقال : المرأة تغتسل غير جنب أَيْغتسل الرجل بِإِناءٍ معها ؟ قال : نعم .

### باب سور الحائض

٣٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مقدام بن شريح بن هاني<sup>ه</sup> عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أشرب في الإناء وأنا حائض فـيأخذني النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب<sup>(٢)</sup> وكنت آخذ العرق فـانتهش منه ، فـيأخذني مني ثم يضع فاه على موضع في فينتهش منه .

٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سأله الزهري عن سور الحائض والجنب فلم ير به بأساً .

٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : لا بأس بسور الحائض والجنب ، فلم ير به بأساً وضوءاً أو شراباً<sup>(٣)</sup> .

٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا بأس

---

= وهو عند ابن ماجه أيضاً ، ورواه « حق » موقوفاً أيضاً من طريق شعبة ورجح الموقف ص ١٩٢ .

(١) الكتر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٩٨ .

(٢) أخرجه أبو عوانة من طريق عبد الرزاق ١ : ٣١١ والحميدي .

(٣) أخرجه « ش » من طريق سفيان عن جابر ص ٢٦ .

ب سور الحائض أن يشربه [و] أن يتوضأ منه<sup>(١)</sup>.

٣٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كان يكره سور الجنب ووضوءه وشرابه وكان لا يرى بأساً أن يتوضأ بفضل الحائض ويكره فضل شرابها.

٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن التميمي عن أبيه عن الحسن مثل حديث عمر عن قتادة عن الحسن .

٣٩٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره فضل الحائض والجنب .

٣٩٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عباس بن عبد الله ابن معبد<sup>(٢)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بفضل المرأة حائضاً كانت أو غير حائض<sup>(٣)</sup> .

٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ فتوضاً من فضلها ، فقالت : إني اغتسلت منه ، فقال : إن الماء لا يُنجزه شيء<sup>(٤)</sup> .

٣٩٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

(١) رواه «ش» باختصار من طريق مسلم بن أبي الذباب وقتادة عنه ص ٢٦ .

(٢) في الأصل « Abbas بن عبد الله بن محمد عبد » والصواب عباس بن عبد الله بن معبد .

(٣) كما في الكتر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٧٤ ، وتقديم آم ما هنا انظر رقم ٣٨٣ .

(٤) الكتر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٨٣ وروايه الطحاوي من طريق أبي أحمد عن الثوري ١ : ١٥ وهو في « حق » أيضاً .

٣٩٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : سُئل عمر بن الخطاب عن المرأة الحائض تناول الرجل وَضُوءاً فتُدخل يدها فيه ؟ قال : إن حيضتها ليست في يدها <sup>(١)</sup> .

٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : هل يتوضأ الجنب بفضل وضوء الجنب ، والرجل والمرأة يتوضأ أحدهما بفضل الآخر جنبيين ؟ قال : أما لصلة فلا ، ولكن الطعام والشراب والنوم ، قال : لا يُنفع بفضل وضوء الجنب للصلة ، قلت : والمرأة الحائض بمنزلتهما ؟ قال : نعم .

٤٠٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نغسل على عهد رسول الله ﷺ نحن ونساءنا من إماء واحد <sup>(٢)</sup> .

٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا بأس أن تمتثط المرأة الطاهر <sup>(٣)</sup> بفضل الجنب من الجنابة ، ويختضب بفضلها يأكل أحدهما ويشرب من فضل الآخر .

٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وعن جابر عن الشعبي قال : لا بأس أن تمتثط المرأة الطاهر <sup>(٤)</sup> بفضل الحائض .

٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله <sup>(٥)</sup> .

(١) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٣٠٨٤ .

(٢) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٨٩٤ وهو عند أبي داود أيضاً ، ومن طريقه عند «حق» ص ١٩٠ وهو بغير هذا اللفظ عند البخاري .

(٣) كنا في الأصل ، وكأنه ظنه كالحائض .

(٤) كنا في الأصل .

(٥) كنا في الأصل وهو - فيما يبدو - مكرر .

## باب مس الإبط

٤٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاءً عن مس الإبط، فقال: ما أحب أن أمسه منذ سمعت فيه [عن]<sup>(١)</sup> عمر بن الخطاب ما سمعت ولا أتواضاً منه.

٤٠٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن الزهرى عن عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن عبد الله بن عتبة عن رجل عن عمر بن الخطاب قال: من مس إبطه فليتوضاً<sup>(٣)</sup> قال: ولم أسمع هذا الحديث إلا منه، قال:<sup>(٤)</sup> وإننا نحدث الناس بالوضوء من مس الفرج فما يصدقونا فكيف إذا حدثنا بمس الإبط.

٤٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب مثله<sup>(٥)</sup> ، إلا أنه لم يذكر الذكر .

٤٠٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن

(١) الظاهر أنه سقط «عن» من هنا .

(٢) في الأصل «عبد الله» والصواب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما يجيء تحت رقم :

٤٠٦

(٣) الكتر برمز «عب» رقم : ٢٤١٩ و «قط» من طريق عبد الرزاق ص ٥٥ وأخرجه من وجه آخر أيضاً، وأخرج نحويه «ش» من طريق طلق بن حبيب عن عمر ص ٣٨ .  
(٤) لعل القائل الزهرى .

(٥) أخرجه «قط» من هذا الوجه ومن طريق سفيان عن عمر وهو عند الحميدي أيضاً

١ : ٧٨ .

عمر يُمْرِّي يده على إبطه إذا توضأ ثم لا يعيد وضوئاً<sup>(١)</sup>.

٤٠٨ - عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي قال : أخبرنا يحيى البكاء قال : رأيت ابن عمر في إزار ورداء فرأيته يضع يده على أنفه ، ثم يضرب بيده على إبطه وهو في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٤٠٩ - عبد الرزاق عن عمر عن قتادة عن الحسن ، وعن رجل عن الحسن قال : ليس في نتف الإبط وضوء<sup>(٣)</sup>.

### باب الوضوء من مس الذكر

٤١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن بُسرة بنت صفوان بن محرث<sup>(٤)</sup> قالت قلت : يا رسول الله ! إحدانا تتوضأ للصلاة فتفرغ [من]<sup>(٥)</sup> وضوئها ، ثم تدخل يدها في درعها فتمس فرجها ، أيجب عليها الوضوء ؟ قال : نعم إذا مس فرجها فلتعد الصلاة والوضوء<sup>(٦)</sup> قال<sup>(٧)</sup> : وعبد الله بن عمر وجالس فلم يفزع ذلك عبد الله

(١) أخرجه «ش» مختصرًا عن وكيع عن العمري ص ٣٩ وأخرجه «هـ» تاماً من طريق ابن وهب عن العمري ١ : ١٣٩.

(٢) أخرجه «هـ» من طريق أبي معاوية عن أبي جعفر ولفظه «رأيت ابن عمر أدخل يده في إبطه وهو في الصلاة ثم مضى في صلاته ١ : ١٣٩.

(٣) روى «ش» من طريق هشام عن الحسن أنه سئل عن الرجل يمس إبطه أو يتنفس ، فلم ير بأساً إلا أن يلدميه ص ٣٨.

(٤) في الأصل «محرث» والصواب «محرث» ففي التهذيب بسراة بنت صفوان بن أمية بن محرث وكذا في الإصابة .

(٥) زدته أنا .

(٦) الدكتور برمن «عب» وفيه «فلتعذر الوضوء» وليس فيه ذكر الصلاة رقم: ٢٤٥٩.

(٧) القائل - فيما يظهر - عمرو بن شعيب ، ولكن الحديث أخرجه الطحاوي من

ابن عمرو بعده .

٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري <sup>(١)</sup> عن عروة بن الزبير قال : تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج ، فقال مروان : حدثني بُسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج ، فكأنَّ عروة لم يقنع بحديثه ، فأرسل مروان إليها شرطياً ، فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج ، قال معمر : وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه مثله .

٤١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة أنه كان يحدث عن بُسرة بنت صفوان عن زيد بن خالد الجهنمي أن رسول الله ﷺ قال : إذا مسَ أحدكم ذكره فليتوضاً <sup>(٢)</sup> .

٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر بن <sup>(٣)</sup> راشد عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبح ثم عاد لها ، فقيل له : إنك قد كنت صلَّيت ،

طريق عبد الله بن المؤمل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختصرأ ، ورواه « حق » من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بُسرة وفي آخره سأله رسول الله ﷺ عنه وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمر ( كذا ) فأمرني بالوضوء ١ : ١٣٣ .  
 (١) في الأصل « الزبير » والصواب « الزهري » كما في آثار الطحاوي من طريق المصنف ١ : ٤٣ .

(٢) الكتر برمز « عب » ٥ رقم : ١٦٨٨ وقد أخرجه الطحاوي من طريق الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بُسرة ولم يذكر عن زيد بن خالد ثم رواه من طريق ابن إسحاق عن ابن شهاب عن عروة عن زيد بن خالد فلم يذكر بُسرة ( راجع الطحاوي ١ : ٤٣ و ٤٤ ) .

(٣) في الأصل « عن » والصواب « بن » .

فقال : أَجَل ، وَلَكُنِي مَسْتَذَكِرٌ فَنَسِيْتُ أَنْ أَتَوْضَأَ<sup>(١)</sup> .

٤١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أن مجاهداً أخبره أن بعضبني سعد بن أبي وقاص أخبره ، قال : كنت أمسك على سعد بن أبي وقاص مرأة المصحف وهو يستذكر ، إلى أن حَكَنِي<sup>(٢)</sup> ذكرى فحَكَكته فلما رآني أدخل يدي هنالك قال : أَمْسَتْهُ ؟ قلت : نعم ، قال : قم فتوضاً<sup>(٣)</sup> .

٤١٥ - عبد الرزاق عن معمر وابن عبيدة عن إبراهيم بن أبي حرة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص . قال : كنت أعرض على أبي أمسك المصحف وهو يقرأه ، فحَكَنِي ذكرى فادخلت يدي فحَكَكته ، فإذا أنا قد مَسْتَذَكِرٌ ذكرى ، فذَكَرْتُ ذلك له قال : قم فتوضاً ففعلت<sup>(٤)</sup> .

٤١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن لا أتهم أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يصلي بالناس حين بدأ في الصلاة ، فرَلَّتْ<sup>(٥)</sup> يده على ذكره ، فأشار إلى الناس أن امكثوا ، وذهب فتوضاً ، ثم جاء ففصل ، فقال له أبي : لعله وجد مذياً ؟ قال : لا أدرى<sup>(٦)</sup> .

(١) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ١٦٨٤ .

(٢) حَكَنِي أي دعاني إلى حكه (قا) .

(٣) أخرجه الطحاوي ١ : ٤٦ وغيره من طريق الحاكم عن مصعب بن سعد .

(٤) الكتر برمز «عب» ٥ رقم ٢٤٧٠ وقد روی نحوه الطحاوي عن الحكم عن مصعب و «ش» عن الزبير بن عدي ص ١٠٩ .

(٥) وفي الأصل «نزلت» وكذا في الكتر ، وفي «هـق» «اذزلت» فالصواب إذ «فرلت» .

(٦) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٤٢٤ وذكره «هـق» ١ : ١٣١ .

٤١٧ - عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر صلى بهم العصر ثم سار أميالاً<sup>(١)</sup> قال: حسبت أنه قال ستة ، قال: ثم نزل فتوضاً وأعاد الصلاة ، قال: فقلت له: أليس قد كنت صليت؟ قال: بلى! ولكن قد مسست ذكري فصليت ولم أتوضاً، فلذلك أعدت<sup>(٢)</sup>.

٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر صلى بهم بطريق مكة العصر ، ثم ركبنا فسرنا ما قدر أن نسير ، ثم أناخ ابن عمر فتوضاً وصلى العصر وحده ، قال سالم : فقلت له: إنك قد صليت لنا صلاة العصر أفنسيت؟ قال: إني لم أنس ولكنني قد مسست ذكري قبل أن أصلِّي ، فلما ذكرت ذلك توضات فُعدت لصلاتي ، قال ابن جريج وحدثني حسن بن مسلم أن سالماً حدثه نحو حديث ابن شهاب هذا ، غير أنه لم يذكر أي صلاة .

٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان أبي يغسل ثم يتوضأ فيقول: أما يجزيك الغسل؟ فيقول: بلى! ولكن يُخيَّل إلى أنه يخرج من ذكري شيء فآمسه فأتوضأً لذلك<sup>(٤)</sup> .

٤٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً: أرأيت إن

(١) في الأصل «ميالا» .

(٢) وفي الأصل «فكذلك» وهو خطأ ظاهر .

(٣) أخرج الطحاوي اثر ابن عمر هذا من طرق ٤٦: وأخرجه «هق» من طريق مالك عن نافع عن سالم ١: ١٣١ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق مالك عن الزهري إلا أنه قال في آخره: بلى ، ولكنني أحياناً أمس ذكري فأتوضأً ١: ١٣١ .

مسست ذكرك وأنت تغسل ، قال : إِذَا أَعُود بِوْضَوْءِ .

٤٢١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن نافع عن ابن عمر  
قال : من مس ذكره فليتوضأ<sup>(١)</sup> .

٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : مَنْ مسْ ذكره  
فليتوضأ<sup>(٢)</sup> ، وإنما أثَر ذلك عن ابن عمر . قال له قيس : يا أبا محمد !  
لو مسست ذكرك وأنت في الصلاة المكتوبة أكنت منصراً وقاطعاً صلاتك  
لتتوضأ ؟ قال : نعم والله ! إِنْ كنْتُ لَقَاطِعاً صلاني ومتوضضاً .

٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مسست الذكر  
من وراء الثوب ، قال : فلا وضوء إلا من مباشرة ، ثم بالمسيس ، قلت :  
بالفخذ أو الساق ؟ قال : فلا وضوء إلا باليد ، قلت : فما يفرق بين  
ذلك ؟ قال : إنما هو من<sup>(٣)</sup> الرجل وكيف لا يمس الرجل ، ليست  
اليد<sup>(٤)</sup> كهيضة الرجل في ذلك .

٤٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن  
مسست ذكري ولم أمس سبيل البول ؟ قال : إِذَا مسست ظهره أو أيه  
كان ، فتوَضَأْ .

٤٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس ، عن جعفر بن الزبير ،

(١) الكتر برمز « عب » ٤ رقم : ٢٤٦٢ ، وأخرجه « هـ » من طريق مالك عن نافع  
بلغظ آخر ١ : ١٣١ .

(٢) رواه « ش » عن عطاء .

(٣) ويُعْكَنُ أَنْ يَقْرَأُ « مس » .

(٤) في الأصل « إِلَيْكَ » وهو تصحيف .

عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ، أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال : مسست ذكري وأنا أصلى ؟ قال : لا بأس إنما هو جذبة<sup>(١)</sup> منك<sup>(٢)</sup> .

٤٢٦ - عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت الرجل يتوضأ ، فيهوي<sup>(٣)</sup> بيده فيمس ذكره أيتوضأ ؟ ثم أهوى بيديه فامس ذكري<sup>(٤)</sup> ؟ قال : هو منك .

٤٢٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : اجتمع رهط من أصحاب محمد ﷺ منهم من يقول : ما أبا لي مسسته أَمْ أذني ، أو فخذني ، أو ركبتي<sup>(٥)</sup> .

٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : ما أبالي إياه مسست أو أذني إذا لم أعتمد لذلك .

٤٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، عن المخارق بن أحمر

(١) في الأصل « جذبة » بالموحدة ، والصواب عندي « جذبة » تصغير « جذوة » وهي القطعة من الجمر استعيرت لنقطة من الجسد .

(٢) الكتر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٤٤٧ ، ورواوه « ش » عن وكيع عن القاسم ولفظه « جذوة منك » ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

(٣) في الأصل « فيهوي » وهو تصحيف .

(٤) كما في الأصل .

(٥) في « ش » ص ١١٠ عن حذيفة وعبد الله وعلي وابن عباس نحوه ، وروى الطحاوي من طريق عمرو بن أبي رزين عن هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي وابن مسعود وحذيفة وعمران ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً ص ٤٧ .

الكلاغي<sup>(١)</sup> قال : سمعت حذيفة بن اليمان [و]<sup>(٢)</sup> عن إِياد بن لقيط ، قال : حدثنا البراء بن قيس ، قال : سمعت حذيفة وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة ، فقال : ما أبالي مسسته أو مسست أنفي ، وبه يأخذ سفيان<sup>(٣)</sup> .

٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر ، عن الثوري ، وإسرائيل ، عن إسحاق ، عن<sup>(٤)</sup> أرقم بن شرحبيل ، قال : حككت جسدي وأنا في الصلاة وأفضضت<sup>(٥)</sup> إلى ذكري ، فقلت لعبد الله بن مسعود فضحك وقال : اقطعه ، أين تعزله<sup>(٦)</sup> ؟ إنما هو بضعة منك<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل «المختار بن أحمد الكلاغي» والصواب ما أتبته كما في آثار الطحاوي ١ : ٤٧ وتاريخ البخاري وابن أبي حاتم ، وه هنا شيء آخر وهو أنه ليست في آثار الطحاوي أيضاً واسطة بين قنادة والمفارق من طريق همام عن قنادة ، ولكن قال البخاري في تاريخه : «قال لنا عمرو بن عاصم عن همام ، قال : ثنا قنادة عن أبي حسان عن مفارق بن أحمد (كندا) عن حذيفة (انظر ترجمة البراء بن قيس) .

(٢) زدت الواو من عندي ، وظني أنه سقط من هنا شيخ عبد الرزاق ، ولعله الثوري ، كما يدل عليه آخر الحديث .

(٣) أخرج الطحاوي أثر حذيفة من طريق سفيان الثوري وغيره عن إِياد بن لقيط عن البراء ثم من طريق همام عن المفارق بن أحمر كلامها عن حذيفة ١ : ٤٧ ، وأخرجه «قط» من طريق شقيق وأبي عبد الرحمن عنه ص ٥٥ .

(٤) وفي الأصل «بن» وهو تصحيف .

(٥) في ابن أبي شيبة «أحل فاضي بيدي» ، وفي المجمع «فاضضت إلى ذكري» ، وفي الأصل «وفضضت» .

(٦) كما في المجمع .

(٧) أخرجه «ش» من طريق هزيل عن أخيه أرقم ولفظه إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطها ١ : ١١٠ وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ المصنف ، قال الهيثمي : ورجالة موثقون ١ : ٢٤٤ وروى الطحاوي أثر ابن مسعود بلفظ آخر ١ : ٤٧ .

٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير أن ابن مسعود قال : ما أبالي إيه مسست أو أرنبتي<sup>(١)</sup> .

٤٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : أرأيت إن مسست بالذراع<sup>(٢)</sup> الذكر أيتوضأ ؟ قال : نعم .

٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : ما أبالي إيه مسست أو فخذني<sup>(٣)</sup> .

٤٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سأله رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر أيتوضأ منه ؟ قال : إن كان منك شيء نجس فاقطعه<sup>(٤)</sup> .

٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف عن كثير من أهل المدينة أن ابن عباس قال لابن عمر : لو أعلم أن ما تقول في الذكر حقاً<sup>(٥)</sup> لقطعته ، ثم إذا لو أعلمه نجساً لقطعته ، وما أبالي إيه مسست أو مسست أنفي<sup>(٦)</sup> .

(١) كافي المجمع وأضحاً وقد عزاه لطب وقال : سعيد بن جبير لم يسمع عن ابن مسعود قلت نعم ، ولكن سمعه عبد الرحمن بن علقمة ، وقد روى الطيراني عنه نحوه ورجاله موثقون.

(٢) في الأصل «إن مسست الذراع» والصواب إماماً أثبته أو «مسست الذراع» .

(٣) رواه «ش» من طريق حميد عن الحسن ص ١١٠ وروى الطحاوي معناه من طريق شعبة عن قتادة ومن طريق هشيم عن حميد كلامها عن الحسن عن عمران ١ : ٤٧ .

(٤) أخرجه الطحاوي من طريق زائدة وهشيم عن إسماعيل ١:٧٤ وأخرجه «ش» من طريق وكيع عنه ص ١١٠ .

(٥) كذا في الأصل .

(٦) أخرجه الطحاوي متصرراً على آخره برواية عطاء وشعبة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير عنه ٤٧ ورواه «ش» برواية ابن جبير عنه ص ١١٠ .

٤٣٦ - عبد الرزاق عن سليمان بن مهران<sup>(١)</sup> الأعمش عن المنهاج ابن عمرو عن قيس بن السكن أن علياً وعبد الله بن مسعود، وحذيفة ابن اليمان، وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءاً وقالوا : لا بأس به<sup>(٢)</sup> .

٤٣٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن حرمدة عن سعيد بن المسيب قال : من مس ذكره فليس عليه وضوء<sup>(٣)</sup> .

٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن وقتادة لا يربان منه وضوءاً<sup>(٤)</sup> .

٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعته يقول : دعاني وابن جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر فقال ابن جريج : يتوضأ فقلت : لا وضوء عليه ، فلما اختلفنا<sup>(٥)</sup> قلت لابن جريج : أرأيت لو أن رجلاً وضع يده على مني؟ فقال : يغسل يده ، قلت : فايهمما أنجس النبي أو الذكر؟ قال : لا بل النبي ، قال : فقلت : وكيف هذا؟ قال : ما ألقاها على لسانك إلا شيطان<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل هنا « عن زادها الناسخ خطأ ». وأعلم أنه سقط من الاستاد إسم شيخ عبد الرزاق في الأصل .

(٢) الكتر برمز « عب » رقم ٢٥٢٣ ، وروى « ش » من طريق ابن فضيل عن الأعمش بهذا الاستاد قول ابن مسعود فقط ورواه الطحاوي من طريق أبي عواة وهشيم عن الأعمش ص ٤٧ .

(٣) أخرجه الطحاوي برواية قتادة عنه ١ : ٤٧ .

(٤) رواه الطحاوي عن الحسن برواية قتادة ص ٤٧ .

(٥) وفي الأصل « فلما اختلفا » .

(٦) هذا يحمل الأطراء بشدة ذكاء سفيان وتوفيق ذهنه ، ويحتمل أن ابن جريج بهت وعجز عن نقض هذه الخجولة فتفوه بهذه الكلمة ، ولكن « حق » لما أخرجه في كتابه لم يدع به

٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ قَالَ: كَانَ الْحَسْنُ وَقَتَادَةُ  
لَا يَرِيَانُ مِنْهُ وَضُوئًا<sup>(١)</sup>.

٤٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْمَرًا عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبْيَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ الذَّكْرَ فَلِيَتَوَضَّأْ.

### باب مَسَّ الرُّفَغِينَ وَالْأَنْثِيَّنَ

٤٤٢ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنِ جَرِيْجَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَكْرَمَةَ  
أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَسَّ مَغَابِنَهُ<sup>(٢)</sup> فَلِيَتَوَضَّأْ، قَالَ عُمَرٌ: وَمَا أَرَاهُ إِلَّا الرُّفَغِينَ.

٤٤٣ - إِنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَسَّ ذَكْرَهُ أَوْ أَنْثِيَّهُ  
أَوْ رَفْغِيهِ فَلِيَعْدِ الْوَضُوءَ<sup>(٣)</sup>.

= الناظر في كتابه أن يذهب ذهنه إلى هذا فقال: وإن أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس  
إنه، وأنت تعلم أن هذا ليس من المعارضة في شيء، فابن جريج لم يذكر في جوابه سنة ما، فإن  
قيل: نعم ولكن جوابه مني على السنة، قلت: فجواب سفيان أيضاً مني عليها ، فإن كان  
سفيان عارض السنة بالسنة ، والحاصل أنه ليس من المعارضة في شيء إنما هو من قبيل تأييد  
السنة وتعضيدها بالقياس وأين هذا من ذاك ، ألا ترى أن عبد الرزاق يحكي هذه القصة عن  
لسان سفيان نفسه ، فلو كان مراد ابن جريج ما زعمه « حق » فهل ترى سفيان يُقر على نفسه  
بمعارضة القياس بالسنة ؟

(١) هذا مكرر ٤٣٨ .

(٢) المِغَابِنُ: الإِبْطَحُ مَغَابِنُ، وَالرُّفَغُ: وَسْخُ الظَّفَرِ، وَقِيلُ وَسْخُ الْمَغَابِنِ، وَأَصْلُ  
الْفَخْذِ مِنْ بَاطِنِهِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَّا .

(٣) قد سقط إسناد هذا الحديث من الأصل ، وقد ذكره في الكتب معزواً لعبد الرزاق  
عن ابن عمر ٥ : ٨١ رقم ١٧٠٠٠ ، وفيه « فليعد الوضوء » فقط ، وليس فيه ذكر الصلاة ،  
وفي الأصل « فليعد الصلاة والوضوء » فوق كلية الصلاة علامه تشير إلى أنه زلة قلم ،  
ولم أجده هذا الحديث من روایة ابن عمر ، وإنما وجدته في « قط » و « حق » « والمجمع »  
من روایة بسرة .

٤٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً : أرأيت إن مسست ما حول الذكر والأنثيين ؟ قال : فلا وضوء إلا منه نفسه .

٤٤٥ - عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا مسَ الرجل أنثيه أو رفقيه توضأ<sup>(١)</sup> .

### باب مس المقددة

٤٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً : مسَ الرجل مقدعته سبيل الخلاء ولم يضع يده هناك أفيتوضأ ؟ قال : نعم ، إذا كنت متوضشاً من مس الذكر توضأت من مسها ، قال قلت : أرأيت إن مس ما حول سبيل الخلاء ولم يوغل<sup>(٢)</sup> يده هناك<sup>(٣)</sup> .

٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت رجلاً يقول لقتادة : رجل به الحاصرة فتخرج مقدعته من شدة الزَّحير ، فيُدخلها بيده هل عليه وضوء ؟ قال : لا ، ولكن يغسل يده .

### باب من مس ذكر غيره

٤٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً : أرأيت لو مسست ذكر غلام صغير ؟ قال : توضأ .

٤٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً : مسست قنْب<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه «قط» و «حق» .

(٢) أوغل في البلاد والعلم ذهب وبالع وابعد (قا) .

(٣) الظاهر أن جواب عطاء قد سقط من هنا .

(٤) القنب بالضم فالسكون : جراب قضيب الدابة أو ذي الحافر .

حمار أو ثيُل<sup>(١)</sup> جمل<sup>(٢)</sup> ، قال : أما قُنْبُ الحمار فكنت متوضئاً ، وأما من ثيُل الجمل ، فلا ، قلت : فماذا يفرق بينهما ؟ قلت : من أجل الحمار وهو أَنْجَس ، قال : وأقول أنا : أنظر كل شيء نجس كهيئة الحمار لا يؤكل لحمه مس منه ذلك ، فعليه الوضوء ، وكل شيء يؤكل لحمه كهيئة البعير مس ذلك منه ، فلا وضوء منه .

### باب مس الحمار والكلب والجلة<sup>(٣)</sup>

٤٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا<sup>ء</sup> : الكلب مس ثوببي أَرْشَه ؟ قال : لا<sup>(٤)</sup> .

٤٥١ - عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم قال : سالته فقلت : مَرَّ كلب فأصاب طبلسانى ، قال : إن كان لزق به شيء فاغسله ، وإلا فلا بأس .

٤٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا<sup>ء</sup> : إن مس رجل<sup>(٥)</sup> كلباً أو حماراً رطباً يتوضأ منه ، قال : لا ، وذلك لأن من الإبط .

٤٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل توضأ فمس كلباً ،

(١) الشيل بكسر المثلثة وفتحها وعاء قضيب البعير أو القضيب نفسه (قا) .

(٢) في الأصل « جملًا » .

(٣) في الأصل « الجلا » والصواب « الجلة » بالثنية وهي العذرة وآكلتها الجلة وبالجملة .

(٤) مرجحت رقم : ٩١ .

(٥) في الأصل « رجلاً » .

قال : ليس عليه وضوء .

٤٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سال إنسان عطاء ، فقال :  
مسكت نعلي في الصلاة وقعت يدي على قشب فيها أعبد صلاتي ؟ قال :  
لا<sup>(١)</sup> .

### باب مس الدم والجنب

٤٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سأله  
عن رجل يتوضأ فيصافع الجنب والحائض واليهودي والنصراني ، قال :  
لا يبعد<sup>(٢)</sup> الوضوء .

٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ ألقى  
حذيفة فأهوى بيده إلى حذيفة ، فقال حذيفة : إني جنب ، فقال رسول  
الله ﷺ : إن المؤمن لا ينجس<sup>(٣)</sup> .

٤٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس  
قال : ليس على الرجل يمسه الرجل جنابة .

٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله .

(١) مرتتح رقم : ١١٠ .

(٢) في الأصل « لا تبعد » .

(٣) أخرجه مسلم برواية أبي وائل عن حذيفة ١ : ١٦٢ و « هـ » ١ : ١٩٩ و رواية  
المصنف مرسلة .

## باب مس اللحم النبئ والدم

٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين عن يحيى ابن الجزار قال : صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث<sup>(١)</sup> ودم من جُزر نحرها<sup>(٢)</sup> ولم يتوضأ .

٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين قال : نحر ابن مسعود جَزُورًا فتلطخ بدمها وفرثها ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ .

## باب مس الصليب

٤٦١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمّار الدُّهْنِي عن أبي عمرو الشيباني<sup>(٣)</sup> أو غيره أن علياً استتاب المستورد العجي وهو ي يريد الصلاة وقال : إني أستعين بالله عليك فقال : وأنا أستعين المسيح عليك ، قال : فأهوى على بيده إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها<sup>(٤)</sup> ، فلما دخل في الصلاة قدم رجلاً وذهب ، ثم أخبر الناس أنه لم يُحدث ذلك بحدث أحده ، لكنه مس هذه الأنجاس فاحب أن يُحدث منها وضوءاً<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل « فوت » .

(٢) في الأصل كانه « يجزها » .

(٣) هو سعد بن لياس الكوفي يروي عن علي كما في التهذيب .

(٤) في الكتر « فقطه » .

(٥) الدكتور برمز « عب » ٥ : رقم : ٢٥٢٤ .

## باب قَصْ الشَّارب وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَار

٤٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : قص الشارب وتقليل الأظفار أ منه وضوء ؟ قال : لا ، ولكن ليمس بالماء حيث قلم وقص .

٤٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أخذ الرجل من أظفاره أو من شعره شيئاً أمراً عليه الماء<sup>(١)</sup> .

٤٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتبة قال : يمسح عليه الماء<sup>(٢)</sup> .

٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : قد انقض<sup>(٣)</sup> وضوئه .

٤٦٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في الذي يأخذ من أظفاره وشعره ، ليس عليه شيء .

٤٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن ، قال : ليس عليه شيء<sup>(٤)</sup> .

٤٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ، قال : هو ظهور<sup>(٥)</sup> .

(١) روى « ش » عن مغيرة عن إبراهيم يجري عليه الماء ص ٣٩ .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب « بالماء » .

(٣) لكن روى « ش » عن المitem عن حماد قال : يمسح بالماء ونحوه عن الشيباني عنه فإذا ذكر قوله « قد انقض وضوئه » مأول .

(٤) روى « ش » بأسانده عن الحسن والحكم وعطاء لا شيء عليه ص ٣٩ .

(٥) روى « ش » بأسانده عن سعيد بن جبير قال : هو ظهور وبركة ص ٣٩ .

## باب الوضوء من الكلام

٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابن مسعود قال : لأنّ أتوضأً من الكلمة الخبيثة أحبّ إلى أنا أتوضأً من الطعام الطيب<sup>(١)</sup> .

٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ذكوان أن عائشة قالت : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها<sup>(٢)</sup> .

٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : إنّ أصل الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد إلا أن أحدث أو أقول منكراً .

٤٧٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة مثله<sup>(٣)</sup>

٤٧٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري هل تعلم في شيء من كلامِ وضوء؟ قال : لا<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه «ش» من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عنه ٩٠ : ١ .

(٢) رواه «ش» عن وكيع عن الثوري ١ : ٩٠ وهو في الكتر برمز «عب» ٥ رقم ٢٤٩٧ .

(٣) «ش» نحوه ١ : ٩٠ .

(٤) رواه «ش» من طريق جعفر بن برقان عن الزهري ١ : ٩١ .

٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة  
قال : الوضوء من الحدث .

### [باب] الوضوء من النوم

٤٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إذا ملأ النوم  
فتوضاً قاعداً أو مضطجعاً .

٤٧٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا نام قاعداً أو  
قائماً فالوضوء<sup>(١)</sup> .

٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : إذا  
استثقل<sup>(٢)</sup> الرجل نوماً قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، توضأ، قال : ولقد  
كان الحسن يتوضأ في الليلة مراتٍ .

٤٧٨ - عبد الرزاق عن [ابن]<sup>(٣)</sup> التيمي عن أبيه قال : سألت  
الحسن عن الرجل نام وهو ساجد ، قال : إذا خالطه النوم فليتوضأ ،  
قال : ورأينا الحسن في المقصورة يخفق برأسه ثم يقوم فيصلّي ولا  
يتوضأ<sup>(٤)</sup> .

(١) روى « ش » بعضه عن ابن إدريس عن هشام ١ : ٩٠ .

(٢) ولنفظ « ش » من طريق أشعث وعمر و « من دخله النوم فليتوضأ » ولنفظه من طريق  
قتادة عنه وعن ابن المسيب « إذا خالطه النوم قلبه قائماً أو جالساً توضأ ص ٩٠ ورواه بهذا  
اللفظ سليمان التيمي عند المنصف كما سيأتي .

(٣) في الأصل عن التيمي عن أبيه . والصواب « عن ابن التيمي » .

(٤) رواه « ش » عن ابن إدريس عن هشام قال : رأيت .

٤٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي [زياد عن]<sup>(١)</sup>  
مسمى عن ابن عباس قال : وجب الوضوء على كل نائم إلا من أخفق  
خفقة برأسه<sup>(٢)</sup> .

٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا نام وهو جالس  
نوماً مثقلًا أعاد الوضوء فاما إذا كان تغفيفاً<sup>(٣)</sup> فلا بأس .

٤٨١ - عبد الرزاق عن جوهر بن سليمان وغيره عن سعيد الجريري  
عن هلال العبسي عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال : من استحق النوم  
فعليه الوضوء<sup>(٥)</sup> .

٤٨٢ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن عمر  
ابن الخطاب قال : من نام مضطجعاً فليتوضا<sup>(٦)</sup> .

(١) زدته لأن ابن أبي شيبة أخرجه عن ابن إدريس عن يزيد عن مسمى ١ : ٨٩ وأخرجه  
البيهقي عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مسمى ١ : ١١٩ ثم قال : هكذا رواه جماعة عن  
يزيد بن أبي زياد .

(٢) الكتر برمز «عب» ٥ : رقم : ٢٤٩٣ .

(٣) لم أجده هذه الكلمة في المعاجم فإن لم تكن مصححة فلعلها من الفحفة بالمعجمة وهي  
ما يتناوله البعير بهيه على عجلة ، استئثارها للنوم الحبيب .

(٤) كذلك في الأصل فإن لم يكن وهم فيه اصحاب الدبرى رواي الكتاب عن المصنف ،  
فقد حررها النسخ والصواب الجريري عن خالد بن غلاق العيشى (أو القىسى) عن أبي هريرة  
فقد رواه هشيم وابن علية عن الجريري عند ابن أبي شيبة ١ : ٩٠ وشعبة وابن علية عن الجريري  
عند البيهقي ١ : ١١٩ وكلهم قالوا عن خالد بن غلاق ، ولم أجده ذكر هلال الع簸ى في الرواة .

(٥) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٤٥٥ وأخرجه ابن أبي شيبة وزاد «قال الجريري :  
فسألنا عن استحقاق النوم فقالوا إذا وضع جنبه ١ : ٩٠ .

(٦) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٤٢٠ والموطأ ١ : ٣٤ وابن أبي شيبة ١ : ٩٠ .

٤٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلوة وإنّي لأسمع لبعضهم خطيباً يعني وهو جالس فما يتوضؤون<sup>(١)</sup> ، قال معمر : فحدثت به الزهري فقال رجل عنده : أَوْ خطيباً ، قال الزهري : لا ، قد أَصاب ، خطيباً .

٤٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أَنَّه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ ، وإِذَا نام مضطجعاً أَعاد الوضوء<sup>(٢)</sup> .

٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٤٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد<sup>(٣)</sup> قال : انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت عليه ، فاستيقظ فقال : أَبا ثابت ! قال : قلت : نعم ، قال : أَسَلَّمْتَ ؟ قال قلت : نعم ، قال : إِذَا سلمت فَاسْمِعْ ، وإِذَا رَدُوا عليك فليسمعواك ، ثم قام فصلى وكان مَحْتَبِياً قد نام .

٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أَن طاوساً قدم يوم الجمعة وابنُ الضحاك يخطب الناس ، قال : فلما صلّينا وخرجنا : قال ما قال ؟ حين رقدت .

٤٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :

(١) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٥٢٠ و «حق» ١ : ١٢٠ و «شن» نحوه من طريق هشام عن قتادة ص ٨٩ .

(٢) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٤٦٣ و «حق» ١ : ١٢٠ و «شن» من طريق يحيى بن سعيد عن نافع نحوه ص ٨٩ .

(٣) وفي الأصل «عبد» خطأ .

سأّلتَه عن الرجل ينام وهو راكع أو ساجد ، قال : لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه<sup>(١)</sup> .

٤٨٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن فطر عن ابن عبد الكريـم ، ابن أبي أمية<sup>(٢)</sup> أن عليا ، وابن مسعود ، والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس : ليس عليه وضوئه<sup>(٣)</sup> .

٤٩٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : سأّلت عبيدة عن الرجل ينام وهو ساجد أيتوضأ ؟ قال : هو أعلم بنفسه<sup>(٤)</sup> .

٤٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سأّلت عبيدة أيتوضأ الرجل إذا نام ؟ قال : هو أعلم بنفسه .

### باب النوم في الصلاة والجنون إذا عقل

٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : رقدت<sup>(٥)</sup> في المكتوبة هنـيـة ثم فزعت فلم أعلم أنـي تكلمت بشـيءـ ، أعود أمـ علىـ

(١) أخرج ابن أبي شيبة مثله عنه ١ : ٨٩ .

(٢) كذا في الأصل ، والصواب « عن عبد الكريـم أبي أمـيـة » وهو عبد الكريـم بن أبي المخارق أبو أمـيـة المعلم البصري ، وفـطـر ، هو فـطـر بن خـلـيـفة القرشي المخزوـمي أبو بـكرـ الطـيـاطـ .

(٣) رواه « طب » عن عبد الكريـم أبي أمـيـة قال الحـيـثـيـ : عبد الكـريـم ضـعـيفـ وـلـمـ يـدـركـ عليـاـ ولا ابن مـسـعـودـ ، المـجـمـعـ ١ : ٢٤٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١ : ٨٩ .

(٥) في الأصل « وقدـتـ » وهو عندـي خطـأـ .

شيء؟ قال: لا:

٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: إذا أفاق الجنون  
توضأً وضوءه للصلوة.

٤٩٤ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: إذا أفاق الجنون  
اغسل.

### باب الوضوء من النورة

٤٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً: رجل اطأى  
بنورة هل عليه وضوء؟ قال: أَوَ لِيُسْ مَغْتَسِلًا؟ قال: ولا بد له أن  
يمس ذكره - هو القائل<sup>(١)</sup>، قال: قلت: فطل ساقيه من وجم بهما  
وهو متوضئٌ أَبْيَعِدُ الوضوء؟ قال: ليست النورة بحدث.

### باب الوضوء من القبلة واللمس وال المباشرة

٤٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر  
كان يقول: من قبّل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء<sup>(٢)</sup>.

٤٩٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
أنه سُئل عن القبلة قال: منها الوضوء وهي من اللمس.

٤٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُوب عن نافع قال: كان ابن  
عمر يخرج إلى الصلاة وقد توضأً فيلقى بعض ولده فيقبله ثم يدعو

(١) يعني أن عطاً، هو الذي قال، ولا بد له الخ.

(٢) أخرجه «قط» من طريق عبد الرزاق ص ٥٣ ..

بِمَا فِيمَضِصُ<sup>(١)</sup> وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : الْمَصْمَصَةُ دُونَ الْمَصْمَصَةِ .

٤٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية ﴿أَوْ لَامْسُتُ النِّسَاءَ﴾ قال: هو الغمز<sup>(٢)</sup> .

٥٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن الأعمش عن إبراهيم قال: سمعتُ أبي عبيدة بن عبد الله يقول، قال ابن مسعود: القبلة من اللمس ومنها الوضوء<sup>(٣)</sup> .

٥٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن محل<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم قال: إذا قبل الرجل بشهوة أو لمس بشهوة فعليه الوضوء<sup>(٥)</sup> .

٥٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: إذا قبل فعليه الوضوء<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه «ش» عن ابن علية عن أيوب مختصر أص ٣٣ وروى نحوه من عدة أوجه.

(٢) في الأصل «العمد» خطأ ، والصواب ما أثبته كما في المجمع ١: ٢٤٧ ، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير قاله الحيشي .

(٣) الكتزبرمي «عب» ٥ ، رقم: ٢٤٦٦ ، وأخرجه «ش» عن ابن فضيل عن الأعمش ص ١١١ وعن هشيم وحفص عن الأعمش ص ٣٣ و «هـ» ١: ١٢٤ .

(٤) الثوري عن محل عن إبراهيم هو عندي محل بن عمز من أصحاب إبراهيم النخعي كما في التهذيب ، ويمكن أن يكون محل بن خليفة الطائي يروى عنه الثوري .

(٥) أخرجه «ش» من طريق مغيرة عن إبراهيم ص ٣٣ نحوه مختصرًا .

(٦) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ثم عن هشيم ووكيع عن زكرياء ص ٣٣ .

٥٠٣ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد<sup>(١)</sup> عن عبيدة قال : الملامسة  
باليد قال : ومنها الوضوء ، والتيمم إذا لم يجد ماءً .

٥٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أئوب عن ابن سيرين عن  
عبيدة<sup>(٢)</sup> مثله ، قال معمر : وكان قتادة يقول : الوضوء من القبلة ، حسبته  
ذكره عن ابن المسيب .

٥٠٥ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال :  
ما أبالي قبلتها أو شمت ريحاناً<sup>(٣)</sup>

٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير ، وسعيد  
ابن جبير ، وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة قال سعيد وعطاء<sup>(٤)</sup> :  
هو اللمس والغمز ، وقال عبيد بن عمير : هو النكاح ، فخرج عليهم  
ابن عباس وهم كذلك ، فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال<sup>(٤)</sup> : أخطأ  
الموليان وأصحاب العربي ، وهو الجماع ، ولكن الله يعف ويغفر<sup>(٥)</sup> .

٥٠٧ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد قال : حدثت عن مجاهد قال :  
سمعت ابن عباس يقول : ما أبالي قبلتها أو شمت ريحاناً<sup>(٦)</sup> ، قال :  
وكان ابن سعيد<sup>(٧)</sup> وابن المسيب يقولان : من القبلة الوضوء .

(١) وفي الأصل «بن محمد» خطأ ، ومحمد هو ابن سيرين .

(٢) رواه «ش» من طريق سلمة بن علقة وعون عن ابن سيرين ص ١١١ مختصرًا .

(٣) الكتز برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٤٩٤ .

(٤) وفي الأصل «قالوا» خطأ .

(٥) أخرجه «ش» من طريق ابن ميسرة عن سعيد بن جبير ، وأخرجه البيهقي من  
طريق أبي بشر عن سعيد ١ : ١٢٥ .

(٦) الكتز ٥ : ١٢٠ وقد مر في ٥٠٥ .

(٧) كما في الأصل .

٥٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر ابن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلل ولم يتوضأ<sup>(١)</sup>.

٥٠٩ - عبد الرزاق عن الأوزاعي قال: أخبرني عمرو بن شعيب عن امرأة سماها<sup>(٢)</sup> أنها سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يتوضأ و كان يخرج إلى الصلاة فيقبلني ثم يصلّي فما يُحدث وضوء<sup>(٣)</sup>.

٥١٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن معبد بن بنانة عن محمد بن عمرو عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قبلني رسول الله ﷺ ثم صلّى ولم يُحدث وضوء.

٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ولا يعيد، أو قالت: ثم يصلّي<sup>(٤)</sup>.

٥١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهاها ، قال:

(١) الكتز برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٤٠١ .

(٢) هي زينب السهمية كما في رواية حجاج عن عمرو . ورواية عبد الحميد عن الأوزاعي عند «قط» ص ٢٥ .

(٣) الكتز برمز «عب» ٥ . رقم : ٢٤٩٢ وأخرجه «قط» من طريق عبد الحميد عن الأوزاعي ومن طريق حجاج عن عمرو بن شعيب ص ٢٥ .

(٤) أخرجه «قط» من طريق عبد الرزاق وأبي حاتم وابن مهدي وغذير وقيصرة ص ٥٢ ، قال «قط» : إبراهيم التيمي لم يسع عن عائشة وأخرجه «حق» ١ : ١٢٧ .

وهو يريد الصلاة ثم مضى فصلٍ ولم يتوضأ<sup>(١)</sup>.

٥١٣ - عبد الرزاق عن عمر بن عبيدة<sup>(٢)</sup> عن الحسن  
قال: ليس في القبلة وضوء.

٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أنه سمع الحسن  
يقول: قال رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في الصلاة فقبض على  
قدم عائشة غير متلذذ<sup>(٣)</sup>.

٥١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن النبي ﷺ  
قال: إنما هي ريحانتك.

#### باب الوضوء من القيء والقلس<sup>(٤)</sup>

٥١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن قاء إنسان  
أو استقاء<sup>(٥)</sup> فقد وجب عليه الوضوء، وإن قلس فقد وجب عليه الوضوء.

٥١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن  
قلس رجل فبلغ صدره أو حلقه ولم يبلغ الفم؟ قال: فلا وضوء عليه،  
قلت: أرأيت إن بلغ الحلق فلم يُمْجَّها وأعادها في جوفه؟ قال: فقد

(١) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٤٠٢.

(٢) في الأصل «معمر بن عبيدة» خطأ.

(٣) في الأصل «متلذذ» ثم إنه سقط عندي من الأصل آخر الحديث ولعله هو الذي  
حدّه ابن جريج فيما بعده أي «إنما هي ريحانتك».

(٤) القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بتقيء فإن عاد فهو تقيء وغيثان  
النفس (قا).

(٥) في الأصل «إستسقا» خطأ.

وجب الوضوء إذا بلغت الفم ظهرت ، قلت : أتكره أن يعيدها المرأة في جوفه بعد ما يظهر بفيه ؟ قال : نعم ، ولا أكرره لائمٌ ولكن أفتره

٥١٨ - عبد الرزاق قال : قلت لعطا : أرأيت إن تجشأت<sup>(١)</sup> فخرج شيءٌ من الطعام من حلقي ، وكان نشب<sup>(٢)</sup> في حلقي وليس من معدتي أتوضاً منه ؟ قال : لا ، قلت : أرأيت لو تجشيت<sup>(٣)</sup> فجاء من الأوداج والطعام شيءٌ<sup>(٤)</sup> يسير ؟ قال : لعمري ! إني لأنتحم<sup>(٥)</sup> شيئاً كثيراً ثم يأتي الشيء من حلقي ومن الرأس فليس في ذلك وضوء إلا ما خرج من جوفك من معدتك .

٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عطا بن أبي رباح قال : إذا بلغ القلس الفم فقد وجب فيه الوضوء ، فإن كانت يابسة<sup>(٦)</sup> يجدها في حلقه لم يتوضأ منها .

٥٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل ذلك ، قال الشوري : عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن القلس إذا دس<sup>(٧)</sup> فليتوضأ<sup>(٨)</sup> .

(١) من التجشو ، وهو تنفس المعدة (قا) .

(٢) نشب الشيء في الشيء : علىق ، نشب العظم في حلقه : علق فيه .

(٣) في الأصل كأنه «تجشيت» والظاهر أنه «تجشيت» كان بعض الرواة اخترعه من «تجشت» .

(٤) كذلك في الأصل .

(٥) ويختزل لأنتحم ، وأنتحم الرجل ، ونتحم تتحنج ، (اقرب) .

(٦) في الأصل كأنه حابسة .

(٧) الدسع كالمنع : الدفع ، والقيء ، والملء (قا) .

(٨) في الأصل «عن مغيرة وإبراهيم» وفي مصنف ابن أبي شيبة ، مغيرة عن إبراهيم قال : سأله عن القلس ، فقال : ذلك الدسع إذا ظهر فيه الوضوء ١ : ٣٠ .

٥٢١ - عبد الرزاق عن [ابن] <sup>(١)</sup> مجاهد عن أبيه قال: إذا ظهر على اللسان قليله أو كثيره ففيه الموضوع .

٥٢٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاوس ومجاهد قالا: ليس في القلس موضوع <sup>(٢)</sup> .

٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال: ليس في القلس موضوع <sup>(٣)</sup> .

٥٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: الموضوع من القيء وإن كان قلساً يغلبه فليتوضاً <sup>(٤)</sup> .

٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن يعيش ابن الوليد <sup>(٥)</sup> عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال: استفقاء <sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ فافطر، وأتي بما فتوضاً .

### باب الموضوع من الحديث

٥٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً: قطرة خرجت من البول؟ قال: توضأ منها، هي حدت .

(١) زدته أنا .

(٢) رواه «ش» عن معتمر وحفص عن ليث ص ٣٠ .

(٣) رواه «ش» عن معتمر عن ليث ص ٣٠ .

(٤) كما في الكنز برمز «عب» ٥ ، رقم: ١٧٢٧ .

(٥) في الأصل كأنه «حس بن الوليد» والصواب «يعيش بن الوليد» كما في الترمذى ١: ٨٩ والطحاوى ١: ٣٤٨ .

(٦) وفي الأصل «استقى» خطأ .

٥٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : توضأ من كل حدث من البول ، والخلاء ، والفساء ، والضراط ، ومن كل حدث يخرج من الإنسان .

٥٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن علي بن سبابة <sup>(١)</sup> أن النبي عليه صلوات الله قال : من فسا أو ضرط فليعد الوضوء <sup>(٢)</sup> .

٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان <sup>(٣)</sup> عن قيس بن طلاق <sup>(٤)</sup> أن رسول الله عليه صلوات الله قال : إذا فسا أحدكم أو ضرط فليتوضأ ، فإن الله لا يستحيي من الحق <sup>(٥)</sup> .

٥٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبي هريرة يقول : قال رسول الله عليه صلوات الله : لا يقبل الله صلاة من أحد ث حتى يتوضأ ، قال : فقال له رجل من أهل حضرموت : ما الحدث ؟ يا أبي هريرة ! قال : فسأء أو ضرط <sup>(٦)</sup> .

(١) كذا في الكتر « علي بن سبابة » .

(٢) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ١٦٦٩ .

(٣) كذا وقع في الأصل مقلوباً إما من وهم الراوي أو خطأ الناشر والصواب « عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام » . كما في « د » ١ : ٢٧ و « ت » ٢ : ٢٠٥ و « فقط » ص ٥٦ .

(٤) كذا في الأصل ، والكتور أيضاً ، والصواب « طلاق بن علي » كما في « د » و « ت » و « فقط » وفي الترمذ قبل قوله : « إن الله لا يستحيي من الحق » زيادة « ولا تأتوا النساء في اعجازهن » من روایة أبي معاوية عن عاصم .

(٥) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم ١٦٦٨ وأخرجه « د » و « ت » و « س » و « فقط » .

(٦) رواه الشیخان والترمذی و « هن » کلهم من طريق عبد الرزاق .

٥٣١ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمر [و] الأوزاعي عن واصل عن مجاهد قال : وجد رسول الله ﷺ ريحًا و معه أصحابه ، فقال : من خرجت هذه الريح ؟ فليتوضاً<sup>(١)</sup> ، فاستحبى صاحبها ولم يقم حتى قالها ثلاثة ، فلم يقم أحد ، فقال العباس بن عبد المطلب : يا رسول الله ! ألا نتوضاً كُلُّنا .

٥٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليمسك على أنفه ثم لينصرف<sup>(٢)</sup> .

### باب الرجل يشتبه عليه في الصلاة أحدث أو لم يحدث

٥٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معاشر عن يحيى بن أبي كثیر قال : أخبرني عياض بن هلال أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا شَبَّهَ عَلَى أَحَدْكُمُ الشَّيْطَانَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ : أَحَدَثْتُ، فَلِيقلُّ فِي نَفْسِهِ : كَذَبْتَ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْنَا بِأَذْنِهِ أَوْ يَجِدْ رِيحًا بِأَنْفِهِ، وَإِذَا صَلَى أَحَدْكُمْ فَلَمْ يَدِرِ أَزَادْ أَمْ نَقْصًا، فَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(٣)</sup> .

٥٣٤ - عبد الرزاق عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ

(١) أخشى أن يكون سقط من الأصل « ليقم » قبل قوله « فليتوضاً » .

(٢) أخرجه « قط » من طريق جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً متصلة ص ٥٧ .

(٣) الكتر برمز « عب ٤ » ، رقم ٢١٦٠ وأيضاً برمز « حم د حب ك ٤ » ، رقم ٢١٤٨ وهو في « د ١ : ١٤٧ » ، وأشار أبو داود إلى روایة معاشر هذه .

سئل عن الرجل يشتبه في صلاته ، قال : لا ينصرف إلا أن يجد ريحًا أو يسمع صوتاً<sup>(١)</sup> .

٥٣٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> أن عبد الله بن محمد<sup>(٣)</sup> مولى أسلم حدثه أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال له : إنه يُخَيِّلُ إِلَيْهِ إِذَا كُنْتُ أُصْلِيَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِ الشَّيْءِ ، أو يَخْرُجُ مِنِ الْرِّيحِ أَفَقَطُعَ صَلَاتِي ؟ قال : لا ، إنما ذلك من الشيطان ، يدخل في إحليل أحدكم حتى يخيل إليه أنه يخرج منه الريح ، فإذا وجد أحدكم بذلك فلا يقطع صلاته حتى يجد بلالاً أو ريحًا أو يسمع صوتاً .

٥٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المنهاج بن عمرو عن قيس بن السكن قال : قال ابن مسعود : إن الشيطان ليطيف<sup>(٤)</sup> بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته ، فإذا أعياه نفع في دبره ، فإذا أحسن أحدكم فلا ينصرف حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتاً<sup>(٥)</sup> .

٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إن الشيطان لينفع في دبر الرجل فإذا أحسن أحدكم بذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا .

(١) آخرجه « حق » من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن ابن المسمى وعبد بن تميم عن عممه عبد الله بن زيد مرفوعاً موصولاً ، ثم قال آخرجه الشيخان أيضاً من طريقه عن الزهرى ١ : ١٦١ .

(٢) هو ابن أبي سبرة .

(٣) لعله أخوا إبراهيم الأسلى .

(٤) في الأصل « ليطيف » وفي المجمع « ليلاطف » .

(٥) رواه الطبراني ، قال النبى : رجاله موثقون ١ : ٢٤٢ .

٥٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال : يقال :  
إن الشيطان يجري في الإحليل ويَعْضُ في الدبر فإذا أحسنَ أحدكم<sup>(١)</sup>  
من ذلك شيئاً فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا .

### باب الشك في الوضوء قبل أن يصل إلى

٥٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعله : أرأيت إن  
شككتُ أكون أحدثت؟ قال : فلا تقم للصلوة إلا بيقين .

٥٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يقول : إذا شككت  
في الوضوء قبل الصلاة فتوضاً، وإذا شككت وأنت في الصلاة أو بعد  
الصلاحة فلا تُعد تلك الصلاة .

٥٤١ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا  
شككت في الوضوء قبل أن تدخل الصلاة فتوضاً، وإذا شككت وأنت  
في الصلاة فامض .

### باب من شك في أعضائه

٥٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة بن<sup>(٢)</sup> خيثمة شكي إلى  
إبراهيم النخعي أم شك في الوضوء يقول : وسوسة لم تمسح برأسك ،  
لم تغسل كذا ، قال : ذلك من الشيطان ، يمضي ، وقال الثوري : وكان

(١) هنا في الأصل « فلا يجرى » أحسب ان الناسخ زاده خطأ .

(٢) في الأصل « مغيرة بن خيثمة » والصواب عندي إما « مغيرة عن خيثمة » أو « مغيرة  
أن خيثمة شكا إلى إبراهيم النخعي أنه يشك » أو « شكي إلى إبراهيم النخعي أم سئل » ، وخيثمة  
هو خيثمة بن عبد الرحمن الكوفي عصرى النخعي المذكور في التهذيب .

يقال إذا ابتدأ ذلك أن يعيد، فإذا جعله يكثر عليه فلا يعيد الوضوء والصلوة.

٥٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: **والقبح**<sup>(١)</sup> والدم **سواء**<sup>(٢)</sup>.

٥٤٤ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال: **تواضأ من القبح والذكر**<sup>(٣)</sup> والدم، وذكر خصلتين لم أذكرهما.

### باب الوضوء من الدم

٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الشجة<sup>(٤)</sup> يكون بالرجل قال: **إن سائل الدم فليتواضع**، وإن ظهر ولم يَسْلِ فلا وضوء عليه<sup>(٥)</sup>.

٥٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: **تواضأ من كل دم خرج فسال**، **وقيح**، **ودمل أو نفحة**<sup>(٦)</sup> **يسيرة** إذا خرج فسال **فيه الوضوء**، قال: **وإن نزعت شيئاً**<sup>(٧)</sup> **فسال معها**<sup>(٨)</sup> دم فتواضع.

(١) القبح، الميادة البيضاء الخاثر التي لا يخالطها دم (أقرب).

(٢) أخرج «ش» نحوه عن النخعي والحكم وحماد ص ٧٩ ويأتي عند المصنف ما في معناه انظر رقم: ٥٤٩، عن قتادة وعن مجاهد رقم: ٥٥٢.

(٣) كذلك في الأصل والصواب الدم أو هو بالذال المعجمة.

(٤) الشجة، جراحة الرأس خاصة وقد تستعار لغيره من الأعضاء (أقرب).

(٥) روى «ش» عن عطاء إذا بَرَزَ الدُّمْ من الأنف فظُهَرَ فِيهِ الوضوء ص ٩٢.

(٦) النفحة ويكسر: الجندي والبشرة (قا)

(٧) في الأصل كأنه « شيئاً» والصواب عندي « شيئاً» كما في رقم: ٥٦٨، وبقرينة تأنيث الصمير.

(٨) في الأصل « منها » وكرونة تحت رقم: ٥٦٨ وهناك « معها ».

٥٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : سأّلتُ إبراهيم  
ومجاهدًا قال : قلت : جزرت<sup>(١)</sup> يدي فظهر الدم ولم يَسِلْ ، قال مجاهد :  
يتوضأ ، قال إبراهيم : حتى يَسِلْ<sup>(٢)</sup> .

٥٤٨ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح قال : سأّلتُ  
عطاءً ومجاهدًا عن الجرح يكون في يد الإنسان فيكون فيه دم يظهر  
ولا يَسِلْ ؟ قال مجاهد : يتوضأ ، وقال عطاءً : حتى يَسِلْ<sup>(٣)</sup> .

٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح  
والدم فقال : يتوضأ من كل دم أو قيح سال أو قطر .

٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول  
مثل ذلك في الدم<sup>(٤)</sup> وكان لا يرى القيح مثل الدم .

٥٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن حميد الطويل قال : سأّلتُ سعيد  
ابن جبير عن بشرة<sup>(٥)</sup> كانت في وجهه ، فعصرتها ، فخرج منها دم ،  
ففتته<sup>(٦)</sup> باصبعي ، قال : ليس فيها وضوء<sup>(٧)</sup> .

٥٥٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح<sup>(٨)</sup>

(١) الجز : القطع .

(٢) أخرجه «ش» عن يحيى بن يعلى التيمي عن منصور مفرقاً ص ٩٢ .

(٣) أخرج «ش» نحوه عن عطاء ص ٩٢ .

(٤) رواه «ش» من طريق يونس عنه وليس عنده ذكر القيح .

(٥) البُر ، خراج صغير ، الواحدة بُرْة خ بثور (أقرب) .

(٦) فت الشيء ، فتاً : دقه وكسره بالأصوات .

(٧) روى «ش» من طريق العلاء عن ابن جبير ما في معناه ص ٩٢ .

(٨) في الأصل «عن أبي نجيح» والصواب ما أثبتناه .

عن مجاهد قال : القبيح والدم سواء .

٥٥٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه وحميد الطويل قال : حدثنا بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بشرةً بين عينيه ، فخرج منها شيءٌ ففتئَ بين إصبعيه ، ثم صلَّى ولم يتوضأ<sup>(١)</sup> .

٥٥٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : ذهبت أمسح بالحجر قال : فلا أعلم إلا أنَّ أيوب قال<sup>(٢)</sup> : لقيني بظفره ، فجرح يدي جرحاً ، فخرج منها من الدم قدر ما وارى الجرح ، فقلتُ لطاوس : ما ترى ، أغسله ؟ قال : اغسله إن شئت ، ثم قال : ما أراه إلا قليلاً فاتركه ييبس .

٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : أدخل إصبعي في أنفي فتخرج مخضبة بالدم ، قال : فلا تتوضأ ولكن اغسل عنك الدم ، واغسل أصابعك<sup>(٣)</sup> واستنشر قال : وإنْ أدخلت إصبعك في أنفك وأنت في الصلاة فخرج في إصبعك دم فلا تنصرف ، وامسح أصابعك بالتراب ، وحسبك .

٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقة قال : أخبرني ميمون بن [مهران]<sup>(٤)</sup> قال : رأيت أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه

(١) رواه «ش» عن عبد الوهاب عن التيمي ص ٩٢ ومن طريقه «حق» ١ : ١٤١ ، وعنهما «فحكه بين إصبعيه» وذكره البخاري تعليقاً في الموضوع .

(٢) انظر هل كلمة «قال» مزيدة خطأ ؟

(٣) أخرج «ش» نحوه عن ابن المسيب وأبي قلابة ص ٩٢ .

(٤) استدركته من عند «ش» .

فخرجت مُخضبة دمًا ، ففتَّه ثم صلَى فلم يتوضأ<sup>(١)</sup> .

٥٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد قال : رأيت ابن المسيب أدخل أصابعه في أنفه فخرجت مُخضبة دمًا ، ففتَّه ثم صلَى ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup> . قال عبد الرزاق : وأشار معمر كيف فته ؟ فوضع<sup>(٣)</sup> إبهامه على السبابة ثم فتَّ .

٥٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الماء يخرج من الجرح ، قال : ليس فيه شيء ، قال : قلت : وإن كان في الماء صفرة ؟ قال : فلا وضوء من ماء .

٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا وضوء من دمع عين ، ولا مما سال من الأنف .

٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دمًا قال : إن كان الغالب عليه الدم توضأ<sup>(٤)</sup> .

٥٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عطاء عما يخرج من الدم في الفم قال : إذا سال في الفم ففيه الوضوء ، وإن سالت اللثة<sup>(٥)</sup> في الفم حتى يبرز<sup>(٦)</sup> فتوضأ .

(١) أخرجه «ش» من طريق غيلان بن جامع عن ميمون ص ٩٢ .

(٢) رواه «ش» من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ص ٩٢ وعنده فمسحه .

(٣) في الأصل «فوق» خطأً من الناسخ .

(٤) اورده ابن الترکاني في الجواهر ١ : ١٤٢ ، عن المصنف . وروى «ش» نحوه عن التخني ، والحارث انعكلي ، وقنادة ص ٨٤ .

(٥) اللثة ، ما حول الأسنان من اللحم وفيه مقارزها ، وفي الأصل ، صورته «اللهة» .

(٦) كذا في الأصل ، وسيأتي تحت رقم ٥٦٨ ، ما يوضح معناه ويرجع ان الصواب

«تبزق» .

٥٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن أبي الزناد قال : لقد رأيت ابن المسيب يدخل أصابعه العشر<sup>(١)</sup> في أنفه فتخرج مخضبة بالدم فيفته ثم يصلني ولا يتوضأ<sup>(٢)</sup> .

### باب الرجل يَبْزق دمًا

٥٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يَتَنَخَّم دمًا هل عليه الوضوء ؟ قال : لا ، قلت : أَيْمُضِمض ؟ قال : لا ، إن شاء .

٥٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَدْخُل عوادًا في فمي فيخرج فيه دم ، قال : فلا تُمضِمض .

٥٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود قال : بصدق مجاهد دمًا فتوضاً .

٥٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل مَفْؤُود<sup>(٣)</sup> ينفث دمًا أو مصدور<sup>(٤)</sup> ينهر<sup>(٥)</sup> قيحاً أحدث هو ؟ قال : لا ، ولا وضوء عليه مما ليس بطعم .

(١) أي واحدة بعد واحدة .

(٢) سبق ما في معناه من طريق معمر عن أبي الزناد .

(٣) مريض الفواد ، وهو القلب ، أو ما يتعلّق بالمريء من كبد ورئة وقلب (قا) .

(٤) من يشتكي صدره (مريض الصدر) .

(٥) من البهار ، الغلبة والملء ، أو من النهر ، وهو السيلان والإسالة ، ونهر العرق : لم يرقأ دمه (قا) .

٥٦٧ - عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق  
 أَنْ رَجُلًا سَأَلَ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ : بَصَقْتُ دَمًا ، قَالَ : فَمَضِمضٌ<sup>(١)</sup>  
 وَتَصْلِي .

٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إِنْ سَالَ مِنَ  
 الْلَّثَةِ دَمٌ فِي الْفَمِ فَفِيهِ الْوَضُوءُ ، وَإِنْ نَزَعْتَ سِنًّا فَسَالَ مَعَهَا دَمٌ حَتَّى تَبِزِّقَ  
 فِيهِ الْوَضُوءُ ، وَاللَّثَةُ الْلَّحْمُ الَّذِي فَوْقَ الْأَسْنَانِ .

٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : بَصَقْتُ فِي  
 الصَّلَاةِ فَخَرَجَ دَمٌ فِي الْبَصَاقِ قَالَ : فَلَا تَمْضِمضْ إِنْ شَتَّ ، إِنَّ الدِّينَ  
 يُسَمِّحُ<sup>(٢)</sup> بِلِغْنِي أَنَّهُ كَانَ يَقَالُ : اسْمَحُوا يُسَمِّحُ لَكُمْ .

٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل  
 يَبْصُقُ دَمًا ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ تَوَضَّأَ<sup>(٣)</sup> .

٥٧١ - عبد الرزاق عن الشوري وابن عبيدة عن عطاء بن السائب  
 قَالَ : رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى بَصَقَ دَمًا ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٤)</sup> .

### باب الرُّعَافَ

٥٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال : يَتَوَضَّأُ مِنَ  
 الرُّعَافَ إِذَا ظَهَرَ فَسَالٌ مَا قَلَ أَوْ كَثُرَ .

(١) كذا في الأصل . والأخرى « فَمَضِمضٌ » .

(٢) أو « سَمِحَ » .

(٣) كرره وقد سبق تحت رقم : ٦٥٠ .

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في الوضوء ، ووصله « ش » أيضاً من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عطاء ص ٨٤ .

٥٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاً : رجل أخذه الرّاعف فلم يرق<sup>(١)</sup> عنه حتى كادت الصلاة أن تفوته ، كيف يصنع ؟ قال : يسُدُّ منخره فيقوم فيصلـي ، وإن خاف أن يدخل قلت : إذا يقع الدم في جوفه ، قال : إنه لا يقع في جوفه ، ولا بد من الصلاة وإن وقع في جوفه .

٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، قال : إذا رعف الإنسان فلم يُقلع فإنه يسد منخره ويصلـي ، وإن خاف أن يدخل جوفه ، فليصلـي وإن سال ، فإن عمر قد صلـى وجراحته يثعب<sup>(٢)</sup> دماً .

٥٧٥ - عبد الرزاق قال معمر : وببلغني عن ابن المسيب قال : إذا لم يستمسك رعاـفه أوماً إيماء<sup>(٣)</sup> .

٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثـير عن عكرمة قال : إن كان لا يستمسك في الصلاة حشـاه .

٥٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : آنست الدم في أنفي وأنا في الصلاة ، ولم يخرج ، أنصرف ؟ قال : لا ، قلت : فأنسته في المنخر قبل الصلاة ولم تسـيل<sup>(٤)</sup> أستنشر ؟ قال : إن شئت ، وهو ينـهي عن مس الأنف في الصلاة .

(١) أصله لم يرقـا ، أي لم ينقطع .

(٢) في الأصل من غير نقطـ . أي يسـيل

(٣) في الأصل «أو ماء بناء» والصواب ما أثبتـ ، ففي الموطـأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيـب قال : ما ترون في من غـلـبه الدـمـ من رـاعـفـ فـلـمـ يـنـقـطـ عـنـهـ ، قال مـالـكـ : قال يـحـيـيـ ابن سـعـيدـ ثـمـ قال ابنـ المسيـبـ أـرـىـ أـنـ يـوـمـيـ بـرـأـسـهـ إـيمـاءـ ١ـ : ٦٢ـ .

(٤) في الأصل «لم تسـيلـ» .

## باب الجُرُح لا يرقأ

٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : كانت بي دماميل فسألت أبي عنها فقال : إن كانت ترقاً فاغسلها وتتوضاً ، وإن كانت لا ترقاً<sup>(١)</sup> فتوضاً وصل<sup>(٢)</sup> ، فإن خرج شيء فلا تبال<sup>إ</sup> فإن عمر قد صلي وجراحته يشعب<sup>(٣)</sup> دماً .

٥٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثني سليمان بن يسار أن المسور بن مخرمة أخبره قال : دخلت أنا وأبن عباس على عمر حين طعن ، فقلنا : الصلاة ، فقال : إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضعاف الصلاة ، فصلى وجراحته يشعب دماً<sup>(٤)</sup> .

٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة دخل ابن عباس والمسور بن مخرمة على عمر حين انصرفا من الصلاة بعدما طعن ، فوجداه لم يصل الصبح ، فقالا : الصلاة ، فقال : نعم ، من ترك الصلاة فلا حظ له في الإسلام ، فتوضاً ثم صلي وجراحته يشعب دماً .

٥٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله

(١) في الأصل « لا ترقى » .

(٢) أخرجه « ش » من طريق أبي معاوية عن هشام مختصرًا ، ولفظه أنه كان يقول لبنيه : لا توضؤوا من الدمل إلا مرة ص ٩٣ .

(٣) وفي الأصل « ينعت » ، وهو من ثعب الماء والمدم ، فجره (اقرب) ويشعب دماً أي يجري كما في النهاية .

(٤) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٨٠ ، و « هـ » ١ : ٣٥٧ ، وهو في الموطأ ٦٢ : ١ .

عن ابن عباس قال : لما طُعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار ، حتى أدخلناه منزله ، فلم ينزل في غشية واحدة حتى أسفر ، فقال رجل : إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلوة ، قال : فقلنا : الصلاة يا أمير المؤمنين ! قال : ففتح عينيه ثم قال : أصلى الناس ؟ قال <sup>(١)</sup> : نعم ، قال : أما انه لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة ، فصلى وجرحه يشعب دما .

### باب قطر البول ، ونصح الفرج إذا وجد بللاً

٥٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد قال : كَبِير زيد حتى سلس منه البول ، فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ثم صلي <sup>(٢)</sup> .

٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن سعيد <sup>(٣)</sup> بن جبير وغيره عن ابن عباس ، قال : شكا <sup>(٤)</sup> إليه رجل ، فقال : إني أكون في الصلاة فيخيل إلي أن بذكري بللا ، قال : قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث ، فإذا توضأت فانضج فرجك بالماء ، فإن وجدت ، قلت <sup>(٥)</sup> هو من الماء ، ففعل الرجل ذلك فذهب <sup>(٦)</sup> .

٥٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان <sup>(٧)</sup> قال : سمعت

(١) الصواب قلنا ، أو قال قلنا .

(٢) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٨٢ .

(٣) وقع في الأصل « سعد بن جبير » خطأ .

(٤) في الأصل « شكى » .

(٥) في الأصل « قل » وهو يلتبسان في الخط القديم .

(٦) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٣٠٩ وأخرجه « ش » من طريق آخر وفيه فييل الحليل بدل « يمس ذكره » وفي آخره « هو عمل الماء » بدل « هو من الماء » ص ١١٢ .

(٧) في الأصل عبد الملك بن أبي سليم ، والصواب « بن أبي سليمان » .

سعيد بن جبير ، قال : وسأله رجل ، فقال : إني ألقى من البول شدة ، إذا  
كَبَرْتُ ودخلت في الصلاة وجدته ، فقال سعيد : أطغى ، إفعل ما أمرك  
خمسة عشر يوماً ، توضاً ثم ادخل في صلاتك فلا تنصرفن .

٥٨٥ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سألت محمد بن كعب  
القرظي قلت : إني أتوضاً وأجد بلالاً ، قال : إذا تو驿站 فانضج فرجك  
فإن جاءك فعل هو من الماء الذي نضحت ، فإنه لا يتركك حتى يأتيك  
ويخرجك .

٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد عن سفيان  
بن الحكم أو الحكم بن سفيان أن رسول الله ﷺ كان إذا توضاً وفرغ  
أخذ كفأاً من ماء فنضج به فرجه .

٥٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن سفيان  
ابن الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي أن رسول الله ﷺ كان إذا بال ،  
وتوضأ<sup>(١)</sup> نضج فرجه<sup>(٢)</sup> .

٥٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن  
عمر إذا توضاً لا يغسل أثر البول ولكنه كان ينضج<sup>(٣)</sup> .

(١) هنا في الأصل واو مزيدة خطأ .

(٢) رواه «ش» من طريق زكريا عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان ص ١١٢

(٣) روى «ش» من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قوضأ

نضج فرجه ص ١١٢ .

٥٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله<sup>(١)</sup> التخعي عن أبي الصحى قال : رأيتُ ابن عمر توضأ ثم نضج حتى رأيت البلل من خلفه في ثيابه .

٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن الحسن بن عبيد الله قال : سمعت مسلم<sup>(٢)</sup> بن صبيح يقول : رأيتُ ابن عمر توضأ ثم أخذ غرفة من ماء فصبّها بين إزاره وبطنه على فرجه<sup>(٣)</sup> .

٥٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى يوب عن حميد بن هلال أن حذيفة بن اليمان قال : إذا توضأتُ ثم خرج مِنِّي شيءٌ بعد ذلك فإني لا أعدّ بهذه - أو قال : مثل هذه - ووضع ريقه على إصبعه .

٥٩٢ - عبد الرزاق عن ابن التيجي عن أبيه أن حذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت ، والحسن ، وعطاء كانوا لا يرونَ بأساساً بالبلل يجده الرجل في الصلاة ما لم يقطر<sup>(٤)</sup> .

٥٩٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت عبد الحكم بن عبد الله ابن أبي فروة<sup>(٥)</sup> يقول : كان يصيّبني في الصلاة وإنما لأجد البيلة<sup>(٦)</sup> ويخرج مِنِّي في الصلاة ، فكنت أنصرف في الساعة مراراً ، وأتوضأ فسألت ابن المسيب فقال : لا تنصرف ، قال : فظننت أنه يظن أنه إنما

(١) في الأصل « عبد الله » خطأ .

(٢) في الأصل « مسكم » خطأ ، ومسلم هذا هو أبو الصحى الذي في الإسناد قبله .

(٣) أخرج « ش » نحوه عن سلمة ص ١١١ .

(٤) في الأصل صورته « ما لم ينطن » .

(٥) عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة المدّنى ، أخو إسحق ، لسان ٣ : ٣٩٤ .

(٦) البيلة : الندوة (أقرب) .

يشبهه عليًّا ، قال : قلت : إنه أكثر من ذلك إنه يصيب قدمي<sup>(١)</sup> أو قال : الأرض ، قال : لا تنصرف فإذا حَسِستَ ذلك فتلقَه بشوبك ، فقال لي آخر كان عنده جالساً : أتدرك ما قال لك ؟ قال : اغسل ثوبك إذا فرغت<sup>(٢)</sup> من صلاتك ، ولم أسمعه أنا ، قال : فعلت الذي قال : فلم ألبث أن ذهب عنني .

٥٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يرى القطر حدثاً ، وقاله الحسن أيضاً .

٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال سأله رجل ، فقال : إني أجد الْبِلَةَ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْصُرُهُ ؟ قال : لا ، حتى تكون قطرة ، أحسبه ، قال يومئذ : هل أحد إلا يجد البلة .

٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : وجدت رِبْبةَ من المني قبل الظهر فلم أنظر إليه حتى انصرفت من المغرب ، فوجدت في طرف ذكري منيأ ، قال : فعد لصلاتك كلها ، قلت : أرأيت إن صليت الظهر والعصر والمغرب ، ثم انقلبت ، فإذا أنا أجد مدياً ، ولم أرتب قبل ذلك ولا بعده ؟ قال : فلا تُعْدِه فِإِنَّكَ لَعَلَّكَ أَمْذَيْتَ بَعْدَ مَا صَلَيْتَ ، قلت : جامعت ثم رُحْتُ فوجدت رِبْبةَ قبل الظهر ، فلم أنصرف حتى انقلبت عشاءً ، فوجدت مدياً قد يبس على طرف الاحليل ، فتعشيت ولم أُعجل عن عشائي ، ثم رُحْت إلى المسجد فصليت الظهر والعصر والمغرب ، يقول :

(١) في الأصل « قدى » خطأ .

(٢) في الأصل « فرغ » خطأ .

أَعْدَتْهُنَّ، فَرَآنِي قَدْ أَصْبَتَ فِيمَا أَعْدَتَهُ<sup>(١)</sup> .

### باب المدى

٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال قيس لعطا : أَرَأَيْتَ  
الَّذِي ، أَكُنْتَ مَاسِحَهُ مسحًا ؟ قال : لا ، الَّذِي أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ، يُغْسِلُ  
غَسْلًا ثُمَّ أَنْشَأَ يَخْبِرُنَا حِينَئِذٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ<sup>(٢)</sup> بْنَ أَنَسَ أَخْوَاهُ  
سَعْدَ<sup>(٣)</sup> بْنَ لَيْثٍ ، قَالَ : تَذَاكِرْ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ<sup>(٤)</sup> ،  
وَالْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ الَّذِي ، فَقَالَ عَلَيْ : إِنِّي رَجُلٌ مَذَاءٌ فَاسْأَلُوا<sup>(٥)</sup> رَسُولَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنِّي أَسْتَحِيُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِي ، لَوْلَا  
مَكَانِ ابْنَتِهِ لَسَأَلَهُ ، فَقَالَ عَائِشَةُ : فَسَأَلَ<sup>(٦)</sup> أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ عَمَّارًا أَوَّلَ الْمَقْدَادَ ،  
قَالَ قَيسُ<sup>(٧)</sup> : فَسَمِعَ لِي عَائِشَةُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ<sup>(٨)</sup> ذَلِكَ مِنْهُمَا  
فَنَسِيَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ذَلِكُمُ الْمَنِي<sup>(٩)</sup> ، إِذَا وَجَدْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلَا يَغْسِلُ  
ذَلِكَ مِنْهُ ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأُ فَلَيَحْسِنْ وَضْوَءَهُ ثُمَّ لِيَنْتَضِحْ فِي فَرْجِهِ<sup>(١٠)</sup> ، قَالَ :

(١) انظر رقم ١٠٣٣ .

(٢) وفي الأصل « عابس » والصواب « عايش » .

(٣) في الأصل « سعيد » خطأ ، ومعناه أنه أحد بنى سعد بن ليث ، كما في الكثر .

(٤) في الأصل « ثابتة » وفي الكثر على الصواب .

(٥) في الأصل « فاسالوا » .

(٦) في الأصل « فسُلُّ » وزاد الناسخ بعده « عايش » خطأ ، كأنه وقع بصره على السطر الذي تحته .

(٧) في الأصل « فسر » خطأ .

(٨) في الأصل « من » .

(٩) في الأصل « المني » وفي الكثر « المني » .

(١٠) هو في الكثر برمز « عق » ٥ ، رقم : ٢٤٧٢ وفيه « ثُمَّ لِيَنْتَضِحْ فِي فَرْجِهِ » .

فَسَأَلَتْ عَطَاءً عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ ذَلِكَ مِنْهُ ، قَالَ : حَيْثُ الَّذِي  
يَغْسِلُ مِنْهُ أَمْ ذَكْرَهُ كَلَهُ ؟ فَقَالَ : بَلْ حَيْثُ الَّذِي مِنْهُ قَطُّ .

٥٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً: أرأيت إن وجدت مدياً فغسلت ذكري، افضخ<sup>(٢)</sup> في ذلك فرجي؟ قال: لا، حسبك.

٥٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً: أجمع أهلي فأأجد مدياً بعده أو عنده بعد جماع غير جماع<sup>(٣)</sup> فأنفض ذكري وأغسل وأأجد قبل الظهر ريبة من رطب فإني أجد على فخذني وعلى الأنثيين. أنظر هل أجد شيئاً أم لي رخصة في أن<sup>(٤)</sup> لا أنظر؟ فقال: إن كنت ممنياً فانظر وإن كنت غير ممني<sup>(٥)</sup> فلا تنظر ..

٦٠٠ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد أن علياً أمره أن يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه الذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال: إذا وجد أحدكم بذلك فلينضخ فرجه وليتوضاً وضوء للصلوة<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل «المي».

(٢) إن كان محفوظاً فهو من فضخ الماء أي دقه، والفضخ الداف دقت ما فيها من الماء (قا) وفي الحديث إذا فضخت الماء «د» ١: ٢٧ وإن لم يكن محفوظاً فهو «أنضخ» والراجح عندي «أنضخ».

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في الأصل «إني».

(٥) كذا في الأصل.

(٦) الموطأ ١: ٤٩ والكتاب برمز «عب» ٥، رقم: ٢٤٤٥، و«د» عن قتبية عن مالك ١: ٢٧.

٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن أنس<sup>(١)</sup> ، قال : قال علي للمقداد : سل لي رسول الله ﷺ عن الرجل يلاعب امرأته ويكلمها فيمني لولا أني أستحيي وأن ابنته تحتي لسألته ، فسأل المقداد ، فقال رسول الله ﷺ : ليغسل ذكره ، وليتواضع ، ثم لينضج في فرجه<sup>(٢)</sup> .

٦٠٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال<sup>(٣)</sup> : حدثنا هشام بن عروة عن عروة أن علياً قال : قلت للمقداد : سل رسول الله ﷺ فإنني لولا أن تحبني ابنته لسألته عن ذلك ، إذا ما اقترب<sup>(٤)</sup> الرجل من امرأته فاماًندي ولم يملك ذلك ولم يمسها ، فسأل المقداد ، فقال رسول الله ﷺ : إذا ما أمندي أحدكم ولم يمسها فليغسل ذكره وأنشييه<sup>(٥)</sup> . وكان عروة يقول : ليتواضع إذا أراد أن يصلى كوضئه للصلوة .

٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن علياً قال : كنت رجلاً مذماً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمّرت رجلاً فسأله ، فقال : فيه الوضوء ، قال الأعمش : فحدثنا أبو يعلى عن

(١) في الأصل « عابس » بن أنس خطأ .

(٢) « ن » ، والحميدي ، والطحاوي ١ : ٢٨ كلهم من طريق ابن عبيدة عن عمرو بن دينار ، وفي مسند الحميدي من طريق ابن عبيدة عن ابن دينار بهذا السند أن علياً قال : « أمرت عمراً فسأله » ١ : ٢٣ .

(٣) كذلك في الأصل ، والصواب « قالاً » او حذف « معمر » و « فان حديث معمر يلي هذا .

(٤) في الأصل « إذا ما أقرب » .

(٥) أخرجه « د » من طريق زهير عن هشام ١ : ٢٧ - ٢٨ وهو في الكتر برمز « عب » و « طب » ٥ ، رقم : ١٦٤١ .

محمد بن الحنفية أَنْ عَلِيًّا قَالَ : فَاسْتَحْيِيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَتْ ابْنَتِهِ تَحْتِي فَإِمْرَتُ الْمَقْدَادَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : فِيهِ الْوَضْوَءُ<sup>(١)</sup> .

٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمراً وابن عبيدة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: إنه ليخرج من أحدهنا مثل الجُمانة<sup>(٢)</sup>، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره ويتوضاً<sup>(٣)</sup> .

٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر في المذى: يغسل ذكره ويتوضاً وضوء للصلوة.

٦٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحمر أن عثمان سئل عن المذى فقال: ذاكم القطر، منه الوضوء<sup>(٤)</sup> .

٦٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن فياض<sup>(٥)</sup> قال: سمعت سعيد بن جبير يقول في المذى: يغسل حشفته<sup>(٦)</sup> .

٦٠٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن أبي حمزة مولى بني أسد قال: سأله ابن عباس، قال: بينما أنا على راحتي بين النائم واليقظان

(١) مخرج في الصحيحين من حديث شعبة ووكيع وغيرهما عن الأعمش.

(٢) الجمانة: هو حب فضة يعمل على شكل اللولو وقد يسمى به اللولو، وفي توير الحالك هي اللولوة.

(٣) الكتر برمز «عب» ٥، رقم: ٢٤٢٢ والموطأ ١: ٦٣.

(٤) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش ص ٦٢.

(٥) في الأصل «البياضي» والصواب «فياض» كما في «ش».

(٦) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ص ٦٣.

أخذت مني شهوة فخرج من ذكري شيء حتى ملا حاذى<sup>(١)</sup> وما حوله ، فقال : أغسل ذكرك وما أصابك ، ثم نوضأ وضوئك للصلوة .

٦١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال في المذى ، والودي ، والمني : من المني الغسل ، ومن المذى والودي الوضوء ، يغسل حشفته ويتوضا<sup>(٢)</sup> .

٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة قال : هي ثلاثة المذى ، والودي ، والمني ، فاما المذى . . . . . فهو الذي يكون مع البول وبعده فيه غسل الفرج ، والوضوء أيضاً ، وأما المني فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل .

٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : إني لأجد المذى على فخذى ينحدر وأنا أصلي ، فما أبالي ذلك قال وقال : سعيد : عن عمر بن الخطاب ، إني لأجد المذى على فخذى ينحدر وأنا على المنبر ما أبالي ذلك .

(١) الحاذ ، موضع اللبد من مت الراحلة .

(٢) الكتز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٦٠ وأخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن سفيان فراد « عن مورق » بين مجاهد وابن عباس ١ : ١١٥ وروى « ش » عن وكيع عن جعفر بن برقة وعمر بن الوليد الشنوي عن عكرمة قال : المني والودي والمذى ، فاما المني ففيه الغسل ، وأما المذى والودي فيغسل ذكره ويتوضا ص ٦٣ .

(٣) ليس هنا في الأصل بياض ، بل أنا تركت البياض لأن تفسيره وحكمه اسقطهما الناسخ خطأ فيما أرى وأسقط كلمة « أما الودي » قبل التفسير الذي ذكره ، فلترجم نسخة أخرى .

٦١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب قال : سمعته يقول : لو سال على فخذني ما انصرفت يعني الذي .

٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ابن عجلان قال : سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول : قال عمر وهو على المنبر : إنه لينحدر شيء مثل الجuman أو مثل الخرزة فما أباليه .

### باب المسح على العصائب والجروح

٦١٦ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بمكة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبّري ، قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : قرحة في ذراعي قال : لا نعربها <sup>(١)</sup> وأمسّها الماء ، قلت : أرأيت إن كان حول الجرح دم وقيح ولكن قد لصق على شفة الجرح ؟ قال : فاتبعه بصوفة أو كُرسفة فيها ماء فاغسله ، قلت : فلا رخصة لي أن لا أمسّه ولا أنقشه ، قال : لا تصلّ وبك دم .

٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : قرحة في ذراعي أرأيت إن كان الجرح فاتحاً فاه ؟ قال : فلا تدخل يدك فيه ، وأمسّ الماء ما حوله .

٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : رجل مكسور اليد معصوب عليها ، قال : يمسح العصابة وحده ، وحسبه ، قال : فلا بد أن يمس العصاب ، إنما عصاب يده بمنزلة يده ، يمسح على العصاب

(١) هذه صورة الكلمة في الأصل أو قريبة منها ، ولعلها « لاتقربها » أي الماء وأنظر

مسحًا فإن أخطأً منه شيئاً فلا بأس .

٦١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال قلت لعطاً : أرأيت إن كان على دُمْلٍ في ذراعِ رجلٍ عصابٌ ، أو قرحةٍ يسيرةً أيمسح على العصاب أو ينزعه ؟ قال : إذا كانت يسيرةً فأحب أن ينزع العصاب .

٦٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءً في كسر اليد ، والرجل وكل شيء شديد<sup>(١)</sup> إذا كان معصوبًا فالله أعلم بالعذر فليمسح العصاب<sup>(٢)</sup> .

٦٢١ - عبد الرزاق عن معاذ عن رجل عن عطاءً ، وعن ابن عبيدة ، عن مالك بن مغول ، قال : سأّلت عطاءً أمسح على الجباري ؟ قال : نعم .

٦٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث قال : سالت إبراهيم عن المسح على الجباري فقال : امسح عليها مسحًا فالله أعلم بالعذر<sup>(٣)</sup> .

٦٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عمرو<sup>(٤)</sup> بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال : انكسر أحد زندقي فسألت رسول الله ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجباري<sup>(٥)</sup> .

(١) هذه صورة الكلمة، باهتمال السنين. وانظر هل هو يعني مشلود، او صوابه «شد»

(٢) روى «حق» بأسانيده عن عطاء ومجاهد وطاووس وعيبد بن عمير والحسن جواز المسح على الجباري ١ : ٢٢٩ .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ص ٩١ و «حق» من طريق شيبان عن أشعث ١ : ٢٢٩ .

(٤) وفي الأصل «عمر» خطأ .

(٥) أخرجه «قط» ص ٨٤ من طريق عبد الرزاق ، و «حق» ص ٢٢٨ من طريق آخر ، وقال «قط» : عمرو بن خالد متروك ، وهو في الكثر برمز «عب» وغيره ٥ ، رقم : ٣٠٧٨ قال المتنبي : سنده جسن .

٦٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل ضربتُ بعيّراً  
لي فشَّجْتُ نفسي فسألتُ سعيد بن جبير فقال: اغسل ما حوله ولا  
تُقرِّبْه الماء<sup>(١)</sup>.

٦٢٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن نافع عن ابن عمر  
مثله قال: إذا كان الجرح مخصوصاً فامسح حول العصابة<sup>(٢)</sup>.

٦٢٦ - عبد الرزاق عن معاذ عن رجل من أهل الجزيرة عن نافع  
عن ابن عمر مثله.

٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً: أرأيت إن  
اشتكىتُ أذني فاشتدَّ علىَّ أن أغسلها ، قال: لا تنقها وأمسئها الماء فقط .

٦٢٨ - عبد الرزاق عن معاذ قال: أخبرني عاصم بن سليمان قال:  
دخلنا على أبي العالية الرياحي ، وهو واجعٌ فوضؤوه فلما بقيت إحدى  
رجليه قال: امسحوا على هذه، فإنها مريضة ، وكان بها حمرة ، والحرمة  
الورم<sup>(٣)</sup>.

### باب الدود يخرج من الإنسان

٦٢٩ - عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة في الدود يخرج من الإنسان

(١) أخرجه «ش» عن ابن علية عن شعبة عن سلمة بلفظ آخر ١ : ٩١ .

(٢) في الأصل «العصاب» وفي الكتر «العصابة» ، والحديث أخرجه «ش» من طريق هشام بن الغاز عن نافع ص ٩١ و «حق» ١ : ٢٢٨ ، وهو في الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٣٠٨٣ ، وأخرجه «حق» من طريق سليمان بن موسى وموسى بن يسار عن نافع أيضاً .

(٣) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن عاصم وداد ص ٩١ .

مثل حَبَّ القرع<sup>(١)</sup> قال : ليس عليه منه وضوءٌ .

٦٣٠ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن إبراهيم في الدود يخرج من الإنسان قال : ليس فيه وضوء<sup>(٢)</sup> .

٦٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن عبيد الله عن عطاء في الدود يخرج من الإنسان ، يتوضأ منه<sup>(٣)</sup> .

٦٣٢ - عبد الرزاق عن الشوري عن رجل عن عطاء قاله أَخْبَرَنَا عبد الرزاق وبه نأخذ<sup>(٤)</sup> .

### باب من قال لا يتوضأ مما مَسَتِ النَّارُ

٦٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين قال : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ فَاكْتَفَى، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَؤْذِنُ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٥)</sup> .

٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن أمية

(١) القرع : نوع من اليقطين .

(٢) أخرجه «ش» من طريق شعبة عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال : سألت إبراهيم الخ ص ٢٩ ، وأخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أيضاً .

(٣) أخرجه «ش» من طريق ابن جريج (٢٩) وقال «هق» رويانا عن عطاء أنه قال : عليه الوضوء وكذا قال الحسن وجماعة ص ١١٧ .

(٤) العبارة مضطربة ولعل المعنى أن عبد الرزاق أخبرنا عن سفيان أنه قال وبه نأخذ ، أو الصواب «عن عطاء مثله قال عبد الرزاق وبه نأخذ» .

(٥) روى «ش» في هذا الباب عن محمد بن علي عن علي بن الحسين أو حسين بن علي عن زينب بنت أم سلمة ص ١٥ .

الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ احتز من كتف فأكل ، فأتاه المؤذن فالقى السكين ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ<sup>(١)</sup> .

٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه سمع ابن عباس يقول : توضأ رسول الله ﷺ ثم احتز كتفاً فأكل ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup> .

٦٣٦ - عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن رجل من الأنصار عن أبيه قال :رأيت رسول الله ﷺ أكل من كف شاة ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup> .

٦٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع ابن عباس يقول : بينما رسول الله ﷺ يأكل عرقاً أتاه المؤذن فوضعه وقام إلى الصلاة ولم يمس ماء<sup>(٤)</sup> .

٦٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف أن<sup>(٥)</sup> عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قررت لرسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ<sup>(٦)</sup> .

(١) مخرج في الصحيحين ، وهو في الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٢٤٤ .

(٢) مخرج في الصحيحين والموطاً ، وأخرجه أحمد من طريق المصنف .

(٣) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٤٨٣ .

(٤) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٤٧٧ ، وأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق .

(٥) في الأصل «عن عطاء» وفي «حق» على الصواب .

(٦) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٥٠٥ ، وأخرجه «حق» من طريق المصنف

١ : ٥٤ وأحمد أيضاً .

٦٣٩ - أَنْبَأَ عبد الرزاق قال أَخْبَرْنَا مُعْمَر وابن جرِيج قالا : أَخْبَرْنَا  
مُحَمَّد بْنَ الْمَنْكَدِرَ قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قُرْبُ لِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْزٌ وَلَحْمٌ ، ثُمَّ دَعَا بِوْضَوَءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ ، ثُمَّ دَعَا  
بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَتْ  
مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ فَقَالَ : هَلْ مَنْ شَيْءٌ ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَجَدَهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ شَاتُكُمْ ؟  
فَأَتَيَّ بِهَا فَاعْتَقَلُوهَا ، ثُمَّ حَلَبَ لَنَا فَصَنَعْنَا حَسْبَنَا<sup>(٢)</sup> فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَمَنَا إِلَى  
الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ دَخَلَتْ مَعَ عُمَرَ فَوُضِعَتْ هَاهُنَا جَفْنَةً فِيهَا خَبْزٌ  
وَلَحْمٌ ، وَهَاهُنَا جَفْنَةٌ فِيهَا خَبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَأَكَلَ عُمَرُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ  
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٣)</sup> .

٦٤٠ - أَخْبَرْنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرْنَا مُعْمَرَ عَنْ أَبِنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ  
جَابِرٍ مُثْلِهِ .

٦٤١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد  
أن علياً كان لا يتوضأ مما مسّ النار .

٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جرِيج قال : أَخْبَرْنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفُ  
أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَاسٍ وَأَبَّا هَرِيرَةَ وَرَأَى أَبَا

(١) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٥٣٦ وأخرجه «د» من طريق حاجاج عن ابن جرِيج .

(٢) روى الحازمي هذا الحديث من طريق عبد الله بن محمد القرشي عن جابر ، وفيه «فطيخ لنا لباء» الاعتبار ص ٥٠ وصورة الكلمات في الأصل هكذا «حلب لبا فصَنَعْنَا حَسْبَنَا» ولعله «حيساً» أو «حساء» .

(٣) أثر عمر فقط في الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٥٣١ برواية جابر .

هريرة يتوضأ ثم قال : يا ابن عباس . أتدري ما<sup>(١)</sup> ذا يتوضأ ؟ قال : لا ، قال : توضأت من آثار<sup>(٢)</sup> أقطع أكلتها ، قال ابن عباس : ما أبالي ما توضأت ، أشهد لرأي رسول الله عليه صلواته أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ<sup>(٣)</sup> ، قال : سليمان حاضر ذلك منها .

٦٤٣ - عبد الرزاق عن عمر عن عطاء الخراساني [سمعت سعيد ابن المسيب]<sup>(٤)</sup> أن عثمان بن عفان أكل طعاماً قد مسنته النار ، ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال : ولا أعلم إلا قال ثم قال عثمان : توضأت كما توضأ رسول الله عليه صلواته ، وأكلت كما أكل رسول الله عليه صلواته ، وصليت كما صلى رسول الله عليه صلواته<sup>(٥)</sup> .

٦٤٤ - عبد الرزاق عن الشوري عن أبي عون قال : حدثنا عبد الله ابن شداد بن الهداد قال : قال أبو هريرة : الوضوء مما مسست النار ، فقال مروان : وكيف يُسأَل أحد وفيينا أزواج نبينا عليه صلواته وأمهاتنا ، قال فارسلني إلى أم سلمة فسألتها ، فقالت : أتاني رسول الله عليه صلواته وقد توضأ فناولته عرقاً أو كتفاً فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ<sup>(٦)</sup> .

٦٤٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن حماد عن إبراهيم قال : خرج

(١) في الأصل « هما » والصواب « مما » .

(٢) الآثار : جمع ثور ، وهي قطعة من الأقط و هو لبن جامد مستحجر .

(٣) أخرجه « هن » من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جرير ١ : ١٥٧ وأحمد من طريق المصنف .

(٤) أستدرك من الكتر .

(٥) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٣٠ .

(٦) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٠٦ وأخرجه « هن » عن وكيع عن سفيان مختصرًا ١ : ٣٥ والطحاوي مطولاً ١ : ٣٩ .

رسول الله ﷺ إلى الصلاة فرأى بعض صبيانه معه عرق فأخذه فانتهش منه ثم مضى فصل .

٦٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن حاله قال : كان ابن عباس يوم الجمعة يبيت<sup>(١)</sup> له في بيت خالته ميمونة فيحدث فقال له رجل : أخبرني ما مست النار ، فقال ابن عباس : لا أخبرك إلا ما رأيت من رسول الله ﷺ كان هو وأصحابه في بيته<sup>(٢)</sup> فجاءه المؤذن فقام إلى الصلاة حتى إذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز ولحم فرجع بأصحابه فأكل وأكلوا ، ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup> .

٦٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكل أبو بكر الصديق رضي الله عنه كف لحم أو ذراع ثم قام فصلى لنا ولم يتوضأ ، قال عطاء : وحسبت أن جابرًا قال : ولم يمضمض ولم يغسل يده قال : حسبت أنه قال : مسع يده .

٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكل أبو بكر خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

٦٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عمرو بن دينار

(١) عندي هو « يُبَسْطُ » .

(٢) كذا في الكتر ، وفي الأصل كأنه قتيبة .

(٣) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٤٧٨ .

عن جابر بن عبد الله قال : أكلنا مع أبي بكر خبزاً ولحماً ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ<sup>(١)</sup> قال معمر : قد أحسبه قال : إلا أنه مضمض .

٦٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقة  
قال : أتينا بجفنة ونحن مع ابن مسعود فامر بها فوضع في الطريق ،  
فأكل منها وأكلنا معه ، وجعل يدعون من مرّ به ، ثم مضينا إلى الصلاة  
فما زاد على أن غسل أطراف أصابعه ، وممضمض فاه ، ثم صلي<sup>(٢)</sup> .

٦٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر قال : سمعته يحدث  
عن جابر أنه كان أكل عمر من جفنة ثم قام فصل و لم يتوضأ<sup>(٣)</sup> .

٦٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة  
قال : أتينا بقصبة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم فأكلنا ، وعانا  
ابن مسعود فمضمض ، وغسل أصابعه عند المغرب<sup>(٤)</sup> .

٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع  
ابن عباس يقول : إنما النار بركة الله ، وما تُحلُّ من<sup>(٥)</sup> شيء ولا تُحرمه ،

(١) أخرجه « ش » عن هشيم عن عمرو وأبي الزبير ص ٣٥ وأخرجه من طريق وهب  
ابن كيسان فقال في آخره : فما زاد على ان مضمض فاه وغسل يديه ثم صلي ص ٣٥ وأخرجه  
الطحاوي ١ : ٤٧ .

(٢) أخرجه « ش » من طريق مغيرة عن إبراهيم ص ٣٥ .

(٣) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٥٣١ وأخرجه الطحاوي بلفظ آخر ص ٤١ .

(٤) أخرجه « طب » وكذا أخرج ما تحت رقم : ٦٤٢ كما في المجمع ١ : ٢٥٤ وأخرجه  
الطحاوي من طريق حماد ومنصور وسلامان ومغيرة جميعاً عن إبراهيم ١ : ٤١ .

(٥) في الأصل « وإنما تخل في شيء » وفي الكثر ما أتبته وهو الظاهر ويوافقه أيضاً ما  
عند « هق » .

ولا وضوءٌ مما مسَّت النار، ولا وضوءٌ مما دخل، إنما الوضوءُ مما خرج من الإنسان<sup>(١)</sup>. وأمّا قوله لا تُحل<sup>(٢)</sup> [من] شيء، لقولهم إذا مسَّت النار الطلاء، حل، قوله لا تحرمه، لقولهم الوضوءُ مما مسَّت النار، قال عطاءً: وسمعت ابن عباس يقول لِإنسانٍ يسأله عن ذلك: فإن كنت متوضئاً مما مسَّت النار، فإن الحميم يغسل به، وكان لا يرى بالغسل بالحميم بأساً ويتوضأ به، وأن الأدهان قد مسَّتها النار فلا تتوضأ منها<sup>(٣)</sup>.

٦٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال: أخبرني عبد الله بن أبي يزيد أنه قال: كنا نأتي ابن عباس أحياناً فنُقرَّب عشاءه عند غروب الشمس، فيتعشّى ونتعشّى، ولا يزيد على أن يغسل كفيه، ويمضمض، ولا يتوضأ ثم يصلى.

٦٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد عن مقدم عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء مما مسَّت النار، فقال: إن النار لم يزده إلا طيماً.

٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مقدم مولى ابن عباس قال: كنا مع ابن عباس في بيته فقرَّب لنا طعاماً ونودي بالصلاحة، فقال: إذا حضر هذا فابدؤوا به، فأكل القوم، فقال بعضهم:

(١) الكتز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٤٩٥ وأخرجه «هـ» من طريق عبد الوهاب ابن عطاء عن ابن جرير مقتضاً على القطعة الأولى ١: ١٥٨ وأمّا قوله لا وضوءٌ مما دخل إنما الوضوءُ مما خرج فأخرجه «ش» من طريق عكرمة وبيهقي بن وثاب عن ابن عباس ص ٣٥، ٣٦.

(٢) زدته أنا.

(٣) روى الترمذى من طريق أبي سلمة أن ابن عباس قال لأبي هريرة: انتوضاً من الدهن؟ انتوضاً من الحميم؟ ١: ٨.

ألا تتوضأ؟ فقال ابن عباس له : قال يقال<sup>(١)</sup> الوضوء مما مسست النار ، قال : ما زاده النار إلا طيباً ولو لم تمسه النار لم تأكله قال : ثم صلى بنا على طِفْنَسَة أو على بساط قد طبق بيته<sup>(٢)</sup> .

٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : لو لا التلمظ<sup>(٣)</sup> ما باليت أن لا أمضمض .

٦٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن وائل بن داود عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال : إنما الوضوء مما خرج ، والصوم مما دخل وليس مما خرج .

٦٥٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عثمان بن عمر التبيمي عن عقبة بن زيد<sup>(٤)</sup> عن أنس بن مالك قال : قدمتُ المدينة فتعشّيت مع أبي طلحة قبل المغرب ، وعنده نفر من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبي بن كعب ، فحضرت المغرب فقمت أتوضأ ، فقالوا : ما هذه العراقية التي أحدثتها؟ من الطيبات تتوضأ؟ فصلوا المغرب جميعاً ولم يتوضأوا<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في الأصل ، وانظر هل الصواب كان يقال .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير باختصار ٤٤١ وانظر رقم ١٥٤١ وما بعده .

(٣) التلمظ : إدارة المسان في الفم بما يقي من أثر الطعام ، والأثر قال « هن » : روينا عن عكرمة عن ابن عباس ١ : ١٦٠ .

(٤) كذا في الأصل ولم أجده عقبة بن زيد في كتب الرجال ، ولعل الصواب موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد كما في الموطأ .

(٥) رواه مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد ، ووقع في التنوير المطبوع « يزيد » الأنباري عن أنس كما في الموطأ ٤٩ ومن طريقه الطحاوي و « هن » ، وأخرجه الإمام أحمد من طريق ابن المبارك عن موسى بن عقبة في مستند أبي طلحة ، ورواه أسامة بن

٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُّوب عن ابن سيرين قال : سأَلَتْ عبيدة عما مسَتِ النَّارُ ، فَأَمَرَ بِشَاهَةِ فَدِبِحَتْ ، ثُمَّ أَعْجَلَتْ جاجةَ قال : أَحَسْبَهُ دُعَاءَ الْأَمِيرِ فَدَعَا بِلَبِنٍ وَسَمْنٍ وَخَبْزٍ فَأَكَلَ وَأَكَلَنَا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَمَا تَوَضَّا ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : فَظَنَنْتُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُرِينِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

٦٦١ - عبد الرزاق عن إِسْرَائِيلَ بنَ يُونَسَ عنْ ابْنِ شَقِيقِ عنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الشَّرِيدَ ثُمَّ يَصْلِي وَلَا يَتَوَضَّا .

٦٦٢ - عبد الرزاق عن معمر بن سليمان<sup>(٢)</sup> عن [أَبِي [غالب]<sup>(٣)</sup>] قال : كَتَتْ آكَلَ مَعَ أَبِي أُمَّامَةَ الشَّرِيدَ وَاللَّحْمَ فَيَصْلِي وَلَا يَتَوَضَّا .

٦٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : إِنَّمَا الوضوءُ مَا خَرَجَ ، قَالَ : وَلَيْسَ مَا دَخَلَ لَأَنَّهُ يَدْخُلُ وَهُوَ طَيِّبٌ ، لَا عَلَيْكَ مِنْهُ ، وَيَخْرُجُ وَهُوَ خَبِيثٌ ، عَلَيْكَ مِنْهُ الوضوءُ وَالظَّهُورُ .

٦٦٤ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحَ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ آكَلَ كَفَ شَاهَةً أَوْ ذِرَاعَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقِيلَ لَهُ : نَأْتِيكَ

- زَيْدُ الْلَّيْبِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّلِيلِ عن عبد الرحمن بن زيد عند الطحاوي ١ : ٤٢ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا ذَكْرُهُ فِي الْحَاوِيِّ ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّعْجِيلِ ، وَذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، وَابْنِ زَيْدٍ كُلِّيهِمَا .

(١) أَخْرَجَهُ «ش» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنَ عنْ ابْنِ سِيرِينَ ص ٣٦ .

(٢) هُوَ عَنْدِي «مُعَمَّرٌ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّقِيِّ» مِنْ رِجَالِ التَّهْذِيبِ ، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ يَرْوِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ أَيْضًا .

(٣) فِي الأَصْلِ «عَنْ غَالِبٍ» وَالصَّوَابُ عَنْدِي «عَنْ أَبِي غَالِبٍ» وَهُوَ مِنْ رِجَالِ التَّهْذِيبِ

بِوْضَوِءٍ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُحْدِثْ<sup>(١)</sup>.

### باب ما جاءَ فِيمَا مَسَّتِ النَّارَ مِنَ الشَّدَّةِ

٦٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأئخنس أنه دخل على أم حبيبة فسقطت سويقاً ثم قام يصلي، فقالت [له]: توضأ، يا ابن أخي! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضأ مما مسست النار<sup>(٢)</sup>.

قال معمر، قال الزهري: بلغني أن زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> وعائشة كانا يتوضآن مما مسست النار.

٦٦٦ - عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن سعيد بن الأئخنس عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: توضؤوا مما مسست النار.

قال الزهري: وببلغني ذلك عن زيد بن ثابت وعن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظٍ<sup>(٤)</sup> قال: مررت

(١) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم: ٢٤١٧ . وانظر رقم: ٦٤٧.

(٢) أخرجه أحمد من طريق المصنف ٦ : ٣٢٧ و «ش» من طريق عثمان بن حكيم و عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن الزهري ١ : ٣٧ .

(٣) رواه الزهري عن خارجة عن زيد عند «ش» ص ٣٧ ورواه ابن عيينة عن الزهري أيضاً عنده .

(٤) في الأصل «عن عبد الله بن قارصا بن محمد» والصواب ما أثبتناه، فقد رواه =

بابي هريرة وهو يتوضأ ، فقال : أتدرى ما توضأ ؟ من آثار أقط  
أكلتها <sup>(١)</sup> إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : توضئوا مما مسست النار .

٦٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب قال : أخبرني عمر بن عبد العزيز أن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أخبره أنه وجد أبي هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال أبو هريرة : إنما توضأ من آثار أقط أكلتها لأن رسول الله ﷺ قال : توضأ مما مسست النار <sup>(٢)</sup> .

٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال : ما أبالي أغمست يدي في فرش ودم أو أكلت طعاماً قد مسسته النار ، ثم صليت ولم توضأ ، قال : وبه كان الحسن يأخذ <sup>(٣)</sup> .

٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبوب عن أبي قلابة قال : رأيت أنس بن مالك <sup>(٤)</sup> خرج من عند الحاجاج وهو يحدث نفسه ، قلت : ما شأتك ؟ يا أبي حمزة ! قال : خرجت من عند هذا الرجل فدعا بطعم للناس فأكل وأكلوا ثم قاموا إلى الصلاة ، وما توضئوا أو قال :

= «ش» عن ابن علية عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وأخرجه هكذا أحمد من طريق المصنف ٢ : ٢٦٥ ، وهكذا في رواية ابن جريج التي عقب هذا .

(١) في الأصل «اتدرى ما توضأ من آثار أقط عليها» وصوابه عندي ما ثبت .

(٢) أخرجه أحمد من طريق المصنف .

(٣) روى الحسن وسليمان التيمي «الوضوء مما غيرت النار» عن أبي موسى عند «ش» ص ٣٨ ورواه مطر الوراق عن الحسن ، ورواه فرعة بن خالد عنه أيضاً عند «ش» .

(٤) في الأصل «رأيت ابن عباس» والصواب «رأيت أنس بن مالك» كما في «ش» ولأن أبي حمزة كنية أنس .

فما مسوا ماءً، كان أنس يتوضأ مما غيرت النار<sup>(١)</sup>.

٦٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر  
أنه كان يتوضأ مما مس النار<sup>(٢)</sup> حتى يتوضأ من السكر.

٦٧٢ - [عبد الرزاق عن]<sup>(٣)</sup> معمر عن جعفر بن بُرقان قال:  
كان أبو هريرة يتوضأ مما مس النار فبلغ ذلك ابن عباس فأرسل إليه،  
قال: أرأيت إن أخذت دهنة طيبة فدهنت بها لحيتي أكنت متوضئاً؟  
فقال أبو هريرة: يا ابن أخي! إذا حديث بالحديث عن رسول الله عليه صلواته  
فلا تضرب له الأمثال جدلاً<sup>(٤)</sup>. قال أبو بكر: كان معمر والزهري<sup>(٥)</sup>  
يتوضئان مما مس النار.

٦٧٣ - عبد الرزاق عن الزهري عن[سالم عن ابن عمر أنه كان  
يتوضأ مما مس النار].

٦٧٤ - عروة عن عائشة أنها كانت تتوضأ مما مس النار<sup>(٦)</sup>.

### باب الوضوء من ماء الحميم

٦٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم

(١) رواه «ش» عن ابن علية عن أيوب ص ٣٧.

(٢) الكتر برمز «عب» ٥، رقم: ٢٤٩٩ والعجب أنه ذكره في ما لا ينقض الوضوء  
وروى «ش» كلاماً للأمرير عن ابن عمر.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) الكتر برمز «عب» ٥، رقم: ٢٥٤٨ وانظر تعليقنا على ٦٥٣.

(٥) رواه ابن عيينة أيضاً عن الزهري «ش» ص ٣٧.

(٦) سقط من الاستناد اسم شيخ عبد الرزاق، وظهرلي الآن أن ما بين المربعين مزيد  
خطأ وان ماتحت رقم ٦٧٤ جزء من رقم ٦٧٣.

عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يغسل بالماء الحميم<sup>(١)</sup>.

٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم<sup>(٢)</sup>.

٦٧٧ - عبد الرزاق . . . . .<sup>(٣)</sup> قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لا بأس أن يغسل بالحميم ويتوضاً منه<sup>(٤)</sup>.

٦٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: يكره أن يغسل بالماء الحميم ويتوضاً به؟ قال: لا.

### باب المضمضة مما أكل من الفاكهة وما مسست النار

٦٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج، قال، قلت لعطاء: أكنت متوضأً من اللحم وغاسل يدك من أثره؟ قال: نعم، قلت: بأشنان أو بما؟ قال: بل بالماء إنما الأشنان شيء<sup>(٥)</sup> أحدهوه، قلت: أفرأيت الودك سمناً، أو ربيأ<sup>(٦)</sup>، أو ودكاً، أكلت منه أكنت غاسل يدك منه أو متوضمضأ؟ قال: لا، قلت: فمن خبز وحلوه؟ قال: ولا أوضمض منه ولا أغسل يدي

٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الشمار

(١) الكتر برمز «عب» ٥، رقم: ٢٧٨١ وذكره ابن حجر في التلخيص عن المصنف ص ٧ وأخرجه «قط» من طريق هشام بن سعد عن زيد ص ١٣ وأخرجه «ش» ص ١٩.

(٢) التلخيص الحمير ص ٧ عن عبد الرزاق، وأخرجه «ش» ص ١٩.

(٣) سقط من النسخة اسم شيخ عبد الرزاق.

(٤) الكتر برمز «عب» ٥، رقم: ٢٣٧٩.

(٥) وفي الأصل « شيئاً».

(٦) في الأصل «ربأ».

الخِرِيز<sup>(١)</sup> والموز قال : لم أكن لأشغل منها يدي ولا أمضمض إلا أن تقدوني أن يلتصق شيء<sup>(٢)</sup> منها بيدي ، فاما لغير ذلك فلا ، قلت : فما شانك تمضمض من اللحم من بين ذلك ، قال : إن اللحم يدخل في الأضراس والأسنان ، قلت : أرأيت لو علمت أنه لم يدخل في أسنانك منه شيء<sup>(٣)</sup> أكنت مبالياً لا تمضمض<sup>(٤)</sup> ؟ قال : لا ، والله ! ما كنت أبالي ألا تمضمض<sup>(٥)</sup> منه أبداً .

٦٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أتانا أبو بكر بخبز ولحم فأكلنا ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ثم قام إلى الصلاة<sup>(٦)</sup> .

٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة عن ابن محيريز قال : توضأ مما مست النار ، ومضمض من اللبن ، ولا تمضمض من الفاكهة .

### باب المضمضة من الأشربة

٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن النبي عليه السلام شرب لبنًا فمضمض فاه ، وقال : إن له دسماً<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل « الخرير » .

(٢) في الأصل « تلتصق شيئاً » .

(٣) في الأصل « شيئاً » .

(٤) في الأصل « لا تمضمض » .

(٥) في الأصل « تمضمض » .

(٦) وانظر رقم ٦٤٨ ورقم ٦٤٩ .

(٧) رواه البخاري والترمذى من طريق عبيد الله عن ابن عباس موصولاً ، ورواه مسلم من وجه آخر .

٦٨٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي غالب<sup>(١)</sup> أن  
أبا أمامة كان يمضمض من اللبن ثم يصلى .

٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن  
الشّيخ قال : شرب ابن عباس لبناً ثم قام إلى الصلاة ، فقلت : ألا  
تمضمض ؟ قال : لا أبياليه ، اسمحوا يسمح الله لكم .

٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن  
عباس شرب لبناً ثم قام إلى الصلاة ، فقال له مطرف : ألا تمضمض ؟  
قال : لا أبياليه اسمح لكم<sup>(٢)</sup> ، فقال رجل : إن الله يقول : «من  
بَيْنَ فَرْثَ وَدَمِ»<sup>(٣)</sup> قال ابن عباس : وقد قال : «لَبَنًا خَالِصًا سَائِغاً  
لِلشَّارِبِينَ»<sup>(٤)</sup> .

٦٨٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني يزيد  
الرشك أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول : شرب ابن عباس لبناً ثم  
قام إلى الصلاة ، فقلت : ألا تمضمض ؟ فقال : لا أبياليه بالله<sup>(٥)</sup>  
اسمحوا بسمح لكم .

٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس

(١) في الأصل «طالب» والصواب «غالب» ، وأبو غالب معروف بالرواية عن  
أبي أمامة (ح) .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال أثبتت الخ ص ٤٢ .

(٣) النحل : ٦٦ .

(٤) النحل : ٦٦ .

(٥) أخرجه «ش» من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف ص ٤٢ .

بن مالك والحارث الأعور كانوا يمضمضان من اللبن<sup>(١)</sup> ثلاثة ثلاثة.

٦٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة عن ابن محيريز قال : تمضمض من اللبن<sup>(٢)</sup>.

٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني حسن بن مسلم أن ابن عباس شرب سويناً دقيناً في مسجد البصرة ، فقال له الغضبان ابن القبعشري : ألا تمضمض ؟ قال ابن عباس : اسمع يُسمح لكم ولم يمضمض .

٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة وابن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر حتى إذا كنَا بالصهباء - وبينها وبين خيبر روحه - دعا رسول الله ﷺ القوم بأزواذهم ، فما أتَى إِلَّا بسويق فلاق ولُكْنَا ، ثم قام فمضمض ومضمضنا ، وصل الظهر أو العصر<sup>(٣)</sup> .

٦٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لطاء : تمضمض من الأشربة النبيذ ، والعسل ، والسويق ، واللبن ؟ قال : لا والله ! إِنِّي لأشرب النبيذ في المسجد فما أمضمض حتى أصلي ، فقال له إِنْسَانٌ : السويق الجشيش ؟ قال : لا ، ذلك شيء يستمسك بالفم .

(١) أخرجه «شن» عن ابن علية عن أبيوب ص ٤١ .

(٢) سبق تحت رقم ٦٨٣ مطولاً .

(٣) البخاري من طريق مالك ، والحميدي عن ابن عبيدة ، وهو في الكنز برمز «عب» رقم ٢٥٤٣ غير هذا اللفظ .

## باب الوضوء بالنبيذ

٦٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل عن أبي فزاره العبسي قال : حدثنا أبو زيد مولى عمر و بن حُريث عن عبد الله بن مسعود قال : لما كان ليلة الجن تخلف منهم رجالان ، فقا لا نشهد الفجر معك يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : معك ماء ؟ قلت : ليس معي ماء ، ولكن معي إداوة فيها نبيذ ، فقال النبي ﷺ : تمرة طيبة و ماء طهور <sup>(١)</sup> فتوضاً <sup>(٢)</sup> . قال إسرائيل : في حديثه ، ثم صلى الصبح .

٦٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ، قال : لا توضأ بلبن ولا نبيذ .

٦٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، أنه كان يكره [أن] يتوضأ باللبن <sup>(٣)</sup> .

## باب الوضوء من الحجامة والحلق

٦٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، في الرجل يتحجم ، قال : يغسل عنه الدم ويتوضاً ، قلت : أرأيت إنساناً حلق رأسه واحتجم عليه غسل واجب ؟ قال : لا .

(١) في الأصل «غفور» والصواب «ظهور» كما في ابن ماجه ، و «د» ، و «ش» وغير ذلك .

(٢) الكتز ٥ ، رقم : ٢٠٤٤ برمز «عب» و «حم» و «د» و «ت» و «حق» ، قلت : أخرجه ابن ماجه من جهة المصنف ، وأخرجه «ش» عن وكيع عن أبي فزاره ص ٢٠ .

(٣) روى «ش» عن علي وعكرمة جواز الوضوء بالنبيذ ص ٢٠ .

٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور قال : دخلت على إبراهيم وهو يتحجّم ، فقلت : أَغْتَسِلُ الْيَوْمَ ؟ يا أبا عمران ! قال : لا ، ولكنْ أَغْسِلْ أَثْرَ الْمَحَاجِمِ<sup>(١)</sup> .

٦٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : يغتسل الرجل إذا احتجّم<sup>(٢)</sup> .

٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا في المحتجم : يَغْسِلْ أَثْرَ الْمَحَاجِمِ<sup>(٣)</sup> فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَصْلِي .

٧٠٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبة عن أبي عمر عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم<sup>(٤)</sup> .

٧٠١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ثورير بن أبي فاختة عن أبيه أن علياً كان يستحب أن يغتسل من الحجامة<sup>(٥)</sup> .

٧٠٢ - عبد الرزاق عن الشوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو قال : إني لأحب أن أغتسل من خمس ، من الحجامة ، والموسى والحمام ، والجنابة ، ويوم الجمعة<sup>(٦)</sup> ، قال الأعمش : فذكرت ذلك

(١) روى «ش» من طريق مغيرة والحكم أن إبراهيم كان يغسل أثر المحاجم ص ٣٢.

(٢) روى «ش» نحوه من طريق الحكم عن مجاهد ص ٣٢ .

(٣) روى «ش» نحوه من طريق أشعث ويونس عن الحسن ص ٣٢ .

(٤) روى «ش» من طريق المسيب بن رافع عنه قال الغسل من الحجامة ، وروى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجباً ص ٣٢ .

(٥) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٧٧٩ ورواه «ش» من طريق مجاهد عن علي ص ٣٢

(٦) روى «ش» عن وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر وقال : أغتسل من الجنابة ص ٣٢ .

لإبراهيم . فقال : ما كان يرون غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة .

٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا احتجم الرجل اغتسل<sup>(١)</sup> .

### باب الرجل يجده بين ظهريه وضوئه

٧٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قال عطاء : إن تو皿اً<sup>(٢)</sup> رجل فرغ من بعض أعضائه وبقي بعض فاحدث<sup>(٣)</sup> ، وضوء مستقبل<sup>(٤)</sup> .

٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أحدث الرجل قبل أن يتم<sup>(٥)</sup> وضوءه استأنف الوضوء .

### باب المسح بالمنديل

٧٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : سئل عطاء عن المنديل المهدب أيمسح به الرجل الماء؟ فأبى أن يرخص فيه ، وقال : هو شيء أحدث<sup>(٦)</sup> ، قلت : أرأيت إن كنت أريد أن يذهب المنديل عن برد الماء ، قال : فلا بأس به إذا<sup>(٧)</sup> .

(١) روى «ش» عن ابن سيرين أنه كان يقول أغسل أثر المحاجم ص ٣٢ .

(٢) عندي أنه سقط من هنا كلمة «فلبيه» .

(٣) كذلك في الأصل ، والمستقبل المستأنف .

(٤) روى «ش» عن عباد عن عبد الملك عنه أنه كان يكرهه ويقول أحذقتم المنديل ص ١٠٠ .

(٥) أزاله الناسخ عن موضعه فكتبه في السطر الذي يليه في غير محله .

- ٧٠٧ - عبد الرزاق عن <sup>(١)</sup> معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم وسعيد <sup>(٢)</sup> بن جبير أنهما كرها المنديل بعد الوضوء للصلوة <sup>(٣)</sup> .
- ٧٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : إذا توضأ فلا ثمند <sup>(٤)</sup> .
- ٧٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة <sup>(٥)</sup> .
- ٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن أبي ليل مجاهداً وسعيد بن جبير كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلوة .
- ٧١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تمسح عنك بالثوب الوضوء <sup>(٦)</sup> .
- ٧١٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن ابن المسيب وأبا العالية الرياحي كانوا يكرهان ذلك <sup>(٧)</sup> .

(١) أسقطه الناسخ من هنا وأثبته في السطر بعده في غير محله .

(٢) في الأصل «إبراهيم بن سعيد» والصواب «إبراهيم وسعيد» كما في «ش»

ص ١٠٠ .

(٣) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن منصور ص ١٠٠ .

(٤) الكتز برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٣٨٦ وأخرجه «حق» من طريق ابن معين عن

ابن عيينة ١ : ١٨٥ و«ش» عن ابن عيينة أيضاً ص ١٠٠ .

(٥) الكتز برمز «عب» ٥ رقم : ٢٣٩١ وأخرجه «ش» من طريق جرير عن قابوس ص ١٠٠ .

(٦) روى عنه عبد الحليم عند «ش» أنه كرهه وقال : هو يوزن ص ١٠٠ .

(٧) رواه «ش» عن معتذر عن أبيه ص ١٠٠ .

٧١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أن حسن بن علي توضأ ثم دعا برقة ينشف بها قال : فرأته امرأة<sup>(١)</sup> فقالت فرأيته يفعل ذلك فمقته<sup>(٢)</sup> ، فرأيت من الليل كأنّي أقيء كبدي<sup>(٣)</sup> في النّام<sup>(٤)</sup> .

٧١٤ - عبد الرزاق [عن الثوري]<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم بن محمد بن المنشر عن أبيه عن مسروق قال : كانت له خرقه ينشف بها من الوضوء<sup>(٦)</sup> قال الثوري : وكان حماد يدعو بالمنديل فينشف به .

٧١٥ - عبد الرزاق عن ابن عبيّنة عن يزيد بن أبي زياد قال : كانت لعبد الله بن الحارث بن نوفل خرقه فكان ينشف بها إذا توضأ<sup>(٧)</sup> .

٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : لا بأس بمسح الوضوء بالمنديل<sup>(٨)</sup> قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن وميمون ابن مهران لا يربّان به بأساً<sup>(٩)</sup> .

(١) في الأصل « امرأته » والصواب « امرأة » تدل عليه رواية « ش » ص ٩٩ .

(٢) في الأصل « فمنته » والصواب « فمكته » كما في « ش » .

(٣) في « ش » « أتقينا كبدي » .

(٤) قال « حق » ورويناه عن الحسن بن علي أده فعله ١ : ١٨٥ وأخرجه « ش » عن وكيع عن إسماعيل .

(٥) سقط من الأصل ولا بد منه كما يدل عليه قوله في آخره قال الثوري، وقد رواه وكيع عن الثوري عن إبراهيم عند « ش » .

(٦) رواه وكيع عن سفيان عن إبراهيم كما في « ش » ص ٩٩ .

(٧) رواه « ش » عن ابن إدريس عن يزيد ص ٩٩ .

(٨) رواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عند « ش » ص ١٠٠ .

(٩) رواه « ش » عن الحسن من عدة طرق ص ٩٩ .

٧١٧ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن يزيد بن أبي زياد<sup>(١)</sup> عن إبراهيم قال : كانت لعلمة خرق نظيفة ينشف بها إذا توضأ<sup>(٢)</sup> .

٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثقفي<sup>(٣)</sup> عن أبيه عن الحسن وابن سيرين قالا : لا بأس بأن يمسح الرجل وجهه من الوضوء قبل أن يصل إلى المندليل أو قال بالثوب<sup>(٤)</sup> .

٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال<sup>(٥)</sup> : أخبرنا معمر عن أيوب أو غيره أن ابن سيرين كان يمسح بالمنديل عند الوضوء .

٧٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أن الرجل إذا توضأ بوضوء توضأ به<sup>(٦)</sup> صاحبه لم يجزه ، فإن توضأ وضوء على وضوء أجزاء .

### باب الوضوء بالبصاق

٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضأ من فضل سواكه<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل « أبي يزيد » والصواب « أبي زياد » كما في « ش » ص ٩٩ .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن إدريس عن يزيد ص ٩٩ .

(٣) كذلك في الأصل ، والصواب عندي « ابن التibi » .

(٤) أخرجه « ش » من طريق سليمان التibi ويونس وهشام عنهما ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٥) وفي الأصل « قالا » خطأ .

(٦) عندي أنه يعني به الماء المستعمل .

(٧) أخرجه « هـ » من طريق قبيصة عن الثوري ١ : ٢٥٥ .

٧٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه إذا حككت شيئاً من جسده وأنت على وضوء فمسحته بالبصاق فاغسل ذلك المكان بالماء، قال معمر: وسمعت حمادا يقول مثل ذلك قال أبو بكر: ورأيت أبو معمر<sup>(١)</sup> يفعل ذلك.

٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان يأمر الخياط أن يبلل الخيوط بالماء ولا يبللها بريقه.

٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال: قد قيل في البصاق فخذ فيه بأيّسر الأمر.

٧٢٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت قنادة وسألته رجل قال: أدخل إصبعي في فمي، وأمرّها على أسناني كهيئة السواك، ثم أدخلها في وضوئي، قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

### باب يتوضأ الرجل من الإناء إذا بات مكشوفاً

٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي جعفر عن زياد قال: إذا بات الإناء مكشوفاً ليس عليه غطاء بصدق فيه إبليس - أو تفل فيه إبليس - فذكرت ذلك لابراهيم فقال: أو يشرب منه؟.

### باب القول إذا فرغ من الوضوء

٧٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قُطعت

(١) كذلك في الأصل والصواب عندي «رأيت أنا معمراً».

(٢) أخرج «ش» من طريق أبي العلاء عن قنادة ما في معناه ص ٩٤.

ذراعه ، قال : ليس على عضديه<sup>(١)</sup> وضوء ولكن حيث يبلغ الوضوء من العضد قط .

٧٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إن كان بقي من مواضع الوضوء شيء غسله .

٧٢٩ - قال عبد الرزاق : وسمعت معمراً قال : سمعت أن المقطوع يُوضأ في أطرافه<sup>(٢)</sup> .

### باب وضوء المقطوع

٧٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز<sup>(٣)</sup> عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال : من توضأ ثم فرغ من وضوئه ، فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله أستغفرلك وأتوب إليك ، ختم عليها بخاتم ، ثم وضعت تحت العرش ، فلم تكسر إلى يوم القيمة<sup>(٤)</sup> ، ومن قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه ، ولم يكن له عليه سبيل ، ورفع له نور من حيث يقرأها إلى مكة .

٧٣١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال : إذا توضأ الرجل فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله

(١) في الأصل « عضديه » .

(٢) في الأصل « يودصي إلى طرافق » والصواب ما أثبتناه ، أو « إلى أطرافه » .

(٣) في الأصل « أبي محمد » والصواب ما أثبتناه كما في « ش » ص ٤ .

(٤) الكتر برمز « ن » و « ك » ٥ ، رقم : ١٤٥٠ وأخرج « ش » عن وكيع عن سفيان القطعة الأولى منه فقط ص ٤ .

وأشهد أَنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ، أَللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجعلني  
مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ<sup>(١)</sup> ! .

### باب المسح على الخفين والعمامة

٧٣٢ - عبد الرزاق عن عمر عن أيوب عن أبي قلابة قال<sup>(٢)</sup> :  
مسح بلال على موقيه فقيل له : [ما]<sup>(٣)</sup> هذا ؟ قال : رأيت رسول الله  
عليه السلام يمسح على الخفين والخمار .

٧٣٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : دخل  
رجل على بلال ، أو قال : أُسَامَةَ - الشك من عبد الرزاق - وهو يتوضأ  
تحت مثعب ، فمسح على خفيه فقال له الرجل : ما هذا ؟ فقال : [إِنْ]<sup>(٤)</sup>  
رسول الله عليه السلام مسح على الخفين والخمار ، قلت : ما الشعب ؟ قال :  
الميزاب .

٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص  
ابن عمر قال : حدثني أبو عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> عن أبي<sup>(٦)</sup> عبد الله أنه سمع

(١) الكتر برمز « عب » ٥٥ رقم : ٢٢٦٧ ، وأخرجه « ش » عن ابن نمير وعبد الله  
ابن داود عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن سالم ص ٤ .

(٢) وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال قال :  
رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على الموقين والخمار مستندأحمد ٦ : ١٥ وابن أبي شيبة ١: ١١٩ .

(٣) زدته أنا .

(٤) زدته أنا .

(٥) هكذا يقول ابن جريج ، وهو وهم منه ، صرخ بذلك غير واحد من الحفاظ كما في  
التهذيب ، والصواب أبو عبد الله عن أبي عبد الرحمن كما في رواية شعبة عن أبي بكر بن  
حفص عند أحمد ٦ : ١٣ والحديث رواه أبو داود والنسائي في رواية ابن الأحمر وغيره ،  
وأبو عبد الرحمن هذا مجھول ، وأما أبو عبد الله فهو مولىبني تم ، قال الحكم : معروف  
بالقبول ، وقال ابن عبد البر : مجھول ، وإليه يشير كلام الدارقطني ، وراجع التهذيب ١٢ :  
١٥٥ وحديث شعبة أخرجه ابن أبي شيبة ١: ١٢٣ ولنظمه « على الموقين والعمامة ». .  
(٦) كما في مسند أحمد ، وفي الأصل « أبو عبد الرحمن ابن عبد الله » خطأ .

عبد الرحمن بن عوف سأله بلاً كيف مسح رسول الله ﷺ على الخفين ؟ قال : تبرز ثم دعاني بمظهر بالاداوة<sup>(١)</sup> فغسل وجهه ويديه ومسح على خفيه ، وقال : على خماره : للعمامة<sup>(٢)</sup> .

٧٣٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرني الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين وعلى الخمار .

٧٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال<sup>(٣)</sup> قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين وعلى الخمار<sup>(٤)</sup> .

٧٣٧ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثني مكحول عن نعيم بن حمار أخبره أن بلالاً أخبره أن رسول الله ﷺ قال : امسحوا على الخفين أو على الخمار<sup>(٥)</sup> ، أو خمار أبي سعد شبك<sup>(٦)</sup> .

(١) في المسند قال عبد الرزاق : ثم دعا بمظهرة بالاداوة .

(٢) في المسند « وعلى خمار العمامة » .

(٣) هكذا يقول الثوري عن الأعمش ، وأما أبو معاوية وجماعة فيقولون عن الأعمش عن الحكم عن أبي ليلى عن كعب عن بلال ، وراجع سنن البيهقي ١ : ٢٧١ .

(٤) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٦ : ١٥ .

(٥) أخرجه أحمد ٦ : ١٤ ، من طريق هشام بن سعيد وأبي سعيد مولى النبي هاشم وهاشم بن القاسم عن محمد بن راشد ، وهو في الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٠٨٢ .

(٦) كذا في الأصل ولعل الصواب « أو والخمار أبو سعيد شبك » وأبو سعيد هو ابن الأعرابي الراوي عن الدبرمي .

٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم قال : رأيت أنس بن مالك بال ثم قام فتوضاً ، فمسح على خفيه وعلى عمamate ، ثم قام فصل صلاة مكتوبة<sup>(١)</sup> .

٧٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عطاء ، قال : بلغني أن النبي ﷺ كان يتوضأً وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه ولا يحللها ، ثم مسح<sup>(٢)</sup> برأسه فأشار<sup>(٣)</sup> الماء بكف واحد على اليافوخ قطًّ ، ثم يعيد العمامة<sup>(٤)</sup> .

٧٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن المغيرة بن شعبة قال : خصلتان لا أسأل عنهما أحداً ، رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار<sup>(٥)</sup> .

٧٤١ - عبد الرزاق عن حماد<sup>(٦)</sup> عن قتادة أن النبي ﷺ كان يمسح على عمamate ، قال : يضع يده على ناصيته ثم يمر بيده على العمامة .

(١) كذا في الكتر ٥ ، رقم : ٣٥٨ والجامع الكبير لسيوطى معزواً عبد الرزاق ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عاصم مختصرًا ١٧ : ١ .

(٢) في الأصل « امسح » .

(٣) في الأصل كأنه « فانار » ولعل الصواب فأسأل .

(٤) أخرج البيهقي من طريق مسلم عن ابن جرير عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحضر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء ، قال البيهقي : هذا مرسل ، وقد روينا موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة ١ : ٦١ وأخرجه ابن أبي شيبة ١ : ١٨ من طريق ابن إدريس عن ابن جرير .

(٥) هذه إحدى الخصلتين ، والأخرى صلاة الرجل خلف رعيته كما في الكتر عن المغيرة معزاً لابن عساكر ٥ : ١٤٩ .

(٦) في الأصل « عمار » والصواب عندي « حماد » وهو ابن سلمة .

٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : هل بلغك من رخصة في المسح على العمامة ؟ قال : لم أسمعه من أحد إلا من أبي سعد الأعمى ، قال ابن جريج : وأنا قد سمعته من أبي سعد <sup>(١)</sup> الأعمى حين بحثه .

٧٤٣ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يكره أن يمسح على العمامة .

٧٤٤ - عبد الرزاق عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان ينزع العمامة ثم يمسح برأسه .

### باب المسح على القلنسوة

٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار <sup>(٢)</sup> قال : رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة <sup>(٣)</sup> فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له مِرْعَزاً <sup>(٤)</sup> أسودين ، ثم صلى <sup>(٥)</sup> ، قال الثوري : والقلنسوة بمنزلة العمامة .

(١) في الأصل « سعيد » والصواب « سعد » وهو المكي الأعمى .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم وقال أبوه : ليس بقوي .

(٣) مزرورة (المزروع) المشدود بالازرار (أقرب) .

(٤) وفي الكتر « من غزا » والصواب عندي « مِرْعَزاً » ورواه البيهقي من طريق ابن طهمان عن الثوري فقال : وعلى جوربين أسودين مِرْعَزاً ٢٨٥ والمِرْعَزا بكسر الميم والعين وتشديد الزاي ، والمِرْعَزا بكسرهما وتحقيق الزاي اللبس من الصوف ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن ابن مهدي عن سفيان ١٢٦ ووقع فيه « جوربين من غزال » وهو عندي من تصرفات المصحح ، والصواب « مِرْعَزاً » كما في البيهقي .

(٥) كذا في الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٥٧ .

## باب المسح على الخفين

٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمرو بن أمية الضمري قال : رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على خفيه<sup>(١)</sup>

٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر<sup>(٢)</sup> عن الزهرى أن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله [عليه السلام] في سفر ، فلما كان في بعض الطريق تخلَّف وتخلفتُ معه بالادواة فتبرَّزَ ، ثم أتاني فسكت على يديه ، وذلك عند صلاة الصبح ، فلما غسل وجهه [و] أراد غسل ذراعيه ضاق كُمْ جُبَيْتَه ، وعليه جبة شامية ، قال : فانخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضاً على خفيه ، قال : ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة ، فذهبت أودنه<sup>(٣)</sup> ، فقال : دعه ثم انصرف ، فقام النبي عليه السلام فصلى ركعة ففزع الناس لذلك ، فقال : أصيَّتم أو قال : أحسنتم<sup>(٤)</sup> .

٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني

(١) هكذا رواه معمر ، وقد أخرجه البهقي من طريق عبد الرزاق هكذا ، وقال غير معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو عن أبيه ، راجع سنن البهقي ١ : ٢٧١ .

(٢) أخرجه مسلم والبهقي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن عباد ابن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه (مسلم ١ : ١٣٤ ، والبهقي ١ : ٢٧٤) وسيأتي طريق ابن جريج تحت رقم : ٧٤٨ .

(٣) في الأصل «أودنه» والصواب «أوذنه» كما في الكتر ٥ : ١٤٩ .

(٤) هكذا في الكتر عن عبد الرزاق ٥ ، رقم : ٣٠٣١ .

ابن شهاب عن عباد بن زياد <sup>(١)</sup> أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره [أن المغيرة بن شعبة أخبره] <sup>(٢)</sup> أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال: فتبرّز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلى أخذت أهريق على يديه من الإداوة، فغسل يديه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنشر وغسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كمًا جبته، فأدخل يديه في الجبة، حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه، ثم أقبل وأقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموه عبد الرحمن ابن عوف فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخرى، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتسم صلاته، فافزع ذلك المسلمين <sup>(٣)</sup> فاكتروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم أو قال: أصبتم يُغبطهم <sup>(٤)</sup> أن صلوا الصلاة لوقتها <sup>(٥)</sup>. قال ابن شهاب: فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة مثل حديث عباد بن زياد وزاد، قال المغيرة: فاردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي ﷺ : دعه <sup>(٦)</sup>.

#### ٧٤٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: سمعت إسماعيل بن محمد

(١) في الأصل «عباد بن زيد» والصواب « Ubādah b. Zayd » كما في مسلم وغيره.

(٢) يستدركناه من صحيح مسلم وقد سقط من الأصل.

(٣) كما في صحيح مسلم، وفي الأصل «فافزع لذلك المسلمين» خطأ، وعند «د» «فزع الناس».

(٤) يغبطهم، أي يجلهم على الغبط، ويجعل هذا الفعل عندهم تأييده عليه (ابن الأثير).

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١: ١٨٠ و «حق» ١: ٢٧٤ كلامها من طريق عبد الرزاق

(٦) رواه مسلم في صحيحه ١: ١٨٠ من طريق عبد الرزاق.

ابن سعد يقول : حدثني حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : تخلف يا مغيرة ! وامضوا أيها الناس ! قال : ثم ذهب فقضى حاجته ثم اتبعته بإداوة من ماء ، فلما فرغ سكبت عليه منها ، ففصل وجهه ، ثم ذهب يُخرج يديه من جبّة عليه رومية ، فضاق كُمًا الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة فغلّلها ، ثم مسح على خفيه ثم صلٍ<sup>(١)</sup>

٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحي عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقضى الحاجة ، ثم جئت بإداوة من ماء وعليه جبة شامية فلم يقدر على أن يخرج يده من كميّها فاخرج يده من أسفلها ثم توضأ على خفيه<sup>(٢)</sup> .

٧٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي واائل عن حذيفة بن اليمان قال : كنت عند رسول الله ﷺ فبال قائمًا على سُباقة قوم يعني كناسته ثم تنهى ، فأتته بماء [فتوضأ]<sup>(٣)</sup> فمسح على خفيه<sup>(٤)</sup> .

٧٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن ربيعة قال : سألت عطاء عن المسح على الخفين ، فقال : ثلات للمسافر ويوم للمقيم .

(١) أخرجه الحبلي في مستذه عن ابن عبيدة .

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية وعيسى بن يونس عن الأعمش ١ : ١٣٣ .

(٣) استدركه من الكتر وسلم ، وظني أنه سقط من الأصل .

(٤) الكتر يرمز عبد الرزاق وغيره ، وأخرجه مسلم من طريق أبي خبيرة عن الأعمش ، ومن طريق جرير عن منصور كلاماً عن أبي واائل ١ : ١٣٣ .

(٥) هو الصناعي ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً .

٧٥٣ - قال عبد الرزاق قال الثوري : امسح عليها ما تعلقت به  
رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة ، مشققة ؟  
مرقة <sup>(١)</sup> .

٧٥٤ - قال عبد الرزاق قال معمر : اذا خرج منه شيء من مواضع  
الوضوء فلا تمسح <sup>(٢)</sup> .

٧٥٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي  
عزة عن عامر الشعبي قال : أخبرني من سمع علياً وسئل عن المسح على  
الخفين ، فقال : نعم ، وعلى النعلين وعلى الخمار <sup>(٣)</sup> .

٧٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام  
ابن الحارث قال : رأيت جريراً بال ثم مسح على خفيه ، فقيل له :  
قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ، قال إبراهيم : وكانوا يرون  
المسح كان بعد المائدة لأن جريراً آخرهم إسلاماً <sup>(٤)</sup> .

٧٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن الأعمش عن إبراهيم عن  
همام بن الحارث قال : رأيت جريراً يتوضأ من مطهرة المسجد فمسح  
على خفيه ، فقيل له في ذلك ، فقال : وما يمنعني ؟ فقد رأيت رسول  
الله ﷺ يفعله <sup>(٥)</sup> ، قال إبراهيم : فكان هذا الحديث يعجب أصحاب

(١) أخرجه «هـ» من طريق المصنف ١ : ٢٨٣ .

(٢) في سن البيهقي : قول معمر أحب إلينا ، قلت هو عندى قول عبد الرزاق .

(٣) الكتر معزواً إلى المصنف ٥ ، رقم : ٢٩٩٢ .

(٤) في الأصل «لا يرون» وفوق «لا» خط كأنه مضروب عليه .

(٥) وعند ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن الأعمش قال إبراهيم : فكان يعجبنا حديث  
جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة ١ : ١١٨ ومن طريقه أخرجه مسلم ١ : ١٣٢ .

(٦) ذكره في الكتر برمز المصنف وغيره وقد جمع بين لفظي ٧٥١ و ٧٥٢ وانحصر  
 شيئاً ، رقم : ٣٠١٣ .

عبد الله، لأن إسلام جرير كان بعدهما أنزلت المائدة .

٧٥٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية<sup>(١)</sup>

أن جرير بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ،  
قال جرير : وكان إسلامي بعدهما أنزلت المائدة .

٧٥٩ - عبد الرزاق عن ياسين<sup>(٢)</sup> عن حماد بن أبي سليمان عن

ربعي بن حراش عن جرير بن عبد الله قال : وضات رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعدهما أنزلت المائدة<sup>(٣)</sup> .

٧٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه فأنكر ذلك<sup>(٤)</sup> عبد الله فقال سعد : إن عبد الله أنكر عليًّا أن أمسح على خفيه ، فقال عمر : لا يتخليجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن كان جاء من الغائب<sup>(٥)</sup> .

٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن أن عمر قال لعبد الله بن عمر : عمك أعلم مني<sup>(٦)</sup> ، يعني

(١) في الأصل « عبد الكريم بن أمية » والصواب عبد الكريم أبي أمية ، وهو عبد الكريم ابن أبي المخارق .

(٢) هو ياسين بن معاذ الزيات يروي عن الزهري وحماد بن أبي سليمان ، وعنه عبد الرزاق ، وكان من كبار الكوفة ومتتها ، وأصله يمانى ، يكفى أبا خلف (لسان الميزان ٦: ٢٣٨)

(٣) الكتر برمز المصنف والطبراني ٥ ، رقم : ٣٠١٥ .

(٤) في الكتر « فأنكر ذلك عبد الله » وفي الأصل كأنه « على عبد الله » .

(٥) الكتر برمز المصنف ٥ ، رقم : ٢٩٧٤ .

(٦) أخرج « ش » ما في معناه من طريق بسر بن سعيد عن ابن عمر وفيه : « سعد بن مالك أعلم منك » ص ١٢٣ .

سعداً ، إذا أدخلت رجليك الخفين وما ظاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغاطط<sup>(١)</sup> .

٧٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : أنكرت على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين ، فقال : وعلى في ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة ، فقال عبد الله : لما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم<sup>(٢)</sup> فلم أرجع إليه شيئاً ، ثم التقينا عند عمر ، فقال سعد : استفت أباك فيما أنكرت على في شأن الخفين ، فقلت : أرأيت أحذنا إذا توضأ وفي رجليه الخفافان عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما<sup>(٣)</sup>؟ قال ابن جريج : وزادني أبو الزبير قال : سمعت ابن عمر يحدث مثل حديث نافع إبّي أي ، وزاد عن عمر : إذا أدخلت رجليك فيما وأنت ظاهر .

٧٦٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : أتى ابن عمر سعد بن مالك فرآه يمسح على خفيه فقال ابن عمر : إنكم لتفعلون هذا؟ فقال سعد : نعم ، فاجتمعنا عند عمر ، فقال سعد : يا أمير المؤمنين ! أفت ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر : كنا ونحن مع نبيّنا ﷺ نمسح على أخفافنا [لا نرى بذلك بأساً]<sup>(٤)</sup> فقال ابن عمر : وإن جاء من الغاطط والبول؟ فقال عمر : نعم ، وإن جاء من

(١) الكتر برمز المصنف ٥ ، رقم : ٢٩٧٥ .

(٢) في الأصل كانه «نا اعلم» والصواب ما أثبته .

(٣) لعل هنا سقط في العبارة والمبنى أن ابن عمر لما سأله عن المسح على الخفين «قال : لا بأس عليه في ذلك أن يمسح عليهما» .

(٤) زيادة من الكتر .

الغائط والبول<sup>(١)</sup>. قال نافع : فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما ولم يُوقّت لهما وقتاً .

٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يزيد بن سفيان<sup>(٢)</sup> عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عماد بن ياسر وقد خرج من الخلاء، فتوضاً ومسح على خفيه<sup>(٣)</sup> .

٧٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع مثل حديث عبد الله بن عمر حتى بلغ وإن جاءه من الغائط والبول .

٧٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : إذا دخل الرجل رجله في الخفين وهو طاهرتان ثم ذهب للحاجة ، ثم توضاً للصلوة ، مسح على خفيه ، وإن<sup>(٤)</sup> كان يقول : أمر بذلك عمر .

٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثله .

٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سمعت

(١) في الكتر برمز المصنف وغيره ٥ ، رقم : ٢٩٦٤ وقد حذف القصة .

(٢) في الأصل « يزيد بن فلان » وفي المصنف لابن أبي شيبة من طريق عبد الوارث عن أيوب عن يزيد بن سفيان ١ : ١٢٢ فإن كان محفوظاً من أبيدي الناسخين فهو عندي أبو المهزم البصري ذكره ابن أبي حاتم وغيره ، وإلا فالصواب عندي « يزيد أبو العلاء » وهو يزيد ابن عبد الله بن الشخير أخو مطرف يكتفى أبا العلاء ، ويزوي عن مطرف ، وهو من رجال التهذيب .

(٣) في الكتر برمز المصنف ٥ ، رقم : ٣٠١٦ .

(٤) كما في الأصل .

رجلًا يحدث ابن عباس بخبر سعد وابن عمر في المسح على الخفين ، قال ابن عباس : لو قلتم هذا في السفر البعيد<sup>(١)</sup> والبرد الشديد .

٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُوب عن ابن سيرين أنَّ أباً أَيُوب الْأَنْصَارِيَ كان يُفْتَن بالمسح على الخفين وكان لا يمسح ، فقيل له : فقال : أَتَرُونِي أَفْتِكُم بِشَيْءٍ مَهْنَأَ لَكُمْ<sup>(٢)</sup> وَمَأْسِمَهُ عَلَيْهِ؟ ولكنَّه حُبِّبَ إِلَى الطَّهُورِ .

٧٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه نحو حديث معمر قال : سأَلَتْ ابْنَ طَاؤُوسَ كَيْفَ كَانَ أَبُوهُ يَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ؟ فقال : كَانَ يَحْدُثُ بِحَدِيثِ سَعْدٍ وَابْنِ عَمْرٍ .

٧٧١ - عبد الرزاق عن إِسْرَائِيلَ عن سماك بن حرب أَنَّ رَأَى جابر بن سمرة يمسح على الخفين<sup>(٣)</sup> .

٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلَتْ عَطَاءً عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ فقال : بِلَغْنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُمَا كَانَا

(١) كذا في سن البهقي في هذا الأثر من طريق عبد الرزاق ١ : ٢٧٣ وفي الأصل «الشديد» .

(٢) في الأصل «مهنا به وما نهه عليه» والصواب ما أثبتناه ، وهو هكذا في المصنف لأنَّ أبي شيبة ، وكذا في الكتر برمز «عب» ، إلا أنَّ المركب قد نقطع فيه الماء من مهنا وهو خطأ وراجع الكتر ٥ ، رقم : ٣٠٣٦ وأخرجه البهقي من طريق منصور بن زادان عن ابن سيرين عن أفعى مولى أبي أَيُوب عنه ١ : ٢٩٣ وقد طبعت فيه الكلمة على الخطأ ، وأخرجه «طب» كما في المجمع ١ : ٢٥٥ وفيه الكلمة على الصواب .

(٣) الكتر برمز «عب» رقم : ٣٠١٠ وروى «ش» من طريق شعبة عن سماك قال جابر ما أبالي لو لم انزع خفي ثلاثة ص ١٢١ .

يقولان : في ذلك الرخصة في المسح عليهم بالماء إذا أدخلتهم فيما ظاهرتين ، قال ابن جريج فقلت لعطاً : أترى الرخصة في المسح على الخففين لأن لا ينزع الرجل دفاه؟<sup>(١)</sup> قال : نعم .

### باب المسح على الجوربين والنعلين

- ٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزيرقان<sup>(٢)</sup> عن كعب<sup>(٣)</sup> بن عبد الله قال : رأيت علياً بالمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلی .
- ٧٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال : كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه<sup>(٤)</sup> .
- ٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عائذ عن أخيه عن إبراهيم النخعي قال : بالونحن عنده فمسح على جوربيه ونعليه ثم صلی .
- ٧٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الجلاس<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه .

(١) لعله « دفاه » .

(٢) في الأصل « الزيرقان » والصواب « الزيرقان » وهو العبدى كما في ابن أبي شيبة ١٤٧ هو ابن عبد الله العبدى أبو زرقاء الكوفى ، روى عن كعب بن عبد الله والضحاك ، روى عنه الثوري وشعبة واسرائيل وشريك قاله ابن أبي حاتم عن أبيه ٢ : ٦٦١ وأثر على هذا في الكتر أيضاً برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٩٧ وأخرجه « هق » ١ : ٢٨٥ .

(٣) هو العبدى كوفي وقال شعبة : عبد الله بن كعب وهو لهم ، روى عن علي وحديفه ، روى سفيان عن الزيرقان عنه ، قاله ابن أبي حاتم .

(٤) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٤٣ وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري ختضاً ١ : ١٢٦ و « هق » عن شعبة عن منصور ١ : ٢٩٥ .

(٥) كذا في الأصل ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي جناب وهو يحيى بن أبي حية عن أبيه عن خلاس بن عمرو ، أن عمر توضأ يوم الجمعة ومسح على جوربيه ونعليه =

٧٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام ابن الحارث عن أبي مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والتعليق<sup>(١)</sup>.

٧٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه<sup>(٢)</sup>.

### باب المسع على الجوربين

٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس ابن مالك أنه كان يمسح على الجوربين؟ قال: نعم، يمسح عليهما مثل الخفين<sup>(٣)</sup>.

٧٨٠ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد أنه رأى إبراهيم النخعي يمسح على جرموقين<sup>(٤)</sup> له من الباد<sup>(٥)</sup>.

٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن

= ١: ١٢٦ فإن كان أبو الحالس صواباً فهو عندي الكوفي المذكور في التهذيب الذي يروي عن علي.

(١) الكتر برمز «عب» ٥ رقم: ٣٠٤٣ وأخرجه «ش» عن ابن نمير مختصرًا على الجوربين ١: ١٢٦.

(٢) الكتر برمز «عب» ٥ رقم: ٣٠٠١ وأخرجه «ش» عن وكيع عن الأعمش ١: ١٢٧ و «هق» من طريق ابن نمير عن الأعمش ١: ٢٨٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة مختصرًا ١: ١٢٦.

(٤) الجرموق: الذي يلبس فوق الخف وقامة له، وقيل هو الخف الصغير، وقيل هو فارسي، معرب من «سرموزه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن يزيد ١: ١٢٨ وفيه «من لبود» وفي أصلنا «لbad» فصححناه وجعلناه «الباد» والالباد والبود كلها جمع لبد بالكسر وهو كل شعر أو صوف متلبّد (قا) وانظر رقم ٨١٠.

مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه<sup>(١)</sup>.

٧٨٢ - عبد الرزاق عن أبي جعفر عن يحيى البكاء<sup>(٢)</sup> قال : سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين .

### باب المسح على النعلين

٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان الجنبي<sup>(٣)</sup> قال :رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى<sup>(٤)</sup> ، ثم توضأً ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كتمه ثم صل ، قال معمر : ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار [عن ابن عباس]<sup>(٥)</sup> أن<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ صنع كما صنع علي ، فعلت<sup>(٧)</sup> .

٧٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان قال :رأيت علياً بال وهو قائم حتى أرغى<sup>(٨)</sup> وعليه خميسة له سوداء ، ثم

(١) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٣٠٧٠ وأخرج «طب» عنه أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين قال الهيثي رجاله موثقون ١ : ٢٥٨ .

(٢) في الأصل «عن جعفر بن يحيى البكاء» والصواب ما في مصنف ابن أبي شيبة وهو ما ثبتناه ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي جعفر ١ : ١٢٧ .

(٣) في الأصل «عن الجنبي» وهو خطأ .

(٤) في الأصل «ارغى» والصواب «ارغى» من قولهم ارغى اللبن إذا صار له رغوة يعني ارغى بوله .

(٥) زيادة من الكتر .

(٦) في الأصل «عن» .

(٧) هذا الأثر في الكتر برمز «عب» باختلاف يسير في الألفاظ ٥ ، رقم : ٣٠٤٧ .

(٨) في الأصل «ادعى» وكذا في «هق» ، والصواب «ارغى» .

دعا بماءٍ فتوضاً، فمسح على نعليه ثم قام فنزعهما، ثم صلى الظهر<sup>(١)</sup>.

٧٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني قيس عن أبي إسحاق أنه أخبره من رأى علياً يمسح على نعليه.

٧٨٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد<sup>(٢)</sup> عن صفوان بن سليم وبكر بن سوادة أن النبي ﷺ كان يحتذى النعال السببية<sup>(٣)</sup> للوضوء.

٧٨٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ومالك عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريج قال: قلت لا بن عمر: رأيتك تلبس هذه النعال السببية، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضاً فيها<sup>(٤)</sup>، قلنا لأبي بكر: ما السببية؟ قال: نعال ليس فيها شعر من جلود البقر، قلنا: لعل ذلك من قدمها يذهب شعرها، قال: لا، إلا [أنها]<sup>(٥)</sup> تدبغ كذلك بلا شعر كهيضة الركاء<sup>(٦)</sup>.

### باب كم يمسح على الخفين

٧٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر عن يزيد بن أبي زياد عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء قال: سألت عائشة عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن إدريس عن الأعمش مختصرًا ١: ١٢٧ و «هـ» من طريق ابن نمير عنه مطولاً ١: ٢٨٨.

(٢) في الأصل «ابراهيم بن محمد بن محمد» والصواب «ابراهيم بن محمد» فقط.

(٣) السببية: نسبة إلى السبب ، بالكسر وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخد منها النعال (النهاية).

(٤) رواه الشیخان من طريق مالك وقع في الأصل فيها والاظهر «فيها».

(٥) زدتتها أنا.

(٦) جمع رَكْوَةٌ.

المسح على الخفين ، فقالت : سل<sup>(١)</sup> ابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله عليه السلام ، فسألناه علينا ، فقال : للمسافر ثلاثة وللمقيم ليلة<sup>(٢)</sup> .

٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتبة<sup>(٣)</sup> عن القاسم بن مُحَمَّدة عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسلالها [عن المسح]<sup>(٤)</sup> على الخفين فقالت<sup>(٥)</sup> : عليك بابن أبي طالب فاسأله<sup>(٦)</sup> فإنه كان يسافر مع رسول الله عليه السلام ، فأتيته فسألته فقال : جعل رسول الله عليه السلام ثلاثة أيام وليلاته للمسافر ، [و] ليلة للمقيم<sup>(٧)</sup> .

٧٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال : جعل رسول الله عليه السلام ثلاثة أيام للمسافر ، ويوماً<sup>(٨)</sup> للمقيم ، فأيام الله لو مضى السائل في مسئلته لجعله<sup>(٩)</sup> خمساً<sup>(١٠)</sup> .

٧٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي

(١) في الأصل « سألت » والصواب « سل » كما هو الظاهر .

(٢) أخرجه الحميدى من طريق ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد .

(٣) في الأصل « عينت » والصواب « عتبة » كما في مسلم .

(٤) سقط من الأصل ولا بد منه .

(٥) في الأصل « فقال » والصواب « فقالت » كما في مسلم .

(٦) في الأصل « فسأله » والصواب « فأسأله » كما هو الظاهر .

(٧) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ١: ١٣٥ والنسائي من طريقه أيضاً ص ٣٢ وهو في الكثر برمز « عب » وغيره ٥ ، رقم ٢٩٩١ .

(٨) في الأصل « ويوم » .

(٩) في الأصل « نجعله » والصواب « بجعله » أو « بجعلها » كما في « حق » والكترون غيرهما .

(١٠) أخرجه « حق » من طريق المصنف ١: ٢٧٧ والكترون معزواً إليه ٥ رقم ٣٠٣٥ .

عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام للمسافر ، ويوماً للمقيم<sup>(١)</sup> .

٧٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال أسأله عن المسح على الخفين ، فقال [كان]<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ يأمرنا في السفر أن لا ننزع أحفافنا ثلاثة أيام وليلاليهن إلا من جنابة ، ولكن من نوم وغائط وبول .

٧٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر ابن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال : ما حاجتك ؟ قال قلت : جئت أبتنغي<sup>(٣)</sup> العلم ، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من خارج يخرج من بيته في طلب علم إلا وضعته له الملائكة أجنحتها رضي بما يصنع ، قلت : جئتكم<sup>(٤)</sup> أأسألك عن المسح [على الخفين]<sup>(٥)</sup> فقال : نعم ، كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ فامرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على ظهور ، ثلاثة إذا سافرنا ، وليلة<sup>(٦)</sup> إذا أقمنا<sup>(٧)</sup> ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا<sup>(٨)</sup> من جنابة قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : إن بالمغرب

(١) أخرجه « حق » من طريق شعبة عن الحكم وحمدان عن إبراهيم ١ : ٢٧٨ .

(٢) سقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) في الأصل « ابتغا » .

(٤) في الأصل غير مستعين .

(٥) لعله سقط من الأصل .

(٦) في « قط » « يوماً وليلة » .

(٧) في الأصل « إذا أقمنا » .

(٨) استدرك من « قط » .

باباً مفتوحاً<sup>(١)</sup> مسيرته<sup>(٢)</sup> سبعين سنة لا تغلق حتى تطلع الشمس من  
نحوه<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم [ عن الاسود]<sup>(٤)</sup> عن نباتة عن عمر قال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم  
وليلة .

٧٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم عن زر بن حبيش  
قال : أتيت صفوان فقال : ما جاء بك<sup>(٦)</sup> ؟ فقلت : ابتعأ<sup>(٧)</sup> العلم ، فقال  
إن الملائكة تضع<sup>(٨)</sup> أجنحتها لطالب العلم رضي<sup>(٩)</sup> بما يطلب ، قلت :  
حك<sup>(١٠)</sup> في صدري المسع على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنتَ امرأ  
من أصحاب رسول الله عليه السلام ، فأتىتك أساancock عن ذلك ، هل سمعت

(١) في «قط» «مفتوحاً للتوبة» .

(٢) كذا في «قط» ، وفي الأصل «مسيرة» .

(٣) حديث صفوان بن عسال أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وراجع له نصب  
الراية للزيلى ١٨٢: ١ وأخرجه الدارقطنى من طريق عبد الرزاق ص ٧٢ ومن طرقه  
«حق» ١: ٢٨٢: .

(٤) أخرجه «حق» من طريق شعبة عن حماد ١: ٢٧٦ والطحاوى من طريق شعبة  
وهشام عن حماد ١: ٥٠ وفي كلا الكتابين حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباتة وهذا  
هو الصواب وظني أن ناسخ الأصل قد أسقط الأسود من هنا .

(٥) في الأصل «يوماً» .

(٦) كذا عند الحميدى و«حق» «ما جاء بك» .

(٧) في «حق» «ابتعى» .

(٨) «لتضع» «حق» .

(٩) «رضاء» (الحميدى وحق) .

(١٠) كذا في «حق» . أي وقع في نفسى منه شيء من الشك والريب .

منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان يأْمُرُنَا إِذَا كنا سفراً، أو كنا مسافرين لا ننزع<sup>(١)</sup> أَخْفافنا<sup>(٢)</sup> ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم<sup>(٣)</sup>، قلت له: أَسْعَتْه يذكُرُ الْهُوَى<sup>(٤)</sup>، قال: نعم، بَيْنَا أَنَا معه في مسيرة إذ ناداه<sup>(٥)</sup> أَعْرَابِي بصوت جَهُورِيَّ أو قال جوهري - ابن عبيدة يشك - قال له: يا محمد! فَاجْبَهْ بِنْحُو<sup>(٦)</sup> من كلامه فقال: مَهْ أَرَأَيْتْ رَجُلًا أَحْبَبَ قَوْمًا وَلَمْ يَلْتَحِقْ بِهِمْ؟ قال: هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحْبَبَ، قال: فَلَمْ يَزُلْ يَحْدِثُنَا حَتَّى قَالَ: إِنَّ مَنْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ لَبَابًا مَسِيرَةَ عَرْضِهِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَتَحَهَّلَ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا يَغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ<sup>(٧)</sup>.

٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجُهْنِي قال: كنا بآذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب: أن نمسح على الخفين ثلاثة إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا<sup>(٨)</sup>

٧٩٧ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: أَخْبَرَنِي سليمان بن

(١) «أن لا نزع» (حق).

(٢) «خفافنا» (الحميدي وحق).

(٣) «أو بول أو نوم» (حق).

(٤) في الأصل «الْهُوَى».

(٥) كذا في مسند الحميدي وفي الأصل «إذ أتاه».

(٦) كذا في مسند الحميدي ، وفي الأصل «بِحَمَّة» خطأ.

(٧) الحديث أخرجه الترمذى في الدعوات ٤: ٢٦٩ من طريق العدنى عن ابن عبيدة، والحميدي عنه ٢: ٣٨٨ و «حق» من طريق الزعفرانى عنه ١: ٢٧٦ مختصرًا.

(٨) أخرجه «ش» من طريق هشيم عن يزيد ١: ١٢٠ والطحاوى من طريق أبي عوانة عنه ١: ٥٠ وهو في الكتب برمز المصنف ٥، رقم: ٢٩٦٥.

موسى قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المصيصة : أن اخلعوا  
الخفاف في كل ثلات .

٧٩٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر<sup>(١)</sup> عن أبي عشر  
عن إبراهيم أن<sup>(٢)</sup> عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان كانوا  
يقولان : يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام وليليهن ، وللمقيم يوم  
وليلة<sup>(٣)</sup> .

٧٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم  
عن الحارث بن سعيد عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاثة أيام للمسافر ،  
ويوم للمقيم<sup>(٤)</sup> .

٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن  
عمرو بن الحارث بن المصططلق قال : سافرت مع عبد الله بن مسعود  
ثلاثاً إلى المدينة<sup>(٥)</sup> لم ينزع خفيه<sup>(٦)</sup> .

٨٠١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق  
بن سلمة عن ابن مسعود قال : للمسافر ثلاثة أيام يمسح على الخفين ،

(١) محرر محمد بعهمتين .

(٢) في الأصل « بن » خطأ .

(٣) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠١٩ ونقله السيوطي في الجامع الكبير بلفظ  
« والمقيم يوماً وليلة » .

(٤) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣٠٧١ و « ش » ١٢٣:١ و « هن » ١٢٣:١ و  
« الطحاوي » ٥١:١ .

(٥) لفظه عند « ش » « فمسح على الخفين ثلاثة لا يتزعه » .

(٦) « ش » ١٢١:١ و « هن » ١٢٧:١ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ،  
ووقع في « ش » « إلى المداهن » وهو عندي خطأ ، والطحاوي ٥١:١ .

وللمقىم يوم <sup>(١)</sup> ، قال أبو وائل : وسافرت مع عبد الله فمكث ثلاثة يمسح على الخفين .

٨٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن سموء بن عطاء <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس [في المسح على الخفين] - <sup>(٣)</sup> قال : ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم <sup>(٤)</sup> للمقىم <sup>(٥)</sup> .

٨٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبأن بن صالح بن عمير أن ابن شريح <sup>(٦)</sup> أخبره أن شريحًا كان يقول : للمقىم يوم إلى الليل ، وللمسافر ثلاث ليال .

٨٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر <sup>(٧)</sup> عن نافع عن ابن عمر قال : امسح على الخفين ما لم تخلعهما كان لا يُوقت لهما وقتاً <sup>(٩)</sup> .

٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول :

(١) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٣٠٧١ .

(٢) في الأصل «موسى بن عمر بن عطاء» وهو خطأ من الناسخ والصواب ما أثبتناه قد رواه «ش» عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمر والغ ١٢١:١ وروي هذا الأثر الطحاوي و«ش» أو «هق» كلهم من طريق قتادة عن موسى بن سلمة أيضاً .

(٣) زيد من الكتر .

(٤) في الأصل «يوم» وفي الكتر «يوم وليلة» .

(٥) كذا في الكتر برمز «عب» و«ش» و«ص» ٥ ، رقم : ٣٠٤٨ .

(٦) في الأصل «أبأن بن صالح ابن عمير بن شريح» وهو خطأ ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وفي أبناء شريح ميسرة يروي عن أبيه كما في ترجمة شريح القاضي من التهذيب .

(٧) في الأصل «يوماً» .

(٨) عبد الله بن عمر : هو العمري الزاهد .

(٩) أخرج «هق» آخره من طريق عبد الله بن عمر عن نافع ١: ٢٨٠ وانظر رقم ٧٦٣ .

يمسح الرجل على خفيه ما بدا له [ولا] <sup>(١)</sup> يُوقّت وقتاً .

٨٠٦ - عبد الرزاق عن [ابن] <sup>(٢)</sup> التيمي عن أبيه عن الحسن مثله .

### باب المسح عليهما من الحدث

٨٠٧ - عبد الرزاق عن الشوري في المسح على الخفين قال : إذا أدخلتهما طاهرتان <sup>(٣)</sup> بماء حديث <sup>(٤)</sup> فإنك تمسح من الحدث إلى مثلها من الغد، يقول لو توضأت حين الفجر فلم تحدث حتى كان العصر ، فإنك تمسح <sup>(٥)</sup> عليهما حتى العصر من الغد .

٨٠٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك قال : حدثني عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : حضرت سعداً و ابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر : يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته <sup>(٦)</sup> .

(١) ظني أنه سقط من هنا « ولا » فإن « ش » أخرج من طريق منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول في المسح على الخفين . امسح عليهما ولا تجعل لذلك وقتاً إلا من جنابة ١٢٤: ١ .  
 (٢) سقط من الأصل .

(٣) كذا في الأصل ، والصواب « وهما طاهرتان » أو « طاهرتين » .

(٤) كذا في الأصل . ولعل الصواب « ثم احدث » .

(٥) في الأصل « تسمع » .

(٦) الكتز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٧٦ وأخرجه « هق » من طريق سفيان عن عاصم ١: ٣٧٦ .

## باب نزع الخفين بعد المسح

٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كنا نمسح عليهما ثم نقوم فنصلي<sup>(١)</sup> قال عبد الرزاق : وقد سمعته أنا من هشام .

٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن فضيل بن عمرو<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم أنه كان يُحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود يمسح عليهما ثم ينزعهما ، فإذا<sup>(٣)</sup> قام إلى الصلاة لبسهما ويصلي<sup>(٤)</sup> .

٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : إذا نزعهما أعاد الوضوء ، قد انتقض وضوئه<sup>(٥)</sup> .

٨١٢ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نزعهما أعاد الوضوء قد انتقض وضوئه [إذا]<sup>(٦)</sup> مسح الرجل على خفيه ثم خلعهما فليغسل قدميه .

(١) ليس هذا واضحًا ، فلعله سقط « ثم نخلعهما » قبل قوله : « ثم نقوم » ، وقد روى « ش » من طريق يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول : إذا مسح على خفيه بعد الحدث ثم خلعهما ، انه على طهارة فليصل ، ثم روى معناه من طريق كثير بن شتنظير عنه وعن عطاء ١٢٦ .

(٢) في الأصل « فضيل بن عمر » والصواب « فضيل بن عمرو » .  
(٣) في الأصل « أو إذا » .

(٤) أخرجه « ش » عن هشيم عن المغيرة والأعمش عن إبراهيم مختصرًا ١٢٦:١ .

(٥) أخرجه « ش » من طريقين عن إبراهيم ١٢٥ / ١٢٦ وقد روى عن إبراهيم في هذا الباب الوان فراجع « ش » و « هق » .

(٦) زدته أنا .

٨١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنِي الثُّورِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا نَزَعْتُهُمَا فَاغْسِلْ قَدْمِيكَ ، وَبِهِ يَأْخُذُ الثُّورِيُّ .

### باب أَيِّ الصَّعِيدِ أَطِيبٌ

٨١٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الثُّورِيِّ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِي ظَبِيَانٍ<sup>(١)</sup> قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَاسٍ أَيِّ الصَّعِيدِ أَطِيبٌ ؟ قَالَ : الْحَرْثُ<sup>(٢)</sup> .

٨١٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : أَطِيبٌ مَا حَوْلَكَ .

### باب كِم التَّيِّمِ مِنْ ضَرْبَةٍ

٨١٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : كَيْفَ التَّيِّمُ ؟ قَالَ : تَضَعُ بَطْوَنَ كَفِيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَنْفَضُهُمَا تَنْسُبُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، ثُمَّ تَمْسِحُ وَجْهَكَ وَكَفِيْكَ مَسْحَةً وَاحِدَةً قُطُّ لِلْوَجْهِ ، وَالْكَفَّيْنِ ، قُلْتُ : اللَّحْيَةُ أَمْسَحُ عَلَيْهَا مَعَ الْوَجْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَعَ الْوَجْهِ .

٨١٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَيِّمَ ضَرَبَ بِيَدِيهِ ضَرْبَةً عَلَى التَّرَابِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ

(١) هو حصين بن جندب بن الحارث بن وحشى بن مالك الجنبي أبو ظبيان الكوفي روى عن معمر وعلي وابن عباس وعن ابنه قابوس (تهذيب ٣٧٩: ٢).

(٢) أخرجه «حق» ٢١٤: ١ من طريق جرير وابن إدريس عن قابوس ولفظ الأول «أطِيب الصَّعِيد أَرْضُ الْحَرْث» ، ولفظ الثاني «الصَّعِيد الْحَرْث أَرْض» ورواوه «ش» من طريق جرير ولفظه «أطِيب الصَّعِيد الْحَرْث أَرْضُ الْحَرْث» ١٠٧: ١.

ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما<sup>(١)</sup> يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب<sup>(٢)</sup> ، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُوب عن نافع عن ابن عمر  
مثله<sup>(٣)</sup> .

٨١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
قال في التيمم : مرأة للوجه ، ومرة لليدين إلى المرفقين ولا ينفض يديه .

٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن ، وقال  
معمر عن الحسن أيضاً قال : مرأة للوجه ، ومرة لليدين إلى المرفقين<sup>(٤)</sup> .

٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن داود بن أبي هند عن  
الشعبي قال : يمسح بالوجه واليدين إلى المرفقين<sup>(٥)</sup> .

٨٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : أَعْجَب  
إِلَى أَنْ أُبَلِّغَهُ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ<sup>(٦)</sup> .

٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يمسح بالوجه وينفض

(١) في الأصل « بها » وفي « ش » و « قط » « بهما » .

(٢) الدارقطني من طريق عبد الرزاق ٦٧:١ .

(٣) أخرج « ش » من طريق ابن علية عن أَيُوب ١٠٦:١ وأخرج الطحاوي من طرق ٦٨:١ وهو في الموطأ أيضاً .

(٤) أخرج معناه « ش » من طريق حبيب بن الشهيد عن الحسن ١٠٦:١ وأخرج الطحاوي من طريق قتادة وأبي الأشهب ٦٨:١ .

(٥) أخرج « ش » عن ابن علية عن داود ، ومن طريق مغيرة عن الشعبي أيضاً ١٠٦:١ .

(٦) أخرج « ش » من طريق المغيرة عن حماد ١٠٦:١ .

كفيه ، يضرب إحداهما بالآخر ويمسح كفيه<sup>(١)</sup> .

٨٢٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان الخراساني عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن علياً قال : في التيم ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى الرسغين<sup>(٢)</sup> .

٨٢٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : التيم للوجه والكفين<sup>(٣)</sup> .

٨٢٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي<sup>(٤)</sup> عن إسماعيل بن<sup>(٥)</sup> أبي خالد عن الشعبي قال : يضرب بكفيه الأرض ، ثم يضرب بيده يعني ينفضها ، ثم يمسح وجهه وكفيه<sup>(٦)</sup> .

٨٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عمارة بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر وهم عائشة ، فهلك عقدها ، فاحتبس الناس في ابتعاثه حتى أصبحوا وليس معهم ماء ، فنزل التيم ، قال عمارة : فقاموا فمسحوا فضربوا بأيديهم ، فمسحوا بها وجوههم ، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية ،

(١) كان قادة يفتى بضربة واحدة قاله البيهقي ٢١٠:١ .

(٢) الكتر برمز «عب» ولفظه : «ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» ٥ رقم : ٢٩٣٢ فليحرر .

(٣) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٩٥٤ .

(٤) هو معتمر بن سليمان التيمي .

(٥) في الأصل «عن» خطأ .

(٦) أخرجه «ش» عن ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي ولفظه : رأيته يضرب بيديه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ولم يذكر كفيه ١٠٦:١ .

فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين<sup>(١)</sup> أو قال إلى المناكب<sup>(٢)</sup>.

قال عبد الرزاق وقد كان معمر يحدث عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله أن<sup>(٣)</sup> عمار بن ياسر كان يمسح بالتيم وجهه مسحة واحدة، ثم يعود فيمسح بيديه إلى الإبطين، وكان يختصره معمر هكذا.

٨٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه في المسح بالتراب<sup>(٤)</sup> كما قال الله، يمسح وجهه ويديه قال: لم أسمع منه إلا ذلك<sup>(٥)</sup>.

٨٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً: فإن كان حرد غير بطبع يجزئ عنِّي؟ قال: نعم، قال: البطحاء مني قريب<sup>(٦)</sup> أفتحب أن تمسح منها؟ قال إن كانت قريباً فعفر بها كفيك ثلاثة ولا تمسح في ذلك الوجه ولا تنفضها، ثم تمسح بوجهك وكفيك مسحة واحدة فقط.

### باب كم يصلى بتيم واحد

٨٣٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد

(١) في الأصل «الإبطن» والتصويب من الكثر.

(٢) الكثر برمز «عب» ٥ رقم: ٢٩٤٠ وأبو يعلى الموصلي من طريق عبد الرزاق (راجع نسخة السعيدية ١: ٩٨).

(٣) في الأصل «أن عبد الله بن عبد الله بن عمار» والصواب ما أثبناه.

(٤) في الأصل «بالرَّاب» والصواب «بالترَاب».

(٥) هكذا في الأصل وقد روى زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: في التيم ضربتين ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين، أخرجه «ش» ١٠٦: ١.

(٦) في الأصل «البطحاء مني قريباً».

عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يُصلِّي الرجل بالتييم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيم للصلاة الأخرى<sup>(١)</sup> .

٨٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن عباس قال :  
يتيم لـكل صلاة .

٨٣٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ومنصور  
عن إبراهيم مثله<sup>(٢)</sup> .

٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال  
نحدث لـكل صلاة تيمماً ، قال معمر : وكان قتادة يأخذ به<sup>(٣)</sup> .

٨٣٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهرى يقول :<sup>(٤)</sup> التيم  
بمنزلة الماء ، يقول يصلى به ما لم يُحدث<sup>(٥)</sup> .

٨٣٥ - عبد الرزاق عن سعيد بن بشير<sup>(٦)</sup> عن قتادة عن الحسن  
وابن المسيب قالا : يتيم وتجزىء الصلوات كلها ما لم يُحدث ، هو  
بمنزلة الماء .

(١) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٩٥١ والدارقطني ٦٨ و «حق» ١:٢٢٢  
كلاهما من طريق المصنف .

(٢) لكن روى «ش» عن جعفر عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : المتيم  
على تيممه ما لم يُحدث ١:١٠٧ وأخرجه محمد في الآثار ١:١٥ .

(٣) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٩٤٥ و «قط» ص ٦٧ و «حق» ١:٢٢١  
كلاهما من طريق المصنف ، والطبراني في الكبير كما في المجمع ١:٢٤٤ .

(٤) في الأصل «يقوله» .

(٥) في الأصل «ما لم يُحدث به» .

(٦) هو الأزدي من رجال التهذيب .

٨٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال :  
يجزيء بتيمم واحد ما لم يُحدث<sup>(١)</sup> .

### باب الذي لا يجد تراباً تيمم بغيره

٨٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي يتيم بالكلأ  
والجبل يعني ما يقع على الجبل من التراب<sup>(٢)</sup> .

٨٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أنه إذا وقع ثلج<sup>(٣)</sup>  
لا يقدر معه على التراب ، أو كانت رَدْغَة<sup>(٤)</sup> لا يقدر على التراب فإنه  
يتيم من عُرْف<sup>(٥)</sup> فرسه ، ومن مرافقه<sup>(٦)</sup> وما يكون فيه من الغبار من  
قذاعه<sup>(٧)</sup> .

### باب الذي يتمم ثم يجد الماء

٨٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لطاطء : الذي يتيم  
فيصلي فيجد ماء قال : إذا أصاب الماء في وقت تلك الصلاة فليغتسن  
إن كان جنباً ، أو ليتوضاً إذا لم يكن جنباً ، ثم بعد تلك الصلاة ،

(١) أخرجه «ش» عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه : لا ينقض التيمم إلا الحدث  
١٠٧:١ وروى «ش» مثله عن عطاء .

(٢) أخرجه «ش» من طريق إسرائيل عن جابر ١٠٨١ .

(٣) في الأصل «ثلجا» .

(٤) الرَّدْغَةُ : الماء والطين والوحل الشديد (أقرب) .

(٥) العُرْفُ : الشعر النابت في محدب رقبة الفرس .

(٦) في الأصل كأنه «من برقه» .

(٧) روى نحوه عن الحسن وحماد ، راجع «ش» ١٠٧:١ . والقناع : غشاء  
رأس المرأة ، والطبق من عُسُب النخل .

فإن أصاب الماء بعدها يذهب وقت تلك الصلاة فلا يُعدُّها، ولكن<sup>(١)</sup>  
ليغسل وليتوضأ لما يستقبل من صلاته.

٨٤٠ - عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه قال: يعيد ما كان  
في وقت.

٨٤١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم  
عن أبيه قال: يعيد إذا وجد الماء في الوقت.

٨٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال: يعيد  
ما كان في وقت.

٨٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: يعيد  
ما كان في وقت.

### باب نزع الخفين بعد المسح<sup>(٢)</sup>

٨٤٤ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن إبراهيم قال: إذا نزعهما  
أعاد الوضوء وقد انتقض وضوئه الأول<sup>(٣)</sup>.

٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا توضأ الرجل  
على خفيه ثم خلعهما فقد انتقض وضوئه<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل «ول يكن».

(٢) تقدم هذا العنوان ولكن الآثار التي ذكرها المصنف غير معاددة. إلا الأول

(٣) أخرج «ش» معناه عن حفص عن جده عن إبراهيم ١٢٥:١ وقد مر هذا  
الأثر تحت رقم: ٨١١، عن معدر عن منصور.

(٤) أخرج «ش» عن مكحول والزهري قالا: إذا مسح ثم خلع قالا: يعيد الوضوء  
١٢٥:١

٨٤٦ - قال عبد الرزاق : وسمعت الثوري يقول في الذي ينزع إحدى خفيفه قال : يغسل قدميه كلتبيهما أحب إلينا ، ومنا من يقول يغسل قدمه ، والقول الآخر أحب إلينا ، قال الثوري : إذا نزعتَ الخف من موضع المسح فاغسل القدم .

٨٤٧ - قال عبد الرزاق : وسمعت الثوري في رجل ليس خفين وعلى الخفين خفان آخران ثم يمسح على الخفين الأعليين ثم نزعهما وبقي الخفان الأسفلان ، قال : فقد انتقض الوضوء إذا نزع الخفين الأعليين اللذين كان عليهما المسح .

٨٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل مسح على جوربيه ولبس خفين عليهما ثم أحدث ، قال : ينزع خفيفه ويمسح على جوربيه .

٨٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن الحكم وإبراهيم أنهم كانوا إذا أرادوا البول وهما على وضوء لبسا<sup>(١)</sup> خفين ، ثم قاما فبالاء ثم توضأوا فمسحا على الخفين<sup>(٢)</sup> .

٨٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى قال : إذا نزعتهما فأعاد الوضوء .

### باب المسح على الخفين

٨٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن أئوب قال :رأيت الحسن بال

(١) في الأصل «ولبسا» والصواب حذف الواو .

(٢) أخرج «ش» عن وكيع عن سفيان ١٣٤:١ وروى ما في معناه عن التخخي بأسناد متصل .

ثم توضأ فمسح على خفيه مسحة واحدة<sup>(١)</sup> على ظهورهما ، قال : فرأيت أثر أصابعه على الخف .

٨٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن العلاء<sup>(٢)</sup> ثم قال : رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال ، ثم أتى دجلة فمسح على خفيه<sup>(٣)</sup> فمسح أصابعه على الخف وفَرَّج بينهما ، قال : فرأيت أثر أصابعه في الخف<sup>(٤)</sup> .

٨٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حسين عن الشعبي قال : إن شئت مسحت من قبل الساق ، وإن شئت من قبل الأصابع إلى الساق<sup>(٥)</sup> قال الثوري : ولم أسمع أحداً يقول بغسل الخف ، فلنا لأبي بكر<sup>(٦)</sup> : هل رأيت الثوري يمسح ؟ أو هل أراكم كيف المسح ؟ قال : أرانا كيف المسح فوضع أصابعه على مقدم خفه وفَرَّج بينهما حتى أتى<sup>(٧)</sup> أصل الساق ومن أسفل ، فلأننا أبو بكر كما أراه الثوري قال<sup>(٨)</sup> : وأرانا الدبرى .

٨٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه قال : إذا توضأ على

(١) روى «ش» «المسحة الواحدة» فقط من طريق الأشعث عن الحسن ١٢٥:١ .

(٢) في الأصل «أبو العلاء» والصواب ما أتبناه ، وهو العلاء بن عرار كما في «حق» .

(٣) في «حق» «على ظهر خفيه» .

(٤) أخرجه «حق» ٢٩٣:١ من طريق ابن مهدي عن الثوري ومن روایة شعبه أيضاً .

(٥) روى «ش» عن الشعبي كلا الأمرتين مفرقين في روایتين ص ١٢٤ .

(٦) يعني عبد الرزاق .

(٧) في الأصل دون الإعجام .

(٨) أبي ابن الأعرابي الرواى عن الدبرى .

خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والآخر تحت الخف<sup>(١)</sup> .

٨٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : رأيت ابن عمر يمسح عليهما يعني خفيه مسحة واحدة بيديه<sup>(٢)</sup> كلتيهما بطنونهما وظهورهما<sup>(٣)</sup> وقد أهراق قبل ذلك الماء فتوضأ هكذا لجنازة<sup>(٤)</sup> دعي إليها .

٨٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : امسح عليهما ثلاثاً أحبت إلى كما يمسح المرأة برجله ، ولا تغسلهما<sup>(٥)</sup> قلت : أغمس كففي في الماء ثم لا أنفضها حتى أمسح بما فيها كما أمسح بالرأسم ، قال : نعم ، قلت : أرأيت إن أخطأت بعد ثلاث مسحات شيئاً من الخفين ؟ قال : لا يضرك .

٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إنما المسح على الحلفين<sup>(٦)</sup> من الخفين ، قال : نعم ، قلت : ألا أمسح ببطون الخفين ؟ قال : لا ، إلا بظهورهما .

٨٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك من رخصة في المسح بالقفازين أو بالرفع<sup>(٧)</sup> ؟ قال : لا .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٦٠:١ و « حق » من طريق مالك ٣٩١:١ .

(٢) في الأصل « بيده » .

(٣) أخرجه « حق » مختصرآ من طريق ابن جريج والعمراني ٢٩١:١ .

(٤) في الأصل « الجنازة » .

(٥) في الأصل « ولا يغسلهما » . وفي الكلمة « يمسح » نظر .

(٦) هذه صورة الكلمة في الأصل .

(٧) كندا في الأصل ولعله « البرقع » .

٨٥٩ - قال عبد الرزاق : سمعت سفيان في رجل توضأً فنسي المسح برأسه أو بعض مواضع الوضوء ثم ليس خفيفه ثم بال ، قال : يخلع خفيفه ويعيد الوضوء لأنَّه لبسهما على غير وضوء تمام ، قال سفيان في رجل توضأً للحضر فمسح على خفيفه بعض يوم للظهر أو العصر ثم بدا له أنَّه يسافر فقال : يمسح عليهما بقية ثلاثة أيام مما مضى قال : وإنْ كان مسح عليهما في السفر صلاتين ثم قدم<sup>(١)</sup> يكمل يوماً وليلة بما مضى من المسح ، وإنْ كان مسح في السفر يوماً وليلة ثم قدم خلعهما حين يقدم من<sup>(٢)</sup> السفر ، وصارت إقامة<sup>(٣)</sup> .

٨٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص ابن عمر<sup>(٤)</sup> عن عائشة أنها قالت : لأنَّ يقطع قدمي أحبت إليَّ من أنَّ أمسح على الخفين .

### باب وضوء المريض

٨٦١ - أخبرنا أبو سعيد أحmd بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب الدبرi<sup>(٥)</sup> قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : هل للموعوك<sup>(٦)</sup> أو للمريض رخصة في أنَّ لا ينقى

(١) هنا كلمة « بال » مزيدة خطأ .

(٢) في الأصل « يقدم يمسح السفر » وهو عندي تحرير .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) هو الزهري اسمه عبد الله من رجال التهذيب .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم الدبرi .

(٦) في الأصل « الموعور » .

ولا يسبغ الوضوء؟ قال : لا .

(١) ٨٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني قيس عن مجاهد أنه قال : للمريض المجدور وشبيهه رخصة في أن لا يتوضأً وتلا<sup>(٢)</sup> : «إِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» ثم يقول : هي ما خفي من تأويل القرآن ، وعن سعيد بن جبير مثله<sup>(٣)</sup> .

٨٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كان يقول في هذه الآية : «وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ [الْغَائِطِ]»<sup>(٤)</sup> قال هي : للمريض تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه [فله] الرخصة في التيمم مثل المسافر إذا لم يجد الماء<sup>(٥)</sup>

### باب إذا لم يجد الماء

٨٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا<sup>(٦)</sup> : شأن المجدور هل له رخصة في أن يتوضأً ؟ وتلوت عليه «وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» وهو ساكت كذلك حتى جئت «فَإِن لَمْ تَجِدُوا مَاءً»<sup>(٧)</sup> قال : ذلك إذا لم يجدوا ماءً ، فإن وجدوا ماءً فليتطهروا ، قال : وإن احتمل المجدور وجب عليه الغسل ، والله ! لقد احتلمت مرة (عطاء القائل) وأنا

(١) في الأصل «قيس بن مجاهد» والصواب ما أثبته ، وقيس هو ابن سعد المكي من رجال الهذيب .

(٢) في الأصل وتنى

(٣) روى «ش» بأسناده عن ابن جبير ما في معناه ٦٩:١ .

(٤) سورة المائدة : ٦

(٥) أخرج «ش» نحوه عن غندر عن شعبة عن مجاهد (٦٩/١) .

(٦) في الأصل «فان» .

مجدور فاغتسلت ، هي لهم كلهم إذا لم يجدوا الماء ، يعني الآية .

٨٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك<sup>(١)</sup> قال : نزل بي رجل فأصابته جنابة وبه جراحة فسألت عبيد بن عمير فقال : ليغسل ما حوله ولا يقرب جراحته الماء<sup>(٢)</sup>

٨٦٦ - عبد الرزاق عن ابن سمعان<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري<sup>(٤)</sup> عن رجل عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جنابة وبه جراح ، فاحتلهم ، فاستفتى فأمروه أن يغتسل ، فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال : « ما لكم قتلتموه قتلکم الله ». .

٨٦٧ - عبد الرزاق عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رجلاً كان به جراح فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل فمات ، فيبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال : « قتلتموه قتلکم الله ألم يكن شفاء العيّ السؤال » ، قال عطاء : فيبلغني أن النبي عليه السلام قال : « اغتسل واترك<sup>(٥)</sup> »

(١) يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي مولى قريش ، ثقة من رجال التهذيب .

(٢) آخرجه « هن » من طريق شعبة عن عمرو ، ولفظه : يغسل ويمسح الخرقة أو قال يمسح صدره ٢٢٩:١ .

(٣) هو عبد الله بن زياد بن سلمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المنفي مولى أبي سلمة ، من رجال التهذيب .

(٤) في التهذيب قال أحمد بن صالح كان ابن سمعان يغير الأسماء يقول : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال أَحْمَدُ : وَهُوَ كَذَبٌ ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَلْتُ لِابْنِ سَعْدٍ : أَيْنَ لَقِيتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ قَالَ : بِالْبَحْرِ ٥:٢٢٠ .

(٥) في الأصل « وترك » ولفظ « قط » و « هن » لو غسل وترك رأسه حيث أصابه الجرح .

### موضع الجراح<sup>(١)</sup> .

٨٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن يحيى<sup>(٢)</sup> أنه سمع طاووساً يقول: للمريض الشديد المرض<sup>(٣)</sup> رخصة في أن لا يتوضأ ويمسح بالتراب وقال: **فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَسْعِمُوا** صَعِيدًا طَيْبًا<sup>(٤)</sup> قال طاووس: هي للجنب **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي**<sup>(٥)</sup> فذلك<sup>(٦)</sup> حتى **أَوْ لَأَمْسِتُمُ النِّسَاءَ**<sup>(٧)</sup> قال ابن جريج: فأخبرني عمرو بن دينار عن طاووس أنه سمعه وذكر له قولهم: إن للمريض رخصة في أن لا يتوضأ، فما أَعْجَبَهُ ذَلِكَ .

٨٦٩ - عبد الرزاق عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد<sup>(٨)</sup> وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجلداً<sup>(٩)</sup> كأنه<sup>(٧)</sup> كيف يصنع به .

٨٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا كان بإنسان

(١) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٧٦٤ و «د» وغيرهما ، و «قط» من طريق عبد الرزاق (٧٠) و «قط» و «هق» من طريق الوليد بن مزيد عن الأوزاعي ٢٢٧:١ و ذكر آخره في الكتر ٥ تحت رقم : ١٧١٥ برمز «عب» عن عطاء مرسل ، ورواه «ش» من طريق إسحاق بن أبي فروة عن عطاء مرسل ص ٦٩ .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب «ابن أبي نجيح» أو «ابن أبي يحيى» وهو الأسلمي وأسمه محمد ، والراجح عندي الأول .

(٣) في الأصل «المرضى» .

(٤) كذا في الأصل ولعل الصواب «فتلا» .

(٥) أخرج «ش» عن أبي الأحوص ، و«هق» عن جرير وعلى بن عاصم كلهم عن عطاء بن السائب عن ابن عباس معناه ، وأخرج «هق» من طريق عاصم الأحول عن قتادة عن عرزه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه «ش» ص ٦٩ ، «هق» ٢٤١ ، ٢٢٥ .

(٦) انظر هل الصواب «مجدورا» ؟

(٧) لعله سقط من هنا «يقول» .

جدرى أو جرح كبر عليه<sup>(١)</sup> وخشي عليه فإنه يتيم بالصعيد، قال: وبلغني ذلك عن سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>.

٨٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن حماد في المجدور والحادض إذا خافا على أنفسهما تيمماً، يقول: المجدور إذا أصابته جنابة.

٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أباً<sup>(٣)</sup> عن النخعي عن علامة أن رجلاً كان به جدرى فامرء ابن مسعود، فقرب له تراب في طست<sup>(٤)</sup> أو تور فتمسح بالتراب<sup>(٥)</sup>.

٨٧٣ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن جرير بن حازم عن النعمان ابن راشد عن زيد بن أنس<sup>(٦)</sup> قال: كان برجلي<sup>(٧)</sup> جدرى فأصابته جنابة فامروه فاغتسل فانتشر<sup>(٨)</sup> لحمه فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العيّ<sup>(٩)</sup> السؤال؟ لو تيمم بالصعيد».

٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن رخصة للمريض في التمسح

(١) في الأصل «كثير عليه» والصواب عندي «كبير عليه» أو الصواب «جرح كثير» و «عليه». مزيدة خطأ.

(٢) رواه «ش» عن عبدة عن سعيد عن فتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير (٦٩).

(٣) هو ابن أبي عياش كما في المجمع ١: ٢٦٤.

(٤) في الأصل «يقرب له تراباً في طشت» والتوصيب من المجمع:

(٥) أخرجه «طب» كما في المجمع ١: ٢٤٤ و ٢٦٠.

(٦) كما في الأصل والصواب عندي «زيد بن أبي انيسة» وهو الخوري من رجال التهذيب.

(٧) في الأصل «برجلي».

(٨) في الأصل «فامر».

بالتراب وهو يجد الماء<sup>(١)</sup>.

### باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة

٨٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً : هل لامرئ  
بأرض باردة بالشام رخصة في أن لا ينقى<sup>(٢)</sup> ولا يسبغ الوضوء ، قال : لا.

٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء أهل الطائف  
إلى النبي ﷺ فشكوا إليه البرد ، وسأله عن غسل الجنابة ، فقال :  
أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاثة .

٨٧٧ - عبد الرزاق قال : سمعت الثوري يقول : أجمعوا أن الرجل  
يكون في أرض باردة فاجنب فخشى على نفسه الموت ، يتيمم وكان  
بمنزلة المريض .

٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني  
إبراهيم<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف  
وعبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة  
وهو أمير الجيش فترك الغسل من أجل آية<sup>(٤)</sup> قال : إن اغتسلت مت

(١) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٩٥٥ .

(٢) في الأصل «لا ينقي» .

(٣) كذا في الأصل ، ولم أجده في مظانه ، وفي مجمع الزوائد : في استاده أبو بكر  
ابن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة ولم أجده من ذكره阿 . فلرجاع نسخة أخرى ولتحقق  
ماذا هو الصواب إبراهيم أو أبو بكر؟ .

(٤) وهي : «وَلَا تفْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» كما في «د» ،  
و«هـ» ، وفي الكتر «من أجل الله» .

فصلٍ بينَ مَعْهُ جنِيًّا ، فَلَمَّا قَدِمَ [عَلَى] <sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَهُ مَا فَعَلَ  
وَأَنْبَأَهُ بِعَذَرِهِ فَافْتَرَ <sup>(٢)</sup> وَسَكَتَ <sup>(٣)</sup> .

### باب بدء التيمم

٨٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أو غيره قال : سقط عقد لعائشة فأرسل النبي ﷺ عشرًا يبتغونه <sup>(٤)</sup> فأدركهم الصبح وليس معهم ماء ، فصلوا بغير طهور ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فنزل التيمم ، قال معمر : وأخبرني أبوبكر قال : من أبو بكر بعائشة فقال : حَبَسْتِ النَّاسَ وَعَنِيتِهِمْ <sup>(٥)</sup> قال معمر : وقال هشام عن أبيه ، وقاله أبوبكر أيضًا قال : فلما نزل التيمم سُرَّ بذلك أبو بكر وقال : ما علمتك لباركة ، ما نزل بك <sup>(٦)</sup> أمر تكرهينه إلا جعل الله تبارك وتعالى للMuslimين فيه خيرا <sup>(٧)</sup> .

(١) استدركه من الكثر .

(٢) يمكن أن يكون « فأقر » كما في الكثر ، ولكن قرأته « فافتر » لأجل أن في « د » ، و « هن » « فضحك » .

(٣) الكثر برمز « عب » و « خط » في المتفق ٥ رقم : ٢٩٤٤ وأخرجه « د » ٤٨:١ و « هن » ١: ٢٢٥ من طريق عبد الرحمن ابن جير وأبي قيس مولى عمر وعن عمرو بن العاص ، وفيهما : فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا ، وأما من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه « طب » كما في المجمع ١: ٢٦٣ وفيه كما في الكثر « من أجل أنه » و « أقر » .

(٤) وفي الأصل كأنه يتلقونه .

(٥) في الأصل من غير فقط .

(٦) في الأصل به .

(٧) أخرجه « د » من طريق أبي معاوية وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولا ، وفيه أن الكلمة التي في آخر الحديث قالها أبوبكر بن حضير .

٨٨٠ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي ، قال : فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّمَاسِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءً ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صنَعْتَ عَائِشَةَ ؟ أَقَامْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالنَّاسِ<sup>(١)</sup> وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءً ، قَالَتْ<sup>(٢)</sup> فَجَاءَ أَبُو بَكْرَ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَاضْطَرَّ رَأْسَهُ عَلَى فَخْدِي<sup>(٣)</sup> قَالَ : حَبَسْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى ماءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءً ، فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ لِي : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرِكِ إِلَّا مَكَانٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنَامَ عَلَى فَخْدِي حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ ماءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ : مَا هِيَ بِأَوْلَ بُرْكَتُكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ! قَالَ : فَبَعْثَنَا الْبَعِيرَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ<sup>(٦)</sup> .

٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسمى قال : إذا صلي بالتييم ثم وجد الماء في وقت تلك الصلاة لم يعد<sup>(٧)</sup> .

٨٨٢ - عبد الرزاق عن الشوري عن المغيرة<sup>(٨)</sup> عن إبراهيم وعن

(١) زاد البخاري « وليسوا على ماء » .

(٢) في الصحيح « قالت عائشة » .

(٣) زاد البخاري « قد نام » .

(٤) في الأصل « رسو » خطأ .

(٥) أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلها عن مالك وهو في الموطأ ١ : ٧٤ .

(٦) في الموطأ عن ابن المسمى ما يفيد معناه ١ : ٧٦ .

(٧) في الأصل هنا « واو » مزيدة خطأ .

ابن شبرمة<sup>(١)</sup> عن الشعبي قالا : إِذَا صلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ لَمْ يُعُدْ .

٨٨٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أنه أقبل مع ابن عمر من الجُرُف فلما أتى المِرْبُد فلم<sup>(٢)</sup> يجد ماءً فتيم بالصعيد، وصلَّى ثُمَّ لَمْ يُعُدْ تلك الصلاة<sup>(٣)</sup> .

٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد<sup>(٤)</sup> ويحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر تيم وصلَّى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعُد<sup>(٥)</sup> .

٨٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدَ أَبْنَ جَبَيرَ بْنَ شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : إِذَا كُنْتَ جَنْبًا فَتَمْسَحْ ، ثُمَّ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَلَا تَغْتَسِلْ مِنْ جَنَابِكَ إِنْ شَئْتَ ، قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدَ : فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِابْنِ الْمَسِيبِ فَقَالَ : وَمَا يَدْرِيهِ ؟ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ .

٨٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حَدَّثَنِي عَنْ عَلَيْ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ .

(١) بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ، وهو عبد الله بن شبرمة الكوفي من رجال التهذيب .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) هو في الموطأ ١ : ٧٦ بزيادة ونقص .

(٤) عندي هو محمد بن عجلان فإن ابن عيينة روى عنه نافع هذا الأثر كما في الفتح ١ : ٣٠١ و « هن » ١ : ٢٢٤ وروى عنه فضيل بن عياض ويحيى بن سعيد أيضاً هذا الأثر كما في « قط » ص ٦٨ .

(٥) ذكره البخاري تعليقاً في التيم في الحضر ، وأخرجه « هن » من طريق الثوري عن يحيى بن سعيد ١ : ٢٣٢ و « قط » ص ٦٨ .

٨٨٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : يغسل إذا وجد الماء<sup>(١)</sup> .

٨٨٨ - عن سعيد عن معاذ عن سعيد بن عبد الرحمن التنجيبي<sup>(٢)</sup> أنه سأله أبا سلمة بن عبد الرحمن عن رجل يتيم ثم يجد الماء في الوقت قال : يعيد الصلاة .

٨٨٩ - عبد الرزاق عن الأوزاعي قال أخبرني بعض أصحابنا قال : ابتنى بذلك رجلان من أصحاب النبي ﷺ ثم وجد الماء في الوقت فاغتسلا ، أو قال فتووضا وأعاد أحدهما الصلاة ولم يُعد الآخر ، فأتيا النبي ﷺ فقصصا عليه القصة فقال النبي ﷺ للذي أعاد : أُوتيت أجرك مرتين وقال للآخر : قد أجزأ عنك .

٨٩٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يحيى بن أيوب<sup>(٣)</sup> عن بكر بن سودة أن رجلين<sup>(٤)</sup> أصابتهما جنابة ، فتيمما وصليا ثم وجد الماء في الوقت فاغتسلا ، فأعاد أحدهما الصلاة ، ولم يُعد الآخر ، فسأل النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ للذي أعاد : أُوتيت أجرك مرتين ، وقال للآخر : قد أجزأ عنك<sup>(٥)</sup> .

(١) روى « هن » باسناده عن « زر » عن علي قال : ازلت هذه الآية في المسافر : « ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا » قال إذا أجب فلم يجد الماء تيم وصل حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغسل ١ : ٢١٦ .

(٢) التنجيبي لم أجده وإن معمراً يروي عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى وهو من رجال التهذيب ، فليحرر .

(٣) في الأصل « يحيى بن أبي أيوب » خطأ .

(٤) في الأصل « رجلان » .

(٥) أخرجه « قط » (٦٩) و « هن » ١: ٢٣١ من طريق الليث عن بكر بن سودة =

٨٩١ - عبد الرزاق عن محمد بن يحيى<sup>(١)</sup> قال: أخبرني عبد الرحمن بن حرملاة<sup>(٢)</sup> قال: جاء أعرابي إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن فقام: إني احتلمت قبل الصبح فلم أجده ماء، فتيممت وصليت، فلما أصبحت وجدت الماء فاغتسل؟ فقال أبو سلمة: إن شئت فاغتسل وإن شئت فلا تغتسل، قال أبو حرملاة: فقلت لا بن المسيب: ألا تستمع إلى ما يقول هذا، وحدثته بقوله، فقال ابن المسيب: أفعل؟ فقلت: نعم، قال: فحَصَبَ نحْوَهُ وقال: <sup>(٣)</sup> أرأيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي مَا الْفُتْيَا، لِمَ يُفْتِنِي النَّاسُ؟ يَا هَذَا! طَهَرْتَ لِصَلَاتِكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَالْغَسْلُ وَاجِبٌ عَلَيْكَ<sup>(٤)</sup>.

### باب يتيم ثم يمر بالماء هل يتوضأ؟ وهل يتيم للتطوع؟

٨٩٤ - عبد الرزاق عن الشوري قال: إذا تيمم الرجل ثم مرّ بماء

---

= عن عطاء بن يسار عن سعيد الخدري ، ثم ذكر الاختلاف في استناده ووصله وإرساله ، وقد أخرجه « د » في سنته ، والحاكم في المستدرك ، وراجع له الزيلعي .

(١) محمد بن يحيى ، كذلك في الأصل ، فإن كان محفوظاً فلا أدرى من هو؟ وإن فهو محمد بن أبي يحيى الأسلي المتوفي سنة ١٤٧ فسماع عبد الرزاق منه ممكن .

(٢) هو الأسلي أبو حرملاة من رجال مسلم .

(٣) في الأصل « فقال » .

(٤) روى « حق » باسناده عن أبي الزناد قال: كان من أدركـتـ من فقهـاناـ الذين يـتـهـيـ إلى قوـلـهـ مـنـهـمـ سـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ فـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ وـذـكـرـ أـشـيـاءـ مـنـ أـقاـوـيـلـهـ وـفـيـهاـ وـكـانـواـ يـقـولـونـ: مـنـ تـيمـمـ فـصـلـ ثـمـ وـجـدـ الـمـاءـ وـهـوـ فيـ وقتـ أوـ فيـ غـيرـ وقتـ فـلـاـ إـغـادـةـ عـلـيـهـ، وـيـتـوـضـأـ لـمـاـ يـسـتـقـبـلـ مـنـ الـصـلـوـاتـ وـيـغـتـسـلـ ، وـالـتـيـمـ مـنـ الـخـاتـمـ وـالـوـضـوءـ سـوـاءـ ، وـرـوـيـناـهـ عـنـ الشـعـبيـ وـالـخـغـيـ وـالـزـهـرـيـ وـغـيـرـهـ ٢٣٢: ١ .

فقال : حتى آتي ماء آخر ، فقد نقض تيممه<sup>(١)</sup> ويتوضاً لتلك الصلاة<sup>(٢)</sup>  
وإذا تبسم ثم وجد الماء قبل أن يسلم في صلاته فقد هدم تيممه ويتوضاً  
لتلك الصلاة .

٨٩٣ - عبد الرزاق عن عمر قال : سألت الزهري هل يتيمم  
الرجل إذا لم يجد الماء فيصلّي طوعاً ؟ قال : لا .

٨٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : قضيت  
الحاجة في بعض هذه الشعاب<sup>(٣)</sup> أمسح بالتراب وأصلّي ؟ قال أما الصلاة فلا .

### باب الرجل يعلم التيمم أيجزيه

٨٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قال سفيان<sup>(٤)</sup> : إذا علمت  
الرجل التيمم فلا يجزيك ذلك التيمم أن تصلي به إلا إن نويت به أنك  
تيمم لنفسك ، وإذا علمته الوضوء أجزأك .

### باب المسافر يخاف العطش ومعه ماء

٨٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : رجل معه  
إداوة من ماء فقط في سفر فأصابته جنابة أو حانت الصلاة وهو على

(١) روى « ش » باسناده عن الحسن أنه قال في متيمم من ماء غير محتاج إلى الوضوء  
فجاوزه فحضرت الصلاة وليس معه ماء قال يعيد التيمم لأن قدرته على الماء تنقض تيممه  
الأول ص ١٢٩ .

(٢) أظن أنه زيد هنا خطأ ، كأن بصرى الكاتب زاغ من سطر إلى آخر .

(٣) غير واضح في الأصل .

(٤) إن كان محفوظاً فمعناه قال عبد الرزاق : قال سفيان ، وهو الثوري .

غير وضوء فخشى إن تَطَهَّر بما في الأداة الظَّمَاءُ قال : فالله أعنِر بالعنر ،  
عليه بالتراب <sup>(١)</sup> .

٨٩٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : إذا خشى  
المسافر على فسسه العطش ومعه ماءٌ يتيم .

٨٩٨ - عبد الرزاق عن معمر <sup>(٢)</sup> عن قتادة مثله ، وعن جوير <sup>(٣)</sup>  
عن الصحاح بن مزاحم مثله .

٨٩٩ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاءٍ قالا : إذا  
خاف العطش ومعه ماءٌ يتيم ولا يتوضأ .

### باب الرجل تصيبه الجنابة ومعه من الماء ما يتوضأ

٩٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل كان في  
سفر فأصابته جنابة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ وضوءه للصلوة قال :  
فليتوضأ به .

٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن في  
رجل أصابته جنابة في سفر ولم يكن معه من الماء إلا قدر وضوئه للصلوة ،

(١) روى « هق » نحوه عن علي وابن عباس ، ثم قال : ورويناه عن الحسن البصري  
وعطاء ومجاهد وطاوس وغيرهم ٢٣٤:١ وروى « ش » عن علي وابن عباس وعطاء  
وطاوس وسعيد بن جبير مثله ص ٧١،٧٢ .

(٢) في الأصل « عن ابن معمر » خطأ .

(٣) هو جوير بن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، ويقال : اسمه جابر ، وجوير  
لقب ، روى عن أنس بن مالك والصحاح بن مزاحم وعنه ابن المبارك والثوري وحماد بن  
زيد (ته) .

قال : يتوضأ به ولا يتيم ، قال معمر : يتوضأ ويتمم أعجب إلى .

### باب الرجل تصيبه الجنابة

ومعه من الماء قدر ما يغسل وجهه ويديه وفرجه

٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن في  
رجل أصابته جنابة في سفر ولم يكن معه ماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه ،  
قال : فليغسل وجهه ويديه و يصلى ولا يتيم ، قال معمر : وسمعت غيره  
يقول : ليغسل وجهه ويلتمم أيضاً <sup>(١)</sup> .

٩٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا : رجل أصابته  
جنابة في سفر ومعه ماء أبجزيه أن يغسل وجهه وكفيه ؟ ومعه ما يبلغ  
به قدميه ويديه وذراعيه <sup>(٢)</sup> قال : لا ، لعمري لا يجزئ عنه فلا يدع  
ذلك إذا بلغ له <sup>(٣)</sup> قدميه ويديه وذراعيه ثم تلا آية المسح فجعلهما  
جميعاً ، وجعل إليها المسح إن لم يوجد ماء .

٩٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : أمسح من الماء  
واحدة فقط أحب إليك أم ثلاثة مسحات بالتراب ؟ قال : بل مسحة  
بالماء فليؤثر الماء على التراب ، وإن قل الماء فلم يكف فليؤثر قليله على  
التراب ، يبلغ من وضوء <sup>(٤)</sup> أعضائه ما بلغ ، ولكن <sup>(٥)</sup> إن قل الماء بدأ في  
(١) روى « ش » من طريق أشعث عن الحسن قال : إذا أجب وليس معه من الماء  
قدر ما يغسل به قال يتيم ص ٥١ .

(٢) زاغ بصر الكاتب إلى السطر تخته فكتب هنا : « ثم تل » ثم ضرب عليه بخط قصير .

(٣) قد سبق « ما يبلغ به » فعل الصواب « به » .

(٤) زاد هنا في الأصل « وهو » خطأ .

(٥) هنا في الأصل زيادة واو ، خطأ .

ذلك بغسل فرجه ولو لم يبلغ له إلا ذلك .

٩٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : فكان معه من الماء ما يوضي وجهه وقدميه وذراعيه أيدع الماء إن شاء ويتمسح بالتراب ؟ قال : لا لعمري ، قلت له : فكان معه ما يغسل به وجهه وفرجه فقط ، قال : ليغسل وجهه وفرجه ثم ليمسح كفيه بالتراب ، قلت : فكان ما يغسل فرجه قال : فليغسل فرجه وليمسح بالتراب وجهه وكفيه .

### باب الرجل يصيب أهله في السفر وليس معه ماء

٩٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاً هل يصيب الرجل أهله في السفر وليس معه ماء ؟ قال : إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعداً فليصب أهله ، [ وإن كان ] <sup>(١)</sup> بينه وبين الماء ثلاثة ليال فما دونها فلا يصيب أهله .

٩٠٧ - عبد الرزاق عن عمرو عن الحسن قال : إذا كان يأتي الماء من يومه أو من الغد فلا يطأها حتى يأتي الماء ، وإن كان يعزب عن الماء في غنه أو إبله <sup>(٢)</sup> فلا بأس أن يصيب أهله ويتيمم <sup>(٣)</sup> .

٩٠٨ - عبد الرزاق عن عمرو عن قتادة في الرجل يغشى امرأته في السفر وليس معه ماء قال : لا بأس بذلك .

(١) زدته أنا تصحيحاً للكلام .

(٢) في الأصل « أو أهله » وقد أعاد المصنف هذا الأثر في « باب الرجل يعزب عن الماء » وهناك كما حفظت .

(٣) روى « ش » من طريق هشام عن الحسن أنه كان يقول إذا كان الرجل في سفر وبينه وبين الماء ليتين أو ثلاثاً فلا بأس أن يصيب من امرأته ١ : ٧٦ .

٩٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ أَبَا الشَّعْبَاءِ<sup>(١)</sup> يَقُولُونَ : إِنَا نَعْزِبُ فِي مَا شِئْنَا شَهْرًا وَشَهْرَيْنَ هَلْ يَصِيبُ أَحَدَنَا امْرَأَتَهُ وَلَا يَسِّعُ مَاءً ؟ قَالَ : نَعَمْ<sup>(٢)</sup> .

٩١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ فَلَا يَقْرِبُهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءُ ، وَإِذَا كَانَ مَعْزِبًا<sup>(٣)</sup> فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصِيبَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَاءً .

### باب الرجل يعزب عن الماء

٩١١ - عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح قال : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا أَوْ خَمْسَةً فَتَكُونُ فِينَا النَّفَسَاءُ أَوْ الْحَائِضُ أَوْ الْجَنْبُ فَمَا تَرَى ؟ قَالَ : عَلَيْكَ التَّرَابَ<sup>(٤)</sup> .

٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي قَشِيرٍ قَالَ : كُنْتَ أَعْزِبَ عَنِ الْمَاءِ فَتَصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَتَيْتُمْ فَوْقَ

(١) هو جابر بن زيد الأزدي البصري الجوفي روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعن قتادة وعمرو بن دينار (ته).

(٢) روى «ش» عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد سئل عن الرجل يعزب ومعه أهله قال يأتي أهله ويتيتم ص ٦٧ .

(٣) اعزب . بَعْدُ ، وَأَبْعَدُ ، وَاعْزِبُ الْقَوْمُ عَزِبَتْ أَبْلَهُمْ ، وَالْعَزِيزُ مِنَ الْإِبْلِ والشَّاءُ الَّتِي تَعْزِبُ عَنْ أَهْلِهَا فِي الْمَرْعَى ، وَالْعُزُوبُ الْغَيْبَةُ .

(٤) الكنز برمز «عب» ٥ رقم : ٢٠٦٩ ، ورقم : ٢٩٥٠ وأحمد في مستنه ٢٧٨:٢ من طريق عبد الرزاق .

في نفسي فأتتني أبا ذر في متزله فلم أجده فأتتني المسجد وقد وصفت له هيئته ، فإذا هو قائم يصلي فعرفته بالنعت ، فسلمت عليه فلم يرد علي حتى انصرف ، فقلت : أنت أبو ذر ؟ قال : إن أهلي ليقولون ذلك ، قلت : ما كان أحد من الناس أحب إلى رؤية منك فقد رأيتني<sup>(١)</sup> قلت : إنا كنا نعزب عن الماء فتصيبنا الجنابة فنلبث أياماً نتيمم ، فوقع في نفسي من ذلك أمر أشکل على قال : أتعرف أبا ذر ؟ كنت بالمدينة فاجتوبتها فامر لي رسول الله ﷺ بعُنْيَمَةٍ فخرجت فيها ، فأصابتني جنابة ، فتيممت الصعيد ، فصلبت أياماً فوق في نفسي من ذلك شيء<sup>(٢)</sup> حتى ظننت أنى هالك ، فأمرت بقعود فشداً عليه ، ثم ركبته حتى قدمت المدينة ، فوجدت رسول الله ﷺ في ظل المسجد في نفر من أصحابه ، فسلمت عليه ، فرفع رأسه ، وقال : سبحان الله ! أبو ذر ؟ قلت : نعم ، يا رسول الله ! أصابتني جنابة فتيممت أياماً ، ثم وقع في نفسي من ذلك [شيء]<sup>(٣)</sup> حتى ظننت أنى هالك ، فدعا رسول الله ﷺ بما فجئت به أمة سوداء في عس<sup>\*</sup> يتخصص يقول : ليس بملآن ، [فقال] ان الصعيد لطيب كافياً<sup>(٤)</sup> ما لم تجد الماء ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسه بشرتك<sup>(٤)</sup> قال : وكانت جنابة أبي ذر من جماع .

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « قال فقد رأيني » .

(٢) استدرك من الكتر .

(٣) كذا في الأصل وفي الكتر « ان الصعيد الطيب كاف » وفي « د » : « ان الصعيد الطيب طهور » .

(٤) الكتر برمز « عب » و « ص » ٥ ، رقم : ٢٩٤٦ من قوله : أتعرف أبا ذر ، إلى قوله : فامسه بشرتك ، وأخرجه « د » من طريق حماد بن سلمة عن أيوب ٤٨: ١ وفيه « عن رجل من بنى عامر » بدل رجل من بنى قشير ، وأخرجه « هـ » من طريقه ١٧: ١ كلامها باختصار ، ورواه « ش » عن ابن علية عن أيوب بنحوه ص ١٠٥

٩١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجب ، فدعا النبي ﷺ بما فاستر واغسل ، ثم قال له النبي ﷺ : إن الصعيد الطيب وضوء<sup>(١)</sup> المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك هو خير<sup>(٢)</sup> .

٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن عبيدة عن أبي إسحاق الهمداني عن ناجية بن كعب عن عمار بن ياسر قال : أجبت وأنا في إبل فتمعكت كما تتمعك الدابة [فأتيت]<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ فذكرت ذلك كله ، فقال : كان يُجزيك من ذلك التيمم<sup>(٤)</sup> قال معمر في حديثه والله ما كذبت عليه في الحديث .

٩١٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبي زيد<sup>(٥)</sup> قال : جاء رجل من أهل البادية إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء قال عمر : أما أنا<sup>(٦)</sup> فلم أكن لأصلح حتى أجد

(١) في الأصل « وهو » خطأ .

(٢) أخرجه « د » من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن الحذاء أتم مما هنا ٤٨:١ و « هـ » من طريق ابن زريع عن الحذاء ومن طريق الثوري عن أيوب والحداء ٢١٢:١ في الأصل مكانه « قال » ولكنه غير واضح وفي الكتر « فأتيت » .

(٤) الكتر برمز « عب » و « ش » ٥ ، رقم : ٢٩٣٩ ورواه « هـ » ٢١٦ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق ، والحميدي من طريق ابن عبيدة عنه ٧٩:١ والن sai من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق ٢٨:١ .

(٥) رسمه في الأصل « ابزا » .

(٦) في الأصل « أما انكم » وهو خطأ ، وهو في الآخر عن عمر في هذا الباب =

الماء ، فقال عمار بن ياسر : أما تذكر إذ أنا وأنت بأرض كذا نرعى الإبل فتعلم أني أجبت قال : نعم ، فتعمعكت في التراب فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فصححك ، وقال : إن<sup>(١)</sup> كان ليكفيك من ذلك الصعيد ، أن تقول هكذا - وضرب بيده الأرض ثم نفخها ثم مسح بهما على وجهه وذراعيه إلى قريب من نصف الذراع - ، فقال عمر : اتق الله يا عمار ! قال : فقال عمار : فيما عليّ لك من حق يا أمير المؤمنين إن شئت أن لا أذكري ما حببتك فقال عمر : كلا والله ! ولكن أولئك<sup>(٢)</sup> من أمرك ما توليت<sup>(٣)</sup> .

٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني رجل أن أبي ذر أصاب أهله فلم يكن معه ماء فمسح وجهه بيديه ، ثم وقع في نفسه شيء فذهب إلى النبي عليه السلام وهو منه على مسيرة ثلات ، فوجد الناس قد صلوا الصبح ، فسأل عن النبي عليه السلام فإذا هو تبرّز<sup>(٤)</sup> للخلاء ، فاتبعه ، فالتفت النبي عليه السلام فرأه فأهوى النبي عليه السلام بيديه إلى الأرض فوضعهما ، قال : - حسبت أنه قال - : ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه بيديه<sup>(٥)</sup> ثم أخبره كيف مسح .

= على الصواب ، وكذا في الكتر وغيره .

(١) كذا في الكتر ، وفي الأصل « اين اين » .

(٢) وفي الكتر « اولينك » .

(٣) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٢٦ ، ورقم : ٢٩٤١ وأخرجه أحمد من طريق ابن مهدي عن سفيان ٣١٩:٤ .

(٤) في الكتر « يتبرز » .

(٥) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٩٥٣ .

٩١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أرأيت قوله **﴿أَوْ لَامْسْتُمُ النِّسَاءَ﴾** هي المواقعة ؟ قال : نعم ، قلت له : الجنب في السفر إن لم يجد الماء كيف طهوره ؟ قال : طهور الذي ليس بمتوسط وإن لم يجد الماء سواه ، لا يختلفان ، يمسحان بوجوههما <sup>(١)</sup> وأيديهما .

٩١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا كان الرجل يعزب عن الماء في إبله أو في غنميه فلا بأس أن يصيب أهله ويتيمم ، قال معمر : وسمعت <sup>(٢)</sup> الزهرى يقول ذلك .

٩١٩ - عبد الرزاق عن الشوري وداد بن قيس عن محمد بن عجلان عن أبي العوام <sup>(٣)</sup> قال : كنت جالساً عند ابن <sup>(٤)</sup> عمر ، فجاءه رجل فقال : إني أعزب في إبلٍ فأجأْجَامِعَ إِذَا لَمْ أَجِدْ الماءَ ؟ قال ابن عمر : أما أنا فلم أكن أَفْعُلْ ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَاغْتَسِلْ إِذَا وَجَدْ الماءَ <sup>(٥)</sup>

٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت عن مجاهد قال :

(١) زاد الناسخ هنا «كيف طهوره» خطأً .

(٢) في الأصل «سألت» وهو ظاهر الخطأ .

(٣) ذكر الدولابي في مين يكى أبي العوام ، عمران بن داور ، وفائد بن كيسان ، وعبد العزيز بن الربيع ، وجعفر بن ميمون وهم من رجال التهذيب ، وأمية بن حكيم ، وشيبان بن زهير بن شقيق ، وحسين بن مخارق ، ثم روى عن محمد بن عبد الله بن زيد عن سنان أثر ابن عمر هذا ، وسكت عن تعيين أبي العوام إنما ارداه لهذا الأثر عن ابن عمر ، وظني أنه أبو العوام السدوسي شيبان بن زهير .

(٤) كما في «ش» ، وفي الأصل «أبي عمر» خطأً .

(٥) أخرجه «ش» عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان (٧٦) وأخرجه الدولابي

بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب ورجلًا من الأنصار يحرسان المسلمين ، فاجنبا حين أصابهما برد السحر ، فتمرغ عمر بالتراب ، وتيمم الأنصاري صعيداً طيباً فتمسح به ، ثم صليا ، فقال النبي ﷺ : أصاب الأنصاري <sup>(١)</sup> .

٩٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع الأعراب يسألون أبا الشعثاء يقولون : نعزب في ماشيتنا الشهر والشهرين يصيب أحدهنا امرأته وليس عنده ماء ، قال : نعم <sup>(٢)</sup> ، كان لا يرى به بأساً .

٩٢٢ - عبد الرزاق عن يحيى بن الأعرج <sup>(٣)</sup> عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : لو أجبت <sup>(٤)</sup> ولم أجد الماء شهرًا ما صليت ، قال سفيان : لا يؤخذ به <sup>(٥)</sup> .

٩٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن أبي سنان <sup>(٦)</sup> عن الضحاك <sup>(٧)</sup>

(١) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٠٧١ .

(٢) تقدم في «باب الرجل يصيب أهله في السفر وليس معه ماء» .

(٣) انظر هل الصواب يحيى بن العلاء والثوري ؟

(٤) في الأصل «اجتنبت» .

(٥) أخرجه «طب» قال الهيثمي أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود ، «المجمع» ١ : ٢٦٠ وأخرجه «ش» من طريق النخعي عن ابن مسعود نحوه ١ : ١٠٥ .

(٦) هو عندي عيسى بن سنان من رجال التهذيب يروي عن الضحاك بن عبد الرحمن ابن عرب ، ويمكن أن يكون ضرار بن مرة الكوفي الشيباني الأكبر من رجال التهذيب فإن ابن عبيدة يروي عنه .

(٧) في الأصل «الضحاك بن مسعود» وهو من سبق قلم الناسخ ، والصواب «عن الضحاك أن ابن مسعود» كما في «ش» وهو الضحاك بن عبد الرحمن بن عرب من رجال التهذيب .

أن ابن مسعود نزل<sup>(١)</sup> عن قوله في الجنب أن لا يصلٌ حتى يغسل<sup>(٢)</sup>.

٩٢٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا أجبت<sup>(٣)</sup> فاسأله عن الماء جهذاك، فإن لم تقدر فتيمم وصل<sup>(٤)</sup>، فإذا قدرت على الماء فاغسل<sup>(٤)</sup>.

### باب المرأة تطهر عن

حيضتها وليس عندها ماء هل يصيبها زوجها

٩٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في الحائض تطهر وليس عندها ماء قال: تيمم ويسيرها زوجها<sup>(٥)</sup>.

٩٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ سُئل عن بعض ذلك، فقال: لا بأس به.

### باب الرجل يصيب جنابة ولا يجد ماء إلا التلخ

٩٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: لو أن رجلاً

(١) أي رجع.

(٢) أخرجه «ش» عن ابن عيينة عن أبي سنان ١: ١٠٥.

(٣) في الأصل «اجتبت».

(٤) الكتر برمز «عب» ٥، رقم: ٢٩٣٤ وقد أخرجه «ش» (١/١٠٧) و«قط»

١: ٦٨ من طريق شريك عن أبي إسحاق ولفظ «قط»؛ «إذا أجب الرجل في السفر تلوّم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصل»، وأخرجه «هـ» من طريق «قط».

(٥) أخرجه «ش» عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ١: ٦٦.

احتلم في أرض ثلج في الشتاء يرى أنه إن اغسل [مات] - <sup>(١)</sup> ولا يقدر على أن يجهز له ما يغسل به أيغسل ؟ قال : نعم ، وإن مات ، قال الله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾ وما جعل الله له من عذر <sup>(٢)</sup> .

٩٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي ، والحكم ، عن الثلوج ، فقالا : يتوضأ به <sup>(٣)</sup> ، قال سفيان : والتيسم أحبت إلى من الثلوج إذا لم يسخنه <sup>(٤)</sup> .

٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا لم يجد الجنب إلا . . . <sup>(٥)</sup> فليذنبه فإن لم يجد ناراً ولم يستطع الوضوء منه فالتيسم بالصعيد .

### باب الرجل [لا] يكون مع ماء إلى متى ينتظر ؟

٩٣٠ - عبد الرزاق عن ابن حريج عن عطاء قال : إذا أصاب الرجل الجنابة فلينتظر الماء ، فإن خشي فوات الصلاة ولم يأت ماء فليتمسح بالتراب ول يصل <sup>(٦)</sup> .

(١) زدته تصحيحاً للكلام .

(٢) روى «ش» بإسناده عن الحسن سئل عن رجل اغسل بالثلج فأصابه البرد فمات فقال يا لها من شهادة ١ : ١١٧ .

(٣) رواه «ش» من طريق وكيع عن سفيان ولفظه : «قالا لا بأس بالوضوء بالثلج» ١ : ١١٧ .

(٤) روى «ش» عن وكيع قال : وكان سفيان يسخنه ويغسل منه ويتوضأ ١ : ١١٧ .

(٥) سقط من هنا شيء ، ولعل الساقط كلمة «جليداً» وهو ما يسقط على الأرض من الثدي فيجمد ، أو «الحمد» وهو الثلوج .

(٦) روى «ش» عن عمر (بن أبيوب) عن ابن حريج عن عطاء نحوه ١ : ١٠٧ .

٩٣١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : ينتظر الماء ما لم يفتحه وقت تلك الصلاة<sup>(١)</sup> .

٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبوب عن سليمان بن يسار قال : حدثنا من كان مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابته جنابة وليس معه ماء فقال : أترونا لو رفعنا أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم ، قال : فرفعوا دوابهم ، فجاؤوا قبل طلوع الشمس ، فاغتسل عمر وصلى .

٩٣٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن أبوب مثله .

٩٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ابن شبرمة قال : بلغني أن علياً كان يقول : إذا لم يجد الماء فليؤخر التيمم إلى الوقت الآخر<sup>(٢)</sup> .

٩٣٥ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ، وأن عمر عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم فاستيقظ فقال<sup>(٣)</sup> أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم ، قال معمر : فاسرع السير ، وقال ابن جريج : فكان<sup>(٤)</sup> الرفع ، حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى<sup>(٥)</sup> .

(١) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم ٢٩٣٥ وأخرجه «ش» ، و«قط» ، و«حق» وسبق منا ذكره في الباب الذي قبله .

(٢) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٩٣٦ .

(٣) في الأصل «قالوا» .

(٤) في الأصل «وكان» .

(٥) الكتر معزواً إلى مالك وابن وهب والطحاوي و«عب» و«ص» ، وحكاه المارداني =

## باب ما يوجب الغسل

٩٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسمى قال : كان عمر وعثمان [ وعائشة ] <sup>(١)</sup> والهاجرون الأوّلون يقولون : إذا مسَ الختان الختان فقد <sup>(٢)</sup> وجب الغسل <sup>(٣)</sup> .

٩٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنَّ علياً قال : كما يجب الحد كذلك يجب الغسل .

٩٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : حدثني الحارث عن علي ، وعلقمة عن ابن مسعود ، ومسروق عن عائشة قالوا : إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل <sup>(٤)</sup> قال مسروق : فكانت عائشة أعلمهم <sup>(٥)</sup> بذلك .

٩٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسمى عن عائشة قالت : قال : رسول الله ﷺ : إذا جلس بين الشعب

= في الجوهر النفي ١: ٢٣٣ عن المصنف كما هو هنا ، ورواه مالك في الموطأ عن هشام عن أبيه عن يحيى نفسه بلفظ آخر ١: ٧٠ وكذا الطحاوي من طريقه ، قال ابن حجر في التهذيب قال الدوري عن ابن معين بعضهم يقول عنه : سمعت عمر وإنما هو عن أبيه سمع عمر ، وأعاده المصنف في باب النبي يصيّب الثوب ولا يعرف مكانه .

(١) استدرك من الكتر ، وفي الأصل في موضعه « وابن المسمى » وهو ظاهر الخطأ .

(٢) في الأصل هنا « هو » وهو تصحيف .

(٣) الكتر برمز « عب » ٥ رقم ٢٦٩٨ والموطأ ، ولفظ الموطأ « عن ابن المسمى أنَّ عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون » الخ ١: ٦٦ ومن طريقه الطحاوي ١: ٣٥ .

(٤) الكتر برمز « عب » و « ش » . وهو أتم ما هنا ٥ رقم : ٢٧٠٧ .

(٥) كذا في الأصل والأظاهر أعلمهم .

الأربع ثم أَلْزَقَ الختانَ الختانَ فقد وجب الغسل<sup>(١)</sup> .

٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن عن أبي هريرة  
قال : إِذَا جلس بين شُعَبِهَا الأَرْبَعَ ثُمَّ جهدها وجب الغسل<sup>(٢)</sup> .

٩٤١ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سأَلْتُ عائشةَ مَا يُوجِبُ الغسل ؟ فَقَالَتْ : أَنْدَرْتُ مَا مِثْلَكَ يَا أَبَا سَلْمَةَ ! مِثْلُ الْفَرْوَجِ يُسْمِعُ الدِّيكَ يَصْبِحُ ، فَصَاحَ ، إِذَا جَاءَ الْخْتَانُ الْخْتَانُ ، وَجَبَ الغسل<sup>(٣)</sup> .

٩٤٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن علياً وأبا بكر وعمر قالوا : ما أَوجَبَ الحَدِّينَ الْجَلْدَ أَوَ الرَّجْمَ أَوْ جَبَ الغسل<sup>(٤)</sup> .

٩٤٣ - عبد الرزاق عن أبي جعفر عن علي أنه كان يقول : يُوجِبُ الْحَدَّ وَلَا يُوجِبُ قَدْحًا مِنَ الْمَاءِ ؟ .

٩٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عون عن الشعبي عن شريح قال : أَيُّوجِبُ أَرْبَعَةَ آلَافَ ، وَلَا يُوجِبُ قَدْحًا مِنَ الْمَاءِ ؟<sup>(٥)</sup>

(١) رواه «ش» عن ابن علية عن علي بن زيد ١ : ٦٣ .

(٢) رواه «ش» من طريق قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة ١ : ٦٣  
والدارمي أيضاً (١٠٣) والطحاوي ١ : ٣٤ .

(٣) الموطأ ١ : ٦٧ ومن طريقة الطحاوي مختصرًا ١ : ٣٦ .

(٤) الكتر برمز «عب» و «ش» ٥ رقم : ٢٦٩٥ و «ش» من طريق حاجاج عن أبي جعفر ص ٦ والطحاوي أيضاً ١ : ٣٦ .

(٥) رواه «ش» عن ابن علية ووكيع عن ابن عون ١ : ٦٤ .

٩٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٌ أَن عائشة قالت : إذا التقى الختانان وجب الغسل<sup>(١)</sup> ، قال عطاءٌ : ولا تطيب نفسي إذا التقى الختانان وإن لم أهْرِق الماء حتى أغتسل بالماء<sup>(٢)</sup> من أجل اختلاف الناس حتى آخذ بالوقتي<sup>(٣)</sup> .

٩٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنَا نَافعُ عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا جَاءَوْزَ الْخْتَانُ الْخْتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ<sup>(٤)</sup> قال : وكانت عائشة تقوله .

٩٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال : إذا بلغتُ أغتسل<sup>(٥)</sup> قال سفيان : الجماعة على الغسل .

٩٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا جاوز الختانُ الختانُ وجب الغسل<sup>(٦)</sup> .

٩٤٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن

(١) رواه «ش» عن وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن عطاء بلفظ آخر ١ : ٦ .

(٢) في الأصل «الماء» .

(٣) صورته في الأصل «أخذ بالوقتي» .

(٤) أخرجه «ش» من طريق عبيد الله عن نافع مقتضياً على هذا القدر ١ : ٦١ ورواه مالك عن نافع ١ : ٦٧ والطحاوي من طريق مالك وجويرية عن نافع ١ : ٣٦ .

(٥) أخرجه «ش» من طريق أبي معاوية عن الأعمش ولفظه «أَمَا أَنَا فَإِذَا بَلَغْتُ ذَلِكَ مِنْهَا اغْتَسَلْتُ ١ : ٦٠ وَهُوَ يُوضَّحُ مَعْنَى مَا هُنَا ، وَأَخْرَجَ «طَبَ» نَحْوَهُ مَعَ قَوْلِ سَفِيَانَ كَمَا فِي الْمُجْمَعِ ١ : ٢٦٧ ورواه الطحاوي من طريق الثوري عن منصور والأعمش كليهما عن إبراهيم ١ : ٣٦ .

(٦) راجع ما علّقناه على رقم : ٩٤٦ .

ابن عباس قال : أَمَا أَنَا إِذَا خالطتْ أَهْلِي اغْتَسَلْتُ<sup>(١)</sup> .

٩٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله .

٩٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى ، وكان قد أدرك النبي ﷺ ، قال : إنما كان قول الأنصار : الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك إذا مس الختان<sup>(٢)</sup> .

٩٥٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان<sup>(٣)</sup> عن ابن سيرين عن عبيدة قال : قلت : له ما يوجب الغسل ؟ فقال : الاختلاط والدفن<sup>(٤)</sup> .

٩٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أىوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثله .

٩٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلِفُونَ فِي الرَّجُلِ يَطْأُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَنْصُرِفُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَنْزُلَ ، فَذَكَرَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ : لَقَدْ شَقَ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) أخرجه «ش» أيضاً عن ابن عبيدة ١ : ٦١ .

(٢) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٧٠٣ ورواه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر ١ : ٦١ ورواه الدارمي عن سهل عن أبي (١٠٣) ورواه الطحاوي من عدة طرق عن الزهرى عن سهل عن أبي ١ : ٤٣ و «د» من طريق الزهرى وأبى حازم .

(٣) سمع عبد الرزاق هشام بن حسان كما في الحديث رقم ٨٠٩ . وغيره .

(٤) رواه «ش» بإسناده عن ابن عون وهشام عن ابن سيرين (٦٠) و «حق» بإسناده عن سفيان عن خالد الحذاء وهشام عن ابن سيرين ١ : ١٦٦ ولفظه : «الاختلاط والدفن» .

أمر إني لأعظمك أن استقبلك به ، فقالت : ما هو ؟ مراراً ، فقال : الرجل يصيب أهله ولم ينزل ، قال فقالت لي : إذا جاوز الختان فقد وجوب الغسل ، قال أبو موسى : لا أسألك عن هذا بعدي أبداً<sup>(١)</sup> .

٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع أبي جعفر يقول : كان المهاجرون يأمرون بالغسل ، وكانت الأنصار يقولون : الماء من الماء ، فمن يفصل بين هؤلاء ، وقال المهاجرون : إذا من الختان الختان فقد وجوب الغسل ، فحكموا بينهم علي بن أبي طالب فاختصموا إليه ، فقال : أرأيتم لو رأيتم رجلاً يدخل ويخرج أوجب عليه الحدّ ؟ قال : فيوجب الحدّ ولا يوجب عليه صاعاً من ماء ؟ فقضى للمهاجرين<sup>(٢)</sup> بلغ ذلك عائشة فقالت : ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا<sup>(٣)</sup> .

٩٥٦ - عبد الرزاق عن معمر<sup>(٤)</sup> قال : سمعت هشام بن عروة يقول : لقد أصبت أهلي فاكتسلت فلم أنزل بما اغتسلت .

٩٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن عروة عن<sup>(٥)</sup> أبي أيوب الأنصاري قال : حدثني أبي بن كعب عن

(١) الموطأ رواه مالك عن يحيى بن سعيد ٦٧ : ورواه الطحاوي من طريق علي بن زيد عن ابن المسيب ١ : ٣٣ وأخرج مسلم نحوه من طريق أبي بردة عن أبي موسى ١ : ١٥٦ في الأصل « المهاجرين » .

(٢) في الكتبة برمز « عب » عن مجاهد قال : « اختلف المهاجرون والأنصار » ثم ذكر هذا الأثر رقم ٢٧٢١ .

(٣) في الأصل « مظهر » .

(٤) في الأصل « بن » خطأ .

(٥) في الأصل « بن » خطأ .

رسول الله ﷺ قال : أرأيت إذا جامع أحدهنا فأكسّل ولم يُمْنِ ؟ فقال رسول الله ﷺ : يغسل ما مس منه وليتوضأ<sup>(١)</sup> قال : فكان أبو أيوب يُفتي بهذا عن أبي بن كعب .

٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن <sup>(٢)</sup> هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري أنه سمع النبي ﷺ يقول : إذا جامع أحدكم فأكسّل فليتوضأ وضوءه للصلوة .

٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري أنَّ أبي بن كعب سأَلَ النبي ﷺ فقال : أحدهنا يأتُ المرأة ثم يُكُسّل ، فقال النبي ﷺ : الماءُ من الماء<sup>(٣)</sup> .

٩٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن محمد بن راشد<sup>(٤)</sup> قال : قلت لزيد بن ثابت : إنَّ أبي بن كعب كان يُفتي بذلك ، فقال زيد : إنَّ أبياً قبل أن يموت نزع<sup>(٥)</sup> عن ذلك .

(١) أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد عن هشام ١ : ٢٧٤ وأخرجه مسلم من طريق أبي معاوية وشعبة عن هشام ١ : ١٥٥ .

(٢) في الأصل « عن الثور بن هشام » .

(٣) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم ٢٧٠٢ .

(٤) كذا في الأصل ، وفيه تصحيف وإسقاط ، فالتصحيف أنه كان « محمود بن لبيد » فصار ما ترى ، والإسقاط أنه كان بعد يحيى بن سعيد « عن عبد الله بن كعب » فأسقطه النساخ فيما أظن ، وقد روى هذا الأثر « ش » عن أبي خالد الأحمر ١ : ٦١ والطحاوي من طريق يزيد بن هارون ومالك ١ : ٣٤ و « هـ » من طريق مالك ١ : ١٦٦ كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد .

(٥) في الأصل « نزلا » والتوصيب من « ش » وغيره والأصوب عندي نزل بمعنى نزع ، ورجع ، وقد تقدم نظيره .

٩٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن عبادة : الماء من الماء .

٩٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبي صالح الزيّات أخبره عن رجل ينسبه عمرو أن النبي ﷺ نازى رجلاً من الأنصار فخرج إليه فانطلقا قبل [قباء] <sup>(١)</sup> فمِرَا <sup>(٢)</sup> بمُرْيَة <sup>(٣)</sup> فاغتسل الأنصاري فسأله النبي ﷺ فقال : دعوتني وأنا على أمرأتي ، فقال النبي ﷺ : إذا أقحط أحدكم أو أكسل فإنما يكفي منه <sup>(٤)</sup> الوضوء <sup>(٥)</sup> .

٩٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أُعْجِلَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَقْحَطَ فَلَا يغتسل <sup>(٦)</sup> قوله أقحط : لا ينزل .

٩٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد وكان مرضيأً من أهل المدينة ، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : الماء من الماء <sup>(٧)</sup> .

٩٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل

(١) استدرك من الكتر .

(٢) في الأصل «أن يمرا» والتوصيب من الكتر .

(٣) كذا في الأصل وصوابه عندي بمحضه مصغر ماء .

(٤) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٧٠٥ و ١٩٤١ .

(٥) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ١٩٣٩ وأحمد ٣ : ٩٤ والطحاوي ١ : ٣٣ .

(٦) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ١٩٣٦ وأحمد ٥ : ٣٢١ والدارمي ص ١٠٣ .

(٧) كلامها من طريق عبد الرزاق والطحاوي من طريق ابن عبيدة عن عمرو بن دينار ١ : ٣٣ .

من بني شيبان أَنَّه نكح امرأة كانت لرافع بن خديج فأخبرته أَن رافعاً  
كان يصيبها فلا ينزل فيقول : لا تغسلني وكان بها قروح <sup>(١)</sup> .

٩٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قال :  
أخبرني إسماعيل الشيباني <sup>(٢)</sup> أَنَّه خلف على امرأة لرافع بن خديج ،  
فأخبرته أَن رافعاً كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لأن لا  
تغسل ، قال ابن عبيدة فأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن  
جبير عن إسماعيل الشيباني أَن رافعاً كان يقول لها : أَنْت أَعْلَم إِن  
أَنْزَلْتِ فاغسلني <sup>(٣)</sup> .

٩٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : سمعت ابن  
عباس يقول : الماء من الماء <sup>(٤)</sup> .

٩٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله  
بن أبي عياض <sup>(٥)</sup> عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال : سأله

(١) في الأصل « قراح » والصواب « قروح » كما سيأتي فيما تكرر من هذا الأثر .

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم الشيباني قال ابن أبي حاتم : روى عن ابن عمر ، وامرأة  
رافع بن خديج روى عنه عمرو بن دينار (قلت : ونافع بن جبير ، كما سيأتي ) سئل أبو  
زرعة عنه فقال : ثقة ويعدها المكتبة (الجرح ١ : ١٥٥) وذكره البخاري في التاريخ الكبير  
١ : ق ١ / ٣٤٠ ) وذكرها جميعاً أنه يقال له إبراهيم بن إسماعيل أيضاً . وذكره ابن حجر  
في التهذيب في باب إبراهيم ، وذكره في التعجيز في باب إسماعيل ، وإنما أطلت في ترجمته  
لقول بعضهم لم أظفر بهذا الرجل .

(٣) في الأصل هنا « فاغسلت » وسيجيئ على الصواب .

(٤) رواه « ش » من طريق سليم بن عبد الله عن ابن عباس ١ : ٦١ .

(٥) كذا في الأصل والصواب عندي « عبيد الله بن عياض » فإن عمرو بن دينار يروي  
عن أخيه عروة ، وعبيد الله هنا هو القاري من رجال التهذيب ثم وجدت في تاريخ البخاري =

خمساً<sup>(١)</sup> من المهاجرين الأوّلين منهم علىٰ فكلٌّ منهم قال : الماء من الماء<sup>(٢)</sup>.

٩٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : سمعت ابن عباس يقول : الماء من الماء .

٩٧٠ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قال : أخبرني إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعاً كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لأن لا تغسل ، قال : ابن عبيدة وأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشيباني أن رافعاً كان يقول لها : أنت أعلم إن أنزلت فاغسل<sup>(٣)</sup> .

### باب الرجل يصيب امرأته في غير الفرج

٩٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم في الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء ، قال : يغسل هو ولا تغسل هي ، ولكن تغسل ما أصاب منها .

٩٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وعن رجل عن الحسن في الرجل يستيقظ فيجد البلة قالاً<sup>(٤)</sup> : يغسل فرجه ويتوضاً ، قال معمر :

---

= أن عمرو بن دينار سمع من عبيد الله ، ووجدت فيه أنه روى عن عروة عنه فقال عبد الله ابن أبي عياض قال البخاري والصواب عبيد الله - راجع ٣ ق ١ / ٣٩٣ .

(١) كذا في الأصل .

(٢) أخرجـه «ش» من طريق زيد بن أسلم عن عطاء ١ : ٦٠ وأخرجـ ما في معناه البخاري من طريق أبي سلمة عن عطاء ١ : ٢٧٣ .

(٣) هذا وما قبله مكرر .

(٤) أي قتادة والحسن .

وأخبرني إسماعيل بن شروس<sup>(١)</sup> عن عكرمة يقول : يغتسل حتى يذهب الشك .

٩٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث قال : سمعت عكرمة عن ابن عباس قال : يغتسل .

٩٧٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر سمعته أو أخبرته<sup>(٢)</sup> عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عاتشة أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ الرجل من الليل فوجد بَلَّا ولم يذكر احتلاماً فليغتسل ، فإن رأى أنه احتلم ولم يجد بَلَّا فلا غسل عليه<sup>(٣)</sup> .

٩٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا يعقد<sup>(٤)</sup> ذلك فإن الشيطان يتعرض .

(١) كذا عند البخاري وابن أبي حاتم بالمujam في أوله وهو الصنعاني أبو المقدم روى عن عكرمة ، وعنده عمر وبشر بن رافع قاله ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره البخاري فحكي عن عمر أنه كان يشيخ الحديث ، وفي هامشه أي لا يأتي به على الوجه ، قال مصححه أن ابن عدي حكى هذه الكلمة عن البخاري بلحظ « يضع » كما في الميزان والسان ، فلزم ما لزم ١ : ١ : ٣٥٩ .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب أو « أخبر به » يعني سمعته يحدث عن القاسم أو يحدث به عن أخيه عن القاسم ، وفي سنن الدارمي عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر ص ١٠٤ .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق المصنف ، و « ش » عن حماد بن خالد عن العمري (عبد الله) عن عبيد الله بن عمرو ١ : ٥٥ ولكن ناشر الكتاب وهو القائم بتصحيحه لم يتبناه على الغلط في نسخته أو كان في نسخته على الصواب فحرقه وطبعه « عن العمري عبيد الله » الحال أن حماد بن خالد إنما يروي عن عبد الله .

(٤) كذا في الأصل ، ولعله « لا يتفقد » .

## باب الرجل يرى أنه يحتلم فيستيقظ فلا يجد بلاً

٩٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يرى أنه احتلم  
ولم يجد بلاً، قال: ليس عليه غسل<sup>(١)</sup>.

٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال: قلت لعطاً: الرجل يحتلم  
فيدرك ذكره قبل أن تخرج النطفة، فيقبض عليه، فيرجع هل عليه  
غسل؟ قال: إن لم يخرج منه شيء فلا غسل عليه.

## باب البول في المغتسلي

٩٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني الأشعث عن الحسن  
عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم  
في مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه<sup>(٣)</sup>.

٩٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع أنساً يقول: البول في  
المغتسلي يأخذ منه اللحم<sup>(٤)</sup>.

٩٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقة بن مرثد عن سليمان  
ابن بريدة عن عمران بن حصين قال: من بال في مغسله لم يتظاهر<sup>(٥)</sup>.

(١) روى «ش» نحوه عن كثير من الأئمة ١ : ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) في الأصل «بن» خطأ.

(٣) «د» و «هـ» من طريق عبد الرزاق ، والكتور برمز «عب» و «د» و «ت»  
و «ن» و «هـ» وغير ذلك ٥ رقم : من طريق عقبة بن صهبان قول عبدالله  
ابن مغفل: البول في المغتسلي يأخذ من الوسواس ص ٧٦ .

(٤) الكتور برمز «عب» ٥ رقم : ٢٧٧٠ بهذا اللفظ ، ورواه «ش» عن وكيع عن  
سفيان عن من سمع أنساً يقول: إنما كره البول في المغتسلي خافة اللحم (٧٦) فليتحقق .

(٥) الكتور برمز «عب» ٥ رقم : ٢٧٦٣ ورواه «ش» عن وكيع عن الثوري (٧٦).

٩٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أتكره أن يبال في المغسل [ قال ] <sup>(١)</sup> لا ، وأنا أبول فيه ، ولو كان مغسلاً في بطحاءٍ كرهت أن أبول فيه ، فاما هذه المشيدة فلا يستقر فيه شيء ، فلا أبالي أن أبول فيه ، وهو زعم يبول فيه .

٩٨٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : ما ظهرَ اللَّهُ رَجُلًا يَبْولُ فِي مَغْسِلِهِ <sup>(٢)</sup> قال ليث : قال عطاءً : إِذَا كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ فَلَا بُأْسَ بِهِ ..

### باب اغتسال الجنب

٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءً : إِذَا اغتسلت من الجنابة فلاني أبداً بفرجي ، ثم أمضمض وأستنشق ، ثم أغسل وجهي ويدبي ، ثم أفيض على رأسي ، ثم بيدي ، ثم برجلي ، قال : وأغسل قدمي في المغسل ، ثم أتنعل فيه ، ثم حسي لا أغسلهما بعد ، قلت : أرأيت إن لم تتنعل في المغسل وخرجت منه حافياً ؟ قال : إِذَا غسلتهما .

٩٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاً : الغرف على الرأس ما يلتف فيه ؟ قال : بلغني أنه ثلاثة ، قلت : أرأيت إن أفضت على رأسي ثلاثة مرات وأنا ذو جمة <sup>(٣)</sup> أشرب مع كل مره أفيضها ، وكان

(١) زدته أنا تصيحاً للكلام .

(٢) الكتر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٦٦ وشارك « ش » في روایته عن معتمر ، وقد روی الشطرين جميعاً (٧٦) .

(٣) في الأصل « ذوا جمة » خطأ ، والجملة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين النهاية ١ : ٣٠٩ .

في نفسي حاجة إن لم أبلل أصول الشعر كما أريد؟ قال: كذلك، كان يقال: ثلث مرات هو السنة<sup>(١)</sup>.

٩٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: الغسل من الجنابة إذا بالغ قال: قلت أيُّنْقِي؟ قال: فيه<sup>(٢)</sup>.

٩٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاً: ويمر الجنب على كلّ ما ظهر منه؟ قال: نعم، فقال له إنسان: أيُّفِيض الجنب عليه؟ قال: لا، بل يغسل غسلاً<sup>(٣)</sup>، يغسل الجنب مقعده سبيلاً الخلاء للجنابة؟ قال: نعم، إِي والله وإن ذلك لأشق ما غسل منه، قلت: أو ليس الرجل يضرب الغائط فيتطيب، ثم يتأتى فيتوضأ ولا يغسل مقعده؟ قال: إن الجنابة تكون في العين مرة.

٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم أن رهطاً أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسألوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً، وعما يحل للرجل من امرأته حائضاً، وعن الغسل من الجنابة، فقال: أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً، فهو نور، فنوروا بيوتكم، وما خير بيت ليس فيه نور، وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضاً فذلك ما فوق الإزار، ولا تطلعون على ما تحته حتى تطهر، وأما الغسل من الجنابة فتوضاً وضوئك للصلاة، ثم أغسل رأسك ثلث مرات، ثم أُفِضَّ<sup>(٤)</sup> الماء على جلدك.

(١) راجع ١٠٠٤.

(٢) كذا في الأصل. ولعل الصواب فمه؟

(٣) ظني أنه سقط هنا «قال قلت».

(٤) في الأصل «أفيض».

٩٨٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي<sup>(١)</sup> أن نفراً من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: جئناك نسألك عن ثلاثة خصال، عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً، وعما يحل للرجل من أمراته حائضاً، وعن الغسل من الجنابة، قال: أفسحَّرَة أنتم؟ قالوا: [لا]<sup>(٢)</sup> قال: أفكَّهَنَة أنتم؟ قالوا: لا، قال: من أين أنتم؟ قال: من العراق، قال: من أي العراق؟ قالوا: من أهل الكوفة، قال: لقد سألتُموني عن خصال ما سألكني عنهن أحد منذ سألت رسول الله عليه السلام عنهن، ثم ذكر مثل حديث عمر.

٩٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: من تخلّى أو أصابته جنابة فليتجنب بيديه الأذى، ويغسل بشعاله حتى ينقى<sup>(٣)</sup> فليغسل شعاليه، ثم ليفرض الماء على وجهه ورأسه.

٩٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن اغتسال

(١) في الأصل «عاصم بن عمر البجلي» والتصويب من التهذيب والمجمع، وعاصم هذا روى له ابن ماجه، قال ابن حجر أرسل عن عمر، وقد روى الطبراني هذا الحديث من طريقه عن عمير مولى عمر قاله الميشي ١: ٢٧٠ ورواه أحمد من رواية رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب كما في المجمع، وروى ابن ماجة منه صلاة الرجل في بيته فقط وأخرج «ش» عن أبي الأحوص عن طارق عن عاصم مختصرًا ٤٥ ثم وجدت الحديث عند المصنف أعاده في باب مباشرة الحافظ وهناك عاصم البجلي، والحديث عند «هـ» أيضًا من طريقه عن عمير مولى عمر وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن طارق عن عاصم مرسلاً، بتمامه رقم: ٢١٢٩.

(٢) من المجمع، وقد سقط من الأصل.

(٣) في الأصل «انتقى».

عبد الله بن عمر من الجنابة قال : كان يُفرغ على يديه فيغسلهما ، ثم يُعرف بيده اليمنى فيصُب على فرجه فيغسله بيده الشمال ، فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال ثم مضمض ، واستنشر ونضع في عينيه ، ثم بدأ بوجهه فغسله ، ثم برأسه ، ثم بيده اليمنى ، ثم بالشمال ، ثم غرف بيديه<sup>(١)</sup> كلتيهما على سائر جسده بعد<sup>(٢)</sup> فغسله قال : ولم يكن عبد الله ابن عمر ينضع في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة<sup>(٣)</sup> فاما الوضوء للصلوة فلا .

٩٩١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا اغتسل من الجنابة نضع الماء في عينيه وخَلَّ لحيته ، قال : قال عبد الله : ولا أعلم أحداً نضع الماء في عينيه إلا ابن عمر .

٩٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يدلك لحيته ، وذلك أني سأله عن تشريبه أصول شعره .

٩٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا : الغرف على الرأس ما بلغك فيه ؟ قال : بلغني فيه ثلاث<sup>(٤)</sup> .

٩٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني [ أبي ]<sup>(٥)</sup> أنه سمع عبد الله بن خالد [ أنه ]<sup>(٥)</sup> سئل عن الغسل من الجنابة ، فقال

(١) في الأصل « بيده » .

(٢) كنا في الأصل .

(٣) روى عنه نضع الماء في غسل الجنابة قتادة ومالك عن نافع أيضاً ، قال مالك : ليس عليه العمل ، وقال الشافعي : ليس عليه أن ينضع في عينيه « هـ » ١٧٧ : ١ وسيأتي عند المصنف قول العمري فيه .

(٤) تقدم مطولاً .

(٥) استدركت الكلمتين من الإصابة .

كان رسول الله ﷺ يُفِيض على رأسه ثلاثة، قال: ثم أشار عبد الله، فأَهْوى بكفيه جميعاً، ولم يجمع أطراف الكفين إلى أصلهما، ولكن كأنه بسطهما شيئاً من بسطه، ثم غرف بهما قال: فافاض على رأسه ثلاثة يائِر ذلك عبد الله بن خالد<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ.

٩٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد<sup>(٢)</sup> الخزاعي عن جبير بن مطعم قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الجنابة، فقال: أما أنا فافيض على رأسي ثلاثة<sup>(٣)</sup> ثم أشار بيديه كأنه يفِيض بهما على الرأس.

٩٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: يغرف الجنب على رأسه ثلاث غرفات من الماء<sup>(٤)</sup>.

٩٩٧ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغسل من الجنابة أفرغ على يديه ثم توضأ وضوء للصلوة، ثم تخلل شعره بالماء حتى

(١) هو عبد الله بن خالد بن أسد، ابن أخي عتاب بن أسد، قال ابن حجر: لا يبعد أن تكون له صحبة أو راوية (هنا في النسخة المطبوعة من الإصابة كلمة «أبيه» مصححة عن «ابنه» فتنبه) وقال: روى الحسن بن سفيان من طريق ابن جرير حدثني أبي سمعت عبد الله بن خالد بن أسد أنه سئل عن غسل الجنابة الخ ٣: ٣٩٢.

(٢) في الأصل «اصرد» خطأ.

(٣) رواه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ص ٤٦ والبخاري من طريق زهير عن أبي إسحاق.

(٤) رواه «ش» أيضاً عن ابن عيينة ص ٤٦.

يستبرئُ البشرة، ثم يفيض على رأسه ثلثاً، ثم يفيض على سائر جسده<sup>(١)</sup> ثم يأخذ الإناء فيكتفُه<sup>(٢)</sup> عليه، قال هشام: ولكنَّه يبدأ بالفرج وليس ذلك في حديث أبي .

٩٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة قالت: سترت رسول الله عليه السلام فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه، ثم صبَّ على شماليه بيديه، فغسل فرجه وما أصاباه، ثم ضرب بيده على العائط<sup>(٣)</sup> أو الأرض، ثم توضأً وضوءه للصلوة إلا رجليه، ثم أفضَّ عليه الماء، ثم نَحَى قدميه فغسلهما<sup>(٤)</sup> .

٩٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال: أخبرني هشام بن عمرو عن أبيه أن عائشة أخبرته أن رسول الله عليه السلام كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ للصلوة، ثم يغمس يده في الماء فخلل بأصابعه أصول شعره، حتى إذا خُيل إليه أنه قد استبرا بشرة رأسه، أفضَّ على رأسه ثلاثة غرفات من ماء بيديه، ثم يفيض الماء بعد ذلك على جلده كلَّه<sup>(٥)</sup> لا يشكُون هشام ولا غيره أنه يبدأ بالفرج .

١٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال:

(١) رواه «ش» عن وكيع عن هشام وهو أخص ما هنا قليلاً من ٤٥ وأصل حديث هشام عن أبيه مخرج في الصحيحين .

(٢) في الأصل «فيكتفوه» و «يبدوا» خطأ .

(٣) في الأصل «الخاض» خطأ .

(٤) أخرجه الشيخان من أوجه عن الأعمش .

(٥) مر من طريق معمر عن هشام، وأخرج مسلم نحوه من طريق وكيع عن هشام .

كان عثمان إذا اغسل من الجنابة تنحى عن مكانه فغسل رجليه<sup>(١)</sup>.

١٠٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سُئل أبو الدرداء عن غسل الجنب قال: يبلُّ الشعر وينقي البشرة.

١٠٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: تحت كل شرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال: يُفرغ الجدب على كفيه ويتوضاً بعدهما يغسل فرجه، ثم يغسل رأسه ويفيض على جسده فإذا فرغ غسل قدميه.

١٠٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان يقال: يغرف الرجل ذُو الجُمَّة على رأسه ثلات غرفات ثم يُشرب الماء أصول الشعر مع كل غرفة.

١٠٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ذو الضفيرتين أيَّبْلُ ضفيرتيه؟ قال: لا، ولكن أصول الشعر، فروة<sup>(٣)</sup> الرأس وبشرته فقط، ولكن يفيض<sup>(٤)</sup> الماء على رأسه فما أصاب ضفيرتيه<sup>(٥)</sup> أصابهما وما أخطأهما فلا بأس.

(١) أخرجه «ش» من طريق قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران ص ٤٩ والكتن برمز «عب» ٥ رقم: ٢٧٢٥.

(٢) الكتر برمز «عب» ٥ رقم: ١٩٧٢ وذكره الماردینی في ١٨٧: ١ وروى «ش» عن ابن علیة عن يونس عن الحسن ص ٦٩.

(٣) فروة الرأس جلدته.

(٤) في الأصل «وليكن يفيض» ويعکن «وليكن ليفيض».

(٥) في الأصل «ضفيري».

١٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن <sup>(١)</sup> عبيد الله ابن مقدم عن جابر بن عبد الله أنه أتاه رجل فسأله عن غسل الجنابة كيف يغسل رأسه؟ فقال جابر: أما رسول الله عليه السلام فكان يحثي على رأسه ثلاثة، قال الرجل: إن شعري كثير، قال جابر: شعر رسول الله عليه السلام أكثر وأطيب من شعرك <sup>(٢)</sup>.

### باب الرجل يغسل رأسه بالسدر

١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن العارث عن علي قال: من غسل رأسه بغسل <sup>(٣)</sup> وهو جنب فقد أبلغ، ثم يغسل سائر جسده بعد، قال أبو إسحاق وأخبرني العارث بن الأزمع قال: سمعت ابن مسعود يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ <sup>(٤)</sup>.

١٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال: لقيني العارث بن الأزمع فقال: ألا أحكيك ما سمعت من عبد الله؟ سمعته يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ.

١٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن أبي إسحاق عن العارث ابن الأزمع مثله.

(١) انظر هل الصواب «وعبيد الله» بدل «عن عبيد الله»؟

(٢) أخرجه البخاري من طريق أبي جعفر عن جابر في «من أفاض على رأسه ثلاثة» تاماً ومن طريق مخول عنه مختصرًا، ورواه «هـ» من طريقه تاماً، ومسلم من طريق جعفر عن أبيه ١٤٩: ١.

(٣) الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه.

(٤) رواهما «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق وروى آخرهما من طريق زكريا عن أبي إسحاق أيضًا ص ٥٠ وفي الكتر برمز «عب» ٥ رقم: ٢٧٣٢.

باب الرجل يغسل رأسه  
وهو جنب ثم يتركه حتى يجف ثم يغسل بعد

١٠١٠ - عبد الرزاق عن الشوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :  
كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسُّدُر ، ثم يمكث ساعة ثم يغسل  
سائر جسده <sup>(١)</sup> .

١٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال قد أثبت لنا  
عن أبي هريرة قال : إذا غسلت رأسك وأنت جنب ، ثم غسلت سائر  
جسمك بعد ، فقد أجزأاً عنك .

١٠١٢ - عبد الرزاق عن الشوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان  
يقول في الرجل تكون له المرأة والجارية فيراقب امرأته بالغسل ، قال :  
لا بأس بأن يغسل رأسه ثم يمكث ، ثم يغسل سائر جسده بعد ، ولا يغسل  
رأسه .

١٠١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن غسل  
الجب رأسه بالسُّدُر أو بالخطمي وهو جنب لم يتركه حتى يجف ذلك .

١٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم في الرجل يغسل  
رأسه بالخطمي وهو جنب ثم يتركه حتى يجف قال : سمعت علي بن  
الحسين يقول : ما من الماء منك وأنت جنب فقد ظهر ذلك المكان <sup>(٢)</sup> .

(١) روى «ش» نحوه من طريق الأعمش عن إبراهيم ص ٥٠ .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن المبارك عن معمر ١ : ٣١ .

## باب الرجل يترك شيئاً من جسده في غسل الجنابة

١٠١٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن العلاء بن زياد قال : اغتسل رسول الله ﷺ يوماً لجنابة ، فرأى بمنكبه مكاناً مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، قال : فمسحه بشعر لحيته ، أو قال بشعر رأسه ﷺ<sup>(١)</sup>

١٠١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس في الرجل يغتسل من الجنابة فيبقى من جسده الشيء قال : يغسل ما لم يصبه الماء<sup>(٢)</sup> .

١٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة ثم خرج ورأسه يقطر ، وما بين كتفيه أو فوق ذلك مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، فقال أحد للنبي ﷺ : اغتسلت يا رسول الله ! قال : نعم ، قال : فإن مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، فأخذ النبي ﷺ بكفه من بعض رأسه من الذي فيه فمسح به<sup>(٣)</sup> .

١٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال : إن نسيت شيئاً قليلاً من أعضاء الوضوء من الجسد فامسح الماء<sup>(٤)</sup> .

## باب الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج منه الشيء

١٠١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يغتسل من

(١) أخرجه «ش» عن ابن علية ومعتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد ص ٤٠

(٢) أخرجه «ش» عن ابن مهدي عن سفيان ص ٣١ .

(٣) روى «قط» ما في معناه عن أنس وعائشة مرفوعاً بإسنادين كلامها ضعيف ص ٤١ ، ٤٢ .

(٤) أخرجه «ش» عن ابن جريج بلفظ آخر ص ٣١ .

الجنابة ثم يرى بَلَّا ، قال : وضوء الرجل والمرأة مثل ذلك <sup>(١)</sup> .

١٠٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال :  
إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةً فَاغْتَسِلْ ثُمَّ رَأَى بَلَّا بَعْدَ مَا يَبْولُ <sup>(٢)</sup> لَمْ يَعْدْ  
الغَسْلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالَّفْرَادِ بَلَّا أَعْادَ الغَسْلَ <sup>(٣)</sup> قال : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ  
جَبَيرٍ : لَا غَسْلٌ إِلَّا مِنْ شَهْوَةٍ <sup>(٤)</sup> .

١٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن في الرجل  
يَحْتَلِمُ مِنَ الظَّلَلِ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا أَصَبَحَ وَجْدًا فِي جَسَدِهِ مِنْهُ <sup>(٥)</sup> ، قال : يَعِيدُ  
غَسْلَهِ وَيَعِيدُ الصَّلَاةَ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَفِي غَيْرِ وَقْتٍ .

١٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاً : جَامَعْتُ ثُمَّ  
رُحْتُ فَوُجِدْتُ رِبِّيَّةَ قَبْلَ الظَّهَرِ فَلَمْ أَنْظِرْ ، حَتَّى انْقَلَبْتُ عَشَاءً . فَوُجِدْتُ  
مَذِيَّاً قَدْ يَبِسَ عَلَى طَرْفِ الْإِحْلَيلِ ، فَتَعْشَيْتُ وَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجَدِ ، وَقَدْ  
كَنْتُ صَلَّيْتُ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَلَمْ أَعْجَلْ عَنِ عَشَائِيِّ ، فَقَالَ : قَدْ  
أَصَبَتْ <sup>(٦)</sup> .

(١) كَذَا فِي الأَصْلِ وَلَعْلَهُ فِي الْعِبَارَةِ سَقْطًا وَقَدْ أَخْرَجَ « ش » ص ٩٣ مِنْ طَرِيقِ  
الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا الشَّيْءُ بَعْدَمَا يَغْسِلَانَ قَالَ : يَغْسِلُانَ  
فَرِجْيَهُمَا وَيَتَوَضَّآنَ قَلْتُ : فَلَعْلَهُ صَوَابُ الْعِبَارَةِ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ ، وَالْمَرْأَةُ مُثُلُّ ذَلِكَ .

(٢) هَذِهِ فِي الأَصْلِ « ثُمَّ رَأَى » تَكْرَرُ خَطْأَهُ .

(٣) روَاهُ « ش » مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةِ وَغَيْرِهِ ص ٩٣ .

(٤) روَى « ش » مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي بَنَةَ عَنْهُ قَالَ : يَتَوَضَّأُ ص ٩٣ .

(٥) الْكَلْمَاتَانِ غَيْرُ وَاضْحَتَانِ فِي الأَصْلِ .

(٦) تَقْدِيمَ تَحْتَ رَقْمِ ٥٩٦ (بَابُ قَطْرِ الْبَوْلِ وَنَصْحِ النَّفَرِ) فَرَاجِعُهُ .

## باب الرجل يُحدِث بين ظهريَّيْ غسله

١٠٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاً : أرأيت الجنب يغسل فلا يفرغ من غسله حتى يحدث بين ظهريَّيْ غسله ؟ قال : يوضئُ أعضاءَ الوضوءِ ما غسل منه ويغسل لجنباته<sup>(١)</sup> ما بقي منه ، ولا يغسل للجنبة ما قد كان غسل يقول : لا بأس بـأَنْ يحدث الجنب بين ظهريَّيْ غسله إذا توضأً للصلوة .

١٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاً : أرأيت إن غسل جنب رأسه بخطميٌّ أو بسدر قام فضرب الغائط ، ثم رجع أيَّعود لرأسه ؟ قال : لا ، إن شاء ، ولكنَّه يمسح به مسح الوضوء للضلاة ثم غسل<sup>(٢)</sup> .

١٠٢٥ - الثوري في رجل أصابته جنابة فتوضاً وضوء الصلاة ، ثم غسل رأسه وبعض جسده ، ثم أحدث قبل أن يتم غسله ، قال : يُتم غسله ثم يعيد الوضوء ، نقض الوضوء الحدث ولم ينقض الغسل .

١٠٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قال عمرو بن دينار : لا يضر الجنب أن يُحدِث بين ظهريَّيْ غسله إذا توضأً للصلوة .

## الجن bian يشر عان جميعاً

١٠٢٧ - عبد الرزاق عن معمر وابن جرير عن الزهرى عن عروة

(١) هنا في الأصل واو مزيدة .

(٢) أي سائر جسده .

عن عائشة قالت : كنت [أغتسل] <sup>(١)</sup> أنا رسول الله ﷺ في إِناءٍ واحد قدر الفرق <sup>(٢)</sup> .

١٠٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْهَا أَنَّهُمَا شَرَعاً جَمِيعاً وَهُمَا جَنْبٌ فِي إِناءٍ وَاحِدٍ <sup>(٣)</sup> .

١٠٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قَالَ عَطَاءُ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ جَنْبَيْنِ <sup>(٤)</sup> فَاغْتَسِلَا إِنَّ أَحَبَّاً فِي إِناءٍ إِذَا شَرَعاً أَدْلِيَا جَمِيعاً ، فَإِنَّمَا أَن يَغْتَسِلَ هَذَا بِفَضْلِ هَذَا فَلَا .

١٠٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْلَى أَحَدَهُمَا فِي إِناءٍ ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ ، وَأَدْلَى الْآخَرَ حِينَ أَخْرَجَ هَذَا يَدَهُ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَّا بِذَلِكِ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَدْلَى <sup>(٥)</sup> جَمِيعاً ، قَدْ شَرَعاً جَمِيعاً ، قَلْتُ لَهُ : إِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي سَبَقَتْهُ بِعَرْفَةِ ثُمَّ أَخْرَجَتْ يَدَهَا وَأَدْلَى هُوَ سَاعِيَهُ؟ قَالَ : فَلَا يَضُرُّهُ ، قَلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ غَرَفَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ غَرْفَأَ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَفْرَغْ فِي ذَلِكَ مِنْ غَسْلِهِ؟ قَالَ <sup>(٦)</sup> لَمْ يَشْرَعَا حِينَئِذٍ جَمِيعاً .

١٠٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود

(١) سقط من الأصل واستدرك من « ن » .

(٢) أخرجه « ن » ٢٧:١ وأحمد ١٩٩:٦ و « هـ » ١٩٤:١ كلامهم من طريق عبد الرزاق .

(٣) أخرجه أحمد ٦:١٦٨ و « هـ » ١:١٨٨ من طريق عبد الرزاق .

(٤) في الأصل « جنبان » .

(٥) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « أدلياً » أو « ذلك الإدلاء جمِيعاً » .

(٦) في الأصل « فإن » .

أن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إِنَّا واحِدٌ وَنَحْنُ جَنِيَانٌ ، وكنت أغسل<sup>(١)</sup> رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد وأنا حائض ، وقد كان يأمرني إذا كنت حائضًا أن أتَّزَرْ ثم يباشرني<sup>(٢)</sup> .

١٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة قال : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إِنَّا واحِدٌ<sup>(٣)</sup> .

١٠٣٣ - عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن عمر قال : كنا نغتسل على عهد رسول الله ﷺ الرجال والنساء في إِنَّا واحِدٌ<sup>(٥)</sup> .

١٠٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ وإياها كانوا يغتسلان من الإناء الواحد كلًا مما يغسل منه وهما جنب<sup>(٦)</sup> .

١٠٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن

(١) في الكتر « افلى » ولكن في الصحيح و « هق » « أغسل » .

(٢) الكتر برمز « عب » و « ش » ٥ رقم : ٢٨٨٩ والحديث مخرج في الصحيحين .

(٣) الكتر برمز « عب » و « ص » و « ش » ٥ رقم : ٢٨٩٧ والحديث مخرج في الصحيحين من طريق غير عبد الرزاق عن ابن عبيدة .

(٤) عندي أنه سقط من هنا « عن عبد الله بن عمر عن نافع » فقد رواه ابن وهب عن عبد الله بن عمر (العمري) عن نافع عند (هق) ١٩٠:١ وال الحديث أخرجه البخاري من طريق مالك ، وأبو داود من طريق يحيى بن عبيد الله عن نافع .

(٥) الكتر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٩٤ ولفظه « نحن ونساءنا » .

(٦) أخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ١٨٨:١ ولفظ « هق » في رواية عروة « وهما جنباً » وفي رواية عطاء « وهما جنب » .

عمر كان يقول : لا بأس باغتسال الرجل والمرأة جنباً<sup>(١)</sup> جميعاً في إناء واحد .

### باب الجنب وغير الجنب يغتسلان جميعاً

١٠٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن كان أحدهما جنباً والآخر غير جنب فلا يغتسلان جميعاً، وليغتسل الذي ليس جنباً قبل الجنب فإن لم يكونا جنباً<sup>(٢)</sup> فليغتسل أحدهما بفضل الآخر .

١٠٣٧ - عبد الرزاق قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : علمي والذي يخطر على بالي أنَّ أبا الشعثاء أخبرني أنَّ ابن عباس أخبره أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة<sup>(٣)</sup> وذلك لأنَّه سأله عن الجنبيين يغتسلان جميعاً<sup>(٤)</sup> .

### باب الوضوء بعد الغسل

١٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن الزهري عن سالم قال : كان أبي يغتسل ثم يتوضأ ، فـأقول : أما يُجزيك الغسل ؟ وأيَّ وضوء أتمَّ من الغسل ؟ قال : وأيَّ وضوء أتمَّ من الغسل للجنب ولكنه

(١) كذا في الأصل .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) هنا في مستند أحمد زيادة « قال عبد الرزاق » .

(٤) أخرجه أحمد ( ) و « قط » ص ٢٠ و « هـ » ١: ١٨٨ كلهم من طريق عبد الرزاق والكتور برمز « عب » ٥ رقم : ٢٨٤ .

يُخَيِّلُ إِلَيْ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذِكْرِي الشَّيْءِ فَأَمْسَهُ فَأَتَوْضُأُ لِذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

١٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي نافعُ عن ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تَمْسَ فَرْجَكَ بَعْدَ أَنْ تَقْضِيَ غَسْلَكَ فَأَيْ وَضْوَءٌ أَسْبَغَ مِنَ الْغَسْلِ<sup>(٢)</sup> .

١٠٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: سئلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَضْوَءِ بَعْدَ الْغَسْلِ ، فَقَالَ: أَيْ وَضْوَءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ<sup>(٣)</sup> .

١٠٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن رجلٍ مُشْجَعٍ قال: سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَلْتُ: الْوَضْوَءُ مِنَ الْغَسْلِ بَعْدَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: لَقَدْ تَعْمَقَتْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ<sup>(٤)</sup> .

١٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقة قال: ذُكِرَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْغَسْلِ قَالَ: لَوْ كَانَتْ عَنْدِي مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، وَأَيْ وَضْوَءٌ أَعَمُّ مِنَ الْغَسْلِ<sup>(٥)</sup> .

١٠٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كعب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ حين فرغ

(١) الكتر برمز «عب» ٥ رقم: ٢٧٤٨ وروى «ش» من روایة غنیم بن قیس عن ابن عمر قوله: وأي وضوء أعم من الغسل ص ٤٨ .

(٢) الكتر برمز «عب» ٥ رقم: ٢٧٤٩ .

(٣) الكتر برمز «عب» و «ص» ٥ رقم: ٢٧٥٠ .

(٤) روى «ش» من طريق أبي إسحاق قال: قال رجلٌ مِنْ الْحَبْشَةِ لِابْنِ عُمَرَ: «إِنِّي أَتَوْضُأُ بَعْدَ الْغَسْلِ ، قَالَ: لَقَدْ تَعْمَقَتْ» ص ٤٨ .

(٥) رواه «ش» من طريق جریر عن منصور، ورواه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم مختصرًا ص ٤٨ .

من غسل الجنابة تنحى فغسل قدميه<sup>(١)</sup>.

١٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد قال:  
سُئل ابن المسيب عن الوضوء بعد الغسل فقال: لا ولكنك يغسل رجليه.

١٠٤٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن  
أبي سفيان<sup>(٢)</sup> قال: سُئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل،  
قال: لا، إلا أن يشاء، يكفيه الغسل.

### باب غسل النساء

١٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد  
ابن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: قلت:  
يا رسول الله! إني امرأة أشدّ ضفر رأسي أفالنقضه؟ قال: لا، إنما  
يكفيك أن تأخذني بكفيك ثلاث حثبات، ثم تصبّي على جلدك الماء  
<sup>(٣)</sup> فتطهرين.

١٠٤٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كن  
نساء ابن عمر لا ينقضن روْسهن إذا اغتنسلن من الجنابة والحيض<sup>(٤)</sup>.

١٠٤٨ - عبد الرزاق عن هشيم قال: حدثني يزيد بن زادويه<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البخاري عن الفريابي عن الثوري ومن أوجه عن الأعمش ١: ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) هو طلحة بن نافع من رجال التهذيب.

(٣) أخرجه مسلم ١: ١٤٩ وأبو عوانة ١: ٣١٥ و«هـ» ١: ١٨١ كلهم من  
طريق عبد الرزاق، وذكره في الكتب ٥ رقم ١٩٥٥ ٢٧٧٢ برمز «عب» وغيره.

(٤) رواه «ش» من طريق عبيد الله عن نافع عنه أتم منه ص ٥٢ .

(٥) كنا في الأصل عند ابن أبي حاتم «يزيد بن ذاكي» قال روى عن أبي زرعة  
ابن عمرو وعن شعبة وهشيم ٤: ٢ : ٢٦٣ .

عن أبي زرعة بن عمرو<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أَنَّه سأَلَ عائشة رضي الله عنها عن المرأة إِذَا اغتسلت تنقض شعرها؟ فقلَّت عائشة: وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ أُوْقِيَّةً؟ إِذَا أَفْرَغْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا فَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ.

١٠٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قال: سمعتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ بَلَغْنِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَعْرِفُ الْمَرْأَةَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ، قَلَّتْ لِعَمْرُو: فَذَوِ الْجَمَّةِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا مُثْلِهَا<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٠ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن مسمر عن أبي بكر بن عتبة الزهرى عن عمه<sup>(٣)</sup> عن أم سلمة قالت: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لِتُبَيْقِي ضَفَّيرَتَهَا<sup>(٤)</sup> عِنْدَ الْغَسْلِ<sup>(٥)</sup>.

١٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن<sup>(٦)</sup> قال أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: أَدْرَكْتُ نِسَاءَنَا الْأُولَى إِذَا أَرَادْتُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ

ابن عمرو وعنه شعبة وهشيم ٤ ق ٢ ص ٢٦٣ .

(١) في الأصل « عامر » والصواب « عمرو » .

(٢) روى « ش » من طريق أبي الزبير عنه قال الحافظ والجنب تصبيان على رؤوسهما ولا تنقضان ص ٥٢ .

(٣) كذا في الأصل ، وروى هذا الآخر « ش » ، عن وكيع عن مسمر عن أبي بكر ابن عمارة بن رؤبة عن امرأة عن أم سلمة ، ولم أجده في الرواية أبا بكر بن عتبة الزهرى وقد ذكر البخارى وأبن أبي حاتم أبا بكر بن عمرو بن عتبة الشفقي ، فلتراجع نسخة أخرى وللحقيقة.

(٤) في الكثر و « ش » « ضَفَّيرَتَهَا » وفي الأصل « ضَفَّرَتَهَا » .

(٥) الكثر برمز « عب » و « ش » ٥ رقم : ٢٧٧٤ وهو في « ش » ص ٥ إلا أن فيه « لتنقى » .

(٦) سقط من أصلنا الرجل الذي بعد « عن » .

تطهر من الحيضة امتشطت بحثاء رقيق ، ثم كفاهما ذلك لغسلها من  
الحيضة ، فلم تغسل رأسها .

١٠٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : أرسلت  
رجالاً إلى ابن المسيب يقال له سمي يسأله عن المرأة إذا كانت جنباً ،  
ثم امتشطت بحثاء رقيق أبجزيها ذلك من أن تغسل رأسها ؟ قال : نعم ،  
قلت : ارجع إليه فاسأله ، عن النبي عليه السلام هذا ؟ فقال ابن المسيب : لا  
أذهب لأكذب على رسول الله عليه السلام .

١٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن إبراهيم التخعي أن  
حديفة بن اليمان قال لابنته له أو لامرأته : خللي رأسك بالماء قبل أن  
يخلل الله بنار <sup>(١)</sup> قليل بقائه عليها <sup>(٢)</sup> .

١٠٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال <sup>(٣)</sup> قال : إن امتشطت امرأة  
جنب بحثاء رقيق فحسبيها ذلك من أن تغسل رأسها لجنبتها .

١٠٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : كان يقال  
تعرف المرأة على رأسها ثلاثة غرفات ، كلما غرفت على رأسها شربت <sup>(٤)</sup>  
الماء أصول الشعر وتتبعت بيديها <sup>(٥)</sup> حتى تشرب مفارق الشعر .

١٠٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تشرب المرأة

(١) الكتر برمز «عب» و «ص» و ابن جرير ٥ رقم : ٢٧٥٣ ورواه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حديفة ص ٥٢ .

(٢) أي : قليل ، بقاء الرأس على تلك النار ، فإنه يغنى فيها سريعاً ، وفي «ش» قليل  
بقياها عليه ، أي لا ترحمها .

(٣) كذا في الأصل - ولعله سقط «عطاء» بعد «قال» الثانية .

(٤) في الأصل «شرب» .

(٥) في الأصل «بيدها» .

وذو الجمة رؤوسهما إذا اغتسلا من الجنابة، وأراني فوضع<sup>(١)</sup> كفيه على رأسه معاً ثم جعل كأنه يزاييل ما بين الشعر .

١٠٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المرأة أصابها زوجها فلم تغتسل عن جنابتها حتى حاضت<sup>(٢)</sup> قال : تغتسل من جنابتها ولا تنتظر أن تطهر ، وقد كان قال لي قبل ذاك : الحيض أشد من الجنابة .

١٠٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن السائب عن عطاء ابن أبي رباح قال : الحيض أكبر .

١٠٥٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة أصابها زوجها فلم تغتسل من جنابتها حتى حاضت قال : تغتسل من جنابتها ، وقاله معمر عن الحسن .

١٠٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن مثله .

### باب الرجل يصيب المرأة ثم يريده أن يعود

١٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يُطيف على نسائه في غسل واحد<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل « موضع » .

(٢) في الأصل « حانت » .

(٣) أخرجه البخاري من طريق هشام عن قتادة بلفظ « كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة » الخ ٤١:١ ورواه مسلم من طريق هشام بن زيد عن أنس .

١٠٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيña عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : رأيت سلمان بن ربعة الباهلي أصغى إلى عمر فساله عن شيء فقلنا : عم سأله ؟ فقال : سأله عن الرجل يجامع امرأته ثم ي يريد أن يعود ، فقال : يتوضأ<sup>(١)</sup> .

١٠٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيña عن مسرور عن رجل سماه عن جعدة بن هبيرة قال : سألت عنه ابن عمر فقال : إذا أراد أن يعود أو يأكل أو ينام فليتوضأ وضوئه للصلوة<sup>(٢)</sup> .

١٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : سئل عطاءً أن يستدفني الرجل جنباً بأمرأته<sup>(٣)</sup> وهي كذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس أن يصيب الرجل المرأة مرتين<sup>(٤)</sup> في جنابة واحدة .

### باب مباشرة الجنب

١٠٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جبلة بن سحيم التيمي قال : سمعت ابن عمر يقول : إني لأحب أن أسبقها إلى الغسل فأغتسل ثم أتكرر بها<sup>(٥)</sup> حتى أدفعاً ، ثم أمرها فتغتسل<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه «ش» من طريق التيمي عن أبي عثمان ص ٥٦ .

(٢) رواه «ش» من طريق نافع ومحارب عن ابن عمر ص ٥٦ .

(٣) في الأصل هنا زيادة قوله «جنباً» يعني عنها قوله «وهي كذلك» .

(٤) في الأصل «المرتين» .

(٥) تكرر : نام (قا) ومعناه ثم انام معها .

(٦) رواه «ش» من طريق مسرور عن جبلة ص ٥٣ وفيه «انكروا» بدل «اتكرر» لأن المصحح لم يقدر على قراءته .

١٠٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق<sup>(١)</sup> عن إبراهيم التيمي أنَّ عمر بن الخطاب كان يقوله ويأمر به<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا بأس أن يستدفيء الرجل بأمرأته إذا اغسل من الجنابة قبل أن تغسل<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علامة أنه كان يستدفيء بها بعد الغسل<sup>(٤)</sup> قال الأعمش: فقلت لإبراهيم: أليتواضاً<sup>(٥)</sup> بعد هذا؟ قال: نعم.

١٠٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كل ذلك كان يفعل، والتنزه عنه أمثل.

١٠٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال: أخبرت أن ابن مسعود كان يستدفيء بأمرأته في الشتاء وهي جنب، وقد اغسل [و]<sup>(٦)</sup> يتبرد بها في الصيف وهم كذلك.

(١) في الأصل « بشير بن ذعلوق » واصواب « نسير بن ذعلوق » وهو الثوري مولاهم أبو طعمة الكوفي ، من رجال التهذيب وذكره ابن أبي حاتم وغيره ، ووقع في « ش » أياضًا « بشير » خطأ .

(٢) رواه « ش » عن وكيع عن سفيان ، ولفظه « ان عمر كان يستدفيء بأمرأته بعد الغسل » ص ٥٣ .

(٣) أخرجه « ش » من طريق حجاج عن أبي إسحاق من فعل على ص ٥٤ .

(٤) أخرجه « ش » من طريق حفص وأبي معاوية عن الأعمش ص ٥٣ .

(٥) في الأصل « ليتواضاً » .

(٦) زدته أنا .

## باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب

١٠٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : الجنب اغتسل ولم تغسل امرأته أيباشرها إذا كان على جزلتها<sup>(١)</sup> إزار ؟ قال : نعم .

١٠٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن عائشة قالت : إذا جامع الرجل امرأته فنام ولم يغتسل ، فليغسل فرجه وليتوصّأً وضوء للصلوة ، وإذا توضأً فليحسن .

١٠٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأً وضوء للصلوة قبل أن ينام<sup>(٢)</sup> ، وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ومضمض ثم طعم ، وزاد آخر عن ابن شهاب عن أبي سلمة في هذا الحديث : غسل فرجه ثم توضأً<sup>(٣)</sup> أخبرنا ذلك الخراساني<sup>(٤)</sup> عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة .

١٠٧٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

(١) فسر المصنف البجزة في باب مباشرة الخائب فقال : من السرة إلى الركبة .

(٢) أخرج البخاري هذا القول من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، ومسما من حديث الليث بن سعد عن ابن شهاب .

(٣) روى هذه الزيادة محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال « حق » : إن في رواية عروة عن عائشة أيضاً هذه الزيادة ١ : ٢٠٠ .

(٤) لعل المراد بالخراساني عبد الله بن المبارك ، فإن عبد الرزاق روى هذا الحديث عنه عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة كما في « قط » ص ٤٦ ولكن رواية « قط » خالية من الزيادة ، وشطره الآخر عند المصنف تحت رقم : ١٠٨٥ .

عن عمر أنه سأله النبي ﷺ هل ينام أحدهنا أو يطعم وهو جنب؟ فقال: نعم، يتوضأ وضوء للصلوة<sup>(١)</sup> ، قال نافع: فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك يتوضأ وضوء للصلوة ما خلا رجليه<sup>(٢)</sup> .

١٠٧٥ - عبد الرزاق عن عمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر  
نحوه .

١٠٧٦ - عبد الرزاق عن عمر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن  
يعمر قال: سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب؟  
قالت: ربما اغتسل قبل أن ينام، وربما نام قبل أن يغسل، ولكنه  
يتوضأ، قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة<sup>(٣)</sup> .

١٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن  
عمر أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: أينام أحدهنا وهو جنب؟ قال:  
نعم، ليتوضأ ثم لينم حتى يغسل إذا شاء، قال: وكان عبد الله بن  
عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يده<sup>(٤)</sup> ماء، ثم غسل فرجه  
بيده الشمال، ثم غسل يده التي غسل بها فرجه، ثم مضمض واستنشر  
ونصح في عينيه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه ثم نام،

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن دينار بلفظ آخر، وأخرجه «حق» من حديث عبيد الله ابن عمر عن نافع دون تسمية عمر في السؤال ١ : ٢٠٠ وهو في الكثر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٨٣٠ .

(٢) أخرجه «حق» من طريق مالك عن نافع بلفظ أتم ١ : ٢٠٠ .

(٣) الكثر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٨١١ وأحمد ٦ : ١٦٦ من طريق عبد الرزاق، و«حق» من حديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة مطولاً وختصراً ١ : ٢٠٠ .

(٤) في «حق» «يديه» .

وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب فعل ذلك<sup>(١)</sup> .

١٠٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلوة<sup>(٢)</sup> .

١٠٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً : أرأيت لو كنت جنباً فاردت أن أطعم أو أشرب فتوضاً فلما فرغت أحذث قبل أن أطعم أيجزىء يعني الوضوء الأول ؟ قال معمر : فاطعم وأشرب .

١٠٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة<sup>(٣)</sup> .

١٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: الجنب يغسل كفيه ، ثم يمضمض ثم يأكل<sup>(٤)</sup> .

١٠٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام جنباً لا يمس مائة .

١٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد اليمامي عن مجاهد قال: الجنب يغسل يديه ويأكل .

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ١٧٠:١ دون فعل ابن عمر ، و « حق » من طريقه أيضاً ٢٠١:١ بتمامه .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن منصور ص ٤٣ .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٤٤ .

(٤) أخرجه « ش » من طريق هشام وابن أبي عروبة عن قتادة ص ٤٣ .

١٠٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُّوب عن ابن سيرين قال : سأَلَتْ رجلين عن الجنابة ، فقال أحدهما : إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَنَامْ توضَأْ وغسلتُ فرجي ، وقال الآخر : إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَنَامْ غسلتُ فرجي إِلاَّ أَنْ أُرِيدَ أَنْ أَطْعَمْ .

١٠٨٥ - عبد الرزاق عن [ابن] المبارك عن يونس عن ابن شهاب عن أَبِي سلمة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وهو جنب غسل يديه ثم تمضمض وأَكَلَ<sup>(١)</sup> .

١٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن حريج قال : قلت لعطاً : أَيُطْعَمُ الرجل قبل أَنْ يَتَوَضَّأْ ؟ قال : لا .

١٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاً الخراساني عن يحيى بن بعمر قال : قدم عمَّار بن ياسر من سفري فضَمَّنَه أَهله بصفرة ، قال ثم جئتُ فسلمتُ على النبي ﷺ قال : عليك السلام ، اذهب فاغسل ، قال : فذهبت فاغسلت ثم رجعت وبقي أثراً فقلت : السلام عليكم فقال : وعليكم السلام ، اذهب فاغسل قال : فذهبت فأخذت شَفَقَة<sup>(٢)</sup> فدلَكت بها جلدي حتى ظنت أَنِي قد أَنْقَيْتُ ثُمَّ أَتَيْتَه فقلت : السلام عليكم فقال : وعليكم السلام ، اجلس ، ثم قال : إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير ، ولا جنباً حتى يغسل أو يتوضأً وضوء للصلوة ، ولا مُتَضَمِّنَا بصفرة<sup>(٣)</sup> .

(١) الكتر برمز «عب» و «ص» ٥ رقم : ٢٨١٢ وأخرجه «قط» تماماً من طريق عبد الرزاق ص ٤٦ .

(٢) في الأصل «تسقة» والصواب «شقفة» أي كيسنة الخرف .

(٣) الكتر معزواً إلى عبد الرزاق و «طب» ، عن ضمام أو همار وكلاهما خطأ .

١٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر<sup>(١)</sup>  
 سأله النبي ﷺ أنام وأنا جنب؟ فقال: توضأً وضوئك للصلوة، وقال  
 سالم: فكان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل فرجه  
 ووجهه ويديه لا يزيد على ذلك.

### باب الرجل يخرج من بيته وهو جنب

١٠٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال: قلت لعطاً: أبخرج الرجل  
 لحاجته وهو جنب ولم يتوضأ؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن بُكير بن  
 الأَخْنَسِ عن مصعب بن سعد قال: كان سعد إذا أَجْنَبَ تَوَضَّأَ وَضَوَّه  
 للصلوة ثم خرج لحاجته<sup>(٣)</sup>.

### باب الرجل يتحجّم ويظلي جنباً

١٠٩١ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال: قلت لعطاً: الجنب  
 يتحجّم ويظلي بالنورة ويقلّم أظفاره، ويحلق رأسه ولم يتوضأ؟ قال:

= والصواب «عن عمار» رقم: ١٩٨٥ وأخرجه «ش» ص٤٤ وأخرجه «د» والطحاوي  
 مختصرًا و «هـ» مطولاً ٢٠٣: ١ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء الحراساني.

(١) كذا في الأصل، وقد روى من حديث نافع عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن  
 عمر أو رجلاً سأله النبي ﷺ فلا أدرى هل الناسخ أسقطه أو هو هكذا في هذه الرواية.

(٢) روى «ش» عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يصيب الخنابة ثم يزيد الخروج  
 قال: يتوضأ وضوء للصلوة ص ٥٣.

(٣) أخرجه «ش» من طريق مسعود عن بُكير ص ٥٣.

نعم ، وما ذاك أَيْ لعَمْرِي ، وَيَتَعَجَّبُ<sup>(١)</sup> .

### باب احتلام المرأة

١٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة قالت: استففت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم، فقالت لها عائشة: فضحت النساء أو ترى المرأة ذلك؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال: فمن أين يكون الشبه؟ تربت يمينك، وأمر النبي ﷺ المرأة بالغسل إذا أنزلت المرأة<sup>(٢)</sup> قال معمر: وسمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنها أم سليم الأنبارية زوجها أبو طلحة.

١٠٩٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن أن أم سليم وهي أم أنس بن مالك قالت: يا رسول الله! متى يجب على إحدانا الغسل؟ قال: إذا رأت المرأة ما يراه الرجل.

١٠٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: دخلت أم سليم أم بني أبي طلحة على رسول الله ﷺ

(١) في الأصل غير واضح.

(٢) الكتب برمز «عب» رقم ٥٣١٤٤ ولم يتبه على كونه منقطعًا، ورواه مسلم من طريق الليث عن عقبيل عن الزهري عن عروة عن عائشة، وكذلك رواه يونس والزبيدي وابن أخي الزهري عن الزهري وأرسله مالك في أكثر الروايات قاله «حق» ١: ١٦٨ يعني أنه لا يذكر عائشة، وأما رواية الزهري إياه منقطعًا فلم أقف على من نبه عليها، فلعل ناسخ أصلنا أسقط «عن عروة» من الأسناد فليتحقق.

فقالت : يا رسول الله ! هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم ،  
إذا رأت الماء<sup>(١)</sup> .

١٠٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن  
امرأة سألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! المرأة ترى في المنام ما  
يرى الرجل ، قال : عليها الغسل ، قالت أم سلمة : يا رسول الله ! وهل  
تحتل المرأة ؟ قال : نعم ، فبما يشبهها ولدها .

١٠٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : حدثني من سمع أنس بن  
مالك يقول قالت أم سليم : يا رسول الله ! صلوا الله عليك ، المرأة ترى  
ما يرى الرجل في المنام ، فقالت عائشة : فضحت النساء ، فقالت : إن  
الله لا يستحيي من الحق ، فقال النبي ﷺ : تربت يداك ، فمن أين  
يكون الأشباء<sup>(٢)</sup> .

١٠٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن  
علي قال : إذا احتلمت المرأة فأنزلت الماء فلتغسل<sup>(٣)</sup> .

١٠٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق<sup>(٤)</sup> أن  
امرأة جاءت إلى إحدى أزواج النبي صلوا الله عليه وسلم [ فقالت :  
المرأة ترى أن الرجل يُصيّبها ثم خرجت ، فلما جاء النبي ﷺ ذكرت  
(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام ، ومسلم من أوجه آخر عن هشام ، وهو  
في الموطأ ٧٢:١ .

(٢) الكتز برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٤٩ ورواه مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن  
أنس ، أطول منه .

(٣) رواه « ش » من طريق الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق ص ٧٥ .

(٤) من رجال التهذيب .

له و<sup>(١)</sup> ذلك زوجته فأمر لها فَاعادت<sup>(٢)</sup> القصة ، فقال : إذا رأْتْ رطباً فلتغتسل .

### باب ستر الرجل إذا اغتسل

١٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن عمر بن الخطاب كان يغتسل إلى بعيه<sup>(٣)</sup> قلت : أتراه يجزيُّ عنِي أن أغتسل إلى بعيه ، وأدع عندي جبلاً أو صخرة؟ قال : نعم ، حسبيك بعيه ، قال : قلت : فوسط حجري فاغتسل إلى وسطها قال : لا ، ولكن إلى بعض جدرانها قال : قلت : وليس عليه<sup>(٤)</sup> ستر ، ولا شيء أَفْحَسْبِي؟ قال : نعم .

١١٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية قال : ذهب عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر أو خالد بن الوليد إلى غدير بظاهر الحرة فاغتسل ، فرجعا ، فأخبرا النبي ﷺ عن مخرجهما ، حتى أخبرا عن اغتسالهما ، قال : فكيف فعلتما؟ قال سترت عليه حتى إذا اغتسل ستر على حتى اغتسلت ، قال : لو فعلتما غير ذلك لآوجعتكم ضرباً .

١١٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن صاحب له عن مجاهد قال : لما كان النبي ﷺ بالحدّيبيّة وعليه ثوب مستور عليه هبّ الريح فكشفت الثوب عنه فإذا هو برجل يغتسل عرياناً بالبراز ، فتغيظ النبي

(١) عندي الواو زائدة .

(٢) في الأصل « فعادت » .

(٣) الكتر برمز « عب » ٥ رقم : ٢٧٨٥ .

(٤) كذا في الأصل .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْتَحْيُوا مِنَ الْكَرَامِ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ إِحْدَى ثَلَاثَةِ ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَجْمَعُ امْرَأَتَهُ ، وَإِذَا كَانَ فِي الْخَلَاءِ ، قَالَ : وَنَسِيَتِ الْثَالِثَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَ<sup>(١)</sup> بِالْاغْتَسَالِ إِلَى جَدَارٍ ، أَوْ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ ، أَوْ يَسْتَرِ عَلَيْهِ أَخْوَهُ .

١١٠٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش الحمصي<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر بن عبد الله عن رجل عن علي بن أبي طالب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى قوماً يغسلون في النهر عراةً ليس عليهم أزرار، فوقف فنادي بأعلى صوته، فقال: **فَمَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارَابَهُ**<sup>(٣)</sup>.

١١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لما بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقَلَانِ الْحَجَرَاتِ فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعِلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقْبِتِكَ مِنَ الْحَجَرَاتِ، فَفَعَلَ فَخَرَّ [إِلَى]<sup>(٤)</sup> الْأَرْضَ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: إِزَارِي، إِزَارِي، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ<sup>(٥)</sup>.

١١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو عن جابر مثله.

١١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم

(١) في الأصل «فليتوارى».

(٢) في الأصل «الحصني».

(٣) الكتر برمز «عب» رقم: ٢٧٦١.

(٤) من مسلم.

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ١: ١٥٤ وكذا أبو عوانة ١: ٢٨١.

عن أبي الطفيلي لما بُني البيت كان الناس ينقلون الحجارة والنبي ﷺ ينقل معهم ، فأخذ الثوب فوضعه على عاتقه ، قال : فنودي : لا تكشف عورتك ، قال : فالقى الحجر ولبس ثوبه .

١١٠٦ - عبد الرزاق عن معاذ عن ابن حكيم<sup>(١)</sup> عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ! ما نأى من عوراتنا وما نذر ؟ قال : احفظ عليك عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال : قلت : يا رسول الله ! فإذا كان بعضنا في بعض قال إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك فافعل ، قال : أرأيت إذا كان أحدهنا خالياً؟ قال : فالله أحق أن يستحبى منه ، ووضع يده على فرجه .

١١٠٧ - عبد الرزاق عن معاذ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : لا يبادر رجل رجلاً ، ولا امرأة [امرأة] ولا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ، ولا المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة<sup>(٢)</sup> .

١١٠٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربعة عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال : أتى علينا علي ونحن نغسل يصب بعضنا على بعض فقال : أتغسلون ولا تستترون؟ والله !

(١) هو بهز بن حكيم روى عنه هذا الحديث معاذ بن معاذ وابن علية عند « هن » ١٩٩ / (١) ويحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عند « ت » في الاستيذان ، وأخرجه « ن » ، و « د » أيضاً ، وذكره البخاري تعليقاً مختصرأ .

(٢) في الأصل مكانه « بن » .

(٣) أخرج مسلم نحوه من طريق الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه ١ : ١٥٤ .

(٤) كذا في الأصل ، وليس في الكثر .

إِنِّي لَأَخْشَى أَنْ تَكُونُوا خَلْفَ الشَّرِّ<sup>(١)</sup> يَعْنِي الْخَلْفُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِمُ الشَّرُّ :

١١٠٩ - عبد الرزاق عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نبي قال :  
بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلمان على سرية فنزل على الفرات  
وهو في خباء له<sup>(٢)</sup> من صوف أو عباءة ، فسمع أصوات الناس ، فرأى أن  
قد نزلوا على الماء ، فقال بيده هكذا – وذَصَبَ يده وعقد أصابعه – وقال :  
وَاللَّهِ أَنَّ أَمْوَاتَ ثُمَّ أُنْشَرَ ثُمَّ أَمْوَاتَ ثُمَّ أُنْشَرَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنَّ أَرَى عُورَةَ  
مُسْلِمًا أَوْ يَرَى عُورَتِي<sup>(٣)</sup> .

١١١٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم  
قال : بلغني أن رسول الله عليه السلام أمر رجلاً فصب سجلاً من ماء .

١١١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : لما  
كان النبي عليه السلام بالأبواء أقبل فإذا هو بمن يغسل بالبراز على حوض ،  
فرجع النبي عليه السلام فقام فلما رأه قائماً خرجوا إليه من رحالهم فقال :  
إِنَّ اللَّهَ حَيَّ يُحِبُّ الْحَيَاةَ ، وَسِتَّرٌ يُحِبُّ السُّترَ ، فَإِذَا اغتسلَ أَحَدُكُمْ  
فليتوار<sup>(٤)</sup> .

(١) الكتز برمز « عب » رقم : ٥ وأخرجه « هـ » ٢٧٦٨ و « ش » ١٩٩ : ١ وأخرجه « ش » من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال : رأى أبي فذكره مختصراً من قول أبيه  
لامن قول علي ، فالصواب إما ما في « ش » أو حذف « عن أبيه » كما في الكتز .

(٢) في الأصل « حاله له » غير منقوطة ، والصواب عندي « خباء له » وكلمة « له » مكررة .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن هشام بن الغاز باختصار ص ٧٣ وفيه ذكر الموت والنشر ثلاثة .

(٤) الكتز برمز « عب » عن عطاء مرسلاً رقم : ١٩٧٧ ورواه « د » ٥٥٧ : ١ =

فقال حينئذ عبد الله بن عبيد<sup>(١)</sup> ويوسف بن الحكم<sup>(٢)</sup> قد قال مع ذلك : اتقوا الله ، وقال : ليُفرغ عليه أخوه أو غلامه فإن لم يكن فليغتسل إلى بيته فقال النبي ﷺ قوله لا كله في ذلك .

١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن النبي ﷺ خرج فإذا هو بأجير له يغتسل في البراز ، فقال : لا أراك<sup>(٣)</sup> تستحيي من ربك ، خذ أجارتكم لا حاجة لنا بك<sup>(٤)</sup> .

١١٣ - عبد الرزاق عن عامر<sup>(٥)</sup> قال : سمعت أن النبي ﷺ استباح رجلاً فرأه يغتسل عرياناً بالبراز عند خربة ، فقال له : خذ أجارتكم واذهب عنها .

١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حابر الجعفي عن الشعبي<sup>(٦)</sup> أو عن أبي جعفر محمد بن علي أن مسناً وحسيناً دخلاً الفرات وعلى كل واحدة منها لازاره ثم قالا : إن في الماء ، أو ان للماء - ساكناً<sup>(٧)</sup> .

١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن ابن<sup>(٨)</sup> جرهـ من طريق العرمي عن عطاء عن يعلى متصلًا مرفوعاً ، ومن طريق أبي داود « حق » ١٩٨:١ كلاماً مختصرًا .

(١) هو عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة يروى عنه ابن جريج وهو من رجال التهذيب.

(٢) هو أبو الحجاج الثقفي من رجال التهذيب .

(٣) كذا في الكثر وفي الأصل « الا أراك » خطأ .

(٤) الكثر عن عبد الرزاق عن ابن جريج ه رقم : ١٩٨١ .

(٥) كذا في الأصل .

(٦) في الأصل « الشعبي » .

(٧) الكثر برمز « عب » ه رقم : ٢٧٣٢ وروى « ش » عن المحاربي عن ليث قال : أخبرني من رأى حسين بن علي دخل الماء بيلازار وقال ان له ساكناً ص ١٣٤ .

(٨) في الأصل « أبي » والتوصيب من « ت » .

عن أبيه قال : رأني رسول الله ﷺ وأنا كاشف فخذلي فقال النبي ﷺ :  
عَطَّهَا ، فَإِنَّهَا مِنَ الْعُورَةِ<sup>(١)</sup> .

### باب الحمام للرجال

١١١٦ - عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : اتقوا الله بيتاً يقال له الحمام ، قالوا : يا رسول الله إله ينقى من الوسخ ، وينفع من كل ، قال : فمن دخله فليس تر<sup>(٢)</sup> .

١١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : اتقوا بيتاً يقال له الحمام ، قيل : يا رسول الله ينقى من الوسخ وينفع من كل ، قال : فمن دخله فليس تر<sup>(٣)</sup> .

١١١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن دثار عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال : حرام دخول الحمام بغير إزار<sup>(٤)</sup> .

١١١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن

(١) أخرجه «ت» من طريق عبد الرزاق بهذا الاستناد ٤ : ١٨ .

(٢) روی الطبراني والبزار عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه قال : رواه الناس عن طاوس مرسلاً المجمع ٢٧٧١ . والصواب عندي «اتقوا بيتاً

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان مختصرآ ص ٧٥ .

(٤) في الأصل «بن» بدل «غن» والتوصيب من «ش» وغيره .

(٥) أخرجه «ش» عن ابن مهدي عن سفيان ، لكن مصححه خطب خطب عشواء فإنه لم يقدر على قراءة «دثار الضبي» في نسخته الخطية من «ش» أو لم يجد دثاراً فيما عنده من كتب الرجال فجعله «داود الضبي» ولم يدر أن داود الضبي متأخر الطبقة ، والصواب ما هنا أعني «عن دثار» وهوقطان الضبي ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، قال البخاري (روى) عن مسلم عن سعيد قوله ، روی عنه الثوري ، نسبة ابن مهدي .

عبد الله بن يزيد<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمرو يرفعه إلى النبي ﷺ قال : إنكم ستظرون على الأعاجم فتجدون بيوتاً تُدعى الحمامات ، فلا يدخلها الرجال إلا بزار ، أو قال : بمئزر ، ولا يدخلها النساء إلا نساء ، أو [من]<sup>(٢)</sup> مرض<sup>(٣)</sup> .

١١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب [إلى]<sup>(٤)</sup> أبي موسى الأشعري : لا تدخلنَّ الحمام إلا بمئزر<sup>(٤)</sup> ولا<sup>(٥)</sup> يغسل اثنان من حوض .

١١٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغه عن عمر مثله ، ولا يذكر فيه اسم الله حتى يخرج منه .

١١٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الثقفي<sup>(٦)</sup> قال : لقي عليًّا رجلين<sup>(٧)</sup> قد خرجا من الحمام مدّهنين<sup>(٨)</sup> فقال : ما أنتما ؟ قالا : من المهاجرين ، قال : كذبتما

(١) هو المعافري أبو عبد الرحمن العبُّلي من رجال التهذيب .

(٢) استدرك من الكتر .

(٣) الكتر معزواً إلى عبد الرزاق و « طب » عن ابن عمرو رقم : ٢٠٠٦ والحديث عند « د » من حديث زهير عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن ابن عمرو ٥٥٧ ورواه ابن ماجة أيضاً وفيها « إلا مريضة أو نساء » .

(٤) روى « ش » عن هشيم عن منصور عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب أن لا يدخل أحد الحمام إلا بميزر ص ٧٥ .

(٥) في الأصل هنا زيادة « تدخل » خطأ .

(٦) كذا في الأصل ، وإنما يروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الكوفي الجمي وهو من رجال التهذيب .

(٧) في الأصل « رجالان » .

(٨) من الادهان ، هو الاطلاء بالدهن ، أو من التدهين .

بل أنتا من المهاجرين<sup>(١)</sup> ، إنما المهاجر عمار بن ياسر .

١١٢٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : سئل الحسن عن دخول الحمام فقال : لا بأس به إذا كان بمثزر ، فقالوا : إنا نرى فيه قوماً عراة ، فقال الحسن : الإسلام أعز من ذلك .

١١٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدخل الحمام ولا يطلي .

١١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل الحمام مرّة وعليه إزار ، فلما دخل فإذا هو بهم عراة قال : فهوّل وجهه نحو الجدار ، ثم قال : إيتني بشوبي يا نافع ، قال : فاتّيته به فالتفَّ به وغطّى على وجهه ، وناولني يده ، فقدُته ، حتى خرج منه ، ولم يدخله بعد ذلك .

١١٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن شيخ من أهل الكوفة ، قال : قيل لابن عمر : ما لك لا تدخل الحمام ؟ فيكرهه<sup>(٢)</sup> ذلك ، فقيل له إنك تستر ، فقال : إني أكره أن أرى عورة غيري .

١١٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت قال : كان رسول الله ﷺ إذا أطلى ولّ عانته بيده<sup>(٣)</sup> .

١١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار قال : دخلت

(١) في الأصل « بل أنتا من المهاجرين » بين علامتين تشيران إلى أنه مزيد خطأ .

(٢) كذا في الأصل ، والصواب عندي « فكره » .

(٣) رواه « ش » من رواية أبي معشر عن ابراهيم مرسلًا ص ٧٦

مع أبي الشعاء الحمام فطلبته بنورة ، فأدخلت يدي بين رجليه فقال : أَفْ ، أَفْ ، وَكَرِهُ ذَلِكَ ، وَوَلِيَّ هُوَ عَانِتَهُ وَمَرَاقَهُ<sup>(١)</sup> .

١١٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : اطْلَيْتَ في الحمام قط ؟ قال : نعم مَرَّةً<sup>(٢)</sup> .

### باب الحمام للنساء

١١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سَأَلْتُ نَسَوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ عَائِشَةَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَامِ فَنَهَتْهُنَّ عَنْهُ .

١١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن رجل من كندة قال : دخلتُ على عائشة وبيني وبينها حجاب ، قال : مَنْ أَنْتُ ؟ فقلت : مَنْ كندة ، فقالت : مَنْ أَيِّ الْأَجْنَادِ<sup>(٣)</sup> أَنْتُ ؟ قلت : مَنْ أَهْلِ حِمْصَ ، قالت : مَنْ أَهْلِ حِمْصَ الَّذِينَ يُدْخِلُونَ نِسَاءَهُمُ الْحَمَامَاتِ ؟ فقلت : إِيَّاَ اللَّهِ ، إِنَّهُنَّ لِيَفْعُلُنَّ ذَلِكَ ، فقالت : إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ إِذَا وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَّكَتْ سَتْرًا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا ، فَإِنْ كَنْ قَدْ<sup>(٤)</sup> اجْتَرَيْنَ<sup>(٥)</sup> عَلَى ذَلِكَ فَلَيَعْتَمِدْ إِحْدَاهُنَّ إِلَى ثُوبِ عَرِيضِ وَاسِعِ يَوْارِي جَسْدَهَا كَلَّهُ ، لَا تَنْتَلِقْ أُخْرَى فَتَصْفَحُهَا لِحَبِيبِ أَوْ

(١) مَرَاقَ الْبَطْنَ : مَارِقَ مِنْهُ وَلَانَ .

(٢) روی « ش » من رواية حبيب قال : دخل الحمام عطاء وطاوس ومجاهد فاطلتو فيه ص ٧٥ .

(٣) قال في النهاية : الشام خمسة أجناد ، فلسطين ، والأردن ، ودمشق ، وحمص ، وقسرى ، كل واحد منها كان يسمى جنداً ، أي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين ٢١٢:١ .

(٤) في الأصل « فيه » والصواب ما أثبته .

(٥) كذلك في الأصل ، وهو « اجترأن » .

بغض<sup>(١)</sup> قال : قلت لها : إني لا أملك منها شيئاً فحدثني عن حاجتي ،  
 قلت<sup>(٢)</sup> : وما حاجتك ؟ قال : قلت : أسمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه  
 تأتي عليه ساعة لا يملك لأحد فيها شفاعة ؟ قالت : والذي كذا وكذا ،  
 لقد سأله وإنما لقي شعار واحد ، فقال : نعم ، حين يوضع الصراط وحين  
 تبيض وجهه وتسود وجوه ، وعند الجسر عند يسجر ويشحذ حتى مثل<sup>(٣)</sup>  
 شفرة السيف ، ويُسجر حتى يكون مثل الجمرة ، فاما المؤمن فيجيزه ولا  
 يضره ، وأما المنافق فينطلق حتى إذا كان في وسطه حز في قدميه فيهوي  
 بيديه إلى قدميه ، فهل رأيت<sup>(٤)</sup> رجلاً يسعى حافياً ، فتأخذه<sup>(٥)</sup> شوكه  
 حتى يكاد ينفذ قدمه ؟ فإنه كذلك يهوي بيديه إلى قدميه ، فيضره  
 الزباني بخطاف في ناصيته فيطرح في جهنم يهوي فيها خمسين عاماً ،  
 قلت : أيشقل ؟ قال : بشقل خمس خلفات **﴿فِيَوْمَئِذٍ يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾** .

١١٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي مليح عن عائشة قالت : أتتها نساء من أهل الشام ، فقالت :  
 لعلك من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلنا : نعم ، قالت :  
 فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما امرأة وضعث ثيابها في غير  
 بيته فقد هتك ما بينها وبين الله عزوجل ، أو ستر ما بينها وبين  
 الله عزوجل<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل «لحبيت أو لعيظ » خطأ.

(٢) كذا في الأصل والصواب « قالت » .

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب عندما . (٤) كذا في الأصل ولعل الصواب  
 حتى يكون مثل الخ .

(٥) في الأصل هنا زيادة « من » فإن كان ثبات « من » صواباً ، فالصواب « رجل » .

(٦) في الأصل « فتأخذ » .

(٧) أخرجه « د » من طريق جرير وشعبة عن منصور ٥٥٦:٢ .

١١٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى عن <sup>(١)</sup> زياد بن جارية <sup>(٢)</sup> حدثه عن عمر بن الخطاب ، كان يكتب إلى الآفاق : لا تدخلنَ امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم ، وعلّموا نساءكم سورة التور <sup>(٣)</sup> .

١١٣٤ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن هشام بن الغاز عن عبادة ابن نسي قال ابن الأعرابي : وجدت في كتاب غيري عن قيس بن الجارث قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة - بلغني أن نساء من <sup>(٤)</sup> نساء المؤمنين والماهجرين يدخلن الحمامات ومعهن نساء من أهل الكتاب ، فازجر عن ذلك ، وحل دونه ، فقال أبو عبيدة : وهو غضبان - ولم يكن غضوباً ولا فاحشاً - فقال : اللهم أيمًا امرأة دخلت الحمام من من غير علة ولا سقم تريد بذلك أن تبييض وجهها فسود وجهها يوم تبييض الوجه <sup>(٥)</sup> .

١١٣٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله <sup>(٦)</sup> - قال عبد الرزاق : وقد سمعته أنا أيضاً عن محمد عن <sup>(٧)</sup> أم كلثوم قالت : أمرتني عائشة فطليتها بالنورة ، ثم طليتها بالحناء على إثرها ما بين

(١) في الأصل «بن» خطأ.

(٢) في الأصل « زياد بن حارثة » خطأ ، و زياد بن جارية من رجال التهذيب ، مختلف في صحبته وقد روى عنه سليمان بن موسى . قاله ابن أبي حاتم .

(٣) الكتر برمز «عب» و «ش» ٥ رقم : ٢٧٩٤ .

(٤) الكلمة في الأصل غير واضحة .

(٥) الكتر ٥ ، رقم : ٢٨٠٤ .

(٦) هو العزمي من رجال التهذيب .

(٧) في الأصل من والصواب عن .

فرقها إلى قدمها في الحمام من حصن<sup>(١)</sup> كان بها ، قالت : فقلت لها : ألم تكوني تنهى<sup>(٢)</sup> النساء ؟ فقالت : إني سقيمة وأنا أنهى الآن لا تدخل امرأة الحمام إلا من سقم .

١١٣٦ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش<sup>(٣)</sup> عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن قيس بن العارث قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح : بلغني أن نساء من نساء المسلمين قبلك يدخلن الحمام مع نساء الشركات فإنه عن ذلك أشد النهي ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عوراتها غير أهل دينها ، قال : فكان عبادة ابن نسي ، ومكحول ، وسليمان يكرهون أن تقبل<sup>(٤)</sup> المرأة المسلمة المرأة من أهل الكتاب .

### باب الحمام هل يُغتسل منه ؟

١١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لعطاً إنسان : أغتسل بماء غير ماء الحمام إذا خرحت<sup>(٥)</sup> ؟ قال : نعم ، قال : قلت له : فإن الحميم يكون في المكان الطيب يخرج منه ، قال : لا أدرى ما تغيب<sup>(٦)</sup> عنى من امرأة ، قلت له : اطلت<sup>(٧)</sup> فاغتسلت في الحمام أيجزى<sup>(٨)</sup> عنى من الموضوع ؟ قال : أخشى أن يكون أسقطت بين ذلك من الموضوع شيئاً .

١١٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علياً

(١) كذا في الأصل . وانظر هل الصواب « حصبة كانت » .

(٢) كذا في الأصل والظاهر « تنهى » .

(٣) في الأصل « إسماعيل بن عياض » خطأ .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) هذا هو ظاهر رسم الكلمة ، وانظر هل الصواب « ما تغيب عنى من امره » ؟

كان يغتسل إذا خرج من الحمام<sup>(١)</sup>

١١٣٩ - قال عبد الرزاق وكان معمر يفعله .

١١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن أبيه عن مجاهد أن علياً قال : الطهارات<sup>(٢)</sup> ست : من الجنابة ، ومن الحمام ، ومن غسل الميت ، ومن الحجامة ، والغسل للجمعة ، والغسل للعبيد<sup>(٣)</sup> .

١١٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : إني لأحب<sup>(٤)</sup> أن أغتسل من خمس من الحجامة ، والحمام ، والموسى ، والجنابة ، وعن غسل الميت ، ويوم الجمعة ، قال : ذكرت ذلك لابراهيم فقال : ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون غسل الجمعة<sup>(٥)</sup> .

١١٤٢ - عبد الرزاق عن معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما جعل الله الماء يُطهّر ولا يُطهّر .

١١٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك قال : أخبرني من سمع ابن عباس يُسأَل عن الحمام أيغتسل فيه ؟ قال : نعم ، وآخر منه .

١١٤٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن ابن

(١) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٧٨٠ .

(٢) كذا في الكتر ، وفي الأصل «الطهارات» .

(٣) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٨٤٨ .

(٤) في الأصل «لا أحب» خطأ .

(٥) تقدم

عمر<sup>(١)</sup> قال : سئل ابن عباس عن حوض الحمام يغسل منه الجنب وغير الجنب ؟ فقال : إن الماء لا يجنب<sup>(٢)</sup> .

١١٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن الفياض عن الهزهاز<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن أبيزى قال : سئل عن الغسل من الحمّام ، فقال : إنما جعل الله الماء يُطهّر ولا يُتّهّر منه<sup>(٤)</sup> .

١١٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين قال : خرج الشعبي من الحمّام فقلت : أيغسل من الحمّام ؟ قال : فلم دخلته إذا<sup>(٥)</sup> .

١١٤٧ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن أبي فروة<sup>(٦)</sup> قال : سألت الشعبي أو سئل أياكتفى بغسل الحمام ؟ قال : نعم ، ثم أعده أبلغ الغسل .

### باب القراءة في الحمّام

١١٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمّام فقال : لم يبن<sup>(٧)</sup> في القراءة .

(١) كذا في الأصل ، والصواب عندي « ابن عبيد » وهو يحيى بن عبيد ، كما في « ش » ولم يثبت سماع الأعمش عن ابن عمر ، ولا رواية ابن عمر عن ابن عباس .

(٢) روى « ش » عن وكيع عن الأعمش عن يحيى بن عبيد البهراوي عن ابن عباس وقد سئل عن ماء الحمام فقال : الماء لا يجنب ص ٧٣ .

(٣) ذكره البخاري وابن أبي حاتم وهو ابن ميزن ، وقد روى عنه الثوري والشعبي وغيرها كما في تاريخ البخاري ، وروى عنه زياد بن الفياض كما في التهذيب .

(٤) رواه « ش » عن وكيع عن سفيان ولفظه « يتّهّر به ولا يُتّهّر منه » .

(٥) روى « ش » نحوه من طريق المغيرة عن الشعبي ص ٧٣ .

(٦) هو عروة بن الحارث الحمداني الكوفي أبو فروة الأكبر ثقة من رجال التهذيب .

(٧) كان معناه أنه لم يُبن القراءة .

# كتاب الحيض

## باب أجل الحيض

١١٤٩ - أخبرنا أبو سعيد أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْنَادَ الْأَعْرَابِيِّ قرأه عليه وأنا أسمع قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدَّبَّريَّ قال : قرأتنا على عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمته عمر بن طلحة عن أم حبيبة أنها استحيضت فجعل رسول الله ﷺ أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة .

١١٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الجلد بن أبي أيوب عن أبي إِيَّاسٍ<sup>(٢)</sup> معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال : أجل الحيض عشر ،

(١) هو ابن عقيل .

(٢) هنا في الأصل زيادة « بن » خطأ .

ثم هي مستحاضة<sup>(١)</sup> .

١١٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع عن الحسن قال : أبعد  
الحيض عشر .

١١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت  
لعله<sup>(٢)</sup> : الحائض رأت الطهر وتطهرت ، ثم رأت بعده دماً ، أحياضه  
هي ؟ قال : لا ، إذا رأت الطهر فليغسل ، فإن رأت بعده دماً فهي  
مستحاضة ، فإن ذلك بين ظهرياني قرئها ، قال : فتصل<sup>(٣)</sup> ما رأت الطهر  
ثم تستكمل على أقرانها ، فإن زاد شيئاً فمنزلة المستحاضة ، فلتصل .

١١٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأة تكون حيضتها ستة أيام  
ثم تحيض يومين ثم تطهر ، قال : تغسل وتصلي ، فإن رأت الحيض  
بعد ذلك أمسكت حتى تطهر إلى عشر ، فإن زادت على عشر فهي مستحاضة  
تقضي الأيام التي زادت على قرئها .

### باب الصوم والصلوة

وإن طهرت عند العشاء فلا قضاء<sup>(٤)</sup> عليها

١١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : تستطهر<sup>(٥)</sup> يوماً واحداً على

(١) أخرج «هـ» نحوه من طريق حماد بن زيد وابن علية عن الجلد بن أيوب ، وضعفه  
وراجع الجوهر النفي .

(٢) في الأصل «احياض» .

(٣) في الأصل «فتصل» .

(٤) في الأصل «قضى» .

(٥) الاستطهار : هو انتظار الطهر وتبنته ، كما يظهر من الباب الذي عقده البهقي  
في السن الكبير للاستطهار .

حيضتها ثم هي مستحاضة .

١١٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري في المرأة حيضتها سبعة أيام تمكث يومين حائضة ثم رأت الطهر فصامت يوماً، ثم رأت الدم من الغد، ثم مضى بها الدم تمام عشرة، ثم طهرت، فإنها تقضي ذلك اليوم لأنها صامتة في أيام حيضتها، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة، وقال في امرأة كان قُرُؤُها ستة أيام فزادت على قرئتها : ما بينهما وبين عشر، فإن طهرت تمام عشر لم تقض الصلاة، وإن زادت على عشر قضت الأيام التي زادت على قرئتها .

١١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء  
قال : تضع المستحاضة الصلاة قدر أقرائها ، ثم تستطهر بيوم ثم تصلي ،  
قال : وقد قال ذلك عمرو بن دينار .

١١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت  
لعطاء : فإن كانت أقراؤها تختلف قال : تستكمِلُ على أرفع ذلك ، ثم  
تستطهر بيوم على أرفعه .

### باب كيف الطهر ؟

١١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت  
لعطاء : الطهر ما هو ؟ قال : الأبيض الخفوف الذي ليس معه صفرة  
ولا ماء ، الخفوف الأبيض <sup>(١)</sup> .

١١٥٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علقة بن أبي علقة

(١) رواه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ص ٦٤ وفيه المخوف بالجيم

قال : أخبرتني أمي أن نسوة سألت عائشة عن العائض تغسل إذا رأت الصفرة وتصللي ؟ فقالت عائشة : لا ، حتى ترى القصبة البيضاء<sup>(١)</sup> .

### باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها

١١٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاه : ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم ، أو ماء ، أحىضة ذلك ؟ قال : لا ، ولا تضع الصلاة حتى ترى الدم ، أخشى أن تكون من الشيطان ليمنعها من الصلاة .

١١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمرا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يُرِيبُها مثل غسالة اللحم ، أو مثل غسالة السمك ، أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف ، فإن ذلك رَكْنَةٌ من ركضات الشيطان في الرحم ، فلتتنقض بالملاء وتتووضأ ولتصلل ، زاد إسرائيل في حديثه : فإن كان دماً عبيطاً لا خفاء به فلتندع الصلاة<sup>(٢)</sup> .

١١٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع قال : سألت إبراهيم عن المرأة ترى الصفرة ، قال : تتوضأ ولتصلل<sup>(٣)</sup> .

١١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاه : فحاضت

(١) الكتر ٥ رقم : ٣٠٩٧ ، والموطأ .

(٢) الكتر ٥ رقم : ٣١١٤ وأخرجه « ش » عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق دون قول إسرائيل ص ٦٤ ورواه من طريق أبي بكر بن أبي عياش عن أبي إسحاق وفيه : عن علي فإن كان دماً عبيطاً اغسلت واحتشت .

(٣) رواه « ش » من طريق الحكم وحمدام ص ٦٤ .

فَأَدْبَرَ عَنْهَا الدَّمْ وَهِيَ تَرَى مَاءً أَوْ تَرِيَةً<sup>(١)</sup> ؟ قَالَ : فَلَا تَصْلِيْ حَتَّى تَرَى  
الْخَفَوْفَ<sup>(٢)</sup> الطَّاهِرَ .

### باب المستحاضة

١١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أميرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بنت جحش قال: استحيضت<sup>(٣)</sup> سبع سنين فاشتكى ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ليست تلك بحية ، ولكنه عرق فاغسلى ، فكانت تغسل عند كل صلاة ، وكانت تغسل في المركن فترى الدم<sup>(٤)</sup> في المركن<sup>(٥)</sup> .

١١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض فلا أظهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال النبي ﷺ ، إنما ذلك عرق وليس بالحية ، فإذا أقبلت الحية فدع عن الصلاة ، وإذا أدبرت الحية فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، قال سفيان: وتفسيره إذا رأيت الدم بعد ما تغسل أن تغسل الدم فقط .

(١) تريه كغنية ، أصلها تريه من «رأى» ما تراه المرأة بعد طهرها من صفة أو كدرة ، وتحقيقها في الجواهر النقي ١ : ٣٣٦ والنهاية .

(٢) انظر رقم ١١٥٨ ورقم ١٢١٩ .

(٣) في الأصل «استحيضت» .

(٤) في الكثر والمستند «صفرة الدم» .

(٥) الكثر برمز «عب» ٥ رقم : ٣١٣٢ وأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق ٦: ٤٣ .

١١٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله .

١١٦٧ - قالا<sup>(١)</sup> : تغسل من الظهر إلى الظهر كل يوم مرة عند صلاة الظهر .

١١٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع الحسن يقول مثله<sup>(٢)</sup> .

١١٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سُمِّيَّ عن ابن المسيب قال : سأله عن المستحاضة ، فقال : تجلس أيام أفرانها ، ثم تغسل من الظهر إلى الظهر ، وتستثفر ، وتصوم ، وتجamuها زوجها<sup>(٣)</sup> .

١١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها سئلت<sup>(٤)</sup> عن المستحاضة ، فقالت : تجلس أيام أفرانها ، ثم تغسل غسلاً واحداً ، وتتوضاً لكل صلاة<sup>(٥)</sup> .

١١٧١ - عبد الرزاق عن ابن حريج عن عطاء قال : تنتظر

(١) سقط أول هذا الأثر من أصلنا ، وظني أن ضمير « قالا » يرجع إلى ابن عمر وأنس فإن أبو داود قال : روى عن ابن عمر وأنس « تغسل من ظهر إلى ظهر » فالساقط إذن اسماءهما مع استناد المصنف إليهما .

(٢) روى « ش » عن معتمر عن أبيه عن الحسن قال : تغسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ص ٨٧ .

(٣) رواه « ش » من طريق قتادة عن ابن المسيب وعن وكيع عن سفيان عن سمي عنه ص ٨٦ ورواه مالك عن سمي ، وأخرجه « د » من طريقه ١ : ٤٢ ، ثم حكى عن مالك أنه قال : إني لأظن حديث ابن المسيب « من ظهر إلى ظهر » إنما هو « من طهر إلى طهر » ولكن الوهم دخل فيه .

(٤) في الأصل « سألت » خطأ .

(٥) الكتر برمز « عب » ٥ رقم : ٣١٢٩ وراجع سنن أبي داود .

المستحاشة أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً ..<sup>(١)</sup> واحداً، تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر قليلاً، وكذلك المغرب والعشاء، وتغتسل للصبح غسلاً، قلت له : فلم ير بعد الظهر دماً حتى المغرب فرأته تَرِيَةً غير ؟<sup>(٢)</sup> قال : تتوضأُ فقط ، تجمع بين المغرب والعشاء .

١١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتأخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً تؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل للفجر ، ولا تصوم ، ولا يأتيها زوجها ، ولا تمس المصحف.

١١٧٣ - عبد الرزاق عن معاذ عن أيوب عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب ، فدفعه إلى ابنه ليقرأه فتعتنق<sup>(٣)</sup> فيه ، فدفعه [إلى]<sup>(٤)</sup> فقرأته ، فقال ابن عباس : أمّا لو هذرتها<sup>(٤)</sup> كما هذرتها الغلام المصري ! فإذا في الكتاب : إني امرأة مستحاشة أصابني بلاءٌ وضرٌ ، وإني أدع الصلاة الزمان الطويل ، وإن عليّ بن أبي طالب سئل عن ذلك ، فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة ، فقال ابن عباس : اللهم لا أجد لها إلا ما قال عليٌّ ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء [بغسل واحد]<sup>(٥)</sup> وتغتسل للفجر ، قال فقيل له : إن الكوفة أرض باردة ، وإنه يُشْقى عليها ،

(١) هنا في الأصل زيادة من زين بصر الكاتب .

(٢) كذا في الأصل . ولعل الصواب « لا غير »

(٣) التعنة — التوقف في القراءة .

(٤) المذرمة — سرعة الكلام والقراءة .

(٥)زيد من الكثر .

قال : لو شاء لابتلاها بأشدّ من ذلك<sup>(١)</sup> .

١١٧٤ - عبد الرزاق قال : ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن محمد<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عممه عمران<sup>(٤)</sup> بن طلحة عن أمه ابنة جحش<sup>(٥)</sup> قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة طويلة ، قالت : فجئت النبي ﷺ أستغفشه وأخبره ، فوجده في بيت اختي زينب ، فقلت : يا رسول الله ! إِنَّ لِي [إِلَيْكَ]<sup>(٦)</sup> حاجة ، قال : ما هي ؟ قلت : إِنِّي لاأُسْتَحْيِي بِهِ ، قال : وما هي أَيْ هنـتـاه ! قالت<sup>(٧)</sup> قلت : إِنِّي أُسْتَحْضَعُ حـيـضاـةـ طـوـيلـةـ كـبـيرـةـ قـدـ مـنـعـتـنـيـ الصـلـاـةـ وـالـصـومـ ، فـمـاـ تـرـىـ فـيـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ أـنـعـتـ لـلـكـ الـكـرـسـفـ فـإـنـهـ يـذـهـبـ الدـمـ ،ـ قـالـتـ<sup>(٨)</sup>ـ قـلتـ :ـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ قـالـ :ـ فـاتـخـذـنـيـ ثـوـبـاـ ،ـ قـلتـ :ـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ إـنـمـاـ يـشـجـعـ<sup>(٩)</sup>ـ ثـجـأـ ،ـ قـالـ :ـ سـأـمـلـكـ بـأـمـرـيـنـ

(١) الكثر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٣٤٠ وأخرجه «ش» من طريق المنهال عن سعيد مختصرًا ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي حسان عن سعيد أتم مما هنا ، وفيه «ترتر» بدل تعنت ، والترته الاسترخاء في البدن والكلام ، ثم رواه الطحاوي من طريق أبي الزبير عن سعيد وليس عنده ذكر الغسل ثلاثة عن ابن عباس ، وروى الطحاوي أثراً آخر عن ابن عباس في معناه برواية إسماعيل بن ر جاء عن سعيد عنه ، وأنزأ ثالثاً برواية مجاهد عنه ، وفيه ذكر الفصل ثلاث مرات ١ : ٦٠ و ٦١ .

(٢) كذلك في الأصل .

(٣) هو ابن عقيل كما في «د» وغيره .

(٤) في الأصل «عمر» خطأ .

(٥) هي حسنة وتكنى أم حبيبة ، قاله علي بن المديني «هـق» ١ : ٣٣٩ .

(٦) زيد من ابن ماجه .

(٧) في الأصل «قال» خطأ ، في كلام الموصعين .

(٨) في الكثر أيضاً «يُشـجـعـ» ، وفي «ت» وغيره «أـنـجـ» .

بِأَيْمَانِهَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأْتَ اللَّهُ مِنَ الْآخِرِ ، فَإِنَّ<sup>(١)</sup> قَوِيتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ ، قَالَ : فَتَحِيَّضِي<sup>(٢)</sup> سَتَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ ظَهَرْتَ وَاسْتَيقِنْتَ<sup>(٣)</sup> فَصَلِّ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا<sup>(٤)</sup> ، وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيَكَ ، وَكَذَلِكَ<sup>(٥)</sup> فَافْعُلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تُحِيَّضُ النِّسَاءَ وَيَطْهَرُنَّ<sup>(٦)</sup> لَمِيقَاتٍ حِيَضَنَّهُنَّ وَطَهَرْنَ ، وَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهَرَ وَتَعْجِلِي الْعَصْرَ فَتُغْتَسِلِي لَهُمَا جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَتَعْجِلِيَنَّ الْعَشَاءَ ، فَتُغْتَسِلِي لَهُمَا وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَتُغْتَسِلِي مَعَ الْفَجْرِ ثُمَّ تُصَلِّيَنِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعُلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ<sup>(٧)</sup> . قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : تَلَجَّمِي يَعْنِي تَسْتَثْفِرُ .

١١٧٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٨)</sup> عن أم سلمة أنها كانت تُهراق الدماء وإنها كانت سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَرَهَا أَنْ تُغْتَسِلَ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ .

(١) في الأصل « فقد » خطأ .

(٢) في الأصل « فتحيضين » .

(٣) كذا في الأصل ، وفي عامة الكتب « واستنقأت » ، كذا رويت هذه الكلمة وقيل الصواب « استنقبت » من أتقى إذا نظف ، ولعل الكلمة عند المصنف كانت على الصواب فحرفها الناشر .

(٤) كذا في الأصل ، وفي عامة الكتب « فصلٌ ثلَاثَةٌ وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها » .

(٥) كذا في الأصل هنا وفيما سيأتي .

(٦) في الأصل « فيطهرن » خطأ .

(٧) الكتر برمز « عب » وغيره ٥ ، رقم : ٣١٢٢ و « ش » ص ٨٦ من طريق شريك و « د » ١ : ٣٩ و « ت » ١ : ١٨ كلها من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل :

(٨) كذا في الأصل عبد الرزاق عن يحيى . وسقطَ مِنْ بيْنِهِما

١١٧٦ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت، فسألت النبي ﷺ أو سُئل عنها، فقال: إنما هو عرق، تترك الصلاة قدر حيضتها، ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغسل للصبح غسلاً<sup>(١)</sup>.

١١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: تنتظر أيامها التي كانت تحيض ثم تغسل وتصلي.

١١٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعاء عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عباس فكتبه إلينه امرأة: أني استحيضت منذ كذا وكذا وإن حدثت أن علياً كان يقول: تغسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي<sup>(٢)</sup>.

١١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن سعيد بن جبير أخبره قال: أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلاماً لها أو مولى لها، أني مبتلة لم أصلّ منذ كذا وكذا، قال: - حسبت أنه قال منذ ستين - وإن أشدك الله إلا ما بيئت لي في ديني، قال: وكتب إلى أبي أفيفت أن أغسل في كل صلاة، فقال

(١) الكتز برمز «عب» ٥، رقم: ٢١١١ وأخرجه «هـ» فساق أسناده و شيئاً من أوله ثم أحاله على حديث شعبة وابن إسحاق عن ابن القاسم ١: ٣٥٨ وصرح أن ابن عبيدة رواه مرولاً، يعني لم يذكر فيه «عن عائشة».

(٢) تقدم عند المصنف من طريق أبوب عن سعيد مطولاً رقم ١١٦٧.

ابن الزبير : لا أجد لها إلا ذلك<sup>(١)</sup> .

١١٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن امرأة تركتها الحيضة حيناً طويلاً ثم عاد لها الدم ، قال : فتنتظر فإن كانت حيضة ، فهي حيضة ، وإن كانت مستحاضة فلها نحو<sup>(٢)</sup> ، ولكن لا تدع الصلاة إذا رأت الدم فلتغسل عند كل صلاة ثم تصلي<sup>(٣)</sup> ، ثم إذا علمت هي تركت الصلاة ، وإن أخشى أن تكون مستحاضة .

١١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء سئل عن امرأة تركتها الحيضة ثلاثين سنة ، ثم استحيضت فأمر فيها شان<sup>(٤)</sup> المستحاضة .

١١٨٢ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة<sup>(٥)</sup> أن امرأة كانت تهراق الدّماء فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ . قال : تنتظرك<sup>(٦)</sup> لها عدد الليالي والأيام التي كانت تحيس قبل أن يصيبها الذي أصابها فتركت الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلقت ذلك فلتغسل ، ثم لستثفر بثوب . ثم لتصل<sup>(٧)</sup> .

١١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت

(١) أخرج الطحاوي أثر ابن الزبير من طريق يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير ١ : ٦٠ .

(٢) كما في الأصل .

(٣) غير واضح في الأصل .

(٤) في الأصل «أبي سلمة» خطأ .

(٥) كما في الأصل .

(٦) الكتر برمز «عب» و «ص» ٥ . رقم : ٣١٣٤ والموطأ ١ : ٦١ و «هـ»

من طريقه ١ : ٣٣٣ وقال أخرجه «د» إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة .

لعله : إذا استنزعت<sup>(١)</sup> دمأ ، أنتنسل مثل المستحاضة ؟ قال : لا ، قلت : يختلفان ؟ قال : إن المستحاضة يخرج ما يخرج منها من جوفها .

### باب المستحاضة

هل يصيبها زوجها ؟ وهل تصلي وتطوف بالبيت ؟

١١٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير  
قال : تصلي المستحاضة وتطوف بالبيت .

١١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن الحسن  
قال : تصلي وتصيبها زوجها ، قال معمر : وقاله قتادة .

١١٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعى عن ابن المسيب ، وعن  
يونس عن الحسن قالا في المستحاضة : تصوم ويجامعها زوجها .

١١٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن  
جبير أنه سأله عن المستحاضة أتُجامع<sup>١</sup> ؟ قال : الصلاة أعظم من الجماع .

١١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل بن  
شروس قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس سئل عن المستحاضة أيصيبيها  
زوجها ؟ قال : نعم ، وإن سال الدم على عقبها .

١١٨٩ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأجاج عن عكرمة عن  
ابن عباس قال : لا بأس أن يجامعها زوجها<sup>(٢)</sup> .

(١) كذا في الأصل . والصواب عندي استرتفت .

(٢) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٣١٢٦ .

١١٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابرٍ عن أبي جعفر قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إِنِّي أَسْتُحْضُسُ فِي غَيْرِ قَرْنَيِ ، قال : فَاخْتَشِي كُرْسُفًا فَإِنْ يَعْدُ<sup>(١)</sup> فَاخْتَشِي كَرْسَفًا ، وَصُومِي وَصَلِّي وَاقْضِي مَا عَلَيْكَ .

١١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : سُئل سليمان بن يسار : أَيُصِيبُ الْمُسْتَحَاضَةَ زوجها ؟ قال : إِنَّمَا سَمِعْنَا بِالرَّحْصَةِ لَهَا فِي الصَّلَاةِ .

١١٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في المستحاضة : لا يقربها زوجها .

١١٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا تصوم ، ولا يأتيها زوجها ، ولا تمسّ المصحف .

١١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سُئِلَ عطاءً عن المستحاضة فقال : تصلي وتصوم وتقرأ القرآن ، وتستثفر بشوب ثم تطوف ، قال له سليمان بن موسى : أَيَحُلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَصِيبُهَا ؟ قال : نعم ، قال سليمان : أَرَأَيْ أَمْ عِلْمٌ ؟ قال : سمعنا أنها إذا صلت وصامت حلّ لزوجها أن يصيبيها .

١١٩٥ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزبير أنَّ أبا ماعز عبد الله ابن سفيان أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، فَجَاءَتْهُ امرأة تستفتنه ، فقالت : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى إِذَا كَنْتَ

---

(١) صورة الكلمة في الأصل سعد .

باب المسجد أهرقت ، فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ، ثم أقبلت حتى إذا  
كنت بباب المسجد أهرقت ، حتى فعلت ذلك ثلاث مرات ، فقال ابن  
عمر : إنها ركضة من الشيطان ، فاغتسلي واستشرفي بشوب وطُوفي<sup>(١)</sup> .

### باب البكر والنفساء

١١٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عكرمة مولى  
ابن عباس قال : إن لم تظهر البكر في سبع فأربع عشرة وإحدى وعشرين  
وأقصى ذلك أربعين ليلة<sup>(٢)</sup> .

١١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر الجعفري  
عن عبد الله بن يسار عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : ينتظر  
البكر إذا ولدت وتطاول بها ، أربعين ليلة ثم تغتسل<sup>(٣)</sup> .

١١٩٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن خيثمة عن  
أنس بن مالك قال : تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم ، أربعين  
ليلة ثم تغتسل<sup>(٤)</sup> .

١١٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الصحاح بن مزاحم

(١) الموطأ للإمام مالك في الحج ١ : ٢٦٦ .

(٢) روی « هق » من طريق بشر بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس تنتظر يعني  
النفساء سبعاً ، فإن طهرت وإن فأربعة عشر ، فإن طهرت وإن فواحدة وعشرين ، فإن طهرت  
إن فأربعين . ثم تصلي ١ : ٣٤١ .

(٣) الكتر برمز « عب » و « قط » ٥ ، رقم : ٣١١٧ ورواه « قط » من طريق إسرائيل  
عن جابر ص ٨٢ .

(٤) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣١١٦ .

قال : تنتظر سبع ليال أو أربع عشرة ثم تغسل وتصلّى ، قال جابر : وقال الشعبي : تنتظر كأقصى ما<sup>(١)</sup> ينتظري ، قال : حسبته قال : شهرين .

١٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير عن عطاء ، وعن معمر عن قتادة قالا : تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة<sup>(٢)</sup> من نسائها .

١٢٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن عن عثمان ابن أبي العاص أنه كان لا يقرب نسائه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة ، قال يونس : وقال الحسن : أربعين أو خمسين ، أو أربعين إلى خمسين فإن زاد فهي مستحاضة .

١٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : يحدث أن عثمان بن أبي العاص كان يقول للمرأة من نسائه [إذا نفست]<sup>(٣)</sup> : لا تقربيني<sup>(٤)</sup> أربعين ليلة<sup>(٥)</sup> . وقال الحسن : إذا تم لها أربعين اغسلت وصلّت .

١٢٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعت ، إذا حاضت فإنها تجلس بنحو من نسائها ، قال سفيان : والصفرة والدم في أيام الحيض سواء .

(١) في الأصل «ما» .

(٢) في الأصل «كامرأته» .

(٣)زيد من الكثر .

(٤) في الأصل «لا تقربين» .

(٥) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٣١٢٠ وأخرجه «قط» من طريق أبي بكر المذلي عن الحسن ص ٨١ ومن طريق أشعث عن الحسن بلفظ آخر ، ثم قال : وكذلك روى عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قوله .

## باب غسل الحائض

١٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : هل للحائض من غسل معلوم ؟ قال : لا ، إلا أن تنقى<sup>(١)</sup> ، تُغَرَّفُ على رأسها ثلاثة غرفات أو تزيد ، فإن الحيضة أشد من الجنابة .

١٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاً : تغسل المرأة جسدها إذا تظهرت من الحيض بالسدر قلت : تنشر شعرها ؟ قال : لا ، وإن لم تجد إلا الأرض كفافها ، فإن لم تجد ماءً تمسحت بالتراب .

١٢٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : تغسل الحائض كما يغسل الجنب .

١٢٠٧ - عبد الرزاق عن عامر<sup>(٢)</sup> عن عاصم الأحوال عن معاذة عن عائشة أنها كانت تأمر النساء إذا طهرن من الحيض أن يتبعن أثر الدم بالصفرة ، يعني بالخلوق أو بالذريرة الصفراء<sup>(٣)</sup> .

١٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن إبراهيم بن المهاجر<sup>(٤)</sup> عن صفية بنت شيبة عن عائشة [أنها]<sup>(٥)</sup> قالت : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين ، وأن يسألن عنه ،

(١) في الأصل كأنه «تسقى» .

(٢) كذا في الأصل وهو عندي سبق قلم من الناسخ والصواب «معمر». وله نظائر

(٣) كذا في الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٣٠٩٨ .

(٤) في الأصل «المهاجرين» خطأ .

(٥) الزيادة من الكتر .

ولما نزلت سورة النور شققن حواجز - أو حُجَر - <sup>(١)</sup> مناطقهن فاتخذنها خُمراً، و جاءت فلانة فقالت : يا رسول الله ! إن الله لا يستحيي من الحق كيف أغسل من الحيض ؟ قال : لتأخذ إحداكن سِدْرتها وما ها ، ثم لتطهر فلتحسن الطهر ، ثم تُفْضِّن على رأسها ولتلتصق بشؤن <sup>(٢)</sup> رأسها ثم تفض على جسدها ، ثم لتأخذ فرصة مسكة <sup>(٣)</sup> أو قرصة - شك أبو بكر <sup>(٤)</sup> - فلتطهّر بها يعني بالقرصة الشك <sup>(٥)</sup> ، وقال بعضهم الذريدة ، قالت : كيف تطهر بها ؟ فاستحيى منها رسول الله ﷺ واستتر منها ، وقال : سبحان الله تعالى <sup>(٦)</sup> بها ، قالت عائشة فلحمتُ الذي قال <sup>(٧)</sup> ، فأخذت بجيب درعها ، فقلت <sup>(٨)</sup> تتبعين بها آثار الدم <sup>(٩)</sup> . قال

(١) في الأصل « حجور » وفي الكثر حجر بالراء ، والصواب عندي بالرأي وهو بضم الحاء وفتح الجيم ، جمع حجزة ، وهي معقد الإزار أو بضمها جمع حجاز ، وهو كل ما تشد به وسطك لتشمر ثيابك .

(٢) في الأصل « ملوف » وفي الكثر « ستور » وكلاهما خطأ ، والتوصيب من « م » وأبي عوانة ، فعنده الثاني « ولتلتصق بشؤن رأسها ولتدلكه » ١ : ٣١٨ .  
كذا في الأصل ، وفي الكثر « مسكة » .

(٤) يعني أن أبي بكر وهو المصنف ، شك في أنها فرصة بكسر الفاء ، أو قرصة بفتح القاف ، والفرصة قطعة من صوف أو قطن أو جلد ، عليها صوف ، والفرصة بالقاف قال المنذري : يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين الفتاح : ١ : ٢٨٥ .

(٥) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « المسك » .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الكثر « تطهري بها » .

(٧) في الأصل « قالت » خطأ .

(٨) في الأصل « فقال » خطأ .

(٩) في الكثر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٣١٤٥ وأخرجه « ش » من طريق أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر مختصرًا ص ٥ ومسلم من طريقه في الصحيح ، ورواه مسلم من طريق شعبة عن إبراهيم أتم من الطريق الأول ، وأصل الحديث مخرج في الصحيحين كليهما .

عبد الرزاق : لحمت : فطنت<sup>(١)</sup>.

### باب الحامل ترى الدم

١٢٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا رأى الحامل الدم وإن حيضتها على قدر أقرائها فإنها تمسل عن الصلاة كما تصنع الماء ، قال معمر : قال الزهري : تلك الترية<sup>(٢)</sup>.

١٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزمي عن ابن المسيب ، وعن عمرو عن الحسن في الحامل ترى الدم قالا : هي بمنزلة المستحاضة تغسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر .

١٢١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا رأى بعد الطهور اغتسلت .

١٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاً : امرأة تطلق فترى الدم قبل أن تضع ، أحضره ذلك ؟ قال : لا ، ولكن بمنزلة المستحاضة تغسل لكل صلاتين ثم تجمعهما ، قلت : يغلبها الوجع ؟ قال : فلتتوضاً ولتصلّ حتى تضع .

١٢١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جامع بن أبي راشد عن عطاء ابن أبي رباح في الحامل ترى الدم ، قال : تتوضأ وتصلي ما لم تضع وإن سال الدم فليس عليها غسل ، إنما عليها الوضوء .

(١) في الأصل « وطنت » ، في القاموس لم حم الأمر أحكمه .

(٢) في الأصل الكلمة غير منقوطة أصلاً .

(٣) في الأصل « قال » والظاهر « قلت » .

١٢١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِذَا رَأَتِ الْحَامِلَ الصَّفْرَةَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ<sup>(١)</sup> .

١٢١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرَ عَنْ أَيُوبَ قَالَ : كَتَبَتْ إِلَى نَافِعٍ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ امْرَأَةٍ - حَسْبِتَهُ قَالَ - : تَرَى الدَّمُ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَكَتَبَتْ إِلَيَّ نَافِعًا أَنِّي سَأَلْتُهُ فَقَالَ : إِنَّهَا<sup>(٢)</sup> إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَغَيْرِ حِيْضٍ وَلَا زَمَانِيْنِ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتَسْتَغْفِرُ بِثُوبٍ وَتَصْلِيْ .

١٢١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : لَمْ نَكُنْ نَرَى الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا<sup>(٤)</sup> .

١٢١٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَ الْمَبَارِكِ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ : سَأَلَتْ ثَوْبَانَ عَنِ التَّرِيَّةِ فَقَالَ : لَا بِأَسْبَابٍ بِهَا تَوَضَّأُ وَتُصْلِيْ<sup>(٥)</sup> ، قَالَ : قَلْتَ : أَشَيَّأُ تَقُولُهُ أَمْ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ : بَلْ سَمِعْتَهُ .

١٢١٨ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَّيْنِ عَنْ عَكْرَمَةَ

(١) كذا في الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٣٠٩٩ وأخرج «قط» من طريق مطر عن عطاء عنها قالت : الحامل لا تحيض ، تغتسل وتصلي ص ٨١ .

(٢) في الأصل «أني» .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) الكتر برمز «عب» و «ص» ٥ ، رقم : ٣١٠٤ وأخرجه ابن ماجه من طريق المصنف ، والبخاري وغيره من طريق غيره .

(٥) في الأصل «تصل» خطأ .

عن ابن عباس قال : كان لا يرى بالترية<sup>(١)</sup> والصفرة بأساً ، ويرى فيها الوضوء<sup>(٢)</sup> .

### باب الدواء يقطع الحيض

١٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاء عن امرأة تحيسن ، يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئتها كما هي ، تطوف ؟ قال : نعم ، إذا رأت الطهر ، فإذا هي رأت خفوقاً<sup>(٣)</sup> ولم تر<sup>(٤)</sup> الطهر الأبيض ، فلا .

١٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا واصل مولى ابن عبيدة عن رجل سأله ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيست فارادت أن تشرب دوائة يقطع الدم عنها ، فلم يرَ ابن عمر بأساً ، ونعت<sup>(٥)</sup> ابن عمر ماء الأراك<sup>(٦)</sup> ، قال معمر : وسمعت ابن أبي نجيح يُسأل عن ذلك فلم يرَ به بأساً .

### باب وضوء الحائض عند وقت كل صلاة

١٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : قلت له : هل

(١) في الأصل وكذا في الكثر التربة بالموحدة وهو خطأ وقد تقدم تفسيرها .

(٢) الكثر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٣١٢٧ .

(٣) تقدمت هذه الكلمة مرتين وفسرت في المتن بالأبيض وهو ان كانت الرواية بالكاف فالمراد القلة والضعف من خفق الليل إذا ذهب أكثره ، وان كانت بالفاء فالمراد قرب الانقطاع كما في حديث آخر قد دنا مني خفوق من بين أظهركم أي قرب ارتحال من عندكم .

(٤) في الأصل «لم ترِ» .

(٥) أي وصف ابن عمر ماء الأراك دواء له .

(٦) الكثر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٣١٠٣ .

كان أبوك يأمر النساء عند وقت الصلاة بظهور وذكر<sup>(١)</sup> ؟ قال : لا .

١٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أَكَانَتِ  
الْحَائِضُ تَؤْمِرُ أَنْ تَتوَضَّأَ عَنْدَ وَقْتِ صَلَاةٍ ثُمَّ تَجْلِسَ فَتَكْثِرُ<sup>(٢)</sup>  
وَتَذَكِّرُ اللَّهُ سَاعَةً ؟ قال : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَإِنْ ذَلِكَ لِحَسْنٍ ،  
قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغْنِي أَنَّ الْحَائِضَ كَانَتْ تَؤْمِرُ بِذَلِكَ عَنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ .

### باب دم الحيسنة تصيب الثوب

١٢٢٣ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ  
عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ النَّذِيرِ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ : قَالَتْ<sup>(٣)</sup> سَهْلُ رَسُولِ  
الله عليه السلام عن دم الحيسنة يصيب الثوب قال : تقرصه بالماء ثم تنضنه  
وتنصل<sup>(٤)</sup> .

١٢٢٤ - عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى قال : ليس على الحائض  
أن تغسل ثيابها إلا أن تشاء .

١٢٢٥ - عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة أن عائشة سُئلت عن دم  
الحيسنة يُغسل بالماء فلا يذهب أثره ، قالت : قد جعل الله الماء طهوراً<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل « وظهور أو ذكر » .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « فتكبر » .

(٣) في الأصل « قال » خطأ .

(٤) في الكتر برمز « عب » و « ن » و « حب » و « س » و « ص » و « ق » والشافعى رقم : ٢٦٤٣ وأخرجه الشیخان من طريق مالک عن هشام بن عروة .

(٥) الكتر برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٦٥١ وروى « ش » نحوه من حديث كريمة بنت همام عن عائشة ص ١٣٣ .

١٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدام ثابت بن هرمز عن عديّ بن دينار عن أم قيس ابنة ممحصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الشوب، قال: أغسليه بماء وسدر، وحُكّيه بصلع<sup>(١)</sup>.

١٢٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً: تطهر الحائض وفي ثوبها دم ، قال : تغسل وتدع ثوبها<sup>(٢)</sup> .

١٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاً عن عائشة أنها كانت تقول: وكانت إحدانا تحيض فيكون في ثوبها الدم فتحك بالحجر ، أو بالعود ، أو بالعظم ، ثم ترشه وتصلّى .

١٢٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاً عن عائشة قالت عائشة: قد كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها [تقرصه]<sup>(٣)</sup> بظفرها<sup>(٤)</sup> . قال : أي ذلك أخذت به كان واسعاً .

### باب الحائض تسمع السجدة

١٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً: أرأيت إن مررت حائض بقوم يقررون فيسجدون ، أتسجد معهم ؟ قال: لا ، قد منعت خيراً من ذلك الصلاة .

(١) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم: ٢٦٥٩ والنسائي من طريق يحيى عن سفيان ١: ٤٥ .

(٢) روى «ش» عن محمد بن بكير عن ابن جريج عن عطا في هذا المعنى ، وراجعه ص ٦٥ وحاصله عندي أنها يكفيها أن تغسل الدم وتصلّى في ذلك الشوب .

(٣) استدركناه من الكتر وهو في الكتر بالضاد المعجمة .

(٤) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم: ٢٦٤٧ .

١٢٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : تسجد .

١٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا سمعتِ الحائض والجنب السجدة قضى<sup>(١)</sup> ، لأنَّ الحائض لا تقضي الصلاة .

### باب مبasherة الحائض

١٢٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ندبة<sup>(٢)</sup> مولاً لميمونة قالت : دخلتُ على ابن عباس وأرسلتني ميمونة إليه ، فإذا في بيته فراشان ، فرجعت إلى ميمونة ، فقلت : ما أرى ابن عباس إلا مهاجرًا لأهله ، فأرسلتُ إلى بنت مشرح الكندي امرأة ابن عباس تسألها ، فقالت : ليس بيني وبينه هجر ، ولكنني حائض ، فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فقد كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه حائضاً ، تكون عليها الخرقة إلى الركبة أو إلى نصف الفخذ<sup>(٣)</sup> .

١٢٣٤ - عبد الرزاق قال : وذكره ابن جريج عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة<sup>(٤)</sup> .

(١) أي الجنب ، وظني أنه سقط بعده « ولا تقضي » أي الحائض .

(٢) إما بموحدة أولها مع التصغير ، أو بفتح النون ، أو ضمها وسكون الدال ، بعدها موحدة ، ذكرها أبو نعيم وابن مندة في الصحابة ، وراجع التهذيب .

(٣) الكتز برمز « عب » ٥ ، رقم : ٢٨٣٧ وأحمد من طريق المصنف ٦ : ٣٣٦ ولفظه : « إلى الركبتين أو إلى أنصاف الفخذين » ، وفيها « بدية » ، وفي النسائي كان الليث يقول ندبة ، فمفهومه أن غيره يقول بدية بالباء ولكن في أصلنا ندبة بالنون في كلام الموصعين .

(٤) أخرجه النسائي ١: ٤٥ .

١٢٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: كنت مع النبي ﷺ في لحافه فحضرت فانسللت منه، فقال: ما لك أنتفست؟ يعني الحيضة، قالت: نعم قال: فشدّي عليك ثيابك، قال: فشدّدت على ثياب حيضتي، ثم رجعت فاضطجعت مع النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

١٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس أن أم سلمة قالت: حضرت وأنا راقدة مع النبي ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ أن تُصلح [عليها]<sup>(٢)</sup> ثيابها، ثم أمرها أن ترقد معه على فراش واحد وهي حائض، على فرجها ثوب شقائقن<sup>(٣)</sup>.

١٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتزر بيلازار وأنا حائض، ثم يبasherني<sup>(٤)</sup>.

١٢٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم البجلي أن نفرًا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن صلاة الرجل<sup>(٥)</sup>

(١) الكتر برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٣٨ وأخرجه البخاري ومسلم من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير.

(٢) استدركها من الكتر.

(٣) الكتر برمز «عب» ٥، رقم: ٢٨٣٩ وأخرجه (هـ) من طريق خالد عن عكرمة مختصرًا ٣١١:١ والشقائق قال في النهاية: الشُّقْعَةُ جنسٌ من الثياب تصغيرها شقيقة، وقيل نصف الثياب.

(٤) أخرجه البخاري من حديث الثوري عن منصور، ومسلم من حديث جرير عنه.

(٥) كلما عند المصنف في «باب اغسال الجنب»، وفي الأصل هنا «أتوا عمر بن

الخطاب عما يحل الرجل» وهو من تعريف الناسخ وإسقاطه.

في بيته تطوعاً، وعما يحل للرجل من امرأته حائضاً، وعن الغسل من الجنابة، فقال: أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً، فهو نور، فنوروا بيوتكم، وما خير بيت ليس فيه نور، وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضاً، فكل ما فوق الإزار، لا يطلعن<sup>(١)</sup> على ما تحته حتى تظهر، وأما الغسل من الجنابة فتوضاً وضوئك للصلاة، ثم أفض على رأسك ثلاث مرات، وادلك، ثم أفض الماء على جلدك.

١٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبوب عن ابن سيرين عن شريح قال: لك ما فوق السرر، وقال معمر: وسمعت قتادة يقول: ما فوق الإزار.

١٢٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: حدثنا نافع أن عائشة قالت: ليباشر الرجل امرأته إذا كانت حائضاً تجعل على سفلتها<sup>(٢)</sup> ثوبا<sup>(٣)</sup>.

١٢٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع أن ابن عمر أرسل إلى عائشة يستفتها في العائض أليباشرها؟ قالت عائشة: نعم تجعل على سفلتها ثوبا<sup>(٤)</sup>.

١٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يباشر العائض زوجها إذا كان على جزلتها السفل إزار، سمعنا ذلك، قال أبو بكر:

(١) وفيما تقدم «لا تطلعون» وما هنا أظهر.

(٢) السفلة بالكسر تقىض العلوة، وسفلة البعير كفرحة قوائمه.

(٣) الكتر برمز «عب» ٥، رقم: ٣١٠٠.

(٤) الكتر برمز «عب» ٥، رقم: ٣١٠١.

جزلتها<sup>(١)</sup> من السرّة إلى الركبة .

١٢٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : ما تحت الإزار إذا كانت المرأة حائضاً حرام .

١٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : يباشرها إذا كان عليها<sup>(٢)</sup> ثيابها .

١٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لطائع : أيباشرها إذا ارتفع عنها الدم ولم تظهر ؟ قال : لا ، حتى تظهر .

١٢٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : التي لم تظهر بمنزلة الحائض حتى تظهر .

### باب ترجيل الحائض

١٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة قال : كانت عائشة تُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ معتكفاً وهي حائض ، قال : ينالها رأسه وهي في حجرتها والنبي ﷺ في المسجد<sup>(٣)</sup> .

١٢٤٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء

(١) الحَزَلَةُ بالفتح القطعة العظيمة من التمر (قا) ، فكأنه استعارها للقطعة من الجسد.

(٢) زاد الناسخ هنا خطأً كلمة «الملامسة» ، ثم أعلمهها بعلامة تدل على أن إثباتها خطأً.

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أخبرني عائشة أنها كانت ترجل الخ ٢٧٦:١ ومن طريق مالك عن هشام بمعناه ، وفي الكثر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٨٣٤ بلفظ آخر .

واحدٍ، ونحن جُنْبَانٌ، وكنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد وأنا حائض، وكان يأمرني وأنا حائض أن أتَّزَر ثم يباشرني<sup>(١)</sup>

١٢٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني مَنْبُوذ أَمْهَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ جَالِسَةٌ عِنْدَ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: أَيَا بُنَيًّا! مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا؟ فَقَالَ: أَمْ عَمَّارٌ مُرَجِّلٌ حَاضِرٌ، فَقَالَتْ: أَيَا بُنَيًّا! وَأَيْنَ الْحِيْضَةَ مِنَ الْيَدِ؟ قَالَتْ: لَقِدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهِيَ مُضطَجَعَةٌ حَائِضَةٌ - قَدْ عِلِمْتُ ذَلِكَ - فَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَكَبَّرٌ عَلَيْهَا، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَتَكَبَّرُ فِي حَجَرِهَا فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَكَبَّرٌ عَلَيْهَا، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَتَبَسَّطَ لَهُ الْخُمُرَةُ فِي مَصَّالَةٍ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي بَيْتِي<sup>(٢)</sup> أَيَا بُنَيًّا! وَأَيْنَ الْحِيْضَةَ مِنَ الْيَدِ<sup>(٣)</sup>؟

١٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال: كانت الحائض تخدم أبي ويقول: ليست حيضتها في يدها.

١٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي هشام بن عروة

(١) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٨٩٠ وأخرجه البخاري عن قبيصة عن الثوري ١ : ٢٧٧ .

(٢) كنا في الأصل والظاهر «في بيتهما» والكلمة في أولها وآخرها خطأ صغير ان منحنين في الأصل ، فهي مشكوكة فيها ، وليس هذه الكلمة في جمع الجواب للسيوطى ولا في الكتر .

(٣) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٢٨٣٦ وأخرجه الحميدى عن سفيان عن مَنْبُوذ ١٤٩:١ ولفظه قريب من لفظ المصنف وأخرجه النسائي مختصرًا ، وأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق ٣٣٤:١ .

عن أبيه قال : سئل أتخدمني الحائض ؟ أو تلدوني مني ، أو تخدمني المرأة وهي جنب ؟ فقال عروة : كل ذلك عندي هَيْنَ ، وكل ذلك تخدمني ، وليس على ذلك بأس<sup>(١)</sup> .

١٢٥٢ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور بن صفيه عن أمه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن<sup>(٢)</sup> .

١٢٥٣ - عبد الرزاق عن الشوري عن مقدام بن شريح بن هانىء عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أشرب في الإناء وأنا حائض ، ثم يأخذه رسول الله ﷺ فيضع فاه في موضع فمي ، فيشرب ، وكانت آخذ العرق فانتهش<sup>(٣)</sup> منه ثم يأخذه رسول الله ﷺ فيضع فاه على المكان الذي وضعت فمي عليه فينتهش<sup>(٤)</sup> .

١٢٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن عبد الكريم عن عبد الله بن مسعود قال : الحائض تضع في المسجد الشيء وتأخذ منه<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج ١: ٢٧٦ .

(٢) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٨٢٢ وابن ماجه من طريق عبد الرزاق ، وهو عند البخاري من حديث زهير عن منصور وعند مسلم من طريق داود المكي عنه .

(٣) نهى اللحم أخذه بأضراسه ، وبالسين المهملة أخذه بأطراف أسنانه ، وفي الأصل هنا بالمعجمة وفي آخر الحديث بالهملة وفي «هن» بالمعجمة في كلا الموضعين .

(٤) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٨٢١ وهو عند مسلم من حديث الشوري ومسعر عن المقدام .

(٥) الكتر ٥ ، رقم : ٣١٠٩ .

١٢٥٥ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كُنْ جواري عبد الله ابن عمر يغسلن رجليه وهُنَّ حُيُّض ، وَيُلْقِيْن إِلَيْهِ الْخُمْرَة<sup>(١)</sup> .

١٢٥٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن إبراهيم قال : أَرْسَلْتُ أُمِّي إِلَى عَلْقَمَةَ : أَتَهُرُّضُ الْحَائِضَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا حُضِرْتِ فَلَتَقْعُمْ مِنْ عَنْدِكَ ، قَالَ : قَلْتَ : تَغْسِلِنِي إِذَا مَتْ ؟ قَالَ : لَا .

١٢٥٧ - عبد الرزاق عن عبد الله<sup>(٣)</sup> قال : كان ابن عمر يغسل قدميه الْحَائِضَ ، وَكَانَ يَصْلِيْ عَلَى الْحَائِضَ .

١٢٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ناوليني الْخُمْرَة<sup>(٤)</sup> قالت : أنا حائض ، قال : إِنَّهَا لَيْسَتِ فِي يَدِكِ<sup>(٥)</sup> .

١٢٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة أنَّ أباً ظبيان أرسل إلى إبراهيم يسألَه عن الْحَائِضِ تُوَضَّهُ ثُمَّ أَسْتَنْدَ إِلَيْهَا فَأَصْلِيْ<sup>(٦)</sup> ؟ قال : لا .

١٢٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أَبِي قَلَابَةَ عن مسروق قال : دخلتُ عَلَى عائشةَ ، فَقَلَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا ؟ قَالَتْ : مَا دُونَ الْفَرْجِ ، قَالَ : فَغَمْزَ مَسْرُوقَ بِيَدِهِ

(١) الموطأ ١ : ٧٣ .

(٢) يزيد احْتَضَرَ بالضم أي حضرك الموت .

(٣) هكذا في الأصل غير منسوب وهو عندي عبد الله بن عمر العمري .

(٤) في الأصل «الْحَائِضِ» خطأً والتصويب من «م» .

(٥) أخرجه مسلم من طريق أَبِي معاوية عن الأعمش ، ثُمَّ من حديث حاج وابن أبي غنية عن ثابت بن عبيد ١ : ١٤٣ .

رجالاً كان معه ، أَيِّ (١) اسمع ، قال : قلت : فما يحلُّ لي منها صائماً ؟  
 قالت : كل شيءٌ إِلَّا الجماع (٢) . قال معمراً : بلغني أَنَّ امرأةً من نساء  
 ابن عمر كانت تتناوله الخمرة حائضاً .

### باب إصابة الحائض

١٢٦١ - عبد الرزاق عن معمراً عن خصيف عن مِقْسِم عن ابن عباس قال : إن أَصَابَهَا حائضاً تصدق بدينار (٣) .

١٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن خصيف عن مِقْسِم مولى عبد الله بن الحارث أَخْبَرَهُ أَنَّ رجلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَ امرأَتَه  
 حائضاً ، فَأَمَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنَصْفِ دِينَارٍ ، قَالَ ابن جريج : وَكَانَ الْحُكْمُ  
 أَبْنَى عُثْيَةَ عَنْ مِقْسِمٍ يَقُولُ (٤) : لَا أَدْرِي قَالَ مِقْسِمٌ : دِينَارًا أَوْ قَالَ :  
 نَصْفَ دِينَارٍ .

١٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف وعلي بن بَذِيمَةَ عن  
 مِقْسِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رجلاً أَتَى امرأَتَهُ حائضاً أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنَصْفِ  
 دِينَارٍ (٥) .

١٢٦٤ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا محمد بن راشد وابن

(١) في الأصل «أني» والصواب «أي» .

(٢) الكتر برمز «عب» ٥ رقم : ٣٠٢ .

(٣) رواه من قول ابن عباس أبو أمية عبد الكريم عند «حق» ٣١٧:١ .

(٤) في الأصل «قال» والظاهر «يقول» .

(٥) رواه «حق» من طريق يحيى عن الثوري ٣١٦:١ .

جريح قالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَتَى امْرَأَهُ فِي حِি�ضْتَهَا فَلِيَتَصْدِقْ بِدِينَارٍ ، وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمَ عَنْهَا فَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنَصْفُ دِينَارٍ ، كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup> .

١٢٦٥ - عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَى جَرِيْحَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ نَصَابَ دِينَارٍ إِذَا أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ .

١٢٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشَامٌ عَنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ كَانَ يَقِيسُهُ بِالَّذِي يَقْعُدُ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ قَالَ : قَالَ هَشَامٌ ، وَقَالَ أَبْنَى سِيرِينَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ ، وَقَالَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الْحَسْنِ .

١٢٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ عَنِ أَبْنَى سِيرِينَ ، وَعَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ .

١٢٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَى جَرِيْحَ عَنْ عَطَاءٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَرَوَاهُ «هَقَ» مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ أَبْنَى جَرِيْحٍ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبْنَى جَرِيْحٍ ، وَرَوَاهُ أَبْنَى عَرْوَةَ فَجَعَلَ التَّفْسِيرَ مِنْ قَوْلِ مَقْسُمٍ أَهْ . وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ تَابِعُ أَبْنَى جَرِيْحٍ ، وَصَرَحَ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهُنَاكَ أَمْرٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ : عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَبْنَى جَرِيْحٍ ، وَلَا مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَرَاجِعُ الْجَوْهَرِ الْأَنْتَيِّ ١: ٣١٧ .

قال : سأله عن الحائض يُصيبها زوجها ، قال : لم أسمع فيه بكتارة معلومة ، فليستغفر الله<sup>(١)</sup> .

١٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة أن رجلاً [قال]<sup>(٢)</sup> لأبي بكر الصديق : رأيت في المنام أبوه دماً ، قال : أنت رجل ثاني امرأتك وهي حائض ، فاستغفر الله ولا تدع .

١٢٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يُسأل عن الرجل يأتي امرأته حائضاً ، قال : يستغفر الله ويتب إلينه .

### باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغسل

١٢٧٢ - عبد الرزاق عن عمر بن حبيب<sup>(٣)</sup> عن مجاهد في قوله : ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ﴾<sup>(٤)</sup> قال : للنساء طهران ، طهر قوله : ﴿حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ يقول : إذا تطهرن من الدم قبل أن يغسلن ، قوله : ﴿إِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي إذا اغسلن<sup>(٥)</sup> ، ولا تحل لزوجها حتى تغسل<sup>(٦)</sup> ، يقول : ﴿فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ من

(١) قال «حق» : روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ليس عليه إلا أن يستغفر الله تعالى .

(٢) زدته أنا .

(٣) في الأصل «عمرو» وهو خطأ ، وعمر بن حبيب هذا هو المكي ، قال ابن أبي حاتم : يروي عنه ابن عيينة وعبد الرزاق ، ثقة .

(٤) المائدة : ٢٢٢ .

(٥) روى هذا التفسير «حق» من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ١ : ٣١٠ .

(٦) زاد الناسخ هنا خطأ «أصول الشعر» ثم أعلمه بعلامة كونه خطأ .

حيث يخرج الدم ، فإن لم يأتها من حيث أمر ، فليس من التوابين ولا من المتطهرين .

١٢٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألاً إنسان عطاء ، قال : الحائض ترى الطهر ولا تغسل ، أتحل لزوجها ؟ قال : لا ، حتى تغسل <sup>(١)</sup> .

١٢٧٤ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيّبها زوجها إذا رأى الطهر قبل أن تغسل ؟ فقالا : لا ، حتى تغسل <sup>(٢)</sup> .

### باب قضاء الحائض الصلاة

١٢٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة .

١٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سئل أتقضي الحائض الصلاة ؟ قال : لا ، ذلك بدعة .

١٢٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن معاذة العدوية قالت : سألاً عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقلت : أحروريَّة أنت ؟ قلت : لست بحروريَّة <sup>(٣)</sup> ، ولكنني

(١) رواه «ش» عن هشيم عن ابن جريج عن عطاء ص ٦٦ .

(٢) الموطأ ٥٨ فواد و «هـ» من طريق ابن بکير عن مالك ٣١٠:١ ورواه «ش» من حديث مالك عن أبي سلمة وسليمان ص ٦٦ .

(٣) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى المخففة ، نسبة إلى حرواء ، قرية بقرب الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج بها – أي أخارجية أنت ؟ لأن طائفتها من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الإجماع .

أسأل ، قالت : قد كان يصيّبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(١)</sup> .

١٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله<sup>(٢)</sup> .

١٢٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم عن عائشة قالت : كنَّا عند رسول الله ﷺ فلم يأْمِر امرأة مناً أن تقضي الصلاة<sup>(٣)</sup> .

١٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : العائض تقضى الصوم ، قلت عمن ؟ قال : هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد .

### باب صلاة العائض

١٢٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ومعمر عن [ابن] طاووس<sup>(٤)</sup> عن أبيه قالا : إذا طهرت العائض قبل الليل صلت العصر والظهر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت بالمغرب والعشاء .

١٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم ، وعن ليث ، وعن طاووس مثله .

(١) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم ٣٠٩٠ وأخرجه مسلم ١٥٣:١ وأحمد ٢٣١:٥ وأبو عوانة ١:٣٢٤ و«هق» ٣٠٨:١ كلهم من طريق عبد الرزاق .

(٢) رواه أحمد ٢٣١:٦ وأبو عوانة ١:٣٢٤ و«هق» ٣٠٨:١ .

(٣) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم ٣٠٩١ .

(٤) في الأصل «عن طاووس» .

١٢٨٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي مثله .

١٢٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طهرت في أول النهار فلتتم صومها وإلا فلا .

١٢٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق [عن]<sup>(١)</sup> ابن جريج قال : حدثت عن عبد الرحمن بن عوف قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت صلاة الليل كلها<sup>(٢)</sup> .

١٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : إذا طهرت في وقت العصر ، صلت العصر ولم تصل الظهر .

١٢٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا طهرت الحائض [في] وقت صلاة صلت تلك الصلاة ، وإذا لم تطهر في وقتها لم تصل تلك الصلاة .

١٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا رأت المرأة الطهر في وقت صلاة فلم تغسل حتى يذهب وقتها فلتعد تلك الصلاة ، تقضيها ، وقاله الثوري .

١٢٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي قال : إذا حاضت المرأة في وقت صلاة لم تكن صلت تلك الصلاة ، قضتها إذا طهرت .

(١) في الأصل « عبد الرزاق ابن جريج » خطأ .

(٢) الكتر برمز « عب » و « ص » ٥ ، رقم : ٣١١٣ .

١٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سُئل قتادة عن امرأة نامت عن العشاء الآخرة فاستيقظت<sup>(١)</sup> وهي حائض ، قال : إذا طهرت فلتقضها .

١٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يعقوب بن عطاء عن أبيه قال : في الحائض ترى الظهر من الليل فلا تغتسل حتى تصبح ، قال : تغتسل وتُنْعِمْ صومها وليس عليها قضاء .

### باب الحائض تطهر قبل غروب الشمس

١٢٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرأة تصبح حائضاً ثم تطهر في بعض النهار <sup>أَتَتْهُ</sup><sup>(٢)</sup> ؟ قال : لا ، هي قاضية .

١٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول عطاء .

١٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة يقول : إذا حاضت قبل غروب الشمس في رمضان أكلت وشربت .

١٢٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد وقتادة قالا : إذا حاضت بعد العصر وهي صائمة أفطرت وقضت .

١٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر وقتادة<sup>(٣)</sup> قال : إذا حاضت قبل الليل فلا صوم لها ، وإذا أصبحت حائضاً ثم طهرت بعض النهار فلا صوم لها .

١٢٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة

(١) في الأصل « استيقض » .

(٢) في الأصل « فالتهمه » خطأ .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب حذف « وقتادة » .

أصبحت حائضاً فلم تر شيئاً حتى ظهرت ، قال : تبدلها ، قلت : فامرأة تحيس من آخر النهار أتيمٌ ما بقي ؟ قال : لا ، قد حاضت فتبطلها ، لا بد .

### باب الرجل يصيب امرأته فلا تغسل حتى تحيس

١٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن الرجل يصيب امرأته فلا تغسل حتى تحيس ، قال : تغسل<sup>(١)</sup> ، وقد قال<sup>(٢)</sup> في الحبضة : أشد من الجنابة ، إنَّ الجنب لتمرُّ في المسجد ولا تمرُّ الحائض .

١٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن عطاء بن أبي رباح وسألته عنه ، قال : الحيض أكبير<sup>(٣)</sup> .

١٣٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن ، وعن الثوري عن هشام عن الحسن قال : تغسل .

١٣٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تغسل فرجها ثم يكفيها ذلك .

### باب هل تذكر الله الحائض والجنب ؟

١٣٠٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الحائض

(١) روى «ش» من طريق ابن جريج عن عطاء تغسل من الجنابة فإذا ظهرت اغسلت من الحيض ص ٥٤ .

(٢) في الأصل كأنه «كان» .

(٣) رواه «ش» عن أبي الأحوص عن العلاء عن عطاء ، ولفظه : «أشد من الجنابة» .

والجنب أَيْذَكَرَان<sup>(١)</sup> الله ؟ قال : نعم ، قلت : أَفِي قرآن<sup>(٢)</sup> القرآن ؟ قال : لا ، قال معمر : وكان الحسن وقتادة يقولان : لا يقرآن شيئاً من القرآن .

١٢٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْحٍ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءَ : مَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْحَائِضُ فَلَا تَقْرَأُ شَيْئًا ، وَأَمَّا الْجَنْبُ فَالآيَةُ تَبَدِّلُهَا<sup>(٣)</sup> .

١٣٠٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْحٍ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءَ : الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ يَذْكُرَانَ اللَّهَ<sup>(٤)</sup> قَالَ : نَعَمْ .

١٣٠٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ يَذْكُرَانَ اللَّهَ وَيُسَمِّيَانَ<sup>(٥)</sup> .

١٣٠٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَّا الغَرِيفَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ : شَهَدَتْ عَلَيْيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَالْثُمَّ قَالَ : اقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جَنْبًا ، فَإِذَا كَانَ جَنْبًا فَلَا ، وَلَا حِرْفًا وَاحِدًا<sup>(٦)</sup> ، وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَاقَ .

(١) فِي الأَصْلِ « يَذْكُرُونَ » .

(٢) فِي الأَصْلِ « فَيَقْرُؤُنَ » .

(٣) كَذَا فِي الأَصْلِ .

(٤) وَرَوَى « شَ » مِنْ رِوَايَةِ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ تَقْرَأُ (الْحَائِضُ ) مَادُونَ الْآيَةِ وَلَا تَقْرَأُ آيَةَ تَامَةَ صَ ٧٠ وَرَوَى نَحْوُهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدَ بْنَ جَبَرٍ أَيْضًا .

(٥) رَوَاهُ « شَ » عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي الغَرِيفِ مُخْصِرًا صَ ٧٠ فَانظُرْ هَلْ قَوْلُهُ « عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ » فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوْهَامِ الدَّبْرِيِّ ؟ وَقَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ حَسَنٍ أَيْضًا عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي الغَرِيفِ عَنْهُ « هَقَ » ١: ٨٩ .

١٣٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة السلماني قال : كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب<sup>(١)</sup> .

١٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن محمد بن طارق قال : سألت ابن المسيب أيقرأ الجنب شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> .

١٣٠٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : الجنب يسبح ويحمد الله ، ويدعوه ، ولا يقرأ آية واحدة .

### باب القراءة على غير وضوء

١٣١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : ما يقرأ غير المتوضئ<sup>(٣)</sup> ؟ قال : الخمس آيات ، والأربع<sup>(٤)</sup> .

١٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : يقرأ غير المتوضئ الآيات ، وكان لا يسمى عذتهن قال : وقاله ابن جريج عن ابن طاووس .

١٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أراد رجل

(١) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٨٠٦ ورواه «ش» عن حفص وأبي معاوية عن الأعمش ص ٧٠ ورواه «هـ» من طريق أبوبن سعيد عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عمر ، ثم قال : ورواه غيره عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر ، وهو الصحيح ١ : ٨٩ .

(٢) رواه «ش» من طريق حماد عن ابن المسيب ص ٧٠ .

(٣) روى «ش» عن عطاء قال : يكون على طهر أحب إلى إلا أن يكون يقرأ طرف الآية أو الشيء ص ٧١ .

أن يستعرض القرآن فيقرأ في غير صلاة، أيتوضاً ك موضوع الصلاة في الإسباغ ومسح الرأس؟ قال: نعم.

١٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كان ابن عباس يرخص لغير المتوضئ أن يقرأ غير<sup>(١)</sup> الآية والآيتين.

١٣١٤ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال: كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا ظاهراً<sup>(٢)</sup>.

١٣١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن، يقول مثل قول ابن عمر.

١٣١٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد ابن جبير قال: سمعت ابن عمر وابن عباس قالا: إنا لنقرأ أجزاءنا من القرآن بعد الحديث ما نمسّ ماء<sup>(٣)</sup>.

١٣١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن

(١) كذا في الأصل، ومعناه أنه يجوز أن يقرأ أكثر منها كما في الماشية التالية.

(٢) قال «هـ»: ويدرك عن ابن عباس أنه قال لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها، وروى عنه أنه قال: الآية والآيتين، فهذا في الجنب، وأما في الحديث فكان يرخص له أن يقرأ غير الآية والآيتين يعني أكثر منها.

(٣) في الأصل «اخواننا» والصواب «أجزاءنا» أو «أحزابنا» كما في رواية الأعمش عن سلمة عند «ش» ص ٧٠ والأحزاب جمع حزب وهو الورد.

(٤) رواه «ش» عن وكيع عن الشوري ص ٧١ وعن أبي معاوية عن الأعمش عن سلمة أيضاً، وروي «هـ» من طريق أيوب بن سويد عن الشوري عن سليمان بن أبي الجهم عن ابن جبير قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان إنا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحديث، ثم قال: ورواه عبد الله العدناني عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد ١ : ٩٠.

المسيب يقول : ربما سمعت أبا هريرة يقرأ يحدّر<sup>(١)</sup> السورة ، وإنه لغير متوضى<sup>(٢)</sup> .

١٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى يأوب عن ابن سيرين قال : خرج عمر بن الخطاب من الخلاء فقرأ آية أو آيات<sup>(٤)</sup> ، قال له أبو مريم الحنفى أخرجت من الخلاء وأنت تقرأ ؟ قال له عمر : أمسيلمة أنتاك بـهذا ؟ وكان مع مسيلمة<sup>(٣)</sup> .

١٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال : كان ابن مسعود يفتح على الرجل وهو يقرأ ثم قام فبال ، فأمسك الرجل عن القراءة فقال ، له ابن مسعود : .....<sup>(٤)</sup> .

١٣٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إياس معاوية بن قرة أن أبي موسى الأشعري كان يقرأ على غير وضوء .

(١) كذا في «ش» وأخرجه من طريق سعيد عن قتادة ، والحدّر : الإسراع ، أي يقرأها بسرعة .

(٢) في الأصل «وآيات» .

(٣) أخرجه «ش» من طريق التقفي عن أبى يأوب ، ثم من حديث هشام عن ابن سيرين ثم من رواية سعيد عن قتادة قال : خرج عمر الخ ص ٧٠ وذكره البخاري من طريق هشام عن ابن سيرين في التاريخ ١ ق ١ : ٤٣٦ و ٤٣٩ ورواه «هـ» من طريق مالك عن أبى يأوب ١ : ٩٠ .

(٤) زاغ بصر الكاتب فأعاد هنا ما في السطر فوقه : «يفتح على الرجل وهو يقرأ» وأسقط ما كان يجب إثباته ، وقد روی «ش» من حديث إبراهيم عن عبد الله أنه كان معه رجل فبال ثم جاءه فقال له ابن مسعود : أقرأ ، ص ٧١ فكانه سقط هنا من أصلنا «اقرأ» ، ورواه «ش» مطولاً عن غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يُقرئ رجلاً فبال ابن مسعود فكفَّ الرجل عنه ، فقال ابن مسعود : مالك ؟ قال : إنك بُلْتَ ، فقال ابن مسعود : إني لست بمحب ، ص ٧٠ .

١٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً<sup>(١)</sup> .

١٣٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> عن الأسود قال : قالت عائشة : إني لأقرأ جزئي<sup>(٣)</sup> ، أو قالت : حزبي ، وإنّي لمضطجعة<sup>(٤)</sup> على السرير .

١٣٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً<sup>(٥)</sup> ، وادخل المسجد على كل حال إلا أن تكون جنباً .

١٣٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن أبي إسحاق قال : سمعت علقة بن قيس يقول : قال : دخلنا على سلمان فقرأ علينا آيات من القرآن وهو على غير وضوء<sup>(٦)</sup> .

١٣٢٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : أتينا سلمان الفارسي ، فخرج علينا من كنيف له فقلنا

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ص ٧١ قال «هـ» : روى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال : اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً ، وهو قول الحسن والتخري والزهري وقتادة .

(٢) في الأصل «جزوى» .

(٣) في الأصل «حدى» .

(٤) في الأصل «لمصطحة» .

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ص ٧١ .

(٦) روى «ش» عن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق عن يزيد بن معاوية عن علقة والأسود أن سلمان قرأ عليهما بعد الحديث ص ٧١ .

له : لو توضّأْت يا أبا عبد الله ! ثم قرأتَ<sup>(١)</sup> علينا سورة كذا وكذا فقال : إنما قال الله : **﴿فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمَطَهَرُونَ﴾** وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة ، ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا<sup>(٢)</sup> .

١٣٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن زُرْزُر<sup>(٣)</sup> قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يُسأَل عن الرجل يقرأ ف تكون منه الريح ، قال : ليُمسك عن القراءة حتى يذهب منه الريح .

١٣٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : قضيت الحاجة في بعض هذه الشعاب فأتمسح بالتراب ثم أقرأ ؟ قال : نعم .

### باب مس المصحف والدرارِم التي فيها القرآن

١٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه

(١) في الأصل «قراءة» .

(٢) في الأصل «ماشيا» ، أخرجه السيوطي في الجامع الكبير عن عبد الرزاق ، ورواه «ش» من طريق أبي معاوية ص ٧٠ و «هـ» من طريق شجاع بن الويل ووكيع ٨٨:١ كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن بزييد قال : كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت : يا أبا عبد الله ! توّضّأْت ؟ لعلنا أن نسألك عن آيات ، فقال : إني لست أمسّه ، إنما لا يمسه إلا المطهرون ، فقرأ ما شئنا (هذا لفظ هـ) قال «هـ» : هكذا رواه جماعة عن الأعمش ، ورواه أبو الأحوص في إحدى الروايتين عنه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن سلمان ، قلت : وقد تابعه يحيى بن العلاء عند المصنف ، ويحيى مكشوف الحال ، ورواه «هـ» من رواية سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش أيضاً ٩٠:١ .

(٣) في الأصل «زر» والصواب عندي «زُرْزُر» ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وقال : روى عن عطاء وعن ابن عبيدة ووثقه ابن معين .

قال : في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : لا يُمسُ القرآن إلا على طهور<sup>(١)</sup>.

١٣٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مثله .

١٣٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : لا بأس أن يأخذ المصحف غير المتوضئ فبمعد من مكان إلى مكان .

١٣٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس : أَضْعَفَ الْمَسْكُوفَ عَلَى فِرَاشٍ أَجَامِعُ عَلَيْهِ وَأَحْتَلَمُ فِيهِ وَأَعْرَقُ عَلَيْهِ ؟ قال : نعم .

١٣٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَيْمَسَ الْجَنْبَ وَالْحَائِضَ الْمَسْكُوفَ وَهُوَ فِي خِبَائِهِ<sup>(٢)</sup> ؟ قال : لا ، [قلت] فَبَيْنَ أَيْدِيهِمَا وَبَيْنَ أَخْبِيَتِهِ ثُوبٌ ؟ قال : لا ، وَلَا ، الْخِبَاءُ أَكْفَ<sup>(٣)</sup> مِنَ النُّوْبِ ، قلت : فَغَيْرُ الْمَتَوْضِيِّ وَهُوَ فِي خِبَائِهِ ؟ قال : نعم ، لَا يَضُرُّهُ قلت : فَيُاخْذُهُ مُطْبِقاً<sup>(٤)</sup> ، قال : نعم .

١٣٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يُمسَ الْمَسْكُوفَ مُفْضِيًّا إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> غَيْرُ مَتَوْضِيٍّ ، قلت : فَبَيْنَ أَيْدِيهِمَا وَبَيْنَ أَخْبِيَتِهِ

(١) أخرجه «قط» ص ٤٥ و «حق» ١١ : ٨٧ كلاماً من طريق عبد الرزاق ، وعندهما «لا تمس» .

(٢) في الأصل كأنه «في جنابة» وصوابه عندي «في خباء» ، والخباء في الأصل غشاء البرة والشيرة في السنبلة ، استعير لغشاء المصحف ، جمعه أخبية .

(٣) الكف : المنع .

(٤) أي غير مفتوح .

(٥) أي بلا حائل .

ثوب ، قال : ولا ، الخبراء أكَفَ من الثوب قلت : غير المتوضىٌ وهو في خبائه ؟ قال : نعم ، لا يضره ، قلت : فِيأخذه مطبيقاً قال : نعم .

١٣٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي وطاوس والقاسم بن محمد كرهوا أن يَمْسَ المصحف وهو على غير وضوء .

١٣٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أحبّ أن لا تُمسَ الدرهم والدنانير إِلَى على وضوء ، ولكن لا بد للناس من مسها ، جُبِلُوا<sup>(١)</sup> على ذلك ، قال ابن جريج : وكره عطاء أن تمس الحائض والجنب الدنانير والدرهم .

١٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تُمسَ الدرهم التي فيها القرآن إِلَى على وضوء<sup>(٢)</sup> ، وقال معمر : وكان الحسن وقتادة لا يريان به بأساً يقولون : جُبِلُوا على ذلك .

١٣٣٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : أرسليني ابن سيرين أَسأَلَ القاسم بن محمد عن الدرهم التي فيها ذكر الله أَبْيَتَاعَ بها الناس وفيها الكتاب؟ وسألته ، فقال : لا بأس بالكتاب يتبايعون ، إنما يتبايعون بالذهب والفضة ، لو ذهبت بالكتاب في رقعة ما أَعْطُوك شيئاً ، ولكن لا تمس الدرهم التي فيها ذكر الله إِلَى على وضوء<sup>(٣)</sup> .

(١) جُبِلَه على الشيء جبره (قا) .

(٢) ثم أمر الناسخ عليه قلمة في الأصل فصار « طهور » .

(٣) روى « ش » عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يدخل الرجل الخلاء ومعه الدرهم الأبيض ، قال : وكان القاسم بن محمد يكره ، ولا يرى بالبيع والشرى بأساً ، وروى عن أبيأسامة عن هشام عن القاسم أنه كان لا يرى بأساً بمس الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء ص ٧٧ .

١٣٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : لا يمس الدرهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء<sup>(١)</sup> .

١٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : لا يمسُّ الدرهم غيرُ متوضئٍ<sup>(٢)</sup> .

١٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم مثل ذلك إلا أنه قال : من وراء الشوب<sup>(٣)</sup> .

١٣٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سُئل عن الهميان فيه الدرهم فيأتي الخلاء ، قال : لا بد للناس من نفقاتهم<sup>(٤)</sup> .

١٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : سألت إبراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال : نعم .

١٣٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : يُنكره أن يكتب الجنب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

١٣٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لقد كان يُستحب

(١) روى «ش» عن وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم قال : سألت إبراهيم عن الرجل يمس الدرهم البيض على غير وضوء فكره ذلك ، وروى نحوه عن أبيأسامة عن الأعمش عن إبراهيم ص ٧٧ .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب «إلا من وراء الشوب» يدل عليه ما في «ش» وإن كان مختل العبارة وهو «جرير عن منصور عن إبراهيم قال : أحب إلى أن يكون بين جلدي أو هي بينهما ثواباً» (كذا في المطبوعة) .

(٣) في «ش» «جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : سأله عن الرجل يبول ومعه الدرهم البيض ، قال : ليس للناس بد من حفظ أموالهم ص ٧٧ .

(٤) هنا في الأصل زيادة «عن» خطأ .

أن لا يُقرأ الأحاديث التي عن النبي ﷺ إلا على وضوء .

١٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال : سئل ابن المسيب عن ذلك فلم يربه بأساً .

١٣٤٦ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل مكة قال : سمعت سفيان العصيري <sup>(١)</sup> يقول : رأيت سعيد بن جبير بال ثم غسل وجهه ، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه ، قال أبو بكر : وسمعته من مروان بن معاوية الفزارى .

### باب العلاقة

١٣٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : القرآن كان على امرأة فحَاضَتْ أو أصابتها جنابة أتنزع عنها ؟ قال : إذا كان في قَصْبَةٍ <sup>(٢)</sup> فلا بأس ، قلت فكان في رقعة <sup>(٣)</sup> ، فقال <sup>(٤)</sup> : هذه أبغض إلى ، قلت : فلِمَ يختلفان ؟ قال : إن القَصْبَةَ هي أَكْفَرُ من الرقعة ، قال ابن جريج : وسمعته قبل ذلك يُسأَلُ أَيُّجَعَلُ على صبي القرآن ؟ قال : إذا كان في قَصْبَةٍ من حديد أو قَصْبَةٍ ما كانت فَنَعَمْ ، وأما رقعة فلا ، فقال : في الشقيقة وهو اللوح في قلادة الصبي <sup>(٥)</sup> ؟ فيقول : لا تظهر .

١٣٤٨ - عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنِي معمر قال : أَخْبَرَنِي علقة بن

(١) هو سفيان بن زياد من رجال التهذيب .

(٢) المراد بها عندي الأنبوة .

(٣) يربى بالرقعة الكاغذ ونحوه .

(٤) في الأصل « فكان » خطأ .

(٥) كذا في الأصل .

أبي علقة قال : سألت ابن المسمى عن الاستعادة<sup>(١)</sup> تكون على الحائض والجنب فقال : لا بأس به إذا كان في قصبة أو رقعة يجوز<sup>(٢)</sup> عليها .

١٣٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ، وعن معمر عن منصور قالا : كانوا يكرهون أن يعلّقوا مع<sup>(٣)</sup> القرآن شيئاً .

### باب الخاتم

١٣٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : خاتم في يد حائض أو جسب قال : لا يضره ، إنما في الخاتم الحرف أو الشيء<sup>(٤)</sup> البسيط ، قلت : غير التوضي و يأتي الخلاء وهو في يده ؟ قال : لا يضره<sup>(٥)</sup> .

١٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج و معمر عن صدقة بن يسار قال : سُئل ابن المسمى عن الخاتم فيه اسم الله وهي تصيبه الجنابة ، قال : لا بأس به ، قلت : فإني أدخل الكتف و تصيببني الجنابة ، قال : لا بأس به ، وقال : أفتاني سعيد بن المسمى .

١٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : كان نقش خاتم النبي عليه السلام محمد .

١٣٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن أبي جعفر قال : كان

(١) يعني التعويذ .

(٢) في الأصل يجوز بالجيم ولعل الصواب يجوز بالحاء المهملة .

(٣) كذلك في الأصل ويتحقق هل الصواب « مع » او « مِن »

(٤) في الأصل كأنه « التي » .

(٥) أخرج « ش » نحوه من طريق عثمان بن الأسود عنه ص ٧٦ .

(٦) الظاهر وهو ، او الصواب حذف « هي » .

في خاتم عليٌّ «تعالى الله المَلِك»<sup>(١)</sup>.

١٣٥٤ - عبد الرزاق عن الشوري عن جابر عن أبي جعفر قال: كان في خاتم عليٌّ «تعالى الله المَلِك».

١٣٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان نقش خاتمه «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وكان لا يلبسه.

١٣٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر نقش في خاتمه اسمه، وكان لا يلبسه.

١٣٥٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن مغيرة عن إبراهيم، كره أن يُكتب في الخاتم آية تامة إلا ببعضها.

١٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخرج إلينا عبد الله بن محمد [بن]<sup>(٢)</sup> عقيل خاتماً نقشه تمثال، وأخبرنا أن النبي ﷺ لبسه مرة أو مرتين قال: فغسله بعض من كان معنا فشربه.

١٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال: كان في خاتم ابن مسعود شجرة أو بين ذبابين<sup>(٣)</sup>.

(١) الكتر برمز «عب»، وفيه «المَلِكَ اللَّهُ» بدل «تعالى الله المَلِك» رقم: ٥٦١٨ وقد أخر جه الطحاوي من طريق إسرائيل عن جابر وفيه «لَهُ الْمَلِكُ» (باب نقش الخواتيم).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب «شجرة بين ذبابين» بحذف أو وقد روى الطحاوي من طريق شعبة عن جابر عن القاسم قال: كان نقش خاتم عبد الله ذبابان ٣٥٢:٢ ثم روى الطحاوي في آخر الباب عن الحسن «أنه كان يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة وقال إذا ختمت بها فقد صورت بها».

١٣٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري اسد بين رجلين .

١٣٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان نقش خاتم أنس بن مالك كركي ، أو قال : ظائر له رأسان ، وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الخامس لله<sup>(١)</sup> .

١٣٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم قال : سألت سعيد بن جبير عن الخاتم يكتب فيه ذكر الله فكرهه .

١٣٦٣ - عبد الرزاق عن رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين نقشا في خواتيمهما ذكر الله .

### آخر كتاب الحيض

---

(١) كذا في الأصل محوّداً ، ووقع في النسخة المطبوعة من معاني الآثار برواية شعبة عن قتادة « الحمد لله » ٢ : ٣٥٣ وهو عندي من أخطاء النسخ أو المصحح ، وقد رواه ابن سعد من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة ، وفيه أيضاً « الخامس لله » (٤١٢:٣) ببروت .

# كتاب الصلاة

## باب ما يكفي الرجل من الثياب

١٣٦٤ - أخبرنا أبو سعيد أحـمـد بن محمد بن زيـاد الأعـرابـي قال : حدثـنا إسـحـاق بن إـبرـاهـيم أبو يـعقوـب الدـبـري ، قال : قـرـأـنا عـلـى عـبـدـالـرـزـاقـ عنـ مـعـمـرـ وـابـنـ جـرـيـجـ عنـ الزـهـرـيـ عنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ رـجـلـاـ قـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ! هـلـ يـصـلـيـ الرـجـلـ فـيـ الثـوـبـ الـوـاحـدـ ؟ فـقـالـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ : أـوـ لـكـمـ ثـوـبـانـ<sup>(١)</sup> . - قـالـ اـبـنـ جـرـيـجـ فـيـ حـدـيـثـهـ لـأـتـرـكـ ثـيـابـيـ عـلـىـ الشـجـبـ وـأـصـلـيـ فـيـ الثـوـبـ الـوـاحـدـ .

١٣٦٥ - عـبـدـ الرـزـاقـ عنـ مـعـمـرـ وـ<sup>(٢)</sup> التـورـيـ عنـ هـشـامـ بنـ عـرـوـةـ

(١) الكـتـرـ بـرـمـزـ «ـعـبـ» ٤ رـقـمـ : ٤٠٢١ ، وـأـخـرـجـهـ «ـخـ» مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ اـبـنـ مـسـبـبـ ١ : ٣٢١ ، وـأـخـرـجـهـ «ـمـ» أـيـضـاـ ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ فـأـخـرـجـهـ «ـمـ» . وـأـعـلـمـ أـنـهـ كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ «ـلـكـمـ» وـفـيـ اـكـثـرـ الرـوـاـيـاتـ «ـلـكـلـكـمـ» .

(٢) هـذـاـ هـوـ الصـوـابـ عـنـيـ ، وـفـيـ الأـصـلـ «ـعـنـ التـورـيـ» .

عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد متواشحاً به قد خالف بين طرفيه ، قال الثوري في حديثه في بيت أم سلمة<sup>(١)</sup> .

١٣٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن [أبي] الزبير عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد متواشحاً [به]<sup>(٢)</sup> .

١٣٦٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه ، خلف أبي بكر<sup>(٣)</sup> .

١٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان<sup>(٤)</sup> عن محمد بن علي قال : آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ في ملحفة مورسة<sup>(٥)</sup> متواشحة بها .

١٣٦٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن<sup>(٦)</sup> الحسين بن عبد الله

(١) الكتر برمز «عب» و «ش» ٤ ، رقم : ٤٠٠٦ ، وأخرجه «خ» من طريق عبيد الله و يحيى وأبيأسامة عن هشام ١: ٣٢٠ و «ت» من طريق الليث عنه ٢٧٧: ١ وأخرجه «م» أيضًا من وجوهه .

(٢) الكتر برمز «عب» ٤ ، رقم : ٣٩٩٤ ، وأخرجه «خ» من حديث محمد بن المكابر عن جابر ١: ٣٢٠ وأما من حديث أبي الزبير فأخرجه «م» .

(٣) الكتر برمز «عب» ٤ ، رقم : ٣٩٩١ ، وأخرجه ابن حبان من طريق سليمان ابن بلال عن حميد الطويل عن ثابت أتم مما هنا (موارد الظمان الخطيبة) ورواه «ت» من طريق محمد بن طلحة أيضًا هكذا ، ثم قال : قد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح ٢٨٩: ١ .

(٤) هو عندي أبان بن تغلب ، فإنه يروي عن الباقر ، وعنه شعبة والحمدان وابن عيينة ، ويمكن أن يكون أبان ابن صالح أو بن أبي عياش ، وكلهم من رجال التهذيب . ومعمر يروى من ابن أبي عياش .

(٥) مصبوغة بالورس وهو نبت أصفر .

(٦) في الأصل «بن» خطأ .

ابن عبيد الله<sup>(١)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلّى في كساء مخالفٍ بين طففيه في يوم بارد يتنقى بالكساء خسر<sup>(٢)</sup> الأرض كهيئة الحافر<sup>(٣)</sup>.

١٣٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبي عن<sup>(٤)</sup> محمد ابن مسح<sup>(٥)</sup> أخبره أن النبي ﷺ في بعض أسفاره عرس إلى ماء فجاء<sup>(٦)</sup> معاذ بن جبل وهو ماشي فعرس<sup>(٧)</sup> إلى ذلك الماء فهبت<sup>(٨)</sup> النبي ﷺ فقال: من ذا؟ فقال: أنا معاذ، فقال رسول الله ﷺ : يا معاذ! ما لك بغير؟ قال: لا، قال: فتوضاً<sup>(٩)</sup> النبي ﷺ ثم قام فصلّى فكانه يتعر<sup>(١٠)</sup> إزاره فاتزر فصلّى فيه مُتزره، ثم قال لمعاذ: قم فارحل وأحسن الحقيقة<sup>(١١)</sup> واجعل لنفسك مقعداً فقال: ما أحسن يا رسول الله، فقام رسول الله ﷺ فرحل

(١) في الأصل «عبد الله» خطأ.

(٢) في الأصل بالمهملة ، والصواب بالمعجمة وهو بالتحريك: البرد (قا).

(٣) أي المستوفر، في (قا): احتفز، استوفر، وتصاص في سجوده وجلوسه ، والحديث في الكتز برمز «عب» ٤، رقم: ٤٠٠٢ ، ووووي «ش» عن شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، صلّى في ثوب واحد يتنقى بفضوله حر الأرض وبردها ص ١٨٢ و ٢١٠ ، ورواه أحمد من وجوه عن شريك ، ورواه من طريق ابن إسحاق عن حسين ولفظه: لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتنقى الطين إذا سجد بكاء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد (طبعة أحمد شاكر ، رقم: ٢٣٨٥).

(٤) الصواب عندي «عن» وفي الأصل «بن».

(٥) كذا في الأصل .

(٦) هنا في الأصل «إلى» «مزيدة خطأ».

(٧) التعريس ، التزول في آخر الليل .

(٨) أي استيقظ .

(٩) كذا في الأصل .

(١٠) انظر هل الصواب «وآخر الحقيقة» والحقيقة: ما يجعل فيه الراكب متاعه .

وَجَعْلَ لَهُ مَجْلِسًا وَأَرْدَفَهُ مَعَهُ .

١٣٧١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن عبد الله<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان الثوب واسعاً فصل فيه متواشحاً ، وإذا كان صغيراً فصل فيه متزراً<sup>(٣)</sup> .

١٣٧٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلى في ثوب واحد ملتحفاً به ، فقال : لا تتشبهوا باليهود ، إذا لم يجد أحدكم إلا ثوباً واحداً فليتزره<sup>(٤)</sup> .

١٣٧٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن أبي كثير عن قيس بن طلق أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أصلى أحياناً في ثوب واحد ، فقال : فسكت عنه النبي ﷺ حتى أقيمت الصلاة ، فطابق<sup>(٦)</sup> بين ثوبيه ، ثم صلى فيهما<sup>(٧)</sup> ، فقال أبو بكر : فحدثت به

(١) هو ابن أبي فروة .

(٢) في الأصل مكرر ، والصواب عدم التكرار ، وهو عندي إبراهيم ابن عبد الله ابن حنين .

(٣) الكتر برمز « عب » ٤ ، رقم : ١٤٥٨ ، وأخرجه « ش » من طريق عبد السلام ابن حرب عن إسحاق بن عبد الله ص ٢١٠ ، ورواه البزار أيضاً ، كما في المجمع ٢ : ٥١ .

(٤) الكتر برمز « عب » ٤ ، رقم : ٣٩٧٨ ، وأخرجه « ش » من طريق معمر عن الزهرى ص ٢١٣ .

(٥) في الأصل : « عبد الرزاق عن معمر عن ابن راشد» والصواب عندي « عبد الرزاق عن محمد بن راشد » يدل عليه ما في آخر الحديث .

(٦) طابق بين الثوبين كطارق : أصلق أحدهما بالآخر وجمع بينهما .

(٧) الكتر برمز « عب » ٤ رقم : ٣٩٩٨ ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عثمان بن خثيم عن قيس بن طلق ، فزاد « عثمان بن خثيم » بين =

معمراً<sup>(١)</sup> ، فقال : قد سمعت يحيى يذكره .

١٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَا يُخَالِفُ بَيْنَ طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَهِ<sup>(٢)</sup> .

١٣٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يصلّينَ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء<sup>(٣)</sup> .

١٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي حَسْنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا كَانَ الإِزارُ صَغِيرًا لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُوشِّحَ فَلَيَصُلِّ بِمَثْزُورٍ<sup>(٤)</sup> .

١٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : يُصلِّي الْمَرْءُ فِي الثَّوْبِ وَإِنْ<sup>(٥)</sup> كَانَ ذَا سَعَةٍ ، وَلَكِنْ لِيَتَوَشَّحَ بِهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ

= يحيى وقيس ١: ٢٢٢ ، وأخرجه «ش» من حديث عبد الله بن بدر عن قيس ص ٢١٠ ، وأخرجه الطحاوي من هذا الوجه أيضاً ، ولفظ «ش» : «أطلق إزاره فطارق به رداءه» ولفظ الطحاوي : «فقارن بينهما» ، وأخرجه «هـ» أيضاً من حديث عبد الله بن بدر

٢٤٠: ٢

(١) هذا يدل على أن ما في الأصل في أول الإسناد ، أعني «عبد الرزاق عن معمر» خطأ .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق هشام عن يحيى ١: ٢٢٣ ورواه البخاري من طريق شيبان عن يحيى ١: ٣٢١ .

(٣) أخرجه «م» من طريق ابن أبي شيبة عن سفيان ، وأخرجه «خ» من طريق مالك عن أبي الزناد ١: ٣٢٠ .

(٤) كذا في الأصل «يوشحه الخ» .

(٥) كذا في الأصل ، ولعل الصواب «إن كان» بمحذف الواو .

أن يُصلِّي في الرداء مع الإزار، ثم أخبرنا خبراً أخباره إياه محمد بن علي<sup>\*</sup> عن جابر بن عبد الله - وكان من آخر أصحاب رسول الله عليه السلام موتاً - قال: فكُنَّا نأْتِيهِ في بيته فَأَمَّا في بيته ، فيبني سلمة ، ونحن نفَرْ فقام فَأَمَّا وإن مشجبه لموضوع عليه رداوه ، قال : فتوسَّع ثواباً ، قال : ما تطلع على منكبيه ، قال محمد: حسبت أنه قال : نساجة<sup>(١)</sup> ، قال : فما رأيته إلا يُرِينا أن ذلك لا بأس به<sup>(٢)</sup> . قال ابن جريج ، قال عطاء ، قال جابر : أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة .

١٣٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،  
قال : صَلَّى بنا جابر بن عبد الله في ثوب واحد ، قال : - أحسبه قال : -  
إِنَّمَا تَنْزَرَ به .

١٣٧٩ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقص ،  
قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلِّي في ثوب واحد ، قال فقلت : أَتُصْلِّي  
في ثوب واحد والثياب إلى جنبك ؟ قال : نعم ، من أَجْلِ أَحْمَقِ مُثْلِك<sup>(٣)</sup> .

١٣٨٠ - عبد الرزاق عن محمد بن أبي حميد قال : أخبرني ابن  
المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلِّي في ثوب واحد مخالفًا بين

(١) النساجة ضرب من الملاحف منسوجة (ح) .

(٢) روى «ش» عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال : أَمَّنَا جابر بن عبد  
الله في ثوب واحد متوكلاً به ص ٢١٢ .

(٣) في صحيح مسلم أن السائل عبادة بن الوليد فلعل السؤال تعدد كما قال ابن حجر  
في الفتح ١ : ٣١٩ .

طريقه<sup>(١)</sup> .

١٣٨١ - عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد مخالفًا بين طريقه .

١٣٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل<sup>(٢)</sup> ، عن مسعود بن حراش<sup>(٣)</sup> أن عمر بن الخطاب أمهم في ثوب واحد متواشحًا به<sup>(٤)</sup> .

١٣٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن [أبي] حازم أمناً خالد بن الوليد في مسيرة متواشحة بها<sup>(٥)</sup> ، والمسيرة<sup>(٦)</sup> : الملحفة .

(١) أخرج البخاري معناه من طريق واقد بن محمد عن ابن المكدر ٣١٩:١ .

(٢) أظنه طلق بن معاوية جد حفص بن غياث ، فإن الثوري يروي عنه كما في التهذيب ، وإن طلقاً روى هذا الأثر كما في «ش» برواية حفيده عنه .

(٣) هو أبو ربيع بن حراش ، ذكره ابن أبي حاتم ، وقال البخاري : له صحبة ، ورده عليه أبو حاتم - وقد أخطأ ناشر «ش» ومصححه فأثبت «مسعود بن جواس» بالجيم والواو في أوله .

(٤) الكتز برمز «عب» ٤ ، رقم : ٣٩٧٧ ، وأخرجه «ش» عن حفص عن جده عن مسعود بن حراش ص ٢١١ .

(٥) أخرج «ش» من حديث طارق عن قيس قال : كان خالد بن الوليد يخرج فيفصل الناس في ثوب واحد ، ومن حديث الحكم عن قيس ص ٢١١ ، وبأني لفظه ، وأخرجه الطحاوي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن الثوري ، ثم من حديث الحكم عن قيس بن أبي حازم ، ولفظ حديث الحكم : أمناً خالد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طريقه وخلفه أصحاب محمد طلاق<sup>عليه السلام</sup> ١ : ٢٢٤ وقع في «ش» «في الوفود» (بدل اليرموك) ولم يتبه له الناشر ، وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير بلفظ «يوم الناس في الجيش» ، قال الميشمي : استناده ضعيف ٢ : ٥١ قلت : لكن استناد المصنف ليس فيه مغفر .

(٦) لم أجده ضبط الكلمة ، ولعلها كمعظمها ، وهي كُبَّة الغزل (قا) .

١٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الرجل يصلّي في الثوب الواحد ، فقال أبي : يصلّي في الثوب الواحد ، وقال ابن مسعود : في ثوبين ، فبلغ ذلك عمر ، فأرسل إليهما ، فقال : اختلفتما في أمر ثم تفرقتما فلم يدر الناس بأيِّ ذلك ياخذون ، لو أتيتما لوجدتما عندي علمًا ، القول ما قال أبي ، ولم يأْلُ ابن مسعود<sup>(١)</sup> .

١٣٨٥ - [عن الحسن أن أبي بن كعب وعبد الله ابن مسعود]<sup>(٢)</sup>  
اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد ، فقال أبي : لا بأس به ، قد صلى النبي ﷺ في ثوب واحد فالصلاحة فيه جائزة ، وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون الثياب ، وأما إذ وجدوها فالصلاحة في ثوبين ، فقام عمر على المنبر ، فقال : القول ما قال أبي ، ولم يأْلُ ابن مسعود<sup>(٣)</sup> .

١٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :  
قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أيصلّي الرجل في الثوب الواحد ؟ قال : أو كُلُّكم تجدون ثوبين ؟ حتى إذا كان في زمن عمر ابن الخطاب قام إليه رجل فقال : أصلّي العصر في ثوب واحد ، فقال عمر : إذا وسّع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم ، جمع الرجل عليه ثيابه ، يصلّي الرجل في إزار ورداء ، في قميص وإزار ، في إزار وقباء ، في

(١) الكتر برمز « عب » ٤ ، رقم : ٣٩٧٩ .

(٢) زيد من كثر العمال وقد سقط استناد هذا الحديث من الأصل .

(٣) الكتر برمز « عب » ٤ ، رقم : ٣٩٨٩ .

سراويل وقباء ، . . . . .<sup>(١)</sup> قال : وأحسبه قال : في تبان ورداء ،  
في تُبَان وقميص ، في تبَان وقباء<sup>(٢)</sup> .

١٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : ما أَدْنِي  
ما أَصْلِي فيه من الشيب صلاة التطوع ؟ قال : في ثوبٍ ، قلت : متوضحاً ؟  
قال : نعم .

١٣٨٨ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله [بن] أبي بكر قال :  
في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : لا يصلين أحدكم  
في الثوب الواحد إِلَّا مخالفًا بين طرفيه .

١٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة  
قالت : صلى رسول الله ﷺ في خميصة<sup>(٣)</sup> ذات أعلام ، فلما قضى صلاته  
قال : اذهبوا بهذه الخميصة الى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بـ<sup>(٤)</sup>  
فإنها ألهنتني آنفاً عن صلاتي<sup>(٥)</sup> .

١٣٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع ان ابن

(١) هنا في الأصل « عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاً » ، زاغ بصر الكاتب  
إلى ما في السطر الذي تحته ، فأثبتته ثم راجع الصواب ، وليراجع « خ » و « هـ » .

(٢) ذكره بتمامه في الكتر عن أبي هريرة ، وعزاه مالك وعبد الرزاق وغيرهما ،  
ورواه « خ » من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أتم مما هنا ١: ٣٢٤  
والحديث عند المصنف هكذا عن ابن سيرين عن عمر كما يدل عليه قوله الآتي في باب الصلاة  
في القباء والسرويل .

(٣) كفاء مربع له علماً .

(٤) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة  
كفاء غليظ لا علم له وينوز كسر الهمزة وفتح الموحدة (الفتح ١: ٣٢٨) .

(٥) أخرجه « خ » من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى ١: ٣٢٨ وأخرجه « م »  
أيضاً .

عمر كـاه ثوبين وهو غلام ، قال : فدخل المسجد فوجده يصلـي متـوشـحاـ به في ثوب ، فقال : أليس لك ثوبان تلبـسـهما ؟ فقلـتـ : بـلـ ! فقالـ : أـرـأـيتـ لو أـنـيـ أـرـسلـتكـ إـلـىـ وـرـاءـ الدـارـ لـكـنـتـ لـاـبـسـهـماـ ؟ قالـ : نـعـمـ ، قالـ : فـالـلـهـ أـحـقـ أـنـ تـزـيـنـ لـهـ أـمـ النـاسـ ؟ قالـ نـافـعـ : فـقـلـتـ : بـلـ اللـهـ ، فـأـخـبـرـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - أـوـ عـنـ عـمـرـ - قـدـ اـسـتـيقـنـ نـافـعـ أـنـهـ عـنـ أـحـدـهـماـ ، وـمـاـ أـرـأـهـ إـلـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ : لـاـ يـشـتـملـ أـحـدـكـمـ فـيـ الصـلـاـةـ اـشـتـمـالـ الـيـهـودـ لـيـتوـشـحـ بـهـ ، مـنـ كـانـ لـهـ ثـوـبـانـ فـلـيـتـزـرـ ثـمـ لـيـصـلـ (١)ـ ، قـالـ لـيـ نـافـعـ : وـكـانـ عـبـدـ اللـهـ لـاـ يـرـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـصـلـيـ بـغـيرـ إـزارـ وـسـراـوـيلـ وـإـنـ كـانـتـ جـبـةـ وـرـدـاءـ دـوـنـ إـزارـ وـسـراـوـيلـ (٢)ـ .

١٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : رأني ابن عمر أصلـيـ فيـ ثـوـبـ وـاحـدـ ، قـالـ : أـلـمـ أـكـسـكـ ثـوـبـينـ ؟ فـقـلـتـ : بـلـ ! قـالـ : أـرـأـيتـ لوـ أـرـسـلـتكـ إـلـىـ فـلـانـ أـكـبـتـ ذـاهـبـاـ فـيـ هـذـاـ ثـوـبـ ؟ فـقـلـتـ : لـاـ فـقـالـ : اللـهـ أـحـقـ أـنـ تـزـيـنـ لـهـ أـوـ مـنـ تـزـيـنـتـ لـهـ .

١٣٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قـلـتـ لـعـطـاءـ : أـشـتـمـلـ فـيـ الثـوـبـ ؟ قـالـ : لـاـ ، التـوـشـحـ أـسـتـرـ ، يـرـدـ المـرـءـ إـزارـهـ عـلـىـ فـرـجـهـ مـرـتـيـنـ ، وـكـانـ يـكـرـهـ أـنـ يـأـتـزـرـ بـهـ فـيـصـلـيـ فـيـهـ قـطـ إـذـاـ صـغـرـ ، قـلـتـ : أـرـأـيتـ لوـ

(١) الكـترـ بـرـمزـ «ـ عـبـ »ـ ٤ـ ، رـقـمـ : ١٤٦٣ـ ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ مـنـ طـرـيـقـ رـوحـ ابنـ عـبـادـةـ عـنـ ابنـ جـريـجـ وـفـيهـ : «ـ مـنـ كـانـ لـهـ ثـوـبـانـ فـلـيـتـزـرـ وـلـيـرـتـ ، وـمـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ثـوـبـانـ فـلـيـتـزـرـ ثـمـ لـيـصـلـ »ـ ، وـهـذـاـ هوـ الـذـيـ يـمـيلـ إـلـيـهـ القـلـبـ ، وـإـنـ فـيـ الـأـصـلـ سـقطـاـ ، وـأـمـاـ الـكـترـ فـالـسـخـةـ الـمـطـبـوـعـةـ مـنـهـ لـيـسـ بـأـمـلـ مـنـ أـصـلـنـاـ صـحـةـ وـإـنـقـانـاـ .

(٢) الكـترـ بـرـمزـ «ـ عـبـ »ـ ٤ـ ، رـقـمـ : ٤٠٠٤ـ ، وـأـخـرـجـهـ «ـ هـقـ »ـ مـنـ طـرـيـقـ سـعـيدـ وـحـمـادـ ابنـ زـيدـ عـنـ أـيـوبـ أـتـمـ مـاـ هـنـاـ . ٢٣٦:١ .

كان رجلان <sup>(١)</sup> عليهما إزار وعندهما رداء واحد فقاما يصليان أحб إليك أن يرديا <sup>(٢)</sup> ذلك الرداء عليهما جميعاً وعليهما إزارهما ، أو يتلوشان إزاريهما ويدعان <sup>(٣)</sup> الرداء ، قال : بل يصليان في إزاريهما ، والرداء جميعاً أحب إلي .

١٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيّنة عن الأحوص بن الحكم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ صلى في شملة أو بُرْدَة عقدها عليه <sup>(٤)</sup> .

١٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيّنة عن مسمر قال : كان يقول : إذا صلّى الرجل في ثوب مثنياً <sup>(٥)</sup> على الفرج فلا بأس .

### باب الصلاة في القميص

١٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : رأيت ابن طاؤس يصلّي في جبة وليس عليه إزار ولا رداء ، فسألته ، فأخبرني أن أباه كان لا يرى بأساً أن يصلّي في جبة وحدها والقميص وحده إذا كان لا يصفه .

١٣٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاؤس إذا سُئل عن الثوب الواحد في الصلاة ، فقال : أكل إنسان يجد ثوبين ؟ فكان يقول : يصلّي الرجل في الجبة وحدها ، والقميص وحده إذا كان

(١) في الأصل « لرجلين » .

(٢) يعني يرتديا .

(٣) في الأصل « يدعيان » .

(٤) أخرجه ابن عساكر كما في الكتبز ٤ ، رقم : ٣٩٩٩ .

(٥) في الأصل « منيا » .

كثيماً<sup>(١)</sup> ، وإذا صغر الإزار فلم يبلغْ أن يتَّسِعَه فليتَزَرْهُ .

١٣٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : القميص

أَصْلِي فِيهِ وَحْدَهُ ؟ قال : نعم ، إِذَا كَانَ كَثِيفاً<sup>(٢)</sup> ، قال قلت : الفرو أَصْلِي فِيهِ ؟ قال : نعم ، وَمَا بَأْسَهُ قَدْ دُبَغَ .

١٣٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال :

يَصْلِي الرَّجُلُ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ ضَيِّقاً<sup>(٢)</sup> لَا بَأْسَ بِهِ .

١٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن الصباح<sup>(٣)</sup> قال : دخل

عطاءً ومجاحد على عبد الحميد بن عبد الله بن عمرو فسألهما : الرجل يَصْلِي في القميص الواحد ؟ فقال عطاءً : نعم ، وقال مجاحد : أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَشُدَّ عَلَى حَقْوِيهِ شَيْئاً .

١٤٠٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل سَمَاه وَعَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup>

أن جابر بن عبد الله أمّهم في قميص ليس عليه إزار ولا رداء ، وقال جابر : رأيت رسول الله ﷺ يَصْلِي فِي قَمِيصٍ .

### باب الصلاة في القباء والسراويل

١٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءً قال : سُئلَ عن

(١) في الأصل من غير نقط في كلا الموضعين .

(٢) لعل الصواب « صَفِيقاً » .

(٣) الصواب عندي ابن التيمي (وهو معتمر ابن سليمان) عن ابن الصباح (وهو المشنفي) وفي الأصل ابن التيمي بن الصباح .

(٤) كنا في الأصل ، وفي سن أبي داود ، و « هـ » ٢ : ٢٣٩ من طريق يحيى بن أبي بكر عن إسرائيل عن أبي حومل العامري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : أَمِنَا جابر ، فانظُر هل سقط من الإسناد شيء ، أو هكذا رواه الدبرى عن عبد الرزاق .

القباء وأنا أسمع ، أَيُصْلِي فِيهِ الرُّءُوفُ وحده ؟ فَقَالَ : الْقَبَاءُ مَفْرَجٌ وَلَوْلَا ذَلِكَ صَلَى فِيهِ وحده ، وَلَكِنْ لِيَتَزَرُّ عَلَيْهِ ، أَوْ تَحْتَهُ إِذْارٌ ، قَلَتْ لَهُ : أَفَيُصْلِي الرَّجُلَ فِي السَّرَاوِيلِ وَحْدَهَا ؟ فَقَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ عَنْ عُمَرٍ<sup>(١)</sup> فِي ذَلِكَ بِيَانٍ .

### باب الصلاة في الثوب لا يدرى أَطَاهِرْ أَمْ لَا

١٤٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً : أَصْلِي فِي ثوب أَعْرَتْهُ<sup>(٢)</sup> لَا أَدْرِي أَطَاهِرْ أَمْ لَا ، قال: نعم .

١٤٠٣ - عبد الرزاق عن الشوري قال: إِنْ اشترى رجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثوبًا مِنْ مُشْرِكٍ أَوْ اسْتَعْرَهُ فَلِيَصْلِي فِيهِ ، وَلَا يَغْسِلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ فِيهِ شَيْئًا .

١٤٠٤ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال: سمعت الشوري يقول: لَا بِأَسْنَانِ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ فِي ثوب النَّصَارَىِ وَالْمَجْوِسِيِّ وَالْيَهُودِيِّ إِلَّا أَنْ يَعْلَمْ فِيهِ شَيْئًا .

### باب الصلاة في السيف والقوس

١٤٠٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يرون السيف رداءً .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب حذف الواو ومراد المصنف أن حديث عمر يدل على جواز الصلاة في القباء والسرويل ، وهذا الحديث قد تم في باب ما يكفي من الثواب.

(٢) إن كان بالبناء للمفعول ظاهر ، وإن كان مبنياً للفاعل فهو بمعنى استعرته ، من قولهم أغار منه الشيء طلبه (وليحرر) .

١٤٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سعيد قال : سمعت  
الحسن يقول : القوس رداء .

١٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال :  
كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ إذا لم يجد رداء يصلّى فيه ، طرح  
على كتفيه - أو قال : على عاتقه - عقالاً .

### باب السدل

١٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال :رأيت عطاء يسدل ثوبه  
وهو في الصلاة<sup>(١)</sup> .

١٤٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ثور الهمداني عن عطاء أنه  
كان يقول : لا بأس بالسدل .

١٤١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم كره السدل .

١٤١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن  
ابن الأسود النخعي أنه كان يسدل .

١٤١٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال :رأيت الحسن  
وابن سيرين يسدلان على قميصهما<sup>(٢)</sup> .

(١) قال « حق » : وروينا عن عطاء أنه صلى سادلاً وكأنه نسي الحديث ، أو حمله  
على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء ، وكان لا يفعله خيلاً ٢٤٢:٢ .

(٢) قال الترمذى : قال بعضهم إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب  
واحد ، فاما إذا سدل على القميص فلا بأس ، وهو قول أحمد ١ : ٢٩٦ .

١٤١٣ - عبد الرزاق عن معمر عمن<sup>(١)</sup> رأى الحسن وابن سيرين يفعلان ذلك .

١٤١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد كان يكره أن يلْفَ الرجل رداءه على منكبيه ، قال : ينشره<sup>(٢)</sup> .

١٤١٥ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن علي بن الأق默 قال : مر النبي ﷺ برجل قد سدل ثوبه وهو يصلّي فعطف ثوبه عليه<sup>(٣)</sup> .

١٤١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي عطية الوادعي عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل « عن » .

(٢) قال « حق » : روى عن ابن عمر في أحدي الروايتين عنه أنه كرهه ، وكراهه أيضاً مجاهد والنخعي ، ويدرك عن جابر بن عبد الله ثم عن الحسن وابن سيرين أنهم لم يروا به بأساً ، وكأنهم إنما رخصوا فيه لمن يفعله لغير عحية ، فاما من يفعله بطراً فهو منه عنه ٢٤٣:٢ ، قلت : ولكن ظاهر هذه الرواية إن كانت سالمة من تصرف الناسخ ان مجاهداً لا يكره السدل ، فإن النشر يفضي إلى السدل إلا ان يراد « ينشره ثم يعطفه عليه » ، ورواية كراحته ستة .

(٣) رواه الطبراني من طريق أبي مالك النخعي عن علي بن الأق默 عن أبي جحيفة قال : مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمته ، وفي رواية فقطعه ، وفي رواية فعطفه ، قاله الزبيدي ٩٦:٢ ، وقال « حق » : روى حفص بن سليمان القاري عن الميسن بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : مر النبي ﷺ برجل يصلّي قد سدل ثوبه فعطفه عليه ثم قال « حق » : إن حفظاً ضعيف في الحديث ، وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الميسن فإن كان محفوظاً فهو أحسن ٢٤٣:٢ ، وقال الميسني في حديث أبي جحيفة هذا : أخرجه الطبراني في ثلاثة ، والبزار وهو ضعيف ٥:٢ .

(٤) قال « حق » : روى الثوري عن رجل لم يسمه عن أبي عطية الوادعي أن النبي ﷺ مر برجل قد سدل ثوبه في الصلاة ، فأخذ النبي ﷺ به فعطفه عليه ، وهذا منقطع .

١٤١٧ - عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله أن أباه كره السدل في الصلاة ، قال أبو عبيدة : وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ ينهى عنه <sup>(١)</sup> .

١٤١٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره السدل في الصلاة ، قال : ولا أعلم إلا رفعه .

١٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عنهم أنهم يكرهانه ، مجاهد <sup>(٢)</sup> - أحسبه قال - وطاوس .

١٤٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره السدل .

١٤٢١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره السدل إلا أن يمسك بطرفيه ، قال عبد الرزاق : ورأيت الثوري إذا صلى ضم طرف الشوب بيده إلى صدره .

١٤٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره السدل .

١٤٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الجذاء عن عبد الرحمن ابن سعيد عن علي بن أبي طالب قال : رأى قوماً سادلين ، فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم ، قلنا لعبد الرزاق : ما فهرهم ؟ قال : كنائسهم <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه «هق» من طريق البوسي عن عبد الرزاق ٦٤٣:٢ .

(٢) في الأصل «مجاهدا» .

(٣) رواه «هق» من طريق هشيم عن خالد عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن =

١٤٢٤ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت مجاهداً يقول : إذا يرأى الإسبال - وهو يصلٍ فليس رحلاً ، فذكرت ذلك لطاووس ، فقال : ذلك خير وأحسن .

١٤٢٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال :رأيت طاووساً يصلٍ وقد وضع رداءه تحت عضده .

١٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأيّاً أن يسلد الرجل إذا كان عليه قميص ، فاما إذا كان عليه إزار فلا يسلد .

١٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : - أحسبه عامراً الأحوال - عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكره السدل ويرفع في ذلك حديثاً (٢) ، ثم ذكر النبي ﷺ .

= أبيه عن علي ابن أبي طالب ، قوله « عن أبيه » كأنه سقط من الأصل ، وفسر أبو عبيد الفهر قال : موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه ٢ : ٢٤٣ ، ومثله في غريب الحديث لأبي عبيد قال صاحب الإمام الـ تـ هـ بـ ضـ المـ لـ بـ ، ولكن ذكره صاحبا القاموس وال نهاية في الفاء كما في النيل .

(١) او فليرخ ، والنـ صـ هـ كـ دـ اـ فـ الـ اـ صـ .

(٢) كأنه يريد بذلك حديث عطاء عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن السدل أخرجه الترمذى من طريق عيسى بن سفيان عنه ١ : ٢٩٥ ، وأبو داود من طريق سليمان الأحوال عنه ، وأخرجه الطبرانى في الأوسط من طريق عامر الأحوال عنه ، رواه عنده ابن أبي عروبة عن عامر الأحوال كما في نصب الراية ٢ : ٩٦ ، ومن فوائد هذه الرواية ان عطاء أيضاً عنه رواية في كراهة السدل ، وأخرج « حق » من طريق هشيم عن عامر الأحوال أنه قال : سأنت عطاء عن السدل فكرهه ، فقلت أعن النبي ﷺ ؟ فقال : نعم ، قال « حق » : وهذا الإسناد وإن كان منقطعًا فيه قوة للموصول ٢ : ٢٤٢ قلت : وكأن « حق » لم يقف على رواية عامر المتصلة إلى عند الطبرانى في الأوسط :

## باب الصلاة في

### «الثوب الذي】 يجتمع [فيه] ويعرق فيه الجنب

١٤٢٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلّي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب<sup>(١)</sup>.

١٤٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سعيد عن ابن المسيب قال: سُئلَ ابن عمر أَيُصْلِي فِي الثوب الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : قَدْ جَاءَتْ فِي ثُوبِي الَّذِي عَلَى الْبَارِحَةِ وَأَنَا أَصْلِي فِيهِ .

١٤٣٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بُأْسَ أَنْ يُصْلِي فِي الثوب الَّذِي يُعْرِقُ فِيهِ الجنب<sup>(٢)</sup>.

١٤٣١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد قال: سُأَلَتْ عائشة عن الرجل يصبِّبُ المرأة في الثوب فيعرق فيه ، فقالت: قد كانت المرأة إذا كان ذلك تُعدُّ خرقة أو الخرق ، فتمسح به ويمسح به الرجل ولم يرَ به بُأْسًا تعني أن يُصْلِي فيه<sup>(٣)</sup>.

١٤٣٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أم الهذيل أن عائشة سُئلت عن الثوب يعرق فيه الحائض ، فقالت: لا بُأْسَ به ، تعني أن

(١) روى «ش» نحوه عن ابن مهدي عن مالك ص ١٢٨.

(٢) روى «ش» نحوه عن هشيم وابن مبارك عن هشام ص ١٢٨ ، وروى «هـ» نحوه مختصرًا من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن هشام ٢: ٤٠٩ ، وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم تمامًا بل أتم وأوضح مما هنا ص ٤١١.

(٣) روى «ش» نحوه مختصرًا عن ابن عبيدة عن يحيى ص ١٢٨ . وروى «هـ» بمعناه عن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ٢: ٤٠٩ .

تصلى فيه .

٣٦٧

١٤٣٣ - عبد الرزاق عن رجل من قريش عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة أن النبي عليه السلام نهى أن يصلّي في شعارات المرأة<sup>(١)</sup> ، قال : وسمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة أنها كانت تكره أن يصلّي فيه .

١٤٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : المرأة يصيّب أهلها ، ثم يلبس ثوبه ، ثم يغسل فرجه ، فلعلّ ثوبه أن يصيّب من المني شيء ثم يغسل<sup>(٢)</sup> للصلوة فيجفّ في ذلك الثوب ، قال : لا بأس به .

١٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عطاء أن رجلاً قال لابن عباس : أضع المصحف على فراشي أجامع عليه وأحتلم عليه وأأعرق عليه ؟ قال : نعم<sup>(٣)</sup> .

١٤٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قال عطاء : ليس على ثوب الحانض والجنب غسل ولا رش<sup>(٤)</sup> .

### باب الشوب يصيّبه المني

١٤٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عطاء

(١) روى « حق » من حديث عبد الله بن شقيق وابن سيرين عن عائشة قالت : كان رسول الله عليه السلام لا يصلّي في شعرنا أو لحفنا ٢ : ٤١٠ .

(٢) في الأصل كأنه « يغسل » .

(٣) تقدم قريباً .

(٤) روى « ش » عن يحيى بن سليم عن عطاء قال : كان لا يرى بعرق الجنب بأسا في التوب وليس عليه فيه نجاسة ص ١٢٨ .

عن ابن عباس في المني يصيب الثوب ، فقال : إن لم تقدره فامطه  
بإذنرة<sup>(١)</sup> ..

١٤٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني -  
يعني عطاء سقط عطاء من كتاب ابن الأعرابي - أنه سمع ابن عباس  
يقول : إذا احتلمت في ثوبك فامطه بإذنرة أو خرقه ، ولا تغسله إن  
شئت ، إلا أن تقدر أو تكره أن يرى في ثوبك<sup>(٢)</sup> .

١٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عبيدة عن منصور عن  
إبراهيم عن همام بن العارث قال : أرسلت عائشة إلى ضيف لها تدعوه ،  
فقالوا لها هو يغسل جنابة في ثوبه فقالت : ولم يغسله ؟ لقد كنت  
أفركه من ثوب رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

١٤٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تميط المني بإذنرة أو حجر عن  
ثوبك<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه «حق» من طريق الشافعي عن ابن عبيدة بزيادة ونقص ٤١٨:٢ ،  
ورواه الطحاوي من طريق شعبة عن عمرو ٣٢:١ .

(٢) الكتر برمز «عب» ٥ ، رقم : ٢٦٧٦ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن عبيدة وقال بنحو حديثهم يعني حديث إسرائيل وهشيم  
وغيرهما عن منصور ومغيرة ١٤٠ و «ت» من طريق الأعمش عن إبراهيم ١١٤:١  
وكثيرون غيرهما .

(٤) أخرجه «شن» عن وكيع عن الثوري مختصرًا ص ٩٥ ورواه الطحاوي من طريق  
أبي نعيم عن الثوري ١: ٣٢ .

**باب المنى يصيّب<sup>(١)</sup> الثوب ولا يُعرف مكانه**

١٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله ابن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف قال : أنا<sup>(٢)</sup> سمعت أبا هريرة يقول : إذا علمت أن قد احتلمت في ثوبك ولم تدرِ أين هو فاغسل الثوب كله ، فإن لم تدري أصابه أو لم يصبه فانضبه بالملاء نصحاً<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثله .

١٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله<sup>(٤)</sup> .

١٤٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن مثله ، قال الحسن : فإن استيقنت أنه في ناحية من الثوب غسلت تلك الناحية ، ورششت الناحية الأخرى.

١٤٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب<sup>(٥)</sup> حدثه أنه اعتمر مع عمر بن

(١) في الأصل « يصيّب » .

(٢) في الأصل « إذا » .

(٣) أخرجه « هن » من طريق يونس عن الزهرى بمعناه ٢ : ٤٠٦ ، وأخرجه عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن طلحة بن مصرف عن أبي هريرة ٧ : ٥٨ كذا في المطبوعة « طلحة بن مصرف » ، وظني أنه من جنابات النسخ أو المصحح ، ويمكن أن يكون وهما من الرواية عن معمر ، وقد رواه الطحاوى من طريق ابن المبارك عن معمر فقال عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله ١ : ٣٢ .

(٤) رواه « ش » من طريق سعيد عن أيوب ص ٥٨ وقال « هن » : روينا عن نافع قال كان ابن عمر يقول : إن عرفت مكانه فأغسله وإلا فاغسل الثوب كله ٤٠٦ : ٢ .

(٥) أخرجه المصنف فيما تقدم من طريق معمر وابن جريج معاً ، فقال : عن يحيى ابن عبد الرحمن عن أبيه .

الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر عَرَمَ في بعض الطريق قريباً من المياه<sup>(١)</sup> فاحتلم ، فاستيقظ وقد كاد [أن] يصبح ، فركب ، وكان الرفع حتى جاء الماء ، فجلس على الماء يغسل ما رأى من الاحتلال ، حتى أُسفِر ، فقال عمر : أصبحت [و] معنا ثياب البسها ودع ثوبك يُغسل ، فقال عمر : واعجباً لك يا عمرو ! لئن كنت تجد الثياب أَنْكَلَ الناس يجدون الثياب ، فوالله لو فعلت لكانَت سنة ، لا بل أغسل ما رأيت وأنضخ ما لم أَرَ<sup>(٢)</sup> .

١٤٤٦ - عبد الرزاق عن معاذ عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر ، فلما أصبح ، قال : أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم ، فأسرع السير حتى أدرك فاغتسل ، وجعل يغسل ما رأى من الجنابة في ثوبه ، فقال عمرو بن العاص : لو لبست ثوباً غير هذا وصليت ، فقال له عمر : إن وجدت ثوباً وجده كل إنسان ؟ إني لو فعلت لكانَت سنة ولكنني أغسل ما رأيت وأنضخ ما لم أَرَه .

١٤٤٧ - عبد الرزاق عن أيوب [عن نافع]<sup>(٣)</sup> عن سليمان بن يسار قال : حدثني من كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر

(١) في الموطأ وغيره قريباً من بعض المياه .

(٢) الكتز ٥ ، رقم : ٢٦٨٢ عن عبد الرزاق (ومالك ، والطحاوي ورواوه ابن وهب في مسنده) فمالك في ١:٧٠ والطحاوي من طريقه ٣١:١ لم يذكر أحدهما بعد يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب « عن أبيه » كما ذكره معاذ في روایته عن هشام والزهرى كما سيأتي ، وراجع ما علقناه على هذا الأثر في « باب الرجل لا يكون مع ماء إلى متى يتضرر ». سقط من الأصل ، وفي الكتز : « ومن طريق نافع عن سليمان بن يسار » .

وليس معه ماء ، فأصابته جنابة ، فقال : أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ فاغتسل عمر وأخذ يغسل ما أصاب ثوبه من الجنابة ، فقال له عمرو [بن العاص]<sup>(١)</sup> أو المغيرة : يا أمير المؤمنين ! لو صليت في هذا الثوب ، فقال : يا ابن عمرو ، أو المغيرة ! أتريد أن لا أصل في ثوب أصابته جنابة ؟ فيقال : إن ..<sup>(٢)</sup> عمر لم يصل في ثوب أصابته جنابة ، لا بل أغسل ما رأيت وأرُش ما لم [أر]<sup>(٣)</sup> .

١٤٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص ، فurus قريباً من بعض المياه ، فاحتلم فاستيقظ وقد أصبح فلم يجد [في] الركب ماء ، فركب وكان الرفع حتى جاء الماء فجلس على الماء يغسل ما في ثوبه من الاحتلام ، فلما أسفى قال له عمرو بن العاص : أصبحت ، دع ثوبك يُغسل ، والبس بعض ثيابنا ، فقال : واعجبأ لك يا عمرو ! لئن كنت تجد الثياب أفكـل المسلمين يجدون الثياب ؟ فوالله لو فعلتها لكانـت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضـح ما لم أرـ .

١٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن [ابن] المسيب قال : إذا احتلمـ في ثوبك فـلم تعلم مكانـه فارـشـنه بـماءـ .

(١) استدركـ من الكـثر وقد سقطـ من الأـصل .

(٢) في الأـصل « ابن عمر » خطـأ .

(٣) سقطـ من الأـصل واستدركـ من الكـثر . وهو في الكـثر برـمز « عـ » ٥ ،

١٤٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس : قال : ليس على الثوب جنابة<sup>(١)</sup> .

١٤٥١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في المني يصيب الثوب فلا يعلم مكانه ، قال : يُنصح الثوب<sup>(٢)</sup> .

١٤٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : القيح والدم والبول والمني يصيب الثوب سواء كله ، حَكَه<sup>(٣)</sup> ثم ارْشَّهَ بالماء<sup>(٤)</sup> .

### باب الدم يصيب الثوب

١٤٥٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير ، فقال : أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره ، ثم يبني على ما قد صلَّى ، إلا أن يتكلم فيبعد<sup>(٥)</sup> .

١٤٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل للثوب<sup>(٦)</sup>

(١) رواه وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس ، أخرجه « ش » ص ١٣٤ .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن سماك مختصرًا ص ٥٧ .

(٣) في الأصل « احْكَمْهُ » والصواب عندي « احْكَكْهُ » أو « حَكَهُ » يدل عليه ما سيأتي في الباب الذي يليه .

(٤) نقل ابن الترمذاني من مصنف عبد الرزاق أثرًا عن ابن عمر في هذا المعنى بهذا السنن (الجوهر ١: ١٤٣) وعلق البخاري عنه أنه كان إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته ، قال ابن حجر : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ونقطه : أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمًا فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فيبني على ما كان صلبي ١: ٢٤٣ .

(٥) في الأصل « هل الثوب » .

من غسل؟ فإنك أخبرتني عن عائشة أنها كانت تحك الدم حتى<sup>(١)</sup> قال : فحسبه ذلك ، قلت : فالدم والقبح وكل شيء على نحو ذلك إذا حك فحسبه ؟ قال : نعم ، حكم<sup>(٢)</sup> ثم انضحه ، وحسبك ، قلت له : حككت الدم من ثوبك فغلبني لا يخرج ، قال : فارشّش عليه وحسبه ، وإن لم تغسله .

١٤٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأّل إنسان عطاء ، فقال : في ظهري جلد فيه قروح قد ملأ قيحها ثيابي وعثاني الغسل ، فقال : أما تقدر أن تجعل عليه ذروراً<sup>(٣)</sup> يُحْفَهَا<sup>(٤)</sup> قال : لا ، قال : فصل ولا تغسل ثوبك ، فالله أعلم بالعذر .

١٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في الثوب يصبه الدم قال : إن كان فاحشاً انتصرف ، وإن كان قليلاً لم ينصرف ، قال : وكان يقول موضع الدرهم فاحش<sup>(٥)</sup> .

١٤٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لم يكن يرى بدم البراغيث بأساً .

(١) ظنني أنه سقطت كلمة بعد « حتى » نحو « تقىه » أو « تزييه » .

(٢) في الأصل « أحكه » والصواب « حكه » .

(٣) ما يُذَرُّ في العين ( وغيرها ) من الدواء اليابس

(٤) أي يجعلها جافتاً ، يابساً .

(٥) ونقل ابن التركماني عن ابن عبد البر أنه قال إن علياً ، وابن مسعود ، وعلقمة ، والأسود ، والشعبي ، وعروة ، والنخعي ، وقتادة ، والحكم ، وحماداً كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثاً ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ... والأوزاعي وأحمد ... فإن كان يسيراً غير سائل لم ينقض عند جماعتهم ١٤٣: ١ .

- ١٤٥٨ - عبد الرزاق عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله .
- ١٤٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حرثيث عن الشعبي أنه :<sup>(١)</sup>  
لم يَرَ بدم البراغيث بأساً .
- ١٤٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سُئل  
عن دم البراغيث في التوب ، فقال : لا بأس به .
- ١٤٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه لم يَرَ بدم  
البراغيث بأساً .
- ١٤٦٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن أبي  
جعفر محمد بن علي مثله .
- ١٤٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسب عن رجل  
عن إبراهيم أنه سُئل عن دم البراغيث في ثوب ، فقال : اغسل ما  
استطعت .
- ١٤٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : القبح  
بمنزلة الدم<sup>(٢)</sup> .
- ١٤٦٥ - عبد الرزاق عن نعمان بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن ابن طاووس  
عن أبيه أنه كان إذا صلى في ثوب وفيه دم لم يُعد الصلاة .
- ١٤٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة وغيره عن منصور عن إبراهيم

(١) في الأصل هنا «ان» مزيدة خطأ .

(٢) روی «ش» نحوه عن الحكم وحمد والتخي ص ٧٩ .

(٣) من رجال التهذيب .

قال : كان على علقة بُرْدٌ أو قال : ثوباً ، فيه أثر دم قد غسل فلم يذهب ، وكان يصلى فيه ، فقيل له : لو وضعته ولبسستَ غيره فقال : إن مما حُبِّبَ<sup>(١)</sup> إلى الصلاة [فيه]<sup>(٢)</sup> إني أرى دم مغضداً فيه ، قال : كنا محاصرين قسراً بأذربيجان ، فرمي بحجر فأصابه فشحّه ، وسال الدم على وجهه ، فاقسمتُ عليه فأخذ بُردي هذا ، فاعتبر<sup>(٣)</sup> به وجعل يمسح الدم ويقول : والله إنها لصغيرة وإن الله تبارك وتعالى يبارك في الصغيرة ، قال : وإن هامته فلقت بالسيف ، قال : فمات مغضداً من جرحه ذلك<sup>(٤)</sup> .

١٤٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الثوب يُصبه الدم ، قال : إن كان فاحشاً انصرف<sup>(٥)</sup> ، وإن كان قليلاً لم ينصرف ، وكان يقول : موضع الدرهم فاحش<sup>(٦)</sup> .

١٤٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأبعد الصلاة .

١٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : قال لي

(١) في الأصل «حب» .

(٢) ظني أنه سقط من الأصل .

(٣) أي لفحة على رأسه ، ورد طرفه على وجهه .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق الإمام أحمد عن محمد بن فضيل وأبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة ، ومن طريقه عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن زيد ١٥٩:٤ ، ومغضداً هو أبو زيد العجلي من كبار العباد ، ذكره ابن أبي حاتم أيضاً وقال : روى عنه همام بن الحارث والتخيي وبلال بن سعد ، وقال أبو نعيم : لا أعرف لمغضداً مسندأً مروفاً متصلة .

(٥) في الأصل «فانصرف» والصواب «انصرف» كما مر .

(٦) مكرر رقم ١٤٥٦ .

عطاً : لقد صلّيت في ثوبي هذا مراراً فيه دم فنسستُ أن أغسله .

١٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأيت القاسم ابن محمد خلع قميصه في دم فنسستُ أن أغسله رأى فيه<sup>(١)</sup> ، قال معمر : وكان الحسن ينصرف إذا رأى في ثوبه الدم .

### باب بول الخفافش

١٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حُريث قال : سُئل الشعبي عن بول الخفافش في المسجد ، فلم ير به بأساً .

١٤٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسرائيل بن موسى<sup>(٢)</sup> قال : كنت مع ابن سيرين فسقط<sup>(٣)</sup> عليه بول الخفافش فنضحه ، وقال : ما كنت أرى النضح شيئاً حتى بلغني عن ستة من أصحاب محمد<sup>عليهم السلام</sup> .

### باب خرء الدجاج وطين المطر

١٤٧٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حماداً عن خرء الدجاج يصيب الثوب ، فقال : إذا يبس فليفركه<sup>(٤)</sup> .

١٤٧٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد قال : سُئل عن طين المطر يصيب الثوب ، قال : يصلّي فيه فإذا جفَّ فليحُكَه

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب «خلع قميصه في دم رأى فيه فنسستُ أن أغسله».

(٢) مشتبه في الأصل .

(٣) روى «ش» عن الحكم وحماد في خرء الطير فقال : لا بأس به ص ٧٩ ، وعن حماد أنه كره ذرق الدجاج ص ٨٠ .

١٤٧٥ - عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بالروث يكون في النعلين ثم يصلى فيهما.

### باب أبوالدواب وروتها

١٤٧٦ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت<sup>(٢)</sup> عن رجل وطىء روثاً رطباً، فقال: إن شاء مسح رجليه بالأرض.

١٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سُئل عن الرجل يمشي خلف الإبل فيصيبه النضح من أبوالها، قال: يَنْضَحُ.

١٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان لا يرى بأرواث الدواب شيئاً<sup>(٣)</sup>، قال معمر: وأبوالبقر والغنم بمنزلة الإبل.

١٤٧٩ - عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بأبوالإبل كان بعضهم يستنقع منها<sup>(٥)</sup>، قال: و كانوا لا يرون بأساً بالبقر والغنم.

١٤٨٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا بأس بـأبوالبهائم إلا المستنقع<sup>(٦)</sup>.

(١) شيخ عبد الرزاق سقط من الأصل ..

(٢) سقط من الأصل اسم من سأله معمر .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب بأساً .

(٤) سقط شيخ عبد الرزاق من الأصل ، وهو أصغر من أن يسمع من منصور فإنه مات سنة ١٣٢ ، ووند عبد الرزاق سنة ١٢٦ .

(٥) في «ش» سأله الحكم بن صفوان ، إبراهيم عن بول البعير يصيب ثوب الرجل ، قال: لا بأس به ، أليس يشرب ويتداوی به ص ٧٨ .

(٦) إن صحي التقليل فهو المجتمع .

١٤٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله .

١٤٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزمي <sup>(١)</sup> عن عطاء <sup>(٢)</sup> مثله .

١٤٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيان عن أنس قال : لا بأس ببول ذات الكرش <sup>(٣)</sup> .

١٤٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء : أرأيت ما كنت آكله أتغسل ثوبك من سُلْحِه <sup>(٤)</sup> أو بوله ؟ قال : وما ذلك ؟ قلت : الإبل ، قلت : والبقر ، والشاة ، والصيد ، والطير ، قال : لم أكن لأغسل ثوبي من ذلك إلَّا أن أقدر ريحه أو يُرى في ثوببي ، قلت : فالفرس ؟ فإنه قد كان يؤكل لحمه ، قال : على <sup>أ</sup>ن أغسل ثوبي من روشه أو بوله ، وما على <sup>أ</sup> في ذلك لو تركت من بأس ، قال : امسخه وارشنه <sup>(٥)</sup> .

(١) وفي الأصل « الحريري » خطأ .

(٢) رواه « ش » عن وكيع عن الثوري .

(٣) روى « ش » نحوه عن الحسن وابن سيرين ص ٧٨ .

(٤) السلح بالفتح نجو البهائم ، وفي الأصل « سخله » خطأ .

(٥) وروى « ش » عن حماد قال : أني لأغسل البول كله ، ونحوه عن الحسن وابن سيرين ، وروى عن نافع وعبد الرحمن بن القاسم قالا : أغسل ما أصابك من أبوالبهائم ، وعن ميمون بن مهران بول البهيمة والإنسان سواء ، وروى عن أبي مجذر قال : قلت لابن عمر : بعثت جملي فأصابني بوله ، قال : أغسله قلت إنما كان انتصف كذا وكذا يعني يقلله قال : أغسله ص ٧٨-٧٩ ، واستدل « هق » على نجاسة الأبوال والأرواث ، بمحدث الجريدة المخرج في الصحيحين ، وب الحديث الأعرابي البائل في المسجد ، وب الحديث « ألفي الروثة وقال إنه ركس » ، وأثرى ابن عمر والحسن المازين آنفًا ، ثم قال : وأما حديث أنس في قصة العُرَّانين =

## باب بول الصبي

١٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محسن الأسدية أخت عكاشة قالت : جاءت بابن لها قد أعلقت<sup>(١)</sup> عليه ، تخاف أن يكون به العذرة<sup>(٢)</sup> ، فقال النبي ﷺ : على ماذا تدغرون أولادكم<sup>(٣)</sup> بهذه العلق<sup>(٤)</sup> عليكم بهذا العود الهندي يعني الكست<sup>(٥)</sup> ، فإن فيه أربعة<sup>(٦)</sup> أشفيه ، منها ذات الجانب ، ثم أخذ النبي ﷺ صبيها فوضعه في حجره ، فبال عليه فدعا بياء فنضحه ، ولم يكن الصبي<sup>(٧)</sup> بلغ أن يأكل الطعام ، قال الزهري : فيُستعط

فقد قال الشافعي : هذا على الضرورة كما أجزى على الضرورة أكل الميتة ١ : ٤١٣ ثم قال في حديث « ما أكل لحمه فلا يبوءه » انه لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء .

(١) في الأصل « علقت عليه » والصواب لغة ورواية « أعلقت عنه » كما في مسند أحمد من طريق عبد الرزاق ، وإن كان يونس وإسحاق روايا عن الزهري « علقت عليه » كما في البخاري .

(٢) بالضم هي اللهاة ، وتطلق أيضاً على وجع في المحلق يعتري الصبيان غالباً كما في الفتح .

(٣) في « خ » في جميع الروايات « تدغرن أولادكن » وعند الحميدي في مسنده « تدغرون » أو « تدغرن » أولادكم .

(٤) كذلك في الأصل ، وكذا في رواية غندر عن معمر عند أحمد ، وهو عندي بضم العين واللام ، وفي أكثر الروايات « بهذا العلاق » وهو بالفتح اسم من الإعلاق وهو غمز العذرة (أي اللهاة) بالاصبع .

(٥) في البخاري الكست يعني القسطط . قال : وهي لغة .

(٦) كذلك في الأصل ، وفي مسند أحمد من طريق المصنف وغندر كليهما عن معمر « سبعة » وكذا في روايات البخاري ، وكذا في الكتر برمز « عب » فهو إذن من جنبات النساخ .

(٧) كذلك في الأصل . وعند أحمد « فيستعط » وفي البخاري « يُسْعَط » .

للعذرة ويُلَدَّ<sup>(١)</sup> من ذات الجنب<sup>(٢)</sup> ، قال الزهري : فمضت السنة أن يُرَشَّ بول الصبي ويغسل بول الجارية<sup>(٣)</sup> .

١٤٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عبيدة عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن أم قيس بنت محسن كانت من المهاجرات الأولى اللاتي بايعلن<sup>(٤)</sup> النبي عليه السلام [قال] فأخبرتني أنها أتت النبي عليه السلام بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وقد أعلقت عليه من العذرة ، فقال النبي عليه السلام : على ما تدغرن أولادكم بهذه العلائق ؟<sup>(٥)</sup> عليكم بهذا العود الهندي يعني الكست ، فإن فيه سبعة أشفيه منها ذات الجنب ، قال عبد الله : فأخبرتني أم قيس أن ابناها ذلك بال في حجر النبي عليه السلام فدعا رسول الله عليه السلام بما فصبه على بوله ولم يغسله ، فمضت السنة بذلك من النضح على بول من لم يأكل من الغلeman ، ويغسل بول من أكل منهم<sup>(٦)</sup> .

١٤٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق يرفعه إلى النبي عليه السلام قال : يُغسل بول الجارية وينضح بول

(١) في الأصل « ياله » خطأ .

(٢) فرقه البخاري فأخرج أوله في الطلب من حديث إسحاق بن راشد وشيب وابن عبيدة عن الزهري ، وآخره في الطهارة من حديث مالك عن الزهري وأخرجه مسلم أيضاً .

(٣) الكتر برمز « عب » ٥ رقم ٢٦٦١ .

(٤) في الأصل « الآتي بايعدت » والصواب ما أثبت ، كما في روایة شیعی واسحاق عند البخاری ، أو « اللائي » كما في مستند احمد .

(٥) كذلك في الأصل ، وكذلك في روایة المصنف عن معمر عند احمد .

(٦) راجع لهذا الحديث فتح الباري ١ : ١١٤ - ١٣٣ ومستند احمد ٦ : ٣٥٥ ، ٣٥٦ . غيرهما .

**الصبي**<sup>(١)</sup> قال سفيان : ونحن نقول ما لم يطعم الطعام .

١٤٨٨ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن [أبي]<sup>(٢)</sup> عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن [أبي] الأسود الديلي عن علي بن أبي طالب قال : يُغسل بول الجارية ويُنضج بول الغلام ما لم يطعم<sup>(٣)</sup> .

١٤٨٩ - عبد الرزاق عن الشوري عن هشام بن عروة عن عائشة قالت : أتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصْبِيًّا قَبَالَ عَلَيْهِ [فَصَبَّ عَلَيْهِ]<sup>(٤)</sup> الْمَاءَ<sup>(٥)</sup> .

١٤٩٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في بول الصبي قال : يُصبَّ عَلَيْهِ مَثْلَهُ<sup>(٦)</sup> من الماء ، قال : كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول الحسين بن علي .

١٤٩١ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران الكوفي قال : أخبرني ليث بن أبي سليم قال : حدثني حدوب<sup>(٧)</sup> عن مولى لزينب بنت جحش عن زينب [بنت جحش] قالت : كان رسول الله ﷺ نائماً في بيتي ، فجاءه حسين بن علي يدرج فخشيته أن يوقظه فعلته بشيء ، قالت :

(١) الكتر برمز «عب» ٥ رقم ١٨٧١ ، وأخرجه «د» من طريق أبي الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة أتم مما هنا ، واختلف في إسناده ، راجع له «هـ» .

(٢) هنا في الأصل «أبي» مزيدة خطأ .

(٣) أخرجه «د» من طريق يحيى عن ابن أبي عروبة ومن طريقه «هـ» ١ : ٤١٥ .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه «خ» من حديث مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وكذا «م» من طريق ابن نمير عن هشام فلا أدرى هل سقط من الأصل قوله «عن أبيه» أو هكذا رواه الثوري أو واحد من دونه .

(٦) في الأصل «فانه يصب عليه بوله» والصواب ما ثبتناه ، فهكذا رواه الدارقطني من طريق الدبرري عن عبد الرزاق ص ٤٨ وهكذا هو في الكتر برمز «عب» .

(٧) لعل الصواب «مذكور ، مولى لزينب» .

ثم غفلت عنه ، فقعد على بطن النبي ﷺ فوضع طرف ذكره في سُرّة رسول الله ﷺ فبال فيها ، قالت : ففزعـت لـذلك ، فقال النبي ﷺ : هـاتي مـاء فـصـبـه عـلـيـه<sup>(١)</sup> ، ثم قال : يـُنـضـحـ بـوـلـ الـغـلامـ وـيـغـسـلـ بـوـلـ الـجـارـيـةـ<sup>(٢)</sup>

١٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : الصبي ما لم يأكل الطعام أتغسل بوله أو سلحة<sup>(٣)</sup> من ثوبك ؟ قال : لا ، أرش عليه أو أصبب<sup>(٤)</sup> عليه ، قلت : الصبي يلعق<sup>(٥)</sup> قبل أن يأكل الطعام بالسمن والعسل وذلك طعامه ، قال : ارشش أو أصبب<sup>(٦)</sup> .

### باب ما جاء في الثوب يُصبغ بالبول

١٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : هم عمر بن الخطاب أن ينهى عن الحبيرة<sup>(٧)</sup> من صباغ البول ، فقال له رجل : أليس قد رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها<sup>(٨)</sup> ؟ قال عمر : بلى ! قال الرجل : ألم يقل الله ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً﴾ فتركتها عمر .

(١) في الأصل « فصبيته عليه » .

(٢) الكتر برمز « عب » رقم ٢٦٤٤ وأخرجـه الطـبرـانيـ فيـ الـكـبـيرـ كـماـ فيـ الـمـجـمـعـ ١ : ٢٨٥ قال المishiـيـ وـابـنـ حـجـرـ فـيـ لـيـثـ وـهـوـ ضـعـيفـ .

(٣) السلح بالفتح ، النجو المائع ، يقال : سلح إذا تغوط وهو خاص بالطير والبهائم ويستعمل في الإنسان تجوزاً .

(٤) كذلك في الأصل والأظهر أصبب .

(٥) في الأصل كأنه « فيعلق » .

(٦) في الأصل « الحبزة » خطأ ، والحبيرة كعبـة ضربـ من بـرـودـ الـيـمنـ .

(٧) في الأصل « فلبـسـهاـ » .

١٤٩٤ - عبد الرزاق عن أَيُوب عن ابن سيرين قال: هم عمر  
أن ينهي عن ثياب حِبْرَة<sup>(١)</sup> لصبغ البول، ثم قال: كان نُهينا عن  
التعْمّق :

١٤٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو عن الحسن قال  
قال عمر: لو نُهينا عن هذا العصب<sup>(٢)</sup> فإنه يُصْبِغ بالبول، فقال أَبْيَ  
ابن كعب: والله ما ذلك لك؟ قال: ما<sup>(٣)</sup>؟ قال: إِنَّا لَبَسْنَا هَذِهِ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنِ يَنْزَلُ، وَكُنْنَاهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَمَرُ:  
صَدِقْتَ.

١٤٩٦ - عبد الرزاق عن عمر قال: رأَيْتَ الزهري يلبس ما صبغ  
بالبول .

١٤٩٧ - عبد الرزاق عن أَيُوب عن نافع أن ابن عمر<sup>(٤)</sup> كان  
يصطنع<sup>(٥)</sup> الحُلُلَ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَبَلُّغُ الْحَلْلَةُ السَّبْعُ مَائَةً إِلَى  
أَلْفِ دَرْهَمٍ .

١٤٩٨ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال: أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍونَ عَنْ

(١) في الأصل « حمرة » خطأ .

(٢) بِرُودِ عَيْنَةٍ يَجْمِعُ غَرَبَهَا وَيَشَدَّ ثُمَّ يَصْبِغُ وَيَسْتَسْجِفُ فَيَأْتِي مَوْشِيًّا لِبَقاءِ مَا عَصَبَ مِنْهُ أَيْضًا .

(٣) كذا في الأصل ، وفي مسند أحمد من طريق يونس عن الحسن « ما ذلك لك ، قد

لَبَسْنَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَبَسْنَاهُ عَلَى عَهْدِهِ ١٤٣٥ .

(٤) كذا في الأصل والصواب عندي « أن عمر » ولعله كان في الأصل « عن ابن عمر أن عمر » .

(٥) هو عندي بالتون من قولهم اصطنع خاتماً أمر أن يُصْبِغَ لَهُ (قا) ويؤيدُهُ في  
الرواية الآتية قوله يستسجف ، وفي الأصل فيما يظهر بالباء .

نافع أن ابن عمر أو عمر ، كان ينهى أن يصبح بالبول ، قال : وكان عمر يَسْتَنْسِج بحَلَل لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فبلغ الحلة ألف درهم أو أكثر من ذلك .

١٤٩٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يصبح بالبول ، وكان يستنسج لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فبلغ<sup>(١)</sup> الحلة منها ألف درهم أو أكثر من ذلك .

### باب الصلاة في النعلين

١٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجُرَيْري عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشِّخْير عن أبيه قال : رأيت رسول الله عليه السلام يصلّي في نعليه<sup>(٢)</sup> .

١٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : أيصلّي في النعلين الرجل ؟ قال : نعم ، قد بلغني ذلك عن النبي عليه السلام أنه صلّى فيهما وما بأسهما<sup>(٣)</sup> . وفي الخفين أيضاً .

١٥٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن أبي هريرة قال : ورَبَّ هذه الْبَنِية ، لقد رأيت رسول الله عليه السلام يدخل المسجد ونعلاه في رجليه وهو يصلّي كذلك ، ثم يخرج من المسجد وهو كذلك ما خلّعهما<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في الأصل والأظهر « فبلغ » .

(٢) الكتر برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٩٢٩ .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) الكتر برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٩٢٦ .

١٥٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عبد الكريم<sup>(١)</sup> بن عمير عن رجل قال : سمعت أبا هريرة يقول قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي متبعاً وحافياً ، ورأيته ينفل<sup>(٢)</sup> عن يمينه وشماله<sup>(٣)</sup> .

١٥٠٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي<sup>(٤)</sup> قال : .. حدثنا عبد الملك بن عمير قال : حدثني أبو الأوير<sup>(٦)</sup> أنه سمع أبا هريرة وقال له رجل : يا أبا هريرة ! أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة ؟ فقال : لا ، لعمرك : ما أنا نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة غير أني ورب هذه الحرجة ، قالها ثلاثة ، لقد سمعتنبي الله ﷺ يقول : لا يخسن أحدكم يوم الجمعة بصوم إلا أن يصوموا<sup>(٧)</sup> أياماً آخر ، قال : فلم أبرح معه حتى جاءه آخر ، فقال : يا أبا هريرة ! أنت نهيت الناس أن يصلوا<sup>(٩)</sup> في نعالهم ؟ فقال : لا ، لعم الله ! ما نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم ،

(١) كذا في الأصل ، والصواب عندي « عبد الملك » كما في الإسناد الذي يليه ، ثم وجدت في مستند أحمد كذا صحيحاً ، وفيه سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوير بدل عن رجل ٢ : ٢٤٨ وقد ذكر « هن » هذا الحديث في باب انصراف المصلى ٢ : ٢٩٥ .  
 (٢) في الأصل « ينفل » وكذا في المجمع ، وهو خطأ ، والصواب « ينفل » كذا في الكتر ، ومستند أحمد ٢ : ٢٤٨ .

(٣) الكتر برمز « عب » ٤ ، رقم ٩٢٧ ، وأخرجه أحمد قاله الهيثمي ، وهو في ٢ : ٢٤٨ .

(٤) كذا في الأصل ، والصواب عندي « ابن التيمي عن أبيه » فإنما يروى عن عبد الملك أبوه سليمان التيمي .

(٥) كلمة « قال » مكررة في الأصل .

(٦) في الأصل « أبو الأزور » والصواب « أبو الأوير » كذا في تعجيل المنفعة ومستند أحمد وغيرهما .

(٧) كذا في الأصل .

غير أني ، ورب هذه الحرمة ، حتى قالها ثلاثة ، لقد رأيت النبي ﷺ  
ه هنا عند المقام يصلّى عليه نعلاه<sup>(١)</sup> ، ثم انصرف وهما عليه<sup>(٢)</sup> .

١٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن السُّدِّي قال : أخبرني من سمع  
عمرو بن حُريث يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلّى في نعلين  
مخصوصتين<sup>(٣)</sup> .

١٥٠٦ - عبد الرزاق [.....][<sup>(٤)</sup>] بن يزيد قال : حدثني  
محمد بن عبَّاد بن جعفر عن شيخ منهم قال : رأيت النبي ﷺ يصلّى  
في نعليه ، وأشار إلى المقام<sup>(٥)</sup> .

١٥٠٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن  
أبي الأحوص عن ابن مسعود أن أبي موسى أمّهم فخلع نعليه ، فقال له  
عبد الله : لم خلعت نعليك ؟ أباً لوادي المقدَّس أنت ؟<sup>(٦)</sup> .

١٥٠٨ - عبد الرزاق عن هشيم قال : أخبرني أبو حمزة<sup>(٧)</sup> مولى

(١) كذا في الكتر ، وفي الأصل « نعليه » .

(٢) الكتر برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٩٢٨ مقتضراً على آخره .

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق أبي حذيفة عن الثوري ١ : ٢٩٤ .

(٤) هنا سقط في الأصل ، والصافت « عن عبد الله بن عبد الرحمن » كما في الكتر ،  
وهو من رجال التهذيب .

(٥) الكتر برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٩٣٣ .

(٦) الكتر برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٩٢١ ، ورواه الطحاوي من طريق زهير عن  
أبي إسحاق عن علقة ، قال ولم يسمع منه ، ثم ذكر الحديث مطولاً ١ : ٢٩٤ .

(٧) أبو حمزة (بالحاء المهملة) هو عمران بن أبي عطاء الأسدي ، مولاهم أبو حمزة  
القصاب الواسطي ، التهذيب ٨ : ٣٥ .

بني أسد قال : رأيت ابن عباس يصلّي في نعليه .

١٥٠٩ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يصلّي في نعليه .

١٥١٠ - عبد الرزاق عن الشوري عن رجل من السخع أن إبراهيم كان إذا أقيمت الصلاة ليس نعليه فیصلّي فيهما .

١٥١١ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم<sup>(١)</sup> قال : رأيت وهب بن منبه يصلّي في نعليه .

١٥١٢ - عبد الرزاق عن مقاتل . قال : أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حافياً ومتعللاً<sup>(٢)</sup> .

١٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الحكم بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : ما شأنكم ؟ فقالوا : لقد رأيناكم خلعت ، فخلعنا ، فقال : من شاء فليصلّي في نعليه ومن شاء فليخلعهما<sup>(٣)</sup> .

(١) داود بن إبراهيم ، روى عن طاووس وهب بن منبه ، روى عنه ابن المبارك وعبد الرزاق ، قال أبو محمد : كان ختن عبد الرزاق على أحنته ، (الجرح والتعديل ١ : ق ٢ : ٤٠٦) .

(٢) أخرجه « د » والطحاوي و « هـ » ويحتمل رسم الكلمة في جميع الموضع من الأصل « متعللاً » .

(٣) الكثر ٤ ، رقم ٢٤٥١ ، (عبد الرزاق عن الحكم بن عتبة ، مرسل) .

## باب تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد

١٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: حدثت أن النبي ﷺ صَلَّى فِي نعليه ثُمَّ خلعهما فوضعهما على يساره، فلما انصرف قال: لم خلعت نعالكم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك، فخلعنا نعالنا، قال: «إِنَّمَا خلعتهما أَنْ جبرائيل جاءَنِي» فقال: إِنْ فِيهَا خبِيشاً، فإِذَا جشم أبواب المسجد، أو المساجد، فتعاهدوها، فَإِنْ كَانَ بِهَا خبِيشاً فَحُكُوكُهَا، ثُمَّ ادْخُلُوهَا فَصَلُوْا فِي نعالكم<sup>(١)</sup>.

١٥١٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن طلحة عن عطاء أن النبي ﷺ قال: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد.

١٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي يوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بينا هو يصلّي يوماً خلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: ما شأنكم خلعت نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا، فقال: إِنْ جبرائيل أتاني فأخبرني أَنْ بهما قدرًا فإِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ مسجدًا فلينظر نعليه، فَإِنْ كَانَ بِهِمَا قدرٌ فليذلْكُمَا بِالْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>

١٥١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبي ﷺ مثل ذلك<sup>(٣)</sup>

(١) كذا في الكتر ، وفي الأصل «خبشاً» خطأ.

(٢) الكتر ، ٤ ، رقم : ٢٤٤٧ ، (عبد الرزاق عن الحكم بن عتبة ، مرسلا) كذا

في الكتر ، وأنت ترى أنه في أصلنا عن عطاء مرسلا ، وأما مرسل الحكم فهو تحت رقم ١٥١٣

(٣) الكتر عن عبد الرزاق وآخرين ٤ رقم : ٢٤٤٦ ، وأخرجه «١٥» ، و«هـ»

والطحاوي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نصرة عن أبي سعيد .

(٤) قال «د» : ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا قتادة أخبرني بكر بن عبد الله المزني

عن النبي ﷺ بهذا ١ : ٩٥ وهو مرسل .

## باب موضع النعلين في الصلاة إذا خلعا

١٥١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أو غيره قال : قال عبد الله بن السائب : صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفُتُحِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ<sup>(١)</sup> .

١٥١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن زياد بن سمعان قال : أَخْبَرَنِي سعيد بن أبي سعيد المقبري أنَّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي نَعْلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يَخْلُعَهُمَا فَلْيَخْلُعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَلَا يَضْعِهِمَا إِلَى جَنْبِهِ يُؤْذِي بَهُمَا أَحَدًا<sup>(٢)</sup> .

١٥٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي ابن طاووس أنَّ ابن منبه قال له : لم تضع نعليك على يسارك وتؤذى بهما صاحبك ؟ فسمع ذلك أبوه ، فقال : أَجَلَ ، ضعهما بين رجليك ، فكان ابن طاووس لا يضعهما أبداً إلَّا بين رجليه .

١٥٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حَدَثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطْلُعَ<sup>(٣)</sup> مِنْ نَعْلِهِ شَيْئاً مِنْ قَدْمِيهِ .

١٥٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان ينظر نعليه

(١) أَعْرَجَهُ « د » مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَأَبِيهِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ ابْنِ سَفِيَّانٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّابِبِ ١ : ٩٥ .

(٢) أَعْرَجَهُ « د » مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ ١: ٩٥ وَكَذَّا « هَقَ » وَ « كَ » ، وَرَوَى « كَ » مِنْ حَدِيثِ عِيَاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْشَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ ١: ٢٥٩ .

(٣) كَذَّا فِي الْأَصْلِ ، وَلَعِلَّ الْمَعْنَى ، يَكْرَهُ أَنْ يَطْلُعَ مِنْ نَعْلِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ قُلْرٍ .

إِذَا جَاءَ بَابَ الْمَسْجِدِ أَبِيهِمَا قَشْبُ<sup>(١)</sup> .

### باب الرجل يصلّي في المضربة والحلق

١٥٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلنا لعطاً يصلّي في المضربة<sup>(٢)</sup> التي يرمي الإنسان وهي عليه ، والحلق ، قال : ينزعهما ، قلنا : إِنَّ فِي ذَلِكَ عَنَاءً فِي رِبْطِ الْمَضْرِبَةِ ، قال : وَلَوْ ، إِنَّمَا هِيَ الْمَكْتُوبَةُ ، وَإِنْ صَلَّى فِيهِمَا فَلَا حَرْجٌ ، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعُلْ ، قال : قلت له : ما المضربة ؟ قال : هي الندوة<sup>(٣)</sup> قلنا : فالحلق<sup>(٤)</sup> قال : الأَصَابِعُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا رَمَيْتَ .

### باب الرجل يصلّي ومعه الورق والغزل

١٥٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أَصْلِي وَفِي حُجْزَتِي<sup>(٥)</sup> غَزْلٌ ، قال : نَعَمْ ، إِنَّمَا هِيَ مُثْلِثُ ثُوبِكَ ، قلت : فَسَوَاهُ ، فَعُودُ ، فَصُحْفُ فِيهَا كَتَبٌ حَقٌّ ؟ قال : نَعَمْ ، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَضْسُدَ فِي الْأَرْضِ .

١٥٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أَصْلِي وَفِي حُجْزَتِي ذَهْبٌ أَوْ وَرْقٌ ؟ قال : لَا ، اجْعَلْهُمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَتْ فِي

(١) أي شيء مستقر.

(٢) لم أجده الكلمة في القاموس ولا النهاية ، وفي (قا) المضرب بفتح الميم : العظم الذي فيه المخ .

(٣) في الأصل غير منقوطة ولم أتحققه ، ولعل الصواب « الثُّدِيَّة » كسمية وهي وعاء يحمل الفارس فيه العقب والريش (قا) .

(٤) لم أجده « الحلق » بهذا المعنى في (قا) ولا النهاية .

(٥) الحجزة بالضم والزاي معقد الإزار ، ومن السراويل موضع التكّة .

صوان<sup>(١)</sup> ، قلت : إنها منشورة<sup>(٢)</sup> في حجزي ، قال : أصابُها<sup>(٣)</sup> على نعليك ، قلت : فما شان الذهب والورق من بين ذلك ، قال : لأن لهما هيئة ليست لذلك .

### باب الرجل يصلّي في السيف المحتل

١٥٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطاً : السيف المحتل أصلٌ فيها ؟ قال : أكرهها بمكة ، وأما بغيرها فلا أكره أن يصلّي فيها ، قلت : وإن لم يكن في مخافة ؟ قال : نعم .

### باب الصلاة على الصفا والترباب

١٥٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطاً : أصلٌ على الصفا وأنا أجده إن شئت بطحاء<sup>(٤)</sup> قريباً مني ، قال : لا ، قلت : أفتحزى<sup>(٥)</sup> عني من البطحاء أرض ليس فيها بطحاء ، مدرأة<sup>(٦)</sup> فيها تراب ، وأنا أجده إن شئت بطحاء قريباً مني ، قال : .. إن كان التراب فحسبك .

١٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء قال : رأى النبي

(١) الصوان مثلثاً ما يُصان فيه .

(٢) في الأصل من غير نقط .

(٣) في الأصل « أصابتها » .

(٤) البطح ككتف ، والبطحة ، والبطحاء ، والأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والكلمة هنا « بطحاء » وأراد به تارة الأرض . وتارة الحصى .

(٥) كذا في الأصل ولعل الصواب « مدرة » وهي الملك الذي لا رمل فيه ، أو « مدرة » وهي الموضع فيه طين حر ، أو « مدراء » يقال : بنو مدراء ، أي أهل الحضر .

(٦) هنا في الأصل « قلت » مزيدة خطأ .

صَهِيباً يسجد كأنه يتّقى التراب ، فقال له النبي ﷺ : تَرْبُ وجهك يا صهيب .

١٥٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أصلٌ في بيتي في مسجد مشيد أو<sup>(١)</sup> بمرمر ليس فيه تراب ولا بطحاء ، قال ما أحب ذلك ، البطحاء أحب إلّي ، قلت : أرأيت لو كان فيه حيث أضع وجهي قط قبضة بطحاء أيكفيوني ؟ قال : نعم ، إذا كان قدر وجهه أو أنفه وجبينه ، قلت : وإن لم يكن تحت يديه بطحاء ؟ قال : نعم ، [قلت] فأحب إليك أن أجعل السجود كلّه بطحاء ؟ قال : نعم .

١٥٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع مولى ابن عمر : أكان ابن عمر يكره أن يصلّي في المكان الجدّ<sup>(٢)</sup> ويتبّع البطحاء والتراب ؟ قال : لم يكن يبالي .

١٥٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاً : أرأيت إن صليت في مكان جدّ أحص<sup>(٣)</sup> عن وجهي التراب ؟ قال : نعم .

### باب الصلاة في بيته لا يدرى أطاهر أم لا

١٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أعمد مكاناً

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب «مشيد بمحض أو بمرمر» أو الصواب حذف «أو»

(٢) الجدد بفتحتين وجه الأرض ، والأرض الغليظة المستوية وما استرق من الرمل (قا).

(٣) في الأصل «سع» غير منقوط .

(٤) لعل المراد أحص بوجهي عن التراب ، ففحص أي بحث ، ففحص المطر التراب : قلبه .

من بيتي ليس فيه مسجد، لا أعلم به بأساً فأصلّي فيه؟ قال: نعم، قلت: ولا أرشن؟ قال: لا، إلا أن تخشى أن يكون به بأس، فإن شئت فارشّشه.

### باب اتخاذ الرجل في بيته مسجداً والصلاحة

١٥٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: اتّخذ في بيتك مسجداً، فإنَّ زيدَ بن خالدَ الْجُهْنِيَّ قال: لا تَخْنُونَ بيوتكم مقابر واتّخذوا فيها مساجد<sup>(١)</sup>.

١٥٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة قال: حدثت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم ولا تَخْنُونَها قبوراً.

### باب الصلاة على الخمرة<sup>(٢)</sup> والبُسط

١٥٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطا: أرأيت صلاة الإنسان على الخمرة والوطاء<sup>(٣)</sup>، قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن تحت وجهه ويديه، وإن كان تحت ركبتيه من أجل أنه يسجد على حُرْ وجهه.

(١) وأخرج أحمد من حديث زيد بن خالد صلوا في بيوتكم ولا تَخْنُونَها قبوراً، قال الهيثمي: فيه ابن همزة وبقية رجاله رجال الصحيح، المجمع ٢: ٢٤٧، وأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر.

(٢) الخمرة بالضم الحصيرة الصغيرة.

(٣) ما تفترشه.

١٥٣٦ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة قال : قلت لعطاً : أرأيت إنساناً <sup>(١)</sup> يصلّي وعليه طاق في برد ، فجعل يسجد على طاقه ، ولا يُخرج يديه ، قال : لا يضره ، قلت : فلغير برد ؟ قال : أحب إلى أن يُسوى <sup>(٢)</sup> بينهما وبين الأرض ، فإن لم يفعل فلا حرج ، قلت : أحب إليك أن لا يصلّي على شيء إلا على الأرض ، ويدع ذلك كله ؟ قال : نعم .

١٥٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يصلّي على خمرة ، تحتها حصير بيته ، في غير مسجد فيسجد عليها ، ويقوم عليها <sup>(٣)</sup> .

١٥٣٨ - عبد الرزاق عن عمر قال : سألت الزهرى عن السجود على الطنفسة <sup>(٤)</sup> قال : لا بأس بذلك ، كان رسول الله عليه السلام يصلّي على الخمرة .

١٥٣٩ - عبد الرزاق عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله عليه السلام صلّى على حصير <sup>(٥)</sup> .

١٥٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن توبه <sup>(٦)</sup> عن عكرمة بن خالد

(١) في الأصل « انسا » .

(٢) كذلك في الأصل .

(٣) أخرج أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً كان يصلّي على الخمرة ، وزاد الطبراني ويسجد عليها ، وفي الموطأ صنوة ابن عمر على الخمرة كما سيأتي .

(٤) مثلثة الطاء والفاء ، واحدة الطناس للبسط والثياب ، والمحصير من سعف عرضه ذراع .

(٥) أخرجه الشیخان من حديث أنس .

(٦) توبه : هو ابن أبي الأسد العنبري ، أبو المورع البصري ، التهذيب ١ : ٥١٥ .

عن عبد الله بن عامر<sup>(١)</sup> قال : رأيت عمر بن الخطاب يصلي على عَبْرَيَّ ،  
قلت : ما العبرى ؟ قال : لا أدرى<sup>(٢)</sup> .

١٥٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم  
قال : صلَّى ابن عباس على طفسة أو بساط قد طبق<sup>(٣)</sup> بيته .

١٥٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن الأعمش عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس مثله<sup>(٤)</sup> .

١٥٤٣ - عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عباس مثله .

١٥٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير

(١) كذا في الأصل ، والصواب رواية « عبد الله بن عامر » كما سيأتي .

(٢) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ، ومن جهته « هن » عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن توبة العبرى عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عامر أنه رأى عمر فعل ذلك  
قال يحيى : هو عبد الله بن أبي عامر ، ولكن سفيان قال : عن عبد الله بن عامر ، فثبت أن  
ما في الأصل أعني « عبد الله بن عامر » من أحطاء النسخ أو أوهام الرواى ، وعبد الله بن  
أبي عامر هذا ذكره ابن أبي حاتم فقال : مكى لقي عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل روى  
عنه ابن أبي مليكة ، وعكرمة بن خالد ، ويوسف بن ماهك ١ ق ٢ : ١٣٤ .

قال أبو عبيد : قوله « عَبْرَيَّ » هو هذه البسط التي فيها الأصباغ والثقوش ، واحدتها  
عقبرية ، وإنما سمي عَبْرَيَّ فيما يقال أنه نسبة إلى بلاد يقال له (كذا) عَبْرَ ، يعمل بها الوشي  
هن ٤٣٦ ، وفي (قا) عَبْرَ : قرية ثيابها في غاية الحسن ، وفي مجمع البحار هو الدبياج  
أو البسط الملوشة أو الطنافس الشخان ، أقوال .

(٣) طبق الشيء تطبيقاً عم ، والسباحُ البحوَّ غشاء ، والماءُ وجه الأرض غطاء (قا) .

(٤) أخرجه « هن » من طريق وكيع عن الأعمش ٤٣٦: ٢ ، ثم أخرجه من حديث  
عكرمة عن ابن عباس بلفظ « درنوك طبق البيت » ورفعه ، والدرنوك بالضم ضرب من الثياب  
أو البسط والطفنة (قا) .

قال : صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى طَنْفَسَةٍ طَبَقَ الْبَيْتَ .

١٥٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَنْدَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمْمَهُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ عَلَى طَنْفَسَةٍ قَدْ طَبَقَتِ الْبَيْتَ<sup>(٢)</sup> .

١٥٤٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْمُحَسِّنِ قَالَ : لَا يَأْسُ أَنْ يَصْلِي عَلَى الطَّنْفَسَةِ وَالْخُمْرَةِ .

١٥٤٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الثُّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَغْسِلُ قَدْمَيْهِ الْحَاضِرُ وَكَانَ يَصْلِي عَلَى الْخُمْرَةِ .

١٥٤٨ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مُثَلِّهِ<sup>(٣)</sup> .

١٥٤٩ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الثُّوْرِيِّ عَنْ أَبِي وَاتِّلِ أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ صَلَّى عَلَى مِسْحٍ<sup>(٤)</sup> .

١٥٥٠ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي بُسِطَ لَهُ بَسَاطًا فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لَقَذَرَ الْمَكَانِ .

١٥٥١ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍ<sup>(٥)</sup> أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتِ وَكْفٍ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ ، فَاجْتَذَبَ<sup>(٧)</sup>

(١) كذا في التهذيب .

(٢) وانظر رقم ١٣٨١ .

(٣) الموطأ ١ : ٧٣ .

(٤) المسح بالكسر البلاس .

(٥) كذا في الأصل ، ولم أجده جعفر بن عمر في الرواية .

(٦) وَكْفُ الْبَيْتِ : قطر سقفه .

(٧) في الأصل غير منقوطة .

نطعاً<sup>(١)</sup> فصلٌ عليه<sup>(٢)</sup> .

١٥٥٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية قال : بلغني أن أبا بكر الصديق كان يسجد أو يصلّى على الأرض مفضياً إليها .

١٥٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة قال : كان ابن مسعود لا يسجد أو قال لا يصلّى - إلا على الأرض<sup>(٣)</sup> .

١٥٥٤ - قال الثوري : وأخبرني محلٌ عن إبراهيم أنه كان يقوم على البردي<sup>(٤)</sup> ويسجد على الأرض ، قلنا : ما البردي ؟ قال : الحصير<sup>(٥)</sup> .

١٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن مالك بن مغول عن سمع ابن شريح بن هانيٍّ [عن أبيه]<sup>(٦)</sup> يحدث عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ متقياً وجهه بشيء ، تعني في السجود<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل «بضعا» والصواب عندي «نطعا» وهو بالكسر وبالفتح وبالتحريك ، وكعب : بساط من الأديم ، (قا) .

(٢) وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى لا يضع تحت قدميه نطعا ، قال الهيثمي : في إسناده إبراهيم بن إسحاق الفصي وهو متروك ٢٥٧ ، وأخرج «هـ» من حديث شريح بن هانيٍّ عن عائشة قالت : اذكر أنني رأيته صلى في يوم مطير ألقينا تحته بنتاً فيه خرق فجعل الماء ينبع منه ، رواه ابن المبارك فقال : بنتاً يعني نطعاً «هـ» ١ : ٤٣٦ . قلت رواه ابن المبارك في الزهد .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع ٢ : ٥٧ .

(٤) البردي بالفتح نبات معروف مائي كالقصب ، ظني أنه كانت تُعمل منه الخصر .

(٥) أخرجه «طب» كما في المجمع ٢ : ٥٧ .

(٦) ظني أنه سقط من الأصل .

(٧) الكتر برمز «عب» ٤ ، رقم : ٤٥٥٣ .

## باب الرجل يصلى في المكان الحارّ أو في الزحام

١٥٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الشعبي أنَّ عمر قال: إن اشتدَّ الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه<sup>(١)</sup>.

١٥٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مسيب بن رافع أنَّ عمر بن الخطاب قال: من آذاه الحرّ يوم الجمعة فليبسط<sup>(٢)</sup> ثوبه فليسجد عليه، ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل<sup>(٣)</sup>.

١٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا آذى<sup>(٤)</sup> أحدكم [الحرّ]<sup>(٥)</sup> يوم الجمعة فليسجد على ثوبه<sup>(٦)</sup>.

١٥٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا آذى أحدكم الحرّ يوم الجمعة فليسجد على ثوبه.

(١) أخرجه «ش» من طريق مجالد عن الشعبي عن سعيد بن أبي عمران عن عمر بلفظ آخر ص ١٧٩.

(٢) في الأصل «فليبسن» خطأ.

(٣) أخرجه «ش» من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن المسبب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر بلفظ آخر ص ١٧٩ و ١٨٢.

(٤) في الأصل «أذى».

(٥) عندي أنه سقط من هنا.

(٦) في الكنز برمز «عب» و «ش» و «ق» رقم: ٤٥٣٥، عن عمر قال: إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه، قلت: هذا لفظ «ش»، أخرجه من طريق جرير عن منصور بهذا الإسناد ص ١٨٢، وأخرجه أيضاً بلفظ آخر من حديث الأعمش عن إبراهيم عن عمر ص ١٨٢.

١٥٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن مجاهد قال : إذا كان الزحام فليس بجدر على رجل<sup>(١)</sup> ، قال سفيان : وإن لم يُطِقْ أن يسجد على رجل ، مكث حتى يقوم القوم ثم يسجد ، ويتبعهم .

١٥٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا آذاني<sup>(٢)</sup> الحر لم أبال<sup>(٣)</sup> أن أسجد على ثوبي ، فاما أن<sup>(٤)</sup> أسجد على إنسان فلا<sup>(٥)</sup> .

١٥٦٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : إذا اشتدَّ الزحام فأمُّ برأسك مع الإمام ثم اسجد ...<sup>(٦)</sup> . على أخيك ، و قاله ابن جريج عن طاووس<sup>(٧)</sup> .

### باب السجود على العمامة

١٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا بأس بالسجود على كور العمامة<sup>(٨)</sup> .

(١) روى «ش» من طريق شريك عن العلاء بن عبد الكليم قال : سألت مجاهداً ألا يسجد على رجل؟ قال : نعم ، ص ١٧٩ .

(٢) في الأصل «أني» .

(٣) في الأصل «لم أبالني» .

(٤) في الأصل «فما لي» .

(٥) روى «ش» عن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج قال : ألا يسجد على ثوبي إذا آذاني الحر فأمأ على ظهر رجل فلما ص ١٨٢ فهذا يوئي ما اخترته في تصويب كلمات الأصل .

(٦) تكرر في الأصل «مع الإمام ثم ألا يسجد» سهواً .

(٧) رواه «ش» بسانده عن ابن جريج عن ابن أبي نجح أيضاً .

(٨) رواه «ش» من طريق سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن ص ١٨١ .

١٥٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن محرر قال : أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع أبي هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته<sup>(١)</sup> ، قال ابن محرر<sup>(٢)</sup> : وأخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي ﷺ مثل ذلك .

١٥٦٥ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال :رأيت مكحولاً يسجد على عمامته ، فقلت : لم تسجد عليها ؟ فقال : أتقى البرد على إنساني<sup>(٣)</sup> .

١٥٦٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن<sup>(٤)</sup> قال : أدركتنا القوم وهم يسجدون على عمامتهم ، ويستجد أحدهم ويديه<sup>(٥)</sup> في قميصه<sup>(٦)</sup> .

١٥٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الصحنى أن شريحاً كان يسجد على بُرْئَسِه ، وعبد الرحمن بن يزيد كان يسجد على عمامته<sup>(٧)</sup> .

(١) الكثر برمز «عب» ٤ ، رقم : ٤٥٥٠ .

(٢) في الأصل «أن يحرر» .

(٣) المراد «بإنساني» يعني يدل عليه ما أخرج به «ش» من طريق عبيد الله عن محمد ابن راشد إني أحاف على بصرى من برد الحصى ص ١٨١ ، وإنسان العين سوادها .  
 (٤) في الأصل «عن حسان» وهو سهو من الناسخ ، والصواب عن الحسن ، فقد روى هذا الأثر «ش» عن أبيأسامة عن هشام عن الحسن ص ١٨٠ ورواه «هق» من طريق زائدة عن هشام عن الحسن ١ : ١٠٦ .

(٥) بتقدير و يجعل كل واحد يديه في كمة (قسطلاني) ٤٧١ : ١

(٦) أخرج به «ش» عن وكيع عن الأعمش ص ١٨٠ . وعلقه البخاري ، قال الحافظ وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

(٧) رواه «ش» عن عبد الرحمن بن يزيد من وجهين ص ١٨١ .

١٥٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير عن إبراهيم أنه سأله أيسجد على كور العمامه؟ فقال: أسجد على جببني أحب إلى<sup>(١)</sup>.

١٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أصابتني شَجَّةً في وجهي فعصبته عليها، فسألت عبيدة السلماني<sup>(٢)</sup> أسجد عليها؟ فقال: انزع العصاب<sup>(٣)</sup>.

١٥٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها<sup>(٤)</sup>.

### باب الرجل يسجد ملتحفًا لا يُخرج يديه

١٥٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يصلُّون في مساقتهم<sup>(٥)</sup>، وبرانسهم<sup>(٦)</sup>، وطبالسهم<sup>(٧)</sup> ما يُخرجون

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان الثوري ، ومن حديث مغيرة عن إبراهيم أيضاً نحو ص ١٨٢.

(٢) عبيدة السلماني : هو ابن عمرو ، من رجال التهذيب.

(٣) أخرجه «ش» عن ابن علية عن أيوب ، لكن وقع في الطبوعة : «سألت أبا عبيدة» وهو خطأ ، يدل عليه وصف الرجل هنا بالسلماني ، فإن السلماني هو عبيدة .

(٤) أخرجه «ش» من طريق أبيد عن نافع قال : كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامه ص ١٨١.

(٥) في الأصل «منافعهم» والصواب «مساقتهم» جمع مستقنة بضم الميم وفتح الناء وضمنها أيضاً فروة طويلة الكم ، ويأتي تفسيرها في المتن أيضاً ، وبذا فسره أبو عبيدة كما في «حق» ١٠٨، وهذا الأثر ذكره «حق» ولم يستند.

(٦) جمع برنس بضم الباء والتون وهو كل ثوب رأسه منه ، دراعة كان أوجبة أو مطرأ.

(٧) جمع طيلسان .

أيديهم منها<sup>(١)</sup> ، قلنا له : ما المستقة ؟ قال : هي جبة يعملها أهل الشام ، ولها كمان طويلاً ولبنها<sup>(٢)</sup> على الصدر يليسونها ويعقدون كعيبها إذا لبسوها .

١٥٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بشر بن رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي عبيدة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكشف ستراً ، أو يكفر شرعاً ، أو يحدث وضوئاً<sup>(٣)</sup> ، قال : قلت ليحيى : ما قوله أو يحدث وضوئاً ؟ قال : إذا وطى نتنا وكان متوضشاً<sup>(٤)</sup> ، قوله لا يكشف ستراً : لا يكشف الثوب عن يديه إذا سجد .

١٥٧٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن مسعود قال : ما كنا نكشف ثوباً ، قال : وكان ابن عمر يخرج يديه<sup>(٥)</sup> ، وكان الحسن لا يفعله<sup>(٦)</sup> .

#### باب الصلاة على البرادع<sup>(٧)</sup>

١٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور وحسين أو أحدهما

(١) روى في معناه «ش» عن أبي إسحق قال : كان علامة ومسروق يصلون (كذا) ولعله سقط ثالث الأسماء ) في برانهم ومستقائهم لا يخرجون أيديهم ص ١٨٠ .

(٢) اللبن والبلبة ككتمة بنية القميص وهي رقمة تراد في غر القميص لتوسيعه ، وجربان القميص (كرييان) .

(٣) تقدم في الطهارة انظر رقم ١٠٩ .

(٤) في الأصل «متوطياً» خطأ .

(٥) أخرجه «ش» برواية ابن سيرين عنه ص ١٨١ .

(٦) أخرجه «ش» برواية يونس وحميد عنه ص ١٨٠ .

(٧) جمع البردعة وهي كساء يلقى على ظهر الدابة .

عن ابن أبي حازم<sup>(١)</sup> عن مولاة له يقال لها<sup>(٢)</sup> عزة، قالت: خطبنا أبو بكر فنهانا أو نهى أن نصلّى على البرادع<sup>(٣)</sup>.

### باب الصلاة على الطريق

١٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال<sup>(٤)</sup>: أخبرني أن علياً كان ينهى أن يصلّى على جواد<sup>(٥)</sup> الطريق<sup>(٦)</sup>.

١٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة أن ابن عمر كان يكره أن يتغوط على الطريق، أو يصلّى عليها.

١٥٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عائذ الأَسدي قال: كتت مع إبراهيم فَأَمْنَيَ في الفجر، فَأَفَاقَ مِنْيَهُ، وَتَنَحَّىَ عَنِ الْطَّرِيقِ، قَالَ سَلِيمَانُ<sup>(٧)</sup>: كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ عَنِ يَمِينِ الْطَّرِيقِ<sup>(٨)</sup> أَوْ يَصْلِيُّ عَنِ يَمِينِ الْطَّرِيقِ.

١٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر: قال قلت يا رسول الله! أي مسجد وضع في

(١) هو عبد العزيز بن أبي حازم من رجال التهذيب.

(٢) في الأصل «له» خطأ.

(٣) الكتر برمز «عب» ٤ رقم : ٤٨٣٩ .

(٤) سقط من هنا اسم الراوي الذي أخبر ابن جرير.

(٥) جمع المخادة معظم الطريق ووسطه.

(٦) الكتر برمز «عب» ٤ رقم : ٤٨٢٣ .

(٧) انظر من سليمان هذا؟.

(٨) في الأصل «الطويل» خطأ.

الأَرْض أَوْلُ ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أَيُّ ؟ قال : ثم المسجد الأَقْصى ، قال قلت : كم بَيْنَهُما ؟ قال : أَرْبَعُونَ سَنَةً ، قال : ثُمَّ حِيثُ مَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاة فَصَلٌّ فَهُوَ مسجد ، قال : فَكَانَ أَبِي يُمْسِكُ الْمَسْحَفَ فِي الطَّرِيقَ ، وَيَقْرَأُ السَّجْدَ وَيَسْجُدُ كَمَا هُوَ فِي الطَّرِيقَ .<sup>(١)</sup>

### باب الصلاة على القبور

- ١٥٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتكره أن نصلّ في وسط القبور ، أو في مسجد إلى قبر ؟ قال : نعم ، كان يُنهى عن ذلك ، قال : أرأيت إن كان قبر وبيني وبينه سعة غير بعد أو على مسجد ذراع<sup>(٣)</sup> فصاعداً ؟ قال : يكره أن يصلّ في وسط القبور .
- ١٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تصلّ وبينك وبين القبلة قبر ، وإن كان بينك وبينه ستُّ ذراع فصلّ .

- ١٥٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناي عن أنس بن مالك قال : رأني عمر بن الخطاب وأنا أصلّي عند قبر فجعل يقول : القبر ، قال : فحسبته يقول القمر ، قال : فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر ، فقال : إنما أقول : القبر لا تصلّ إلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . قال ثابت : فكان

(١) في الأصل « حسبك » بدل حيث ، وهو عندي من تصحيفات الناسخين ، وفي الصحيحين « ثم أينما » ، أخرجه « خ » من طريق عبد الواحد ٢٥٧:٦ و « م » من طريق أبي معاوية ١٩٩:١ والحميدى من طريق ابن عيينة ١:٧٤ كلهم عن الأعمش .

(٢) أخرج قول إبراهيم التميمي هذا مسلم وابن خزيمة ، كما في الفتح .

(٣) هكذا النص في ص .

(٤) الكتر برمز « عب » ، و « ش » (ص ٤٧٥ ديويند) وابن منيع ٤، رقم : ٤٨٢٣ وآخرجه « هق » من طريق حميد عن أنس ٢ : ٤٣٥ .

أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلّي فيتنحّى عن القبور .

١٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه

قال : قال رسول الله ﷺ : الأرض كلُّها مسجد إلا القبر والحمام<sup>(١)</sup> .

١٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قالوا :

كانوا يكرهون أن يتَّخِذُوا ثلاثة أبيات قلبة ، القبر ، والحمام ، والخش<sup>(٢)</sup> .

١٥٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن

عباس قال : لا تصلِّي<sup>(٣)</sup> إلى حش ، ولا حمّام ، ولا في المقبرة .

١٥٨٥ - عبد الرزاق عن ... <sup>(٤)</sup> الثوري عن حبيب بن أبي

ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : لا تصلِّي<sup>(٥)</sup> إلى حش ، ولا في  
الحمام ، ولا في المقبرة<sup>(٦)</sup> .

١٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبي إسحاق والحارث

عن علي - وأحسب معمراً رفعه - قال : من شرار الناس من يتَّخذ القبور  
مساجد<sup>(٧)</sup> .

(١) هكذا رواه الثوري مرسلا ، ووصله حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد والدر اوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قاله « هن » ٤٣٥:٢ .

(٢) كذا في « ش » أخرجه عن وكيع عن الثوري ص ٤٧٥ ديو بند ، والخش البستان ويكنى به عن بيت الحلة لأنهم كانوا يتغوطون بالبساتين ( النهاية ) ١ : ٢٦٣ .

(٣) في الأصل « لا تصليان » خطأ .

(٤) بدأ الناسخ يكتب معمر ثم ضرب عليه .

(٥) الكتر برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٨٣٢ وذكره « هن » عن أبي ظبيان عن ابن عباس تعليقاً ٢ : ٤٣٥ ورواه « ش » برواية أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو ص ٤٧٥ ديو بند .

(٦) الكتر ٤ ، رقم : ١٥١١ ، عبد الرزاق عن علي ، و ٤٨٣٥ .

١٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثناً يُصلَّى إلَيْهِ، فإنه أشتدَّ غضب الله على قوم اتَّخذُوا قبورَ أَنْبِيَاِنَّهُم مساجد.

١٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللهِ ابن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءَ جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ طَرْفَ خَمِيسِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ بَهَا كَشْفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخِذُوا قبورَ أَنْبِيَاِنَّهُم مساجد، قال: تَقُولُ عَائِشَةُ: يَحْذَرُ مَثْلُ الذِّي صَنَعُوا<sup>(١)</sup>.

١٥٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي ابن شهاب قال: حدثني ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قاتل الله اليهود اتَّخذُوا قبورَ أَنْبِيَاِنَّهُم مساجد.

١٥٩٠ - عبد الرزاق قال: حدثت عن نافع بن جبير أنه قال: يُنْهَى أَنَّ يُصْلَى وَسْطَ الْقُبُورِ، أَوِ الْحَمَامَاتِ، وَالْجُبَانِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار - وسئل عن الصلاة وسط القبور - قال: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اتَّخِذُوا قبورَ أَنْبِيَاِنَّهُم مساجد فَلَعْنُهُمُ اللهُ [تعالى]<sup>(٣)</sup>.

(١) الكتر برمز «عب» ٤، رقم : ٤٨٣١ رواه عبيد الله عن عائشة أيضاً وذكره المصنف بروايته عنهما في موضع آخر ، وقلله صاحب الكتر من ذلك الموضع .

(٢) الجبان والجبانة مشددين : المقبرة ، والصحراء ، والمراد الأول .

(٣) الكتر في «القبور» ٥ ، رقم : ١٥١٣ عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ، قال ذكرها . وفي الأصل كما ترى «ذكر لي» .

١٥٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : لا أعلم إلا كان يكره الصلاة وسط القبور كراهة شديدة .

١٥٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لนาفع : أكان ابن عمر يكره أن يصلّي وسط القبور ؟ قال : لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع ، قال : والإمام يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة ، وحضر ذلك عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> .

### باب الصلاة في مراح الدواب ، ولحوم الإبل هل يتوضأ منها ؟

١٥٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لطاؤ : يصلّي في مراح الإبل ؟ قال : نعم ، قلت : أيكره أن يصلّي في أعطان الإبل من أجل أنه يبول الرجل إلى البعير البارك ، ولو لا ذلك لكان بمنزلة مراحها ....<sup>(٢)</sup> قال فكف عنه إذا ، فإن لم تُحسن ذلك فهو بمنزلة مراحها .

١٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : قال رسول الله ﷺ : يصلّي في مربض الفنم ، ولا يصلّي في أعطان الإبل<sup>(٣)</sup> .

١٥٩٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن الأعمش عن عبدالله بن عبد الله<sup>(٤)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول

(١) أخرجه « حق » من طريق ابن وهب عن ابن جريج ٢ : ٤٣٥ .

(٢) زاغ بصر الكاتب ، فكتب هنا علامة انتهاء الحديث وهي دائرة صغيرة . ثم كتب استاد الحديث الآتي إلى « الحسن » ، والصواب ما أثبتناه ، فإنه جواب عطاء عن سؤال ابن جريج .

(٣) الكتر ٤ ، رقم : ١٥٠٠ ، عن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وعن قتادة .

(٤) هو أبو جعفر الرازي روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعن الأعمش ، من رجال التهذيب .

الله ﷺ سُئلَ أَنْصَلٌ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفْصَلٌ فِي مَرَابِضِ  
الْغَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَوْضًا مِنْ لَحْوِ الْغَمِ؟ قَالَ: لَا<sup>(١)</sup>.

١٥٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن رجل عن عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مثله.

١٥٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي سبرة<sup>(٢)</sup> أن  
عمر بن الخطاب أكل من لحوم الإبل ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

١٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل من قريش،  
قال رسول الله ﷺ: صلووا في مرابض الغنم وامسحوا رُعامها، فإنها من  
دوايْن الجنة<sup>(٤)</sup>، قال: يعني الصان منها، قلنا: ما رُعامها<sup>(٥)</sup>? قال:  
ما يكون في مناشرها.

١٦٠٠ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة يقال<sup>(٦)</sup> له عبد الله  
ابن سعيد بن أبي هند، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن أبي حللة  
الدبيلي عن حميد بن مالك عن أبي هريرة أنَّه قال: أحسنْ إلى غنمك

(١) الكتر برمز «عب» ٤ ، رقم : ٤٨٢٧ ، و «ش» ص ٣٤ و «د» .

(٢) أبو سبرة: هو النخعي عبد الله بن عابس روى عن عمر بن الخطاب وعن الأعمش من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ص ٣٤ .

(٤) الكتر ٤ ، رقم : ١٤٩٩ معزواً لعبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن رجل من قريش .

(٥) الرعام ما يسيل من انوفها ، ورواه بعضهم بالغين المعجمة فقال انه ما يسيل من الأنف ، والمشهور فيه والمروي بالعين المهملة (النهاية) .

(٦) في الأصل كأنه «فقال» .

وامسح عنها الرُّعَامُ<sup>(١)</sup> وصل في ناحيتها - أو قال : في مرابضها - فإنها من دواب الجنة<sup>(٢)</sup> .

١٦٠١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن أبي حيأن<sup>(٣)</sup> قال : سمعت رجلاً بالمدينة يقول : قال رسول الله ﷺ : صلوا في مرابض الغنم وامسحوا رعامها فإنها من دواب الجنة<sup>(٤)</sup> .

١٦٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أدركتك الصلاة في مرابض الغنم فصل ، وإذا أدركتك في أعطان الإبل فابتذر<sup>(٥)</sup> فإنها من خلقة الشيطان<sup>(٦)</sup> ، أو قال : من عيان<sup>(٧)</sup> الشيطان .

(١) في الأصل « وامسح رعامها عنها وعليها الرعام » ، وهو عندي من أخطاء الناس ثم وجده كذلک في الكتر برمز « عب ٤ » ، رقم : ٤٨٣٠ .

(٢) أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولفظه : « امسح رعامها وصل في مراحها فإنها من دواب الجنة » قال الميشني في المجمع : فيه عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف وقال ابن علي يكتب حدديثه ولا يتحقق به ٢٧ : قلت : أخرجه « هن » بأسانيد ليس فيها عبد الله بن جعفر ، لكنه قال : رواه حميد بن مالك عن أبي هريرة موقفاً ، وقيل مرفوعاً والموقف أصح ١٤٥٠ .

(٣) أكبر ظني أنه يحيى بن سعيد بن حيان التبّياني الكوفي ، من رجال التهذيب .

(٤) الكتر ٤ ، رقم : ١٤٩٩ معاذًا عبد الرزاق عن أبي عتبة (كذا) عن أبي حيان عن رجل بالمدينة مرسلًا والرجل المبهم هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، فقد أخرجه « هن » من طريق إبراهيم بن عبيدة عن أبي حيان عن أبي زرعة .

(٥) في الأصل ب تقديم الرأي على الراء ، وفي الكتر بالعكس ، وهو الصواب عندي ، ومعناه فاخرج إلى الفضاء ، ولم أجد الكلمة في المعاجم ، وفي رواية عبيد الله بن طلحة عن الحسن عند « هن » فاخرجوا منها ٢:٤٤٩ .

(٦) الكتر برمز « عب ٤ » رقم : ١٤٩٤ وأحمد ٥٥:٥ وأخرجه ابن ماجه من طريق يونس عن الحسن ، ولفظه : « فإنها خلقت من الشياطين » ص ٥٦ و « هن » ٢:٤٤٩ .

(٧) الكلمة في الأصل مهملة النقط .

١٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : أصلٌ في مراح الشاة ؟ قال : نعم ، قلت : أتكرهه<sup>(١)</sup> من أجل بول الكلب بين أظهرها ، [قال]<sup>(٢)</sup> فلا تصل فيه .

١٦٠٤ - عبد الرزاق عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : أدر كوا<sup>(٣)</sup> عن صلاتكم ما استطعتم ، وأشد ما يُتَّقَنِي عليهما<sup>(٤)</sup> مرابض الكلاب .

١٦٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : أصلٌ في مراح البقر ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت إذا صلَّيتُ في المراح كذلك أَسْجُدُ على البعر أم أفحص لوجهك ؟ قال : بل أفحص لوجهك<sup>(٥)</sup> .

١٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه<sup>(٦)</sup> قال : صَلَّى بنا أبو موسى الأشعري في دار البريد على مكان فيه سرقين<sup>(٧)</sup> .

١٦٠٧ - عبد الرزاق عن نعman بن أبي شيبة عن ابن طاووس

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « اتكرهه » .

(٢) عندي أنه سقطت من هنا كلمة « قال » .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) الكلمة في الأصل مهملة النقط وله الصواب « ما يتنبئ منها » .

(٥) فحص عنه : بحث ، أي أفحص لوجهك عن التراب ونحوه .

(٦) الحارث غير منسوب أبو مالك ذكره ابن أبي حاتم .

(٧) ذكره البخاري تعليقاً (باب أبوالإبل والدواب الخ) قال ابن حجر في الفتاح : وصله أبو نعيم في كتاب الصلاة له عن الأعمش عن مالك بن الحويرث وهو السلمي الكوفي ١٢٣٣: قلت : الصواب « مالك بن الحارث » وصله الثوري في جامعه عن الأعمش أيضاً كما في الفتاح .

وسلمة بن بهرام<sup>(١)</sup> أنهم كانوا مع طاوس في سفر فأرادوا أن ينزلوا في مكان، فرأى أثر كلب، فكره أن ينزل فيه ومضى - أو قال - فتشحّى عنه .

### باب الصلاة في البيعة

١٦٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن مقدم عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصل إلى الكنيسة إذا كان فيها تماثيل<sup>(٢)</sup> .

١٦٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عطاء بن دينار<sup>(٣)</sup> أن عمر بن الخطاب قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخطة تنزل عليهم .

١٦١٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من علماء النصارى طعاماً ودعاه ، فقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها يعني التماشيل .

١٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً ، وقال لعمر: إني أحب أن تجيشني . وتذكرني أنت وأصحابك ، وهو رجل من علماء

(١) هو سلمة بن وهرام بفتح أوله والراء المهملة ، من رجال التهذيب .

(٢) الكتر برمز «عب» ٤ رقم : ٤٨٣٣ وعلقه البخاري (باب الصلاة في البيعة) قال ابن حجر في الفتح: وصله البغوي في الجعديات ١ : ٣٥٨ .

(٣) هل الصواب عن أبي عن عطاء بن دينار ؟

النصارى ، فقال عمر إننا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها  
يعنى التماشى<sup>(١)</sup> .

١٦١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع  
ابن جبير بن مطعم أن سلمان الفارسي [كان]<sup>(٢)</sup> يتلمس مكاناً يُصلّى  
فيه فقالت له علجة<sup>(٣)</sup> : التمس قلباً ظاهراً ، وصلّ حيث شئت فقال :  
فَقَهْتِ .

### باب الجنب يدخل المسجد

١٦١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي  
عيادة بن عبد الله عن ابن<sup>(٤)</sup> مسعود أنه كان يُرَخص للجنب أن يمرّ  
في المسجد مجتازاً ، ولا أعلم<sup>(٥)</sup> قال : ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي  
سَبِيلٍ﴾<sup>(٦)</sup> .

١٦١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :

(١) ذكره البخاري تعلقاً في (باب الصلاة في البيعة) وفي الفتح : وصله عبد الرزاق  
من طريق أسلم ١ : ٣٥٨ .

(٢) إضافة من عندي .

(٣) تأثيث علچ ووقع في ص «فقال» ، خطأ .

(٤) في الأصل «بن» والصواب «عن ابن» كما في «حق» من طريق عبد الرزاق  
٤٤٣:٢ .

(٥) إضافة من عندي ، يدل عليه أن في «ش» من طريق شريك عن الجزري ثم  
قرأ (ولا جنباً إلا عابري سبيل) ، قال لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد طریقاً غيره ص ٩٨  
ثم وجدت الرواية في «حق» من طريق المصنف وفيه كما حفظت ، راجع «حق» ٤٤٣:٢ .

(٦) النساء : ٤٣ .

يمرّ الجنب في المسجد، قلت لعمرو : من أين تأخذ ذلك ؟ قال : من قول : ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مسافرين لا يجدون ماءً، وقال ذلك مجاهد أيضاً .

١٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مجاهد مثله في قوله : ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال : مسافرين لا يجدون ماءً .

١٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أَيْمَرَ الجنب في المسجد ؟ قال : نعم .

١٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن <sup>(١)</sup> حوشب قال : سمعت عطاء يقول : لا يدخل الجنب المسجد إِلَّا أَنْ يضطرُ ذلك <sup>(٢)</sup> .

١٦١٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لا يمرّ الجنب في المسجد إِلَّا أَنْ لا يجد بَدًا ، يَتَبَيَّمْ <sup>(٣)</sup> ويَمْرَ فيه .

١٦١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور <sup>(٤)</sup> [عن إبراهيم] قال : إِقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنْبًا <sup>(٥)</sup> وادخل المسجد على

(١) في الأصل «معمر بن حوشب» وهو سهو الناسخ ، وحوشب إثنان كلامها يروي عن أقران الحسن البصري ، راجع التهذيب .

(٢) كذا في الأصل والظاهر «إِلَى ذَلِكَ» إن كان الفعل مبنياً للمفعول . وإن كان مبنياً للفاعل فمعناه إِلَّا أَنْ يلْجُئَهُ ذَلِكَ وَالإِشارة إِلَى الدخول ، وفي «هَقْ» برواية الأوزاعي عن عطاء لا تمر حافظ في المسجد إِلَّا مضطربة ٤٤٣:٢ .

(٣) كذا في الأصل ، والظاهر «فَيَتَبَيَّمْ» .

(٤) في الأصل «عن منصور» مكرر ، وسقط بعده «عن إبراهيم» وسيأتي هذا الأثر في باب هل يدخل المسجد غير طاهر ، وفيه عن منصور عن إبراهيم .

(٥) هنا في الأصل الفقرة الآتية دون قوله «مَا لَمْ تَكُنْ جُنْبًا» ، فكأن الناسخ كتبها أولاً ناقصة ، فأعادها تامة .

كل حال ما لم تكن جنباً .

### باب المشرك يدخل المسجد

١٦٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : جاء النبي ﷺ رهط من ثقيف فأقيمت الصلاة ، فقيل : يا نبي الله ! إن هؤلاء مشركون قال : إن الأرض لا ينجزها شيء <sup>(١)</sup> .

١٦٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان <sup>(٢)</sup> أن مشركي قريش حين أتوا النبي ﷺ بالمدينة في أسرائهم الذين أسرُوا ببدر ، كانوا يبيتون في مسجد النبي ﷺ فيهم جُبير بن مطعم ، فكان جُبير يسمع قراءة النبي ﷺ ، وجبير يومئذ مشرك <sup>(٣)</sup> .

١٦٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم فيه الخيام يرَوْن <sup>(٤)</sup> الناس حين يصلون ويسمعون القرآن .

(١) الكتز ٤ ، رقم : ٣٥٠ عبد الرزاق عن الحسن مرسلا ، وقال « هن » بعدما روی قصة وقد ثقيف من طريق حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موصولا ، رواه أشعث عن الحسن مرسلا ببعض معناه ، وزاد فقيل يا رسول الله انزلتهم وهم مشركون ، فقال إن الأرض لا تنجز أنها ينجز ابن آدم ٤٤٥:٢ .

(٢) هو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، من رجال التهذيب .

(٣) وفي « هن » عن جبير بن مطعم قال أتيت المدينة في فداء بدر ٤٤٤:٢ وفي « جهاد » البخاري أنه كان قدم في أسرى بدر أثي في طلب فدائهم قاله ابن حجر في « الصلاة » و« غزوة بدر » .

(٤) في الأصل « لا يرون » وهو بين الخطأ ، والصواب إما « يرون » أو « ليسُوا » وقد روی « هن » من حديث عثمان بن أبي العاص أن وقد ثقيف قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم في المسجد ليكون أرق الملوّبم ٤٤٤:٢ .

## باب الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة

١٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن عبد الله ابن أبي المحل<sup>(١)</sup> قال : مررنا مع عليٍ بالخسف الذي ببابل ، فكره أن يصلُّ فيه حتى جاوزه<sup>(٢)</sup> .

١٦٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال : لما مر رسول الله ﷺ بالحجر قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا نفسمهم إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيّبكم مثل الذي أصابهم ، ثم قنع<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ رأسه ، وأسرع السير حتى أجاز الوادي<sup>(٤)</sup> .

١٦٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : لما [مر][٥] رسول الله ﷺ بالحجر<sup>(٦)</sup> قال لنا : لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فيصيّبكم مثل ما أصابهم<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل « عبد الله بن المحل » والصواب ما ثبتناه ، وهو عبد الله بن أبي المحل العامري ، روى عن علي بن أبي طالب ، وعنده عبد الله بن شريك ، من رجال التهذيب .

(٢) علقه البخاري في (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) قال الحافظ في التهذيب : أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من رواية الثوري عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبي المحل العامري ٣٩١:٥ واقتصر في الفتح على عزوه لابن أبي شيبة ، وذكره « هن » أيضاً تعليقاً ٤٥١:٢ .

(٣) قنع رأسه أي غشأ بثوب ، أو نصبه ولم ينظر يميناً ولا شماليًّاً .

(٤) أخرجه « هن » ٤٥١:٢ من طريق الطبراني عن الدبراني عن عبد الرزاق بهذا الإسناد ، ثم قال : رواه البخاري عن المسندي عن عبد الرزاق ، وأخرجه مسلم أيضاً .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) في الأصل « لما رسول الله الحجر » .

(٧) أخرجه البخاري من طريق مالك ، ومسلم<sup>(٨)</sup> من وجه آخر عن عبد الله بن دينار ،

### باب الكلب يمر في المسجد

١٦٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أرأيت الكلب يمر في المسجد <sup>أيرش</sup> <sup>أثره</sup> <sup>(١)</sup> .

١٦٢٧ - عبد الرزاق قال : سمعت الثوري قال : في الكلب يمر في المسجد <sup>يرش</sup> <sup>(٢)</sup> .

### باب الحائض تمر في المسجد

١٦٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : الحائض تمر في المسجد؟ قال : لا ، قلت : أتدخل مسجدها في البيت؟ قال : لا ، لتعزله ، قلت : دخلت فترشه بالماء؟ قال : لا .

١٦٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : يُكره أن تدخل المرأة وهي حائض مسجدها ، ولكن تضع فيه ما شاءت .

١٦٣٠ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان جواري عبد الله ابن عمر يلقين له الخمرة في المسجد وهن حِيسن <sup>(٢)</sup> .

### باب هل يدخل المسجد غير ظاهر

١٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : فغير متوضئ <sup>٤٥١: ٢</sup> .

= و «هق» من طريق ابن عبيدة عنه ٤٥١: ٢ .

(١) سقط من الأصل جواب عطاء .

(٢) تقدم عند المصنف ، ومر تخربيجه .

أيمَرَ في المسجد ؟ قال : لا يضره<sup>(١)</sup> .

١٦٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث<sup>(٢)</sup> قال : يُكره أن يدخل عن أبي هبيرة<sup>(٣)</sup> عن أبي الدرداء أنه كان يبول، ثم يدخل المسجد .

١٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن سيرين كان يقعد على طرف المسجد إذا خرج من الخلاء ورجلاه في الأرض ، ثم يتوضأ .

١٦٣٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : رأيت ابن سيرين خرج من الخلاء وقَعَدَ على جدار المسجد ..<sup>(٤)</sup> وقد أخرج رجليه وهو يتوضأ<sup>(٥)</sup> .

١٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان الحسن وابن سيرين يكرهان الرجل إذا بال أن يجلس في المسجد وهو على غير طهر ، ولكنه يمْرَّ ولا يقعد<sup>(٦)</sup> ، قال : وكان جابر بن زيد لا يرى بذلك بأساً

(١) في «ش» من طريق الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس أن يجلس فيه على غير وضوء ص ٩٧ .

(٢) هو ابن أبي سليم .

(٣) كذا في الأصل ، وقد سقط قبل قوله «عن أبي هبيرة» شيء ، والراوي لأثر أبي الدرداء عن أبي هبيرة هو الليث كذا في «ش» ص ٩٧ وأبو هبيرة : هو يحيى بن عباد الأنصاري الكوفي ، من رجال التهذيب .

(٤) هنا في الأصل «وأخرج عليه» وكان الناسخ ترك «قد» فأعاد كتابة هذه الجملة ولم يضرب على ما قبلها .

(٥) أخرج «ش» عن ابن نمير عن سعيد قال : رأيت ابن سيرين جاء من الحديث فجلس وأخرج رجليه من المسجد ص ٩٧ .

(٦) أخرج «ش» من طريق سعيد عن قتادة عن ابن المسمِّي والحسن في الرجل يحدث قالا : يمْرَّ في المسجد ولا يجلس فيه ص ٩٧ .

أن يقعد فيه وهو على غير وضوء<sup>(١)</sup> .

١٦٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال:  
ادخل المسجد على كل حال ما لم تكن جنباً<sup>(٢)</sup> .

### باب الوضوء في المسجد

١٦٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال: قال إنسان لعطا : يخرج إنسان فيبول، ثم يأتي زمزم فيتوضأ<sup>(٣)</sup> ، قال: لا بأس بذلك ، وأن يتخل فليدخل إن شاء فليتوضأ<sup>(٤)</sup> في زمزم ، الدين<sup>(٥)</sup> سمع ، سهل<sup>(٦)</sup> ، قال له إنسان: إني أرى ناساً يتوضئون في المسجد ، قال: اجلس، ليس بذلك بأساً<sup>(٧)</sup> ، قلت: فلتوضأ أنت فيه ؟ قال: نعم ، قلت: تمضمض وتستنشق ؟ قال: نعم ، وأسبغ<sup>(٨)</sup> وضوئي في مسجد مكة .

١٦٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جرير قال: رأيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يتوضأ<sup>(٩)</sup> في مسجد مكة ، وكان طاووس يتوضأ<sup>(١٠)</sup> في المسجد العرام .

١٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال: أخبرت أن ابن عمر كان يتوضأ<sup>(١١)</sup> في المسجد .

(١) أخرج «ش» من طريق سعيد عن قتادة عن جابر أنه كان يجيء من الحديث ثم يجلس في المسجد قبل أن يتوضأ ص ٩٧ .

(٢) تقدم في باب الجنب يدخل المسجد .

(٣) في الأصل «الذى» والصواب عندي «الدين» .

(٤) كذلك في الأصل .

١٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري في الوضوء في المسجد قال : إذا لم يكن بولًا ؟ فلا بأس به .

١٦٤١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : وأخبرني أبو<sup>(١)</sup> هارون العبدني أنه رأى ابن عمر يتوضأ في المسجد<sup>(٢)</sup> .

١٦٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني أبي قال : رأيت عبد الرحمن بن البيهقي<sup>(٣)</sup> يتوضأ في مسجد صنعاء الأعظم .

١٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن أبي رواد<sup>(٤)</sup> قال : رأيت طاووساً يتوضأ في المسجد ، قال أبو بكر : ورأيت أنا ابن جريج يتوضأ في المسجد الحرام ، وهو قاعد على طنفته له ، تمضمض واستنشر .

١٦٤٤ - عبد الرزاق عن عمر قال : أخبرني ابن طاووس أن آباء كان يتوضأ في المسجد .

١٦٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رُؤيا قصّها على رسول الله ﷺ ، قال : فتمني رؤيا<sup>(٥)</sup> أقصها على النبي ﷺ ، قال : وكنت غلاماً عَزِيزاً<sup>(٦)</sup> ، فكنت أنام في المسجد على عهد

(١) في الأصل « أبي » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن حفص عن حجاج عن عطية العوفي ص ٢٧ .

(٣) بفتح الموحدة ثم تحذفه ساكنة وفتح اللام ، وعبد الرحمن هذا من رجال التهذيب .

(٤) في الأصل عن أبي داود . والصواب ما ثبناه ، فقد أخرجه « ش » عن عيسى بن يونس عن ابن أبي رواد ص ٢٨ .

(٥) في « خ » فتمني أن أرى رؤيا .

(٦) في رواية « أعزب » ، والعزب والأعزب من لا أهل له .

رسول الله ﷺ ، فرأيتُ في النوم كأنَّ ملكين أخذاني فذهبنا إلى النار <sup>(١)</sup>  
فإذا هي مطوية <sup>(٢)</sup> كطيّ البشر وإذا للنار شيء <sup>(٣)</sup> كقرني البشر ، يعني  
قرني <sup>(٤)</sup> البشر : السارتين للبشر ، وإذا فيها ناس قد عرفتهم .. <sup>(٥)</sup> فجعلت  
أقول : أعوذ بالله من النار ، فلقيهما ملك آخر ، فقال : لَمْ ترَعَ <sup>(٦)</sup>  
فقصصتها على حصة ، فقصصتها حصة على رسول الله ﷺ فقال : نعم  
الرجل عبد الله لو كان يصلّي من الليل ، قال سالم : فكان عبد الله بعد  
لا ينام من الليل إلّا قليلاً <sup>(٧)</sup> .

١٦٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر  
كان لا يرى بالنوم في المسجد بأساً ، قال : كان ينام فيه .

١٦٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن  
قال : لا بأس بالنوم في المسجد <sup>(٨)</sup> .

(١) في « خ » « فذهبنا إلى النار » .

(٢) أي مبنية كبناء البر .

(٣) الكلمة غير معودة في الأصل ، وفي « خ » « وإذا للنار قرنان » وفي نسخة من « خ »  
« قرنين » كما في الفتح ٣:٥ .

(٤) الأوضاع بقرني البر .

(٥) أدرج الكاتب هنا الكلمة « النار » وهو من أفحش الأغلاط .

(٦) كذلك في « خ » برواية القابسي ، والجزم بلن ، لغة قليلة قاله ابن التين ، وفي  
رواية الجمھور للبخاري لن ترّاع ، وفي أحدي الروايات « لم ترّاع » والمعنى لا خوف عليك  
بعد هذا ، الفتح ٣:٥ .

(٧) أخرجه البخاري عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق في المناقب ، الفتح ج ٧  
وعن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق في فضل قيام الليل ، الفتح : ج ٣ .

(٨) روى « ش » عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن : كان له مسجد يصلّي فيه  
وينام فيه ص ٣٢٢ ، ديوبند .

١٦٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال : حدثنا المغيرة بن حكيم الصنعاني قال : أرسلني [أبي] <sup>(١)</sup> إلى سعيد بن المسيب يسأله عن النوم في المسجد ، فقال : فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَنامُونَ ؟ وَلَمْ يَرَ بِهِ بُلْساً <sup>(٢)</sup> .

١٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال .. <sup>(٣)</sup> معمر ، وحدثه رجل عن علقمة المزني قال : كان أهل الصفة يبيتون في المسجد ، قال علقمة : فَتُوْقَنُ رَجُلٌ مِّنْهُمْ ، فَفُتُحَ إِذَارَهُ فُوْجِدَ فِيهِ دِينَارَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : كَيْتَانٌ <sup>(٤)</sup> .

١٦٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتكره أن يبيت بالمسجد ؟ قال : بل أحبه حبًّا أن يرقد فيه <sup>(٥)</sup> .

١٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاءً ثلاثين سنة ينام في المسجد ، ثم يقوم للطوف والصلوة .

١٦٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الهيثم قال : نهاني مجاهد عن النوم في المسجد <sup>(٦)</sup> .

(١) أكبر ظني أنه سقط من هنا ، وحكيم من أهل العلم روى عن عمر ، علّق له البخاري .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان مختصرًا ص ٣٢٢ ، ديوبند .

(٣) هنا في الأصل واو مزيدة خطأ .

(٤) أخرجه أحمد ببعض معناه من حديث أبي أمامة .

(٥) كذا في الأصل ، ورواه «ش» عن عيسى بن يونس عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتكره النوم في المسجد ؟ قال : بل أحبه ص ٣٢٢ ، ديوبند .

(٦) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان ٣٢٢ ، ديوبند .

١٦٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن خليل أبي إسحاق <sup>(١)</sup>

قال : سأّلت ابن عباس عن النوم في المسجد فقال : إن كنت تنام  
صلوة وطواف فلا بأس <sup>(٢)</sup> .

١٦٥٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال :

سمعت أبي عمرو الشيباني يقول : كان عبد الله بن مسعود يُعْسَنَ <sup>(٣)</sup> المسجد  
فلا يدع سواداً <sup>(٤)</sup> إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً <sup>(٥)</sup> .

١٦٥٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن حرام <sup>(٦)</sup> بن عثمان

عن أبيه <sup>(٧)</sup> جابر عن جابر بن عبد الله قال : أتانا رسول الله عليه السلام ونحن  
مضطجعون في مسجده ، فصرّبنا بعسّيب <sup>(٨)</sup> كان في يده ، وقال : قوموا

(١) كذا في الأصل ، وكذا في الكتر ، ولم أجده في كتب الرجال ، ولعل « خليل »  
وقد فيه التصحيف .

(٢) الكتر برمز « عب » ٤ ، رقم : ٥٤٣٠ ، وفي رواية عند « ش » عنه قال أما  
(ان) تتخذه ميّتاً أو مقيلاً فلا ، وأما أن تنام تستريح وتنتظر حاجة فلا بأس ص ٣٢٢ د.

(٣) يطوف بالليل ويحرس .

(٤) أي أحداً ، والسواد : الشَّبَّاحُ .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسماعيل ص ٣٢٢ د ، و « طب » كما في المجمع  
٢٤: ٢ .

(٦) بهمليتين .

(٧) في الأصل « عن أبي » والتوصيب من كتب الرجال ، والمراد « بابي جابر »  
محمد وعبد الرحمن ابنا جابر بن عبد الله السلمي الأنصاري المترجم لهما في التهذيب . وقد  
ذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث من جهة سعيد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن حرام  
ابن عثمان عن أبي جابر أراه عن جابر ، فذكر نحوه ، وزاد في آخره : قال : فأجلّلنا  
وأجلل على ، فقال : تعال يا علي : إنه يحل لك من المسجد ما يحلّ لي . والذي نفسي بيده  
انك لذوّاد عن حوضي يوم القيمة ، ثم قال الذهبي : وهذا حديث منكر جداً . وأقره ابن  
حجر في اللسان .

(٨) جريدة من النخل كُشِطَ خوضها .

لا ترقدوا في المسجد<sup>(١)</sup>

١٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من أهل الصفة ، قال : دعاني رسول الله عليه السلام ورهط معي من أهل الصفة ، فتعشينا عنده ، ثم قال : إن شتم رقديم همنا ، وإن شتم في المسجد ، فقلنا : في المسجد ، قال : فكنا ننام في المسجد<sup>(٢)</sup> .

### باب الحدث في المسجد

١٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا<sup>هـ</sup> : أحدث الرجل في مسجد مكة ، أو مسجده في البيت عمداً غير راقد قال : أحببْتُ أن لا يفعل ، قلت : ففعل<sup>(٣)</sup> ، فهل من رشّ<sup>(٤)</sup> ؟ قال : لا .

### باب البول في المسجد

١٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله<sup>(٤)</sup> بن عبد الله بن عتبة أن أعرابياً [بال]<sup>(٥)</sup> في المسجد ، فقام إليه القوم فانتهروه وأغلظوا له ، فقال النبي عليه السلام : دَعُوه ، وأهريقوا على بوله سجلا

(١) الكتر برمز «عب» ٤ ، رقم : ٥٤٤٣ ، وقال : فيه حرام بن عثمان الأنصاري متوك بالاتفاق .

(٢) الكتر برمز «عب» ٤ ، رقم : ٥٤٣٩ و ٣١٧١ .

(٣) في الأصل «تفعل» .

(٤) في الأصل «عبد الله» خطأ .

(٥) سقط من الأصل .

من ماءٍ - أو دلواً من ماءٍ - فإنما بعثتم ميسرين ولم تُبْعِثُوا معسرين ، ثم قام النبي ﷺ والأعرابي خلفه ، فبيانا هم يصلون إذ قال الأعرابي : اللهم ارحمني ومحمنا ، ولا ترحم معنا أحداً ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له : لقد تحجرتَ واسعاً<sup>(١)</sup> .

١٦٥٩ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال : بالأعرابي في المسجد ، فأرادوا أن يضربوه ، فقال النبي ﷺ : احفروا مكانه ، واطرحوه عليه دلواً من ماء ، علّموه ، ويُسرّوا ، ولا تعسروا<sup>(٢)</sup> .

١٦٦٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما رسول الله ﷺ في المسجد ، إذ دخل أعرابي فبال في ناحية المسجد ، فصاح به أصحاب النبي ﷺ ، وأرادوا أن يقيمه ، فنهاهم النبي ﷺ ، حتى إذا فرغ ، أمر النبي ﷺ ، فاهرق على بوله ماءً - أو قيل - سجلاً<sup>(٣)</sup> من ماء ، ثم قال : إن هذا مكان لا يُبال فيه ، إنما بُني للصلوة<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في الأصل مرسلاً ، وقد روى « حق » قصة البول من طريق شعيب عن الزهرى عن عبيد الله عن أبي هريرة وقال رواه البخارى ، ثم قال وروى شعيب عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة الدعاء ، وروى سفيان القصتين عن الزهرى عن ابن المسبى عن أبي هريرة كما في « ت » ١ : ١٣٧ ، و « حق » ٢ : ٤٢٧ .

(٢) روى عن ابن مسعود نحوه ، أخرجه أبو يعلى والدارقطنى ص ٤٨ وفي استنادهما سمعان بن مالك .

(٣) كذا في الأصل والظاهر « سجل » . ولعل الصواب « قال » بدلاً « قيل » .

(٤) الكتر معزواً إلى عبد الرزاق ٤ ، رقم : ٣١٠٦ وأخرجه الشیخان من أوجهه عن يحيى بن سعيد ، ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، ومن حديث إسحاق بن عبد الله عن أنس قاله « حق » .

١٦٦١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه أصحاب النبي ﷺ ، [ فقال ] <sup>(١)</sup> : لا تُعجلوه ، فلما فرغ ، أمر النبي ﷺ بسجل من ماء ، فأهليق على بوله ، قال : قال إبراهيم : وأخبرني كثير بن عبد الرحمن <sup>(٢)</sup> عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مثله .

١٦٦٢ - عبد الرزاق عن عمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : بال أعرابي في المسجد فهم به القوم ، فقال النبي ﷺ : احفروا مكانه ، واطرحو عليه دلواً من ماء ، علّموا ، ويسروا ، ولا تعسروا <sup>(٣)</sup> .

### باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه

١٦٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هارون بن أبي عائشة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : السلام على النبي ورحمة الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك والجنة ، وإذا خرج قال : السلام على النبي ورحمة الله ، اللهم أعني من الشيطان ومن الشر كله .

١٦٦٤ - عبد الرزاق عن قيس بن ربيع عن عبد الله بن الحسن عن فاطمة بنت حسين عن فاطمة الكبرى قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي ذنبي ، وافتح

(١) سقط من الأصل ولا بد منه .

(٢) كثير بن عبد الرحمن إثنان ، أحدهما المؤذن ، والآخر الغطفاني ، ذكرهما ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيما جرحا .

(٣) تقدم من روایة عمرو بن دينار عن طاووس .

لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال مثلها إلا أنه يقول : أبواب فضلك<sup>(١)</sup> .

١٦٦٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عماره بن غزيره<sup>(٢)</sup> ذكر مثلها إلا أنه يقول عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد الساعدي<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخلتم المسجد فقولوا : اللهم [افتح]<sup>(٤)</sup> لنا أبواب رحمتك ، وإذا خرجم فقولوا : اللهم إنا نسألك من فضلك<sup>(٤)</sup> .

١٦٦٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : بسم الله الرحمن الرحيم افتح لي أبواب رحمتك ، وسهّل عليّ أبواب رزقك<sup>(٥)</sup> .

١٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن عمرو بن دينار

(١) أخرجه «ت» من طريق ليث عن عبد الله بن الحسن ، وقال : حديث حسن وليس استناده بمتصلاً<sup>١</sup> وأخرجه ابن ماجه ص ٥٦ و «ش» ص ٢٢٦ د .

(٢) في الأصل «بن» خطأ .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) أخرجه «هـ» ٤١: ٢ و قال رواه مسلم ، قلت : واستناده عندهما عماره ابن غزيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي ، وزاد «هـ» إذا دخل أحدكم فليس لم، وعند ابن ماجه فليس على النبي ﷺ وفي رواية الدرداري عند «هـ» فليس أو يصل على النبي ﷺ ، وقال «هـ» : افظ التسليم في حديث يحيى بن يحيى عند مسلم محفوظ ، قلت : ولم أجده فيما بين يدي من نسخ صحيح مسلم .

(٥) أخرجه «ش» عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله عن حنطب (هكذا في الأصل الديوبندي) ، وهو من تصرفات النساخ ، والصواب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب<sup>(٦)</sup> ص ٢٢٦ د قلت : وهو حديث مرسل ، ليس للمطلب ادراك ، بل عامة حديثه عن الصحابة أيضاً مرسلة ، راجع التهذيب ، وللهذه «ش» «يسراً» لي أبواب رزقك .

أن ابن عباس كان إذا دخل المسجد قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

١٦٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا دخلت المسجد فسلم على رسول الله ﷺ ، وإذا دخلت على أهلك ، قل : السلام عليكم ، [و] إذا دخلت بيتك ليس فيه أحد ، فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين <sup>(١)</sup> .

١٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن سعيد ابن ذي حدان <sup>(٢)</sup> قال : سألت علقة قلت : ما تقول إذا دخلت المسجد ؟ قال : أقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله وملائكته على محمد <sup>(٣)</sup> .

١٦٧٠ - عبد الرزاق عن أبي معاوية عن المديني <sup>(٤)</sup> عن سعيد بن أبي سعيد أن كعباً <sup>(٥)</sup> قال لأبي هريرة : احفظ على <sup>(٦)</sup> اثنين ، إذا دخلت المسجد سلم على النبي ﷺ ، وقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ،

(١) رواه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش من فعل إبراهيم بنحو آخر مختصرًا ص ٢٢٧ د .

(٢) في الأصل «جلدان» والصواب «حدان» بضم الحاء المهملة وتشديد الدال ، قال ابن المديني : لا أعلم أحداً روى عنه إلا أبو إسحاق، وذكره ابن حبان في الثقات (ته) ووقع في «ش» ص ٢٢٧ د «سعيد بن أبي حوان» خطأ .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ص ٢٢٧ د .

(٤) في «ص» «المري» والصواب «المديني» وهو نجيع بن عبد الرحمن السندي من رجال التهذيب

(٥) هو ابن عجرة كما في «ش» .

(٦) كذا في الأصل والظاهر «عني» .

وإذا خرجمت : قل : اللهم صل على محمد ، اللهم أعنني من الشيطان<sup>(١)</sup> .

١٦٧١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن محمد بن عجلان عن

سعيد بن أبي سعيد المقبري مثله .

١٦٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال :

إذا خرجمت من المسجد فقل : بسم الله توكلت على الله ، أعوذ بالله من شر ما خلق .

### باب الركوع إذا دخل المسجد

١٦٧٣ - عبد الرزاق عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو

ابن سليم قال : سمعت أبي قتادة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم [المسجد]<sup>(٢)</sup> فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين<sup>(٣)</sup> .

١٦٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن أبي النضر<sup>(٤)</sup> قال : قال

لي أبو سلمة بن عبد الرحمن : ما يمنع مولاك<sup>(٥)</sup> إذا دخل المسجد أن يصلّي ركعتين فإنه من السنة .

١٦٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن رجل عن الشعبي قال :

(١) أخرجه «ش» عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري بنحوه

ص ٢٢٧ د .

(٢) سقط من الأصل واستدركته من «خ» و«ت» وغيرهما .

(٣) أخرجه الأئمة ستة أكثرهم من طريق مالك عن عامر و«ش» من طريق ابن عجلان عن عامر ص ٢٢٧ د . وسقط من الاستاد اسم شيخ عبد الرزاق وأراه «عن مالك»

(٤) هو سالم بن أبي أمية من رجال التهذيب .

(٥) مولى أبي النضر : هو عمر بن عبد الله التيمي .

إذا دخلت المسجد فركعت، ثم خرجمت، ثم دخلت أيضاً كفاك الركوع  
الأول<sup>(١)</sup>.

١٦٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطا : أكان  
يُقال إذا مر الرجل بالمسجد فليركع فيه ركعتين؟ فقال: لم أسمع فيه  
ذلك، وذلك حسن.

١٦٧٧ - عبد الرزاق عن عامر عن سهيل بن أبي صالح عن عامر  
ابن عبد الله بن الزبير قال: دخل المسجد رجل، فقال له النبي ﷺ :  
لا تجلس حتى تصلي ركعتين<sup>(٢)</sup>.

١٦٧٨ - عبد الرزاق عن عامر عن أبي إسحاق وغيره من أهل  
الكوفة عن ابن مسعود قال: من أشراط الساعة أن يمر [الرجل]<sup>(٣)</sup> في  
المسجد فلا يرکع ركعتين<sup>(٤)</sup>.

١٦٧٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن  
قال: رأيت ابن عمر دخل المسجد وخرج منه فلم يصل فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه «ش» بنحوه عن عطاء ص ٢٢٧ «د».

(٢) كذا في الأصل موقوفاً على عامر بن عبد الله ، وقال «ت» : روى سهيل بن  
أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم عن جابر ، وهذا حديث  
غير محفوظ ١ : ٢٦٣ قلت : فلعل سهيلاً رواه مرة كذا ومرة كذا.

(٣) إضافة من عندي .

(٤) أخرجه «ش» عن ابن إدريس عن حصين عن عبد الأعلى بن الحكيم عن خارجة  
ابن الصيل البرجمي عن ابن مسعود ولنظه : من اقتراب أو من أشراط الساعة أن تُتَّخَذ  
المساجد طرقاً ص ٢٢٧ د ، وأخرجه «طب» من حديث سلمة بن كعب عن ابن مسعود  
مرفوعاً كما في المجمع ٢ : ٢٤ .

(٥) أخرجه «ش» برواية زيد بن أسلم ونافع عن ابن عمر ص ٢٢٨ د .

## باب النُّخامة في المسجد

١٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا صلَّيْت فلنَّك تناجي رَبِّك، فلا تبصق أمامك ولا عن يمينك، ولكن عن شمالك، فإنَّ كَانَ عن شمالك ما يشغلك فابصق تحت قدمك<sup>(١)</sup>.

١٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ رأى نُخامة في قبلة المسجد فحَكَّها بمدرَّة أو بشيء، ثم قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يتَنَحَّمْ أمامه ولا عن يمينه، فإنَّ عن يمينه ملَكاً<sup>(٢)</sup> ولكن ليتَنَحَّمْ عن يساره أو تحت قدمه اليسرى<sup>(٣)</sup>.

١٦٨٢ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: صَلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، فرأى في القبلة نُخامة، فلما قضى صلاته قال: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَقْبِلُهُ بِوْجْهِهِ فَلَا يَتَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فِي الْقَبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٤)</sup>، ثم دعا بعد فَحَكَّهُ به، ثم دعا بخُلُوق فحسبه<sup>(٥)</sup>.

(١) روى أبو هريرة نحوه مرفوعاً. أنظر ١٦٨٦

(٢) في الأصل «ملك».

(٣) أخرجه الشیخان من وجوه عن ابن شهاب عن حميد قاله «هـ» ٢ : ٢٩٣.

(٤) الكتر برمز «عب» ٤ ، رقم: ٢٢٧٨ ، وروى نحوه الشیخان من طريق مالك وأیوب عن نافع قاله «هـ» ٢ : ٢٩٣ ، و «ش» من طريق أیوب وعید الله عن نافع ص ٤٦٧ دون ذکر اللطخ بالزعفران ، و «هـ» معه من حديث یوسف بن یعقوب القاضی عن سلیمان بن حرب عن حماد بن زید عن أیوب .

(٥) كذلك في الأصل والسين غير واضحة، ولعل الصواب «فخلقه» من التخلیق، =

١٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبي عليه السلام حثّها ، ثم نصح أثراها بزعفران دعابه ، فلذلك صنع الزعفران في المساجد .

١٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الزعفران في المسجد فقال : حسن ، هو طيب المسجد .

١٦٨٥ - عبد الرزاق عن [ابن]<sup>(١)</sup> أبي رواد عن منصور بن طلحه الحَجَبِيَّ<sup>(٢)</sup> قال : صلى رسول الله عليه السلام في المسجد ، قرأ في القبلة نخامة ، فلما قضى صلاته قال : إن أحدكم إذا صلى فإنه يُنَاجِيهِ ربه ، فقال : من إمامكم ؟ فقالوا : أبو فلان ، فنزعه ، ثم أخبرت امرأته ، فأمَرَتْ بِمَاءِ فَغْسَلَتْهُ وَهِيَّاهُ ، وَحَسِبَتْ أَنَّهُ قَالَ : وَجَمَرَتِ<sup>(٣)</sup> الْمَسَاجِدَ ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> المسجد فقال : من صنع هذا ؟ فقالوا : امرأة فلان فرَّدَ زوجها إماماً .

١٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله عليه السلام : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه ، إنه ينادي الله ما دام في مصلاته<sup>(٤)</sup> ، ولا عن يمينه [فعن يمينه]<sup>(٥)</sup> – أي طيبة بالخلوق ، وهو ضرب من الطيب أعظم أجزاءه الزعفران ولو لا « دعا بخلوق » لقلت ان صوابه فحته .

(١) سقط من الأصل ، وعبد الرزاق يروي عن ابن أبي رواد ، انظر حديث رقم

(٢) في الأصل « الجمحي » خطأ ، وهو عندي منصور بن عبد الرحمن بن طلحة ، من رجال التهذيب ، نسب إلى أبيه .

(٣) أي بخترته بالطيب .

(٤) في الأصل « في المصلحة » .

(٥) سقط من الأصل وفي « خ » و « حق » من طريق المصنف « فإن عن يمينه ملكاً » وقد تقدم ، انظر رقم ١٦٨١ .

ملك ، ولكن ليبصر عن يساره أو تحت رجليه<sup>(١)</sup> .

١٦٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معاشر عن سعيد الجُريري عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشعير عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلّي ثم تنفس تحت قدمه ، ثم دلكها بمنعله وهي في رجله<sup>(٢)</sup> .

١٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن رباعي بن حراش عن طارق بن عبد الله قال : قال لي رسول الله ﷺ : إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك ، وابصق تلقاء شمالك إن كان فارغاً ، وإلا فتحْت قدمك ، وأشار برجله ، ففحض الأرض<sup>(٣)</sup> .

١٦٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال : كنا عند حذيفة فقام شَبَث<sup>(٤)</sup> بن رباعي يصلّي فبصق<sup>(٥)</sup> بين يديه ، فلما انصرف قال : يا شَبَث ! لا تبصق بين يديك ولا عن يمينك ، [فإن]<sup>(٦)</sup> عن يمينك كاتب الحسنات ، وابصق عن شمالك وخلفك ، فإن الرجل إذا توضاً فأحسن الوضوء [و]قام إلى الصلاة استقبله الله بوجهه يُناجيه ،

(١) في الأصل « رجاليه » وفي « خ » « تحت قدمه » ، وفي « هـ » « تحت رجله » والحديث في صحيحة همام بن منه رقـم : ١١٩ والبخاري باب دفن النحامة في المسجد و « هـ » ٢ : ٢٩٣ وعندهما في آخره « فيدفنه » .

(٢) أخرجه مسلم من طريق يزيد بن زريع عن الجريري ، و « هـ » أيضاً ٢٩٣: ٢ .

(٣) أخرجه « هـ » من طريق الحسين بن حفص عن الثوري ٢ : ٢٩٢ و « ش » عن

وكيـع عنه ص ٤٦٦ د .

(٤) بفتح أونه والمودحة ثم المثلثة ، من رجال التهذيب .

(٥) في الأصل « فهو » والصواب ما حفظه .

(٦) سقط من الأصل تدل عليه رواية « ش » .

فلا ينصرف عنه حتى يكون هو ينصرف ، أو يحدث حديث سوء<sup>(١)</sup> .

١٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عبيña ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلاً من أهل الشام يقال له عبد الله<sup>(٢)</sup> يقول : أبصر رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فحکها بحصاء أو بشيء ثم قال : ما يؤمن هذا أن تكون كيّة بين عينيه<sup>(٣)</sup> ، قال أحدهما<sup>(٤)</sup> ثم دعا النبي ﷺ بخلوق أو بزغفران فلطفخه به .

١٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن عبيña عن أبي الوسيمي عن رجل من بني فزاره ....<sup>(٥)</sup> يقال له زياد بن ملقط قال : سمعت أبيا هريرة يقول : إن المسجد ليسَ زَوِيَ من النخامة كما تنزوِي البضعة أو الجلد في النار<sup>(٦)</sup> .

١٦٩٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا صلَّى أحدكم فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره ، فإن لم يفعل فليبصق

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن الأعمش دون قصة شبت ص ٤٦٦ .

(٢) في الأصل كلمة الحلال مستينة ، وأما ما قبله فرسمه الناسخ أولاً «عبد» ثم أراد إصلاحه فصار غير مستinen ، وكان الناسخ حوله إلى «أبو» فلعل الضواب أبو سعيد كما في الكثر ، ولم أتحقق من أبو سعيد هذا .

(٣) الكتر رقم : ٣١٢٣ عبد الرزاق عن أبي سعيد رجل من أهل الشام .

(٤) إما ابن عبيña أو محمد بن مسلم .

(٥) هنا في الأصل زيادة «عن رجل» وهي خطأ ، فقد روی هذا الأثر «ش» فقال : عن ابن عبيña عن أبي الوسيمي عن رجل يقال له زياد من بني فزاره ، وقال ابن أبي حاتم في ترجمة زياد بن ملقط روی عنه ابو الوسيمي . فهذا يدل على نفي الواسطة بينهما .

(٦) الكتر برمز «عب» رقم : ٥٤٠٨ ، وأخرجه «ش» ص ٤٦٧ د ب بهذا الإسناد ، ورواه أيضاً عن وكيع عن مسعود عن يزيد تقلد (كتنا) عن أبي هريرة .

في طرف ثوبه وقال هكذا ، وعطف ثوبه فَدَلَّكَهُ فيه<sup>(١)</sup> .

١٦٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قال لي عطاء : ليبصق الرجل في الصلاة عن يساره ، فإن لم يجد مكاناً فليرفع رجله اليسرى فيبصق تحتها .

١٦٩٤ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : كان طاووس إذا بصر في المسجد حفر لها خدا<sup>(٢)</sup> ثم دفنتها<sup>(٣)</sup> .

### باب الرجل يبصق في المسجد ولا يدفنه

١٦٩٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن الركين بن الريبع عن أسماء ابن الحكم الفزارى قال : سألت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن البصاق في المسجد ، فقال : هي خطيبة وكفارتها دفنتها<sup>(٤)</sup> .

١٦٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيان قال : تنضم دجل من أصحاب النبي ﷺ ليلاً ، فجاء بمصباح دفنتها .

(١) الكتر برمز «عب» ٤ رقم : ٢٢٨٢ و «ش» عن حفص عن حميد الطويلي ص ٤٦٦ د ، و «خ» من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد و «هـ» من طريقه و طريق عبد الله بن بكر ، ورواه الشيخان و «هـ» من حديث قتادة عن أنس أيضاً راجع «هـ» ٢٩٢:٢ ، وفي آخر الحديث عند «خ» و «هـ» «ثم أخذ طرف ثوبه فبرق فيه ثم رد بعضه على بعض» .

(٢) في الأصل مهمل النقط ، والحمد لله المستعان .

(٣) روى «ش» في هذا الباب حديثاً مرفوعاً عن أبي هريرة ص ٤٦٨ د .

(٤) الكتر برمز «عب» ٤ ، رقم : ٤٤٤ ، و «ش» عن الحسين بن علي عن أبي زائدة عن الركين عن أبيه عن أسماء ص ٤٦٧ د ، وعند المصنف كما ترى عن الركين عن أسماء ، ويؤيد ما قاله موسى بن هارون من أن الركين روى عن أسماء (ته) ١: ٢٦٨:١ .

(٥) رواه «ش» عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عمر ص ٤٦٧ د .

١٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : النخامة في المسجد خطيبة وكفارتها دفنها<sup>(١)</sup> .

١٦٩٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس قال : كان<sup>(٢)</sup> إذا تفل في المسجد أعمق<sup>(٣)</sup> لها ثم دفنها .

### باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة

١٦٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد قال : كنا مع عبد الله بن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ ، فكره أن يبصق عن يمينه وهو ليس في الصلاة<sup>(٤)</sup> .

١٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نصرة عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل قال : كان مريضاً فبصق عن يمينه ، أو أراد أن يبصق فقال : ما بصفت عن يميني منذ أسلمت .

١٧٠١ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني ابن نعيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك و [قد]<sup>(٥)</sup> بصق عن

(١) أخرجه «ش» من طريق هشام عن قتادة عن أنس مرفوعاً ص ٤٦٧ د ، وكذا «خ» من طريق شعبة عن قتادة ، ومسلم من طريقه وطريق أبي عوانة عن قتادة كما في «حق» ٢ : ٢٩١ .

(٢) لتراجع نسخة أخرى مصححة ليؤمن من سقوط كلمة «أبي» من هنا فقد تقدم من وجه آخر أن طاووساً كان إذا بصق في المسجد حفر لها خدا .

(٣) أعمق البئر جعلها عميقه .

(٤) أخرجه «طب» كما في المجمع ٢ : ٢٠ .

(٥) زدته أنا .

يمينه وهو في مسِير ، فنهاه عن ذلك ، وقال : إنك تؤذى صاحبك ،  
ابْصُقْ عن شمالك .

### باب هل تقام الحدود في المسجد

١٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة  
قال : لا تُقام الحدود في المساجد ، قال : ولا أعلمه إلا قال : ولا يُضرب<sup>(١)</sup>  
فيها ، أي الاقتصاص .

١٧٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لطاعٌ : أكان  
يُنْهَى عن الجلد في المسجد ؟ قال : نعم .

١٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن عبيدة عن ابن شبرمة قال :  
رأيت الشعبيَّ يجلد يهوديًّا حداً في المسجد .

١٧٠٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة<sup>(٢)</sup> قال :  
رأيت الشعبيَّ ضرب رجلاً افترى على رجل في الرحبة ، ولم يضربه في  
المسجد .

١٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق  
ابن شهاب قال : أتَيَ عمر برجل في شيء فقال : أخرِجاه من المسجد ،  
فاضربه .

١٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعته ، أو أخبرني من سمعه  
يحدث عن جابر عن أبي الضحى قال : سُئل مروان عن الضرب في

(١) في الأصل « لا بصر » مهملة النقط ، فالكلمة إما يضرب أو يصبر ،

(٢) بمهلة ثم معجمة .

المسجد ، قال : إن للمسجد حرمة .

١٧٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : سمعنا أنه ينهى أن يُضرب في المسجد .

١٧٠٩ - عبد الرزاق قال : أخبرني من سمع عمرو بن دينار يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُنشَدَ الأشعار ، وأن يتناَسَ<sup>(١)</sup> الجراحات ، وأن تقام الحدود في المسجد<sup>(٢)</sup> .

١٧١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء و محمد بن مسلم عن عمرو عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقام الحدود في المساجد<sup>(٣)</sup> .

### باب اللغط ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد

١٧١١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ابن عجلان عن نافع قال : كان عمر بن الخطاب يقول : لا تكثروا اللغط يعني في المسجد ، قال : فدخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما ، فبادراه ، فأدرك أحدهما فضربه وقال : من أنت ؟ قال : من ثقيف ، قال : إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « يُتَّس » او « يُسْتَاس » أي يتعارض أو يستعاض.

(٢) أخرج القطعة الأخيرة من حديث جبير بن مطعم « طب » والبزار ( كما في المجمع ٢ و ٦ ) ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعاً تماماً لكن فيه « وان يسل فيها السلاح » بدل « وان يتناَسَ الجراحات » ، راجع المطالب العالية .

(٣) أخرج « ت » من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً « لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد » ٢ : ٣٠٧ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر مختصرأ ص ٤٩٧ د =

١٧١٢ - عبد الرزاق عن عبد القدس<sup>(١)</sup> قال : أَخْبَرْنَا نافعٌ عن ابن عمر قال : سمع عمر رجلاً رافع صوته ، فقال : مَنْ أَذْنَتْ ؟ قال : مَنْ ثَقِيفٌ ، قال : مَنْ أَيَّ الْأَرْضَ ؟ قال : مَنْ أَهْلَ الطَّائِفَ ، قال : أَمَا أَنْتُ لَوْ أَنْتَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ بَلْدَنَا هَذَا لَوْ جَعْتُكَ ضَرِبًا<sup>(٢)</sup> ، إِنْ مسجداً نَهَا لَا يَرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ .

١٧١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بَلَغْنِي عَنْ نافعٍ أَنَّ عمرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ نَادَى فِي الْمَسْجِدِ إِلَيْكُمْ وَاللَّغْطُ ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ارْتَفِعُوا فِي الْمَسْجِدِ .

١٧١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : الصَّيَاحُ فِي الْمَسْجِدِ ؟ قال : أَمَا قَوْلُ لَيْسَ فِيهِ بِإِيمَانٍ<sup>(٣)</sup> وَأَمَا قَوْلُ فَحْشٍ أَوْ سَبٍّ فَلَا .

١٧١٥ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال : سمع أَبِي بن كعب رجلاً يعتري<sup>(٤)</sup> ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، قال : فَعَصَمَهُ<sup>(٥)</sup> قال : أَبَا النَّذْرِ<sup>(٦)</sup> مَا كُنْتَ فَاحْشَأْ ، قال : إِنَّا أَمْرَنَا بِذَلِكَ .

= وذكره الحافظ في الفتح عن عبد الرزاق وقال : فيه انقطاع لأن نافعاً لم يدرك ذلك الزمان ١ : ٣٧٥ قلت : وقد دلت رواية « ش » أَنَّ نافعًا أَخْذَهُ عَنْ ابن عمر فاندفع ما أورده الحافظ ، وقد تابع العمري أخوه عبيد الله في المجزء الأول فروى عن نافع عن ابن عمر ان عمر كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ نَادَى فِي الْمَسْجِدِ إِلَيْكُمْ وَاللَّغْطُ كَمَا فِي « ش » ص ٤٩٨ د ، وفي الرواية التي تلي هذا عند المصنف أيضاً أَنَّ نافعاً رواه عن ابن عمر .

(١) هو ابن حبيب انظر رقم ١٧٢٧ .

(٢) أَخْرَجَ « خ » نحوه من رواية السائب بن يزيد عن عمر (باب رفع الصوت في المسجد)

(٣) لعله سقط من هنا جواب أَمَا وَهُوَ « فَعَمْ » أَوْ مَا فِي معناه .

(٤) يقصدها ويطلبها .

(٥) شتمه صريحاً .

(٦) في الأصل « أبا النذر » خطأ .

١٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : أَنْشَدَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرٌ فَلَحَظَهُ ، فَقَالَ حَسَانٌ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ أَنْشَدْتَ فِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ<sup>(١)</sup> ، فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيهِ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَجَازَ وَتَرَكَهُ .

١٧١٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنكدر عن أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ شَاعِرًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَنْشَدْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا : لَا ، قَالَ : بَلِيْ فَأَذْنِنِي ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَانْخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُوبًا ، وَقَالَ : هَذَا بَدْلٌ مَا مَدَحْتَ بِهِ رَبِّكَ .

### باب هل يتخلل أو يقلّم الأظافر في المسجد

١٧١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : يكره أَنْ يَتَسَوَّكَ<sup>(٢)</sup> فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يُقْلَمَ فِيهِ الْأَظْفَارُ .

١٧١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاؤ : أَتَخْلَلُ<sup>(٣)</sup> فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَفَزَعَ ، وَقَالَ : أَفِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ الْآخَرُ : لَا ، قَالَ : نَعَمْ إِنْ شَاءَ .

(١) وافق ابن عيينة معهراً إلى هنا كما في بده الخلق من « خ » ، ورواه « حق » من طريق عبد الرزاق بتمامه ٢ : ٤٤٨ ، وفي « خ » « أنشدت فيه ، وفيه من هو خير منك » .

(٢) الكاف في الأصل تتبّس مع اللام .

(٣) تخلل الرجل أزال ما بين أسنانه .

## باب إنشاد الضالة في المسجد

١٧٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً يَقُولُ : نَشَدَ رَجُلٌ ضَالَّتْهُ<sup>(١)</sup> فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا وَجَدَ ضَالَّتْهُ<sup>(٢)</sup> .

١٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة [عن أبيه]<sup>(٣)</sup> قال : سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَنْشِدُ ضَالَّةً جَمَلًا لَهُ أَحْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا وَجَدْتَ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ<sup>(٤)</sup> .

١٧٢٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن مصعب بن محمد عن أبي بكر بن محمد قال : سمع<sup>(٥)</sup> رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! غَيْرُكُ الْوَاجِدُ ، لَيْسَ لِهَذَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ<sup>(٦)</sup> .

١٧٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن محمد بن المنكدر قال :

(١) كذا في الكتر ، وفي الأصل « نشد رجلا في المسجد » .

(٢) الكتر ٤ ، رقم : ٣١٥٤ (عبد الرزاق عن طاووس) .

(٣) أضيف من « م » ، ولا أدرى أرواه الدبري موصولاً فسقط ، أو رواه مرسلاً .

(٤) « م » من طريق عبد الرزاق ٢٠:١ في باب النبي عن نشد الضالة في المسجد والكترج ٤ (حم، م، د، ه، عن بريدة) رقم : ٣١٣٠ .

(٥) كذا في الكتر « بن » وما في الأصل أقرب إلى « عن » وهو مصعب بن محمد بن عبد الرحمن العبدى المكي من رجال التهذيب .

(٦) في الأصل « منع » خطأ ، وفي الكتر « سمع » .

(٧) الكتر معزاً إلى عبد الرزاق ٤ ، رقم : ٣١٥٣ .

سمع النبي ﷺ رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فقال: أيها الناشد!  
غيرك الواحد<sup>(١)</sup>.

١٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين أو غيره قال: سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فامسكه<sup>(٢)</sup> وانتهره وقال: قد نهينا عن هذا<sup>(٣)</sup>.

### باب البيع والقضاء في المسجد ، وما يجنب<sup>(٤)</sup> المسجد

١٧٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن خصيف قال:  
سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يقول: كان يقال: إذا نشد<sup>(٥)</sup>  
الناشد الضالة في المسجد قال: لا ردّها<sup>(٦)</sup> الله عليك، فإذا اشتري أو باع  
في المسجد، قيل لا أربع الله تجارتك<sup>(٧)</sup>.

١٧٢٦ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد ربّه بن عبد الله<sup>(٨)</sup>

(١) الكتر معزواً إلى عبد الرزاق ٤ رقم ٣١٥٣.

(٢) كذا في الأصل وفي المجمع « فاسكه ».

(٣) رواه « طب » ، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود قاله الهيشمي ٢٥:٢.

(٤) أي ما يُبعَد عن المسجد.

(٥) في الأصل « أنشر ».

(٦) في الأصل « أدرى » وفي « حق » « لاردها » و « ت » « لارد ».

(٧) أخرجه « حق » من طريق الدراوردي عن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ٤٤٧:٢ وكذا « ت » ٢٧٤:٢ وانظر الكتر ٤ ، رقم: ٣١٣٢ و ٣١٢٨ .

(٨) كذا في الأصل وقد ذكر ابن أبي حاتم بهذا الاسم والنسب رجلاً وصفه بالكتاني وقال روى عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي روى عنه عمران بن أبي جمبل – وذكر عبد الله بن صالح القرشي الدمشقي فقال: روى عن مكحول ، وليراجع المعجم الكبير للطبراني .

عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : جَنِبُوا مساجدكم  
مجانيئكم ، وصبيانكم ، ورفع أصواتكم ، وسل سيوفكم ، وبيعكم  
وشراءكم ، وإقامة حدودكم ، وخصومتكم ، وجمروها يوم جمعكم<sup>(١)</sup> ،  
وأجعلوا مظاهركم على أبوابها<sup>(٢)</sup> .

١٧٢٧ - عبد الرزاق عن عبد القدوس بن حبيب<sup>(٣)</sup> قال : سمعت  
مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : جَنِبُوا مساجدكم الصبيان والمجانين<sup>(٤)</sup>

١٧٢٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر<sup>(٥)</sup> أن يزيد بن الأصم  
أخبره أنه سمع أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : جَنِبُوا مساجدكم  
الصبيان والمجانين<sup>(٦)</sup> .

١٧٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ثور<sup>(٧)</sup> عن رجلين بينه وبين  
النبي ﷺ مثل حديث ابن محرر .

١٧٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم بن مالك<sup>(٨)</sup> عن

(١) كذا في المجمع أيضاً ، وفي الكتر « يوم الجمعة » .

(٢) الكتر ٤ ، رقم : ٣١٤٦ ( عبد الرزاق عن مكحول عن معاذ ) وأخرجه « طب »  
ومكحول لم يسمع عن معاذ قاله الحيثي في المجمع ٢٦:٢ .

(٣) في الأصل « حسين » لكنني لم أجده من يسمى عبد القدوس راوياً اسم أبيه حسين ،  
وأما عبد القدوس بن حبيب فهو معروف بين أهل الحديث وهو الكلاعي الشامي ، جرجوه  
ورموه حتى بالكذب .

(٤) الكتر ٤ ، رقم : ٣١٤٧ ( عبد الرزاق عن أبي هريرة ، وعن مكحول مرسلاً ) .

(٥) براء مهملة مكررة .

(٦) تقدم تخرجه

(٧) ثور بن يزيد الكلاعي يروي عنه الثوري .

(٨) هو الجزرى من رجال التهذيب .

ابن المسمى قال : لو كان إلى من أمر الناس شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد .

١٧٣١ - عبد الرزاق عن عمر قال : أخبرني الحكم بن عتبة أنه رأى شريحاً يقضي في المسجد ، ورأيت أنا ابن أبي ليل يقضي في المسجد .

### باب السلاح يدخل به المسجد

١٧٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطا : أكان يُنهى عن سل السيف في المسجد ؟ فقال : نعم ، وكان يُنهى<sup>(١)</sup> أن يُمر بالنبيل في المسجد إلا مسكاً على نصالها .

١٧٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : سئل جابر بن عبد الله عن سل السيف في المسجد فقال : قد كنا نكره ذلك ، وقد كان رجل يتصدق بالنبيل في المسجد ، فامر النبي عليه السلام لا يمر بها في المسجد إلا وهو قابض على نصالها جميعاً<sup>(٢)</sup> .

١٧٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أسلم [عن] ابن أبي زبي<sup>(٣)</sup> قال : كان يُكره سل السيف في المسجد .

(١) في الأصل كأنه « ينهى » .

(٢) الحديث ليس استناده بمتصل ، ففي ترجمة سليمان بن موسى من التهذيب أرسل عن جابر ، وقد أخرجه الشیخان باسناد متصل من طريق ابن عینة عن عمرو بن دینار عن جابر ، الفتح ٣٦٧:١ وکذا في « ش » ٥٠٧ د وأما ذکر تصدق الرجل بالنبيل فهو عند مسلم من طريق أبي الزبیر عن جابر .

(٣) في الأصل عن « أسلم بن أبي زبي » والصواب « عن أسلم وهو انقري عن ابن أبي زبي وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زبي كما في « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٥٠٧ ، د

١٧٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَرْتُمْ بِالسَّهَامِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَسَاجِدِهِمْ فَأَمْسِكُوهَا بِالنَّصَالِ ، لَا تَجْرِحُوهَا بِهَا<sup>(١)</sup> أَحَدًا<sup>(٢)</sup> .

### باب أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصْلِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

١٧٣٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءً : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشِي<sup>(٣)</sup> مَسْجِدِي هَذَا ، قَالَ : أَرَاهُ يَرِي النِّيَّةَ<sup>(٤)</sup> الَّتِي لَمْ تُطْبَخْ<sup>(٥)</sup> .

١٧٣٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءً : أَرَأَيْتَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ يَنْهَا عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ أَفِي<sup>(٦)</sup> الْمَسَاجِدِ كُلُّهَا أَمْ فِي الْمَسْجِدِ

(١) فِي الأَصْلِ كَأَنَّهُ « هَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ الشِّيخُانَ مِنْ طَرِيقِ أَبِيهِ بَرْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بَرْدَةَ بْنَ أَبِيهِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ، وَلِفَظُ « خَ » : لَا يَعْفُرُ بِكُفَّهِ مُسْلِمًا ، قَالَ الْحَافِظُ : أَيْ لَا يَجْرِحَ (الْفَتْحُ ١ : ٣٦٨) .  
(٣) وَفِي « خَ » « فَلَا يَغْشَانَا » قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ : كَذَذَا فِيهِ بَصِيغَةُ الْفَنِيِّ الَّتِي يَرَادُ بِهَا النِّيَّةُ قَالَ الْكَرْمَانِيُّ : أَوْ عَلَى لِغَةِ مَجْرِيِ الْمُعْتَلِ مَجْرِيِ الصَّحِيحِ ، أَوْ أَشْبَعُ الرَّاوِيِّ الْفَتْحَةَ فَظَنَّ أَنَّهَا أَلْفُ الْفَتْحِ ٢ : ٢٣١ .

(٤) الْقَاتِلُ عَطَاءُ ، وَفَاعِلُ يَرِيُّ : جَابِرُ ، عَلَى مَا يَظْهِرُ .

(٥) بِكَسْرِ النُّونِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ هِمْزَةٌ وَقَدْ تَدْغُمُ ، وَفِي « خَ » قَالَ مَا أَرَاهُ يَعْنِي الْإِنْيَةُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ « يَرِيدُ » بَدْلُ « يَرِيُّ » .

(٦) أَخْرَجَهُ « خَ » مِنْ طَرِيقِ أَبِيهِ عَاصِمَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ وَ« مَ » مِنْ طَرِيقِ الْقَطَانِ عَنْهُ (الْفَتْحُ ٢ : ٢٣١) وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَيْضًا .

(٧) فِي الأَصْلِ « أُوفِيَ » خَطَا .

الحرام خاصةً دونها ؟ قال : بل في المساجد كلّها .

١٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا <sup>(١)</sup> .

١٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربنَ مسجدي هذا <sup>(٢)</sup> ، ولا يأتيَنَا يمسح جبهته <sup>(٣)</sup> ، قال : قلت : يا أبا سعيد ! أحرام هي ؟ قال : لا ، إنما كرهها النبي ﷺ من أجل ريحها <sup>(٤)</sup> .

١٧٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن العلاء بن عبد الله بن خباب <sup>(٥)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنَ مسجدنا هذا <sup>(٦)</sup> .

(١) «م» ٢٠٩:١ «باب نهى من أكل ثوماً أو بصلًا» من طريق عبد الرزاق .

(٢) أخرج «م» نحوه من طريق أبي نصرة عن أبي سعيد ١:٢٠٩ .

(٣) في المجمع من حديث أنس «من أكل من هاتين الشجرتين الثوم والبصل فلا يقربن مصلاناً ، وليانني وأمسح وجهه واعوده» (كذا) رواه أبو يعلى ٢:١٧ .

(٤) في «م» عن أبي سعيد مرفوعاً إليها الناس ليس بي تحرير ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها ١:٢٠٩ .

(٥) و(٦) ذكره ابن أبي حاتم في العلاء بن خباب وذكر له هذا الحديث إلا أن فيه «فلا يقربن المسجد ثلاثة» ثم قال : سئل أبي هل له صحة ؟ قال : لا أعلميه ٣:٥٤ وفي الإصابة قال ابن حبان : من زعم ان له صحة فقد وهم ، قال ابن حجر : له حديثان آخر أحدهما البغوي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن العلاء بن خباب عن أبيه فذكر حديث أكل الثوم وقال : رجاله ثقات ، ففي الإصابة كما ترى زيادة «عن أبيه» وأراه وهو إفائه إن كان الأمر كذلك لم يزعم من زعم ان له صحة ، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في ترجمته من التاريـخ فقال : قال عمرو بن علي : حدثنا أبو عامر حدثنا سفيان =

١٧٤١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن صفوان بن سليم عن عطاء  
 ابن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا  
 يؤذينا في مسجدنا ، وليرقعد في بيته ، قال ابن عبيدة فسمعت أبا الزبير  
 يحدث عن جابر قال : ما كان الثوم بآرضنا إذ ذاك .

### [ باب ] المسجد يُطَيِّنَ فيه بطين فيه روث

١٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إذا طبنت  
 مسجداً فيه مدر بروث فلا تصل<sup>(١)</sup> فيه حتى تغسله إذا كان ظاهراً لها<sup>(٢)</sup> .

### باب القملة في المسجد تُقتل

١٧٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك  
 أن عبيد بن عمير رأى على ابن عمر قملة في المسجد فأخذها فدفنتها ،  
 وابن عمر ينظر إليه ، ولم يُنكِّر عليه ذلك<sup>(٣)</sup> .

١٧٤٤ - عبد الرزاق قال معمر فحدثت به .. يحيى بن أبي  
 كثير فقال : يرحمك الله أترى كل حديث النبي ﷺ قد بلغ ابن عمر ؟

عن عبد الرحمن بن عابس عن العلاء بن خباب قال : قال النبي ﷺ : من أكل من الثوم  
 فلا يقربن مسجدنا ٥٠٦:٢:٣ فلم يذكر « عن أبيه » ولا « ثلاثة » وقد ذهل الهيثمي فلم  
 يذكر هذا الحديث في المجمع مع أنه من أحاديث الطبراني .

(١) في الأصل « يصلى » .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب ومن طريق الحسن بن مسلم عن عبيد بن  
 عمير ص ٤٦٩ د .

(٤) في الأصل هنا « عن » مزيدة خطأ ، وحدثت به يعني بالحديث السابق .

ثم قال يحيى : بلغني أن النبي ﷺ قال : إذا رأى أحدكم القملة فلا يقتلها في المسجد ، ولكن ليُصرّها<sup>(١)</sup> في ثوبه ، فإذا خرج فليقتُلها<sup>(٢)</sup> .

١٧٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي غالب أن أباً أمامة<sup>(٣)</sup> رأى على ثيابه قملة وهو في المسجد ، فأخذها فدفنتها في المسجد ، وأبو غالب ينظر إليه<sup>(٤)</sup> .

١٧٤٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن فطر عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه كان يتفل<sup>(٥)</sup> في المسجد<sup>(٦)</sup> .

١٧٤٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن مسلم عن زاذان [عن الربيع بن خثيم أن]<sup>(٧)</sup> ابن مسعود أخذ قملة فدفنتها في المسجد ثم قال :

(١) يصرها بتشديد الراء : يربطها ويشدها ، بابه نصر .

(٢) الكتر ٤ رقم : ٣٦٥ (عبد الرزاق عن يحيى بن أبي بكر (كذا) بـ(بلاغاً)) وأنخرجه «ش» عن وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار . ص ٤٦٨ د ، ورواه «حق» من طريق علي بن مبارك والدستواني عن يحيى بن أبي كثير ٢ : ٢٩٤ ، وأبو داود في مراسيله .

(٣) في الأصل «أبيأسامة» خطأ .

(٤) رواه «ش» عن قطن بن عبد الله عن أبي غالب ولفظه : «رأيت أباً أمامة يأخذ القمل ويقلقه في المسجد» الخ ص ٤٦٩ د .

(٥) في الأصل «يتفل» مهملة النقط ويتعلّى : يفتشر عن القمل في ثوبه .

(٦) رواه «ش» عن أبيان بن عبد الله عن أبي مسلم الثعلبي قال : رأيت أباً أمامة يتفل في المسجد وهو يدفن القمل في الحصا ، وأنخرجه أيضاً من طريق المسبيب بن رافع عن رجل عن أبي أمامة ص ٤٦٩ د ، وأبو مسلم الثعلبي ذكره ابن أبي حاتم .

(٧) لا شك أن الناسخ أسقط كلمة «أن» قبل «بن مسعود» ، وظني أنه أسقط قوله

«عن الربيع بن خثيم» أيضاً، لأن «ش» رواه عن زاذان عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود .

﴿وَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا أَخْبَاءً وَأَمْوَاتًا﴾<sup>(١)</sup>.

١٧٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بأساً بدفع القملة في الأرض وهو في المسجد<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن رأي [أبا] أيوب الأنباري يقتل قملة في المسجد بين حصتين.

١٧٥٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوّمة أنه رأى أبا<sup>(٣)</sup> هريرة يدفع القملة في المسجد ويقول: النخامة<sup>(٤)</sup> شرّ منها.

### باب قتل القملة في الصلاة وهل على قاتلها وضوئه؟

١٧٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين قال: سألت إبراهيم عن الرجل يقتل القملة في الصلاة، قال: ليس بشيء<sup>(٥)</sup>.

١٧٥٢ - عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن مالك  
 (١) سورة المرسلات: ٢٥ ، وأخرجها «ش» عن مروان بن معاوية عن مسلم. الملاي عن زاذان عن الربع بن خثيم عن ابن مسعود ص ٤٦٩ د، ورواه «هـ» من طريق جعفر بن عون عن مسلم الملاي باسناد «ش».

(٢) أخرج «ش» عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أخذت القملة وأنت في المسجد فادفعهما في الحصاء، ص ٤٦٩ د.

(٣) في الأصل «أبو».

(٤) في الأصل «النجاسة» والصواب عندي «النخامة»، وقد روى «ش» برؤية قتادة عن المسيح (كذا في الأصل الديوبندي)، والصواب عندي ابن المسب<sup>(٦)</sup> قال: ادفعها في المسجد قد يدفن ما هو شر منها النخامة، ص ٤٦٨ د، وفي «هـ» وعن ابن المسيح يدفعها كالنخامة ٢ : ٢٩٣.

(٥) روى «ش» عن وكيع عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: إن قاتلها في الصلاة فلا شيء ص ٤٦٨ د.

ابن يخامر قال : رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلاة<sup>(١)</sup>

١٧٥٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال :  
ليس في قتل القملة وضوء<sup>(٢)</sup> ، قال : وكان ابن سيرين يرى الوضوء .

### باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٧٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضممض عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقتل الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب<sup>(٣)</sup> .

١٧٥٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا العقرب والحياة على كل حال<sup>(٤)</sup> .

١٧٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :  
سئل عن الرجل يقتل العقرب في الصلاة قال : إن في الصلاة لشغالاً<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن ثور الشامي ص ٤٦٨ د وقال «حق» : وروينا عن مالك بن يخامر أنه قال رأيت معاذ بن جبل، فذكره ٢٩٤ . قلت سقط إسم شيخ المصنف من النسخة

(٢) في «حق» : وعن الحسن ، لا بأس بقتل القمل في الصلاة ولكن لا يبعث ٢٩٤ .

(٣) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٢ : ٢٨٤ و «حق» من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق ٢ : ٢٦٦ و «د» من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ١ : ١٣٣ . و «ش» عن ابن عبيدة عن معمر ص ٣٢٥ د .

(٤) روى «ش» من طريقين عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بقتلها ص ٣٢٥ د .

(٥) أخرجه «ش» عن هشيم عن مغيرة ص ٣٢٥ د .

## باب مدافعة البول والغائط في الصلاة

١٧٥٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال

**رسول الله ﷺ :** لا تزاحموا الأَخْبِيْنَ فِي الصَّلَاةِ ، الغَائِطُ وَالبَوْلُ<sup>(١)</sup>

١٧٥٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان أنه سمع عكرمة يحدث

عن ابن عباس قال : لأن أحمله في ناحية<sup>(٢)</sup> ردائِي أَحَبَّ إِلَيَّ من أن  
أَزاحِمَ الغَائِطَ وَالبَوْلَ<sup>(٣)</sup> .

١٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال :

كنا مع عبد الله بن الأرقم الذهري فـأقيمت الصلاة ثم ذهب الغائط<sup>(٤)</sup> ،

فقيل له : ما هذا ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أقيمت

الصلوة [وأَرَادَ أَحَدَكُمُ الْغَائِطَ]<sup>(٥)</sup> فليبدأ بالغائط .

١٧٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عبد الله بن الأرقم قال : كنا معه في سفر وكان يومهم فلما حضرت

(١) الكتر ٤ ، رقم : ٢٣٨٨ (عبد الرزاق عن الحسن مرسلا) ورواه «ش» عن

هشيم عن أبي ..... عن الحسن عن عمر (موقوفاً) بنحو ذلك ص ٤٩٩ د .

(٢) في الأصل كأنه «ناصبه» .

(٣) روى «ش» عن معتمر عن أبيه عن عكرمة (لا يبلغ به ابن عباس) قال : لأن

أصره في عمانتي ثم أقوم إلى الصلاة أحب إلى من أن أدافعه وأنا أصلبي يعني الغائط والبول

ص ٥٠٠ د ، وبهذا يتضح معنى ما رواه المصنف من طريقه عن ابن عباس ، وروى «ش»

باستناده عن سعيد بن جير قال : «ما أبالي دافعه أو صليت وهو في جانب ثوبني» وروى

نحوه عن ابن عمر ، ولفظه «في ناحية ثوبني» وهذا من باب المبالغة في التحذير من الدخول

في الصلاة حال مدافعة الأخرين .

(٤) في «د» «ذهب الخلاء» .

(٥) أعيد هنا في الأصل «وأقيمت الصلاة» وهو عندي سهو الناسخ ، فحذفته ووضعت

في موضعه ما في الحديثين الآتين ، وفي «د» أيضاً ما في معناه .

الصلاوة قال : لِيَوْمَكُمْ بعضاكم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا حضرت الصلاة ، وأراد أحدكم الحاجة فليبدأ بالحاجة<sup>(١)</sup> .

١٧٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أَيُوب بن موسى عن هشام بن عروة قال : خرجنا في حجّ أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري فاقام الصلاة ثم قال : صلوا ، وذهب ل حاجته ، فلما رجع قال : إن رسول الله ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائب .

١٧٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب لا تدافعوا الأخ比ين [في الصلاة]<sup>(٢)</sup> الغائط والبول<sup>(٣)</sup> .

١٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد عن حذيفة قال : إني لأنقني أحدهما كما أنقني الآخر ، الغائط والبول<sup>(٤)</sup> .

١٧٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : إنا لنُصْرَه صَرَا<sup>(٥)</sup> .

١٧٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبد الله عن

(١) أخرجه «ش» عن حفص عن هشام ص ٤٩٩ د ، و «د» من طريق زهير عن هشام ١ : ١٢ ، و «ت» من طريق أبي معاوية عن هشام ١ : ١٣١ .

(٢) بالإضافة من الكتر وهو لفظ «ش» ، وفي «ش» «لاتعالجو» بدل «لاتدافعوا» ص ٤٩٩ د .

(٣) الكتر برمز «عب» ٤ ، رقم : ٤٧٧٣ .

(٤) معناه عندي ان حكمهما سواء .

(٥) صرا: ربط ، والمعنى انا نحتاط كيلا يسبق شيء منه ، وهذا يدل أنه كان يصل في حال المدافعة ، وأخرجه «ش» ص ٥٠٠ د .

إبراهيم قال : ما لم يُعْجِلْكَ<sup>(١)</sup> الغائط والبول في الصلاة فلا بأس .

١٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم التخعي أنه كان لا يرى بذلك بأساً ما لم يخف أن يشغله عن صلاته أن يسبقه .

١٧٦٧ - عبد الرزاق عن أبوب عن حميد بن هلال عن ابن عباس قال : لا يصلّيَنَّ أحدكم وهو يدافع بولاً وطوفاً<sup>(٢)</sup> يعني الغائط<sup>(٣)</sup> .

### باب ما جاء في فرض الصلاة

١٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك قال : فرضت الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودي يا محمد ! إنه ( لا يُبَدِّلُ القَوْلُ لَدَيْ ) وإن لك بهذه الخمس خمسين<sup>(٤)</sup> .

١٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي

(١) أي ما لم يحملك الغائط أو البول على العجلة في الصلاة ، اعجله : استحثه ، وأخرجه ش » من طريق ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم ص ٥٠٠ « د » ومن طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أيضاً .

(٢) في النهاية : الطوف الحديث من الطعام ، ومنه الحديث في عن متحديث على طوفهما ثم نقل هذا الحديث بلفظ أبي عبيد ٣٥٢ وهو لفظ « ش » وسيأتي . قلت : كذا في الأصل « عبد الرزاق عن أبوب » ولعله سقط من بينهما .

(٣) الكتر برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٧٧٦ ، وأخرجه « ش » عن ابن علية عن أبوب ولفظه : « لا يصلّي أحدكم وهو يدافع الطوف الغائط والبول » ص ٤٩٩ د .

(٤) أخرجه « ت » من طريق عبد الرزاق لفظه : فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلاة الخ ١ : ١٨٦ ، وأخرج « خ » حديثاً مطولاً من طريق يونس عن الزهرى عن أنس عن أبي ذر ، وفي آخره نحو ما هنا بل أتم منه إما برواية أنس عن أبي ذر أو عن أنس بلا واسطة ، راجع الفتح ١ : ٣١٥ .

سعيد الخدرى قال : فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ لِلَّيْلَةِ أَسْرِيَ بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقَصَّتْ حَتَّى جَعَلَتْ خَمْسًا [فَقَالَ اللَّهُ] <sup>(١)</sup> إِنَّ لَكَ بِالْخَمْسِ خَمْسِينَ ، الْحَسَنَةَ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا <sup>(٢)</sup> .

١٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يذكر أنها فرضت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّيْلَةِ أَسْرِيَ بِهِ خَمْسُونَ ، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسَ ، قَالَ الْحَسَنُ : فَنَوَدَى أَنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فِرِيضَتِي ، وَخَفَّفَتْ عَنِ عَبْدِي ، وَأَنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ .

١٧٧١ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن قُرَةَ بْنَ خَالِدٍ قال : سمعتَ الْحَسَنَ يَقُولُ : ﴿أَقِيمُ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ﴾ <sup>(٣)</sup> حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ ، قَالَ : فَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةً صَلَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلٌ ، فَقَالَ : ﴿إِنَّا لَنَخْنُ الصَّادِقُونَ﴾ <sup>(٤)</sup> ﴿وَإِنَّا لَنَخْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ <sup>(٥)</sup> قَالَ : فَقَامَ جَبَرِيلُ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ ، ثُمَّ اتَّهَى النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ ، قَالَ : فَصَلَّى بَيْنَهُمُ الظَّهَرَ أَيْ أَرْبَعًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَصْرُ قَامَ جَبَرِيلٌ فَفَعَلَ <sup>(٦)</sup> مِثْلَهَا ، ثُمَّ جَاءَ جَبَرِيلٌ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بَيْنَهُمْ ثَلَاثًا يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا ، وَلَمْ يَسْمَعْ فِي الثَّالِثَةِ ، قَالَ الْحَسَنُ : وَهِيَ وَتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ ، قَالَ : حَتَّى إِذَا كَانَ عَنْدَ

(١) سقط من الأصل فاستدرك من الكتر .

(٢) الكتر ٦ : ٢٩٣ ، رقم : ٥٠٧٦ .

(٣) سورة هود : ١١٥ .

(٤) في الأصل «الصادقون» وهو خطأ فاحش .

(٥) سورة الصافات : ١٦٥ و ١٦٦ .

(٦) في الأصل «يفعل»

العشاء وغاب الشفق وأعمم<sup>(١)</sup> جاءه جبريل فقام بين يديه فطلبه بالناس أربع ركعات ، يجهر بالقراءة في الركعتين ، حتى إذا أصبح ليلته ، فصلى به والناس معه كنحو ما فعل ، فصلى بهم ركعتين ، يقرأ فيها ويطيل القراءة ، فلم يمت النبي ﷺ حتى حد<sup>(٢)</sup> للناس صلاتهم ، ثم ذكر الحسن الجمعة ، قال : فصلَّى بهم ركعتين ووضع عنهم ركعتين ، لاجتماع الناس يومئذ للخطبة ، قال الله : «أقِمِ الصلوة طَرَفَيِ النَّهَارْ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْبِهِنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرُى لِلَّذَاكِرِينَ»<sup>(٣)</sup> وذكر «طفي النهار» من صلاة الغداة إلى صلاة الفجر ، «وزلفاً من الليل» المغرب والعشاء<sup>(٤)</sup> .

١٧٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين قال : خاصم نافع بن الأزرق ابن العباس فقال : هل تجد الصلوات الخمس في القرآن ؟ فقال : نعم ، ثم قرأ عليه **﴿فَسَبِّحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾**<sup>(٥)</sup> المغرب والفجر ، **﴿وَعَشِيًّا﴾**<sup>(٦)</sup> العصر ، **﴿وَحِينَ تُظَهِّرُونَ﴾**<sup>(٧)</sup> الظهر ، قال : **﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاتِ الْعِشَاءِ﴾**<sup>(٨)</sup> .

١٧٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير

(١) أي دخل في العتمة وهي ظلمة الليل .

(٢) أي وقت لهم اوقاتها ، وميز بعضها عن بعض .

(٣) سورة هود : ١١٥ .

(٤) أخرجه «هـ» بلفظ آخر من طريق قتادة عن الحسن ، ولفظ قرة بن خالد عند المصنف ألم ١ : ٢٦٢ ، وأخرجه «دـ» في مراسيله ، ولفظه لفظ قتادة عند «هـ» .

(٥) سها عنه الناسخ ، ولا بد منه وهي الآية : ١٧ من الروم .

(٦) سورة الروم : ١٨ .

(٧) أخرجه «هـ» من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري ١ : ٣٥٩ .

وغيره : لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أُسرى به فيها لم يرُّعه<sup>(١)</sup> إلا جبريل يتندل<sup>(٢)</sup> حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت الأولى ، فامر فصيبح في الناس للصلوة<sup>(٣)</sup> جامعة ، فاجتمعوا فصل جبريل بالنبي ﷺ ، وصل النبي ﷺ للناس ، طول<sup>(٤)</sup> الركتين الأوليين ، ثم قصر الباقيتين ، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ ، وسلم النبي ﷺ على الناس ، ثم في العصر على مثل ذلك ، ففعلوا كما فعلوا في الظهر ، ثم نزل في أول الليل فصيبح : الصلوة جامعة ، فصل جبريل بالنبي ﷺ ، وصل النبي ﷺ ، فقرأ في الأوليين وطول وجهه ، وقصر في الباقيتين ، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ ، ثم سلم النبي ﷺ على الناس<sup>(٥)</sup> .

### باب بدء الآذان

١٧٧٤ - أخبرنا أبو سعيد أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ بَشَّرِ الْعَبْرِيِّ<sup>(٦)</sup> البصري قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن معاذ عن الزهرى عن ابن المسبى قال : كان المسلمون يهُمُّهم شئ<sup>(٧)</sup> يجمعون به لصلاتهم ، فقال

(١) في الأصل « ما لم يرُعه » والصواب حذف « ما » .

(٢) أي يهبط ، وينصب

(٣) كذا في الأصل ، وفيما سيأتي « الصلوة » .

(٤) في الأصل « طول للناس » والصواب عندي عكسه .

(٥) كذا في هذه الرواية عند المصنف على ما في الأصل ذكر ثلاث صلوات فقط ، وأخرج « د » من طريق حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس حدبه في إماماة جبريل ، وفيه ذكر الصلوات الخمس مرتين .

(٦) كذا في الأصل والصواب ابن الاعرابي .

(٧) في الأصل « لم سيء » .

بعضهم : ناقوس وقال بعضهم : بوق ، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام أن رجلاً مرّ به معه ناقوس ، فقال له عبد الله : تبيع هذا ؟ فقال الرجل : وما تصنع به ؟ قال : نضرب به لصلاتنا ، قال : أفلأ أدلّك على خير ؟ قال : بلى ! قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي [على] الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : ورأى عمر بن الخطاب في منامه مثل ذلك ، فلما صلّى عبد الله الصبح غداً إلى النبي عليه السلام ليخبره ، وغدا عمر ، فوجد الأنصاري قد سبقه ، ووجد النبي عليه السلام قد أمر بلا بلا بالاذان .

١٧٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال عطاء : سمعت عبيداً بن عمير يقول : لو اتى النبي عليه السلام وأصحابه كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا جمع الصلاة لجتمعوا لها<sup>(١)</sup> ، فائتمروا بالناقوس ، قال : فيينا عمر بن الخطاب يريد أن يشتري خشتين للناقوس ، إذ رأى في المنام أن لا يجعلوا الناقوس ، بل أذنوا بالصلاحة ، قال : فذهب عمر إلى النبي عليه السلام ليخبره بالذى رأى ، وقد جاء النبي عليه السلام الوحي بذلك ، فما راع عمر ، إلا بلال<sup>(٢)</sup> يؤذن ، فقال النبي عليه السلام : قد سبقك بذلك الوحي ، حين أخبره بذلك عمر<sup>(٣)</sup> .

١٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال : أخبرني

(١) هنا في الأصل اعادة «إذا أرادوا» سهواً .

(٢) كذا في مراسيل أبي داود ، وفي الأصل «بلا بلا» خطأ .

(٣) أخرجـه «د» في مراسـيلـهـ بـعـينـ هـذـاـ الـفـظـ .

نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فِي تِحْيَيْنِ الصَّلَاةِ ، لَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَتَخِلْنَا نَاقُوسًا مُثْلِ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقًا مُثْلِ بُوقِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْلَا تَبْعَثُونَ<sup>(١)</sup> رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَلَالٍ ! قُمْ فَأَذْنِ بِالصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> .

١٧٧٧ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر<sup>(٣)</sup> قال : سمعت إبراهيم

النَّخْعَنِي يَقُولُ : آخِرُ الْأَذَانِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٤)</sup> .

١٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي آخِرِ أَذَانِ<sup>(٥)</sup> بَلَالٌ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٦)</sup>

١٧٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عثمان مولاهم

عن أبيه الشيخ مولى أبي محنورة وأم عبد الملك بن أبي محنورة<sup>(٧)</sup>

قال<sup>(٨)</sup> قال : خرجت في عشرة فِتْيَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ وَهُوَ أَبْغَضُ

(١) في الأصل «تعنون» والتصويب من «خ» و«م» .

(٢) أخرجه أحمد ٢ : ١٤٨ و «خ» و «م» (باء الأذان) و «قط» ص ٨٨

كلهم من طريق عبد الرزاق والكتز رقم : ٥٤٦٤ (عبد الرزاق) .

(٣) هو المرهبي من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن عمر بن ذر ١ : ١٣٩ .

(٥) في الأصل «الاذان» .

(٦) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش ومن وجهين آخرين ١ : ١٣٨ .

(٧) في الأصل «عن أبيه الشيخ مولى أم أبي محنورة عبد الملك أم أبي محنورة» ، وهذا من تحبيطات النساخ والصواب ما أثبته موافقاً لما في «هق» من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، ونحوه عند «د» من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق ١ : ٧٢ وكذا عند «قط» من طريق أبي الأزهر عن عبد الرزاق ص ٨٧ .

(٨) في الأصل «قاتت» والصواب «قال» .

الناس إلينا ، فاذنوا وقمنا نؤذن نستهزئ بهم ، فقال النبي ﷺ :  
إيتوني بهؤلاء الفتىان فقال : أذنوا ! [فاذنوا]<sup>(١)</sup> وكنت آخرهم<sup>(٢)</sup> ، فقال  
النبي ﷺ : نعم هذا الذي سمعت صوته ، إذهب فاذن لأهل مكة ،  
وقل لعتاب بن أسيد<sup>(٣)</sup> : أمرني رسول الله ﷺ أن أوذن لأهل مكة ،  
ومسح على ناصيته<sup>(٤)</sup> ، وقال : قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله  
أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله [أشهد أن لا إله إلا الله]<sup>(٥)</sup> مرتين ، أشهد  
أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين<sup>(٦)</sup> ، حي على  
الصلاه حي على الصلاه ، حي على الفلاح حي على الفلاح مرتين ، الله  
أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل : الصلاه  
خير من النوم [مرتين]<sup>(٧)</sup> وإذا أقمت فقل لها<sup>(٨)</sup> مرتين : قد قامت الصلاه  
قد قامت الصلاه ، سمعت<sup>(٩)</sup> [قال]<sup>(١٠)</sup> فكان أبو محدورة لا يجز

(١) أضفناه من «قط» و «حق» .

(٢) هنا هو الظاهر من رسمه في الأصل وفي «قط» «آخرهم»  
وفي «حق» «أحدهم صوتا» .

(٣) وكان استعمله النبي ﷺ على مكة .

(٤) في «قط» «ناصبي» .

(٥) أضفناه من الكثر .

(٦) كذا في الأصل ليس فيه ذكر الترجيع وهو ثابت عند «قط» و «حق» في  
رواية أبي الأزهر ومحمد بن رافع عن المصنف ، ولا يقال إن ناسخ الأصل أسقطه سهوأ ، فقد  
نقل في الكثر أيضاً هكذا مرتين ، وعزاه صاحب الكثر إلى أبي الشيخ أيضاً .

(٧) أضفناه من «قط» و «حق» .

(٨) كذا في «د» و «قط» و «حق» و في الأصل «فتها» .

(٩) في الأصل «سمعت» وفي «د» و «قط» «أسمعت» .

(١٠) أضيف من عند «د» و «قط» .

ناصيته ، ولا يفرقها ، لأنَّ رسول الله ﷺ مسح عليها<sup>(١)</sup> .

١٧٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن سعد القرططي<sup>(٢)</sup> في إمارة ابن الزبير<sup>(٣)</sup> ، يؤذن الأولى أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، قلت لعمرو : في الإقامة مرتين ؟ قال : لا أدري كيف كانوا يقولون الإقامة .

١٧٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد ربه<sup>(٤)</sup> أنَّ رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص حين استعمله على الطائف : وإنْ أتاكَ رجُلٌ يرِيدُ أَنْ يُؤذنَ فَلَا تمنعه .

١٧٧٢ - قال عبد الرزاق : وذكر ابن جريج أنَّ النبي ﷺ قال لعثمان مثل ذلك .

١٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن [ابن] أبي مليكة<sup>(٥)</sup> قال : أذن مؤذن لعاوية بمكة ، فاحتمله أبو محنورة فالله

(١) الكتر برمز «عب» ٤ رقم ٥٥١٦ و ٥٥١٧ و «د» ١ : ٧٢ و «قط» ص ٨٧ و «حق» ١ : ٣٩٣ .

(٢) لسعد القرططي ابنان روايا عنه ، وهو عمار و عمر من رجال التهذيب .

(٣) مدة إمارته تسع سنين من سنة ٦٤ إلى سنة ٧٣ هـ «ته» وغيره .

(٤) هو عبد ربه بن الحكم الثقفي من رجال التهذيب .

(٥) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة وفي الأصل عن أبي مليكة خطأ .

في سُر زمزم ..

١٧٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : مَرْأَةُ ابْنِ عُمَرَ بِمَؤْذِنِ  
فقال : أَوْتَرَ أَذَانَكَ فَإِنَّ الْأَذَانَ وَتَرَ<sup>(١)</sup> .

١٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُوبَ عن نافع قال : كان ابن  
عمر يقول : الْأَذَانُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup> .

١٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل  
أن ابن عمر كان إذا قال في الأذان حي على الفلاح قال : حي على العمل  
ثم يقول : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٣)</sup> .

١٧٨٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي<sup>(٤)</sup>  
عن سعيد<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن زيد أخيبني<sup>(٦)</sup> الحارث بن الحزرج أنه

. (١) مراد الآيات هو ما في ١٧٨٥ .

(٢) تفسره روایة «ش» عن ابن علیة عن أَيُوبَ عن نافع عن ابن عمر قال كان  
أذان ابن عمر الله أكبر ، الله أكبر ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن لا إله إلا الله ،  
شهدت أن لا إله إلا الله ، الحديث ص ١٣٦ .

(٣) رواه «ش» من طريق ابن عجلان وعبد الله عن نافع عن ابن عمر ١ : ١٤٥  
لكن في مجمع الزوائد معزوًا إلى «عب» عن بلال أنه كان يؤذن للصحيح فيقول حي على خير  
العمل فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها «الصلاحة خير من النوم» ويترك حي على خير  
العمل ١ : ٣٣٠ ، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان له كما في الكتر ٤ : رقم ٥٥٤ ومن  
طريق أبي الشيخ أخرجه «هـ» ثم قال : هذه النقطة لم تتبت عن النبي ﷺ فيما علم بلا  
وابأها محدثة ، ونحن نكره الزريادة فيه ١ : ٤٢٥ .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن من المتروكين ذكره ابن أبي حاتم والذهبي وابن حجر .

(٥) في الأصل عن «أبي سعيد» خطأ ، وسعيد هو ابن المسيب فعنه يروي البياضي .

(٦) في الأصل «بنت» خطأ .

بينا هو نائم إذ رأى رجلاً معه خشبتان قال : فقلت له في المنام : إن النبي ﷺ يريد أن يشتري هذين العودين يجعلهما ناقوساً يضرب به للصلوة ، قال : فالتفت إلى صاحب العود ينبرأه ، فقال : أنا أدلّكم على ما هو خير من هذا (فبلغه رسول الله ﷺ فأمره بالتأذين )<sup>(١)</sup> فاستيقظ عبد الله بن زيد قال : ورأى عمر مثل رؤيا عبد الله بن زيد ، فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فقال له النبي ﷺ : قم ، فاذن ، فقال : يا رسول الله ! إني فطحع الصوت ، فقال له : فعلماً بلاً ما رأيت ، فعلمه ، فكان بلال<sup>(٢)</sup> يؤذن<sup>(٣)</sup> .

١٧٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمر و بن مرة و حصين بن عبد الرحمن أنهما سمعا عبد الرحمن بن أبي ليلٍ يقول : كان النبي ﷺ قد أهله الأذان حتى هم أن يأمر رجالاً فيقومون على آطام المدينة فيُنادون للصلوة حتى نقوساً<sup>(٤)</sup> أو كادوا أن ينقوساً ، قال : فرأى رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد رجلاً على حائط المسجد ، عليه بُردان أحضران وهو يقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،

(١) ما بين القوسين ساقط في الكتر .

(٢) كذا في الكتر وفي الأصل « بلاً » .

(٣) الكتر برمز « عب » رقم ٤٥٦ وحديث رؤيا عبد الله بن زيد رواه الزهربي أيضاً عن سعيد بن المسيب كما أشار إليه أبو داود عندما أخرجه من طريق محمد بن إبراهيم الترمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ١ : ٧٧ وحديث الزهربي عن ابن المسيب أخرجه أحمد ٤ : ٤٣ وفي كلام الطريقين ذكر كلمات الأذان والإقامة .

(٤) كما في مستند أحمد و « د » .

(٥) في الأصل « رجلاً » خطأ .

حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ ،  
الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ مُثْلَاهَا ،  
ثُمَّ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ الْإِقَامَةِ<sup>(١)</sup> ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ  
فَقَالَ : عَلِّمْهَا بِلَا لَا ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَقَالَ : لَقَدْ أَطَافَ بِي الْلَّيْلَةِ الَّتِي  
أَطَافَ بِهِ<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ وَلَكُنَّهُ سَبَقَنِي<sup>(٣)</sup> .

١٧٨٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ سَمِعْتُ الثُّوْرِيَّ<sup>(٤)</sup> وَأَذَنَ لَنَا بِمَنِي<sup>(٥)</sup>  
فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ ، فَصَنَعَ كَمَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
لَيْلَى فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، تَمَامٌ<sup>(٦)</sup> مُثْلِهِ الْحَدِيثِ .

١٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ بِلَا لَا كَانَ يَشْنَى الْأَذَانَ وَيَشْنَى<sup>(٧)</sup> الْإِقَامَةَ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالصَّوَابِ أَطَافَ بَعْدَ اللَّهِ أَوْ أَطَافَ بِهِ ، بِحَذْفِ «عَبْدُ اللَّهِ» كَمَا  
فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ .

(٣) أَخْرَجَهُ «د» مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ وَالْمُسْعُودِيِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرَّةَ وَ«ش» مِنْ طَرِيقِ  
الْأَعْمَشِ وَشَعْبَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرَّةَ ، وَ«ت» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرَّةَ ،  
وَأَمَّا حَدِيثُ حَصِينِ فَسَاقَ «ش» إِسْنَادَهُ ثُمَّ أَحَالَ مَتْهَهُ عَلَى حَدِيثِ شَعْبَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرَّةَ ،  
وَعِنْهُ «د» فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ شَعْبَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرَّةَ أَنَّ شَعْبَةَ سَمِعَهُ مِنْ حَصِينِ .

(٤) هَذِهِ فِي الْأَصْلِ كَلِمَةُ صُورَتْهُ «قَادَ» ظَنَّهَا بَعْضُ النَّاسِ «قَالَ» وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ  
سَبِقُ قَلْمَبِ .

(٥) ذَكَرْنِي هَذَا الْأَثْرُ مَا رَوَاهُ «قَطْ» عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ أَنَّ بِلَا لَا أَذَنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِمَنِي بِصَوْتَيْنِ صَوْتَيْنِ وَأَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ صِ ٩٠ .

(٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، أَوْ بِتَمَامِ الْغَخِ .

(٧) كَذَا فِي «قَطْ» مِنْ طَرِيقِ الدَّبَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ صِ ٩٠ وَكَذَا عِنْدَ الطَّحاوِيِّ  
مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١ : ٨٠ وَالزَّيْلِيُّ ١ : ٢٦٩ وَفِي الْأَصْلِ يَبْلُوَا .

وإنه كان يبدأ بالتكبير ويختتم بالتكبير<sup>(١)</sup> .

١٧٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معاشر<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال: كان أذانه وإقامته [مرتين]<sup>(٣)</sup> مرتين<sup>(٤)</sup> .

١٧٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عمرو عن مسلم البطين قال: أخبرني من سمع مؤذن عليٍ يجعل الإقامة مرتين مرتين<sup>(٥)</sup> .

١٧٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن فطر<sup>(٦)</sup> عن مجاهد قال: ذكر له الإقامة مرةً مرتين فقال: هذا شيء قد استخفته النساء، الإقامة مرتين مرتين<sup>(٧)</sup> .

(١) «قط» من طريق عبد الرزاق ص ٩٠ والطحاوي ١ : ٨٠ .

(٢) هو زياد بن كلبي من رجال التهذيب .

(٣) سقط من الأصل واستدرك من «قط» ص ٩٠ والجوهر النقي «هـ» ١ : ٤٢٥ .

(٤) «قط» من طريق الدبري عن عبد الرزاق ص ٩٠ ونقله ابن الترکاني من مصنف عبد الرزاق وقال هذا سند جيد، وأخرج الطبراني في مستند الشاميين ... عن جنادة بن أبي أمية عن بلال، والدارقطني عن أبي جحيفة عن بلال ما يوئده راجع «قط» ص ٩٠ والزيلعي ١ : ٢٦٩ وروى «ش» عن أبيأسامة عن سعيد عن أبي معاشر عن إبراهيم قال إن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة ١ : ١٣٨ .

(٥) الكتز ٤ رقم: ٥٦٠٧ وأخرج «ش» عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن المجنع (وفي الأصل العجيج خطأ) بن قيس أن علياً كان يقول الأذان (والإقامة) مثني وأثني على مؤذن يقيم مرةً مرتين فقال: ألا جعلتها مثني لا أم للأخر، ١ : ١٣٨ نقل هذا الآخر في الكتز برمز «ق» ، وفيه الأذان مثني والإقامة مثني مثني ٤ رقم: ٥٥٤٣ والمجنع ابن قيس قال ابن أبي حاتم: روى عن علي مرسلاً، ثم روى «ش» عن عفان عن عبد الواحد ابن زياد قال ثنا الحجاج بن أرطاة قال نا أبو إسحاق قال: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله يشفعون الأذان والإقامة ١ : ١٣٨ .

(٦) هو ابن خليفة كما عند الطحاوي .

(٧) رواه «ش» عن وكيع عن فطر ذكره ابن الترکاني ولم أجده في مصنفه، و«قط» ص ٨٩ من طريق عبد الرزاق ، ونقله ابن الترکاني عن المصنف «هـ» ١ : ٤٢٥ .

١٧٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ أَيُوبِ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُشَفِّعُ الْأَذَانَ، وَيُوَتِّرُ الْإِقَامَةَ إِلَّا قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>.

١٧٩٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الشُّورِيِّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يُشَفِّعَ الْأَذَانَ وَيُوَتِّرُ الْإِقَامَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٧٩٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ سَعْدًا<sup>(٤)</sup> أَذَنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَاءَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَسِنْتَ يَا بْنَنِي! إِذَا جِئْتَ فَادْنِ، فَكَانَ سَعْدٌ يُؤَذِّنُ بِقَبَاءَ وَلَا يُؤَذِّنُ بِلَالٌ<sup>(٥)</sup>.

١٧٩٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمِّهِ كَانَ يَقِيمُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ، يَقُولُ لَهَا مَرْتَبَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ «خ» مِنْ طَرِيقِ سَمَاكِ بْنِ عَطِيَّةِ عَنْ أَيُوبَ، وَ«د» مِنْ طَرِيقِ سَمَاكِ وَهِبَّ عنْ أَيُوبِ ٨٥: ١، وَرَوَاهُ أَبُو اعْوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٣٢٨: ١.

(٢) أَخْرَجَهُ «خ» مِنْ طَرِيقِ أَبْنَى عَلَيْهِ وَعَبْدِ الْوَارِثِ وَالْقَنْفِيِّ، وَ«ت» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَابِ الْقَنْفِيِّ وَيَزِيدِ بْنِ زَرِيعٍ ١٧١: ١ كَلِمَهُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ.

(٣) هُوَ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَمْرَو بْنِ سَعْدِ الْقَرْظَ، رَوَى عَنْ أَيِّهِ وَجْدَهِ عَمِّهِ الْتَّهَذِيبِ، وَوَقَعَ فِي الأَصْلِ «عَمْرُو» خَطَأً.

(٤) هُوَ سَعْدُ بْنُ عَائِدٍ وَيَقَالُ لَهُ سَعْدُ الْقَرْظَ أَذَنَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْجِدِ قَبَاءِ، ثُمَّ نَقَلَهُ أَبُو بَكْرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَذَنَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَتَوَارَثَهُ بَنُوهُ (الْإِصَابَةُ).

(٥) فِي الْكِتَابِ ٤، رَقْمٌ ٥٤٨٦ مِنْ الْحَفْصِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَعُونٌ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ جَدَهُ مُؤْذِنًا لِأَهْلِ قَبَاءِ الْحَدِيثِ، عَنْدِي هُوَ سَعْدُ الْقَرْظَ، وَفِي الْمَجْمَعِ نَقَلَهُ

عَنْ «طَبِّ» «إِذَا مَرَ بِلَالًا مَعِي فَأَذَنَ، فَأَذَنَ سَعْدٌ ثَلَاثَ مَرَارٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهُ قَصْةٌ أَنْظُرْ ٣٣٦: ١.

(٦) مَعْنَى الْأَثْرِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ بِلَالٌ يَكْفِي بِالْإِقَامَةِ، وَيَكْفِي مِنَ الْإِقَامَةِ -

١٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال: كان يقول: إذا أذن يقول: الله أكبر الله أكبر، يرفع بها صوته، ثم يقول خافضاً صوته أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم يرجع فيرفع صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة<sup>(١)</sup>، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>، قال: وكان ابن سيرين يقول نحو ذلك.

### باب الأذان على غير وضوء

١٧٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي [عطاء]<sup>(٣)</sup>: حق، وسنة مسنونة، أن لا يؤذن مؤذن إلا متوضئاً<sup>(٤)</sup> قال: هو من الصلاة،

= بقوله حي على الصلاة مرتين أو ثلاثة، فقد روى «ش» من طريق أبوب عن نافع أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر فإنه كان يؤذن ويقيم ١ : ١٤٦ . وروى «هـ» من طريق الليث عن نافع أن ابن عمر كان لا يؤذن في سفره وكان يقول: حي على الفلاح وأحياناً يقول حي على خير العمل ١ : ٤٢٤ .  
(١) كذا في الأصل «ثلاثة» فليحرر.

(٢) أخرجه «ش» عن ابن علية عن يونس عن الحسن دون قوله بعد التكبير «يرفع بها صوته ثم يقول خافضاً صوته» دون قوله «فيرفع صوته» بعد قوله «ثم يرجع» وروى «ش» عن ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين الأذان المعروف ص ١٣٧ .

(٣) استدركانه من الكتز والفتح ٢ : ٧٨ .

(٤) الكتز برمز «ص» رقم ٥٤٢ وروى «ش» من طريق مقل بن عبيد الله عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء، وروى من طريق حجاج عنه أنه كان لا يرى بأساساً أن يؤذن على غير وضوء ١ : ١٤٢ ، وعلقه البخاري فقال ابن حجر: وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: فذكره إلى قوله هو فاتحة الصلاة ٢ : ٧٨ ، ثم قال: وورد فيه حديث في إسناده ضعف رواه «ت» عن أبي هريرة .

وهو فاتحة الصلاة ، فلا يؤذن إلا متوضئاً .

١٨٠٠ - عبد الرزاق عن معامر عن أبى يعقوب عن ابن سيرين أو<sup>(١)</sup>  
غیره ، قال : لا يؤذن الرجل إلا على وضوء .

١٨٠١ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال :  
كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن المؤذن على غير وضوء<sup>(٢)</sup> .

### باب استقبال القبلة ووضعه أصبعيه في أذنيه

١٨٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطا : أؤذن  
المؤذن مستقبل القبلة ؟ قال : نعم . فإن كان في قرية فإنه يتلفت عن  
يمينه ويساره ووراء<sup>(٣)</sup> ، فيدع الناس بالنداء ، فإن كان في سفر ليس  
معه بشر كثير مع خليفة<sup>(٤)</sup> أو لم يكن في الناس من يدعهم إلى الأذان ،  
فليستقبل القبلة في ندائه أجمع .

١٨٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قال عطا : إذا أذن وليس  
في جماعة فلا يتلفت ، وإذا أذن في جماعة يدعو بأذانه أحداً فليستقبل

(١) ليضر هل الصواب « أو » أو « و » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان وعن جرير عن منصور ١ : ١٤٢ وذكره  
البخاري تعليقاً (الفتح ٢: ٧٨) .

(٣) في المجمع معزوا إلى « ط » (١: ٣٣٠) وفي الكثر معزوا إلى أبي الشيخ ٤ رقم  
٥٥٥ أن بلاً كان ينحرف عن يمين القبلة فيقول : أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن  
محمدًا رسول الله ، ثم ينحرف فيستقبل خلف القبلة فيقول حي على الصلاة ، ثم ينحرف عن  
يساره فيقول : حي على الفلاح حي على الفلاح ، ثم يستقبل القبلة فيقول الخ .

(٤) غير منقوط في ص والصواب عندي « مع خليفة » ومعناه ليس معه بشر كثير وهو  
تحت أمير لهم ، يدل عليه أثر آخر في باب الأذان في السفر .

البيت ، حتى يستفتح فيستقبله ، حتى يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ثم يلتفت بعد ، فيلدعو يميناً وشمالاً إن شاء ، وذكره عبد الكريم عن النخعي<sup>(١)</sup> .

١٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى يوب عن ابن سيرين قال : إذا أذن المؤذن استقبل القبلة ، حتى إذا أراد أن يقول : حي على الصلاة دار ، ثم استقبل القبلة فإذا قال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup> .

١٨٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يقولون مستقبل القبلة بالتكبير ، والشهادة<sup>(٣)</sup> ، قال إبراهيم : قدماء مكانهما<sup>(٤)</sup> .

١٨٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلاً يُؤذن ويدور ، فأتبع<sup>(٥)</sup> فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أذنيه ، قال : رسول الله عليه صلواته في قبة له حمراً قال : فخرج بلال بين يديه بالعزّة فركزها بالأَبْطَح ، فصلّى رسول الله عليه صلواته إليها الظهر

(١) روى «ش» من طريق مغيرة عن النخعي أنه قال في المؤذن يضم رجليه ويستقبل القبلة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة قال بوجهه عن يمينه وشماله ، وروى من طريق طلحة عنه قال يستقبل المؤذن أول الأذان (كما في ١٤٤) والشهادة والإقامة القبلة ١ : ١٤١ .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن المبارك عن معمر ١ : ١٤١ .

(٣) أخرجه «ش» من طريق طلحة عن النخعي وقع في المطبوعة ص ١٤١ «بالأذان» وصوا به أول أذانه كما في ص ١٤٤ .

(٤) أخرج «ش» عن الربيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : المؤذن لا يزيل قدميه ، ونحوه عن الربيع عن الحسن ١ : ١٤١ .

(٥) كذا في الأصل ومثله في «خ» من طريق الثوري ، ونحوه في «د» أيضاً ، وفي «ت» «ويتبع فاه» .

والعصر يُمْرَّ بين يديه الكلب والحمار والمرأة<sup>(١)</sup> وعليه حُلَّة حمراء ، كأنَّى  
أنظر إلى بريق ساقيه ، قال سفيان : نرى القُبَّة من آدم ، والحلَّة حبرة<sup>(٢)</sup> .

١٨٠٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن<sup>(٣)</sup> وابن  
سيرين أنَّ المؤذن يضع سبَّابته في أذنيه<sup>(٤)</sup> .

١٨٠٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف<sup>(٥)</sup>  
عن سويد بن غفلة قال : كان بلال وأبو محنورة يجعلون<sup>(٦)</sup> أصابعهما في  
آذانهما بالأذان .

### باب الكلام بين ظهراني الأذان

١٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :  
كانوا يكرهون للمؤذن إذا أخذ في آذانه أن يتكلَّم حتى يفرغ<sup>(٧)</sup> ، وفي  
(١) في الأصل هنا كلمة «الحملة» وهي عندي مزيدة خطأ ، كأن بصر الكاتب إنْتَقَل  
إلى كلمة «الحلَّة» في السطر الذي تحته .

(٢) أحمد ٤ : ٣٠٨ و«ت» ١ : ١٧٦ كلاهما من طريق عبد الرزاق وأخرجه «د»  
من طريق عيسى ووكيع عن الثوري ١ : ٧٧ وأخرج أصل الحديث الشيخان وأطالب ابن حجر  
في شرح هذا الحديث فقهًا وحديثًا فراجمه (الفتح : ٧٨:٢) .

(٣) في الأصل «عن» والصواب واو العطف بدل «عن» .

(٤) روى «ش» عن أبيأسامة عن ابن سيرين أنه كان إذا أذن استقبل القبلة فأرسل  
يديه فإذا بلغ حي على الصلاة حي على انفلاج أدخل أصبعيه في أذنيه ، وروى عن ابن علية عن  
ابن عون عنه قال : كان الأذان أَنْ يقول : الله أكبر ثم يجعل أصبعيه في أذنيه ، الحديث ، وروى  
عن ابن مبارك عن معمر عن أَيُوب عن ابن سيرين قال : إذا أذن المؤذن استقبل القبلة ووضع  
أصبعيه في أذنيه ١ : ١٤١ .

(٥) في الأصل «عن صرف» خطأ .

(٦) كذلك في الأصل ، والظاهر « يجعلان» .

(٧) أخرجه «ش» من طريق المغيرة ١ : ١٤٢ وأبي عشر ١ : ١٤٣ كلِّيهما عن إبراهيم

الإقامة كذلك ، ويستقبل القبلة بالتكبير والشهادة ، قال إبراهيم : وقدماه مكانهما .

١٨١١ - عبد الرزاق عن عمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :  
يستقبل القبلة في الأذان والإقامة ، ولا يتكلّم فيهما<sup>(١)</sup> .

١٨١١ - عبد الرزاق عن عمر عمن سمع الحسن يقول : يتكلّم المؤذن بين ظهراني أذانه للحاجة التي لا بد منها<sup>(٢)</sup> .

١٨١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يتكلّم المؤذن بين ظهراني أذانه ؟ قال : خير له أن لا يتكلّم ، فإن تكلّم فلا يأس<sup>(٣)</sup> .

### باب الأذان قاعداً وهل يؤذن الصبي ؟

١٨١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال : يُكره للمؤذن أن يؤذن وهو قاعد<sup>(٤)</sup> ويكره للصبي أن يؤذن حتى يختلم .

١٨١٤ - عبد الرزاق عن الثوري سئل عن الغلام غير المختلم هل يؤذن للناس ويقيمه الصلاة ؟ فقال : نعم<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه «ش» من طريق أبي عامر المزني عن ابن سيرين ١ : ١٤٣ .

(٢) رواه «ش» من طريق يونس عن الحسن ولم يخصه بالحاجة ١ : ١٤٢ وذكر البخاري تعليقاً عن الحسن قال : لا يأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيمه (باب الكلام في الأذان) .

(٣) رواه «ش» من طريق حجاج عن عطاء ١ : ١٤٢ .

(٤) أخرجه «ش» عن حفص عن حجاج عن أبي إسحاق ١ : ١٤٣ .

(٥) أخرج «ش» نحوه عن إبراهيم والشعبي وعطاء ١ : ١٥٢ .

١٨١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : هل يؤذن المؤذن غير قائم ؟ قال : لا إلّا من وقع ، قلت : من نعاس<sup>(١)</sup> ، أو كسل ؟ قال : لا<sup>(٢)</sup> ، قلت : هل يؤذن الغلام غير محتمل ؟ قال : لا<sup>(٣)</sup> .

### باب الأذان راكباً

١٨١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق<sup>(٤)</sup> قال :رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب ، قال : قلت له<sup>(٥)</sup> : أوضاع إصبعيه في أذنيه ؟ [قال : لا] .

١٨١٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبد الرحمن بن

(١) كذلك في «ش» وفي الأصل «نخاس» خطأ.

(٢) أخرجه «ش» عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء تماماً وعن وكيع عن سفيان عنه مختصرأ ١ : ١٤٣ .

(٣) لكن «ش» روى عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتمل ١ : ١٥٢ .

(٤) في الأصل «يسير بن دعلاف» والصواب ما أثبتناه . ونسير بالتون في أوله ثم السين المهملة مصغراً ، وذعلوق بضم الذال المعجمة في آخره قاف ، من رجال «التهذيب» . ثقة ، ووقع في «ش» في المطبوعة والمخطوطة كليهما في موضعين بسر ، قال مخشى المطبوعة هو ابن سعيد المدني العابد ، وهو وهم منه ، لأن عبد الرزاق صرخ أنه ابن ذعلوق ، فلزم أن الصواب نسير لا بسر ، ثم وجدت ابن حجر قال في الفتح : أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن نسير ثم ضبطه ، راجع ٢ : ٧٧ .

(٥) في الأصل هنا «لطاء» وهو من تخفيطات الساخ والصواب «له» فقد روى هذا الأثر «ش» عن وكيع عن سفيان عن نسير قال رأيت ابن عمر يؤذن على بيته قال سفيان قلت له : رأيته يجعل أصبعيه في أذنيه ؟ قال : لا ، ١ : ١٤١ . وفي ص ١٤٣ مختصرأ ، ومن هنا يدرك أنه سقط من الأصل حكاية جواب نسير ، وهو «قال : لا» وقد ذكر البخاري هذا الأثر تعليقاً (الفتح : ٢ : ٧٧) .

زياد، [عن زياد]<sup>(١)</sup> بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال : أذن يا أخا صدأ ! فاذنت ، وأنا على راحتي<sup>(٢)</sup> .

### باب المؤذن الأعمى

١٨١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحدب عن قبيصة بن برمي<sup>(٣)</sup> الأسدية عن ابن مسعود أنه قال : ما أحب أن يكون موذنكم عميانكم ، حسبته قال : ولا فرائكم<sup>(٤)</sup> .

١٨١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ وهو أعمى ، فكان لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت<sup>(٥)</sup> ! قال عبد الرزاق : فاما مالك فذكره عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر مثله<sup>(٦)</sup> .

(١) كذلك في باب من أذن فهو يقيم ، والمراجع الأخرى .

(٢) الكتر برمز «عب» ١ رقم : ٥٤٩٨ ، وأخرجه «ش» عن يعلى عن عبد الرحمن بن زياد دون قوله «وأنا على راحتي» ١ : ١٤٥ و «ت» من طريق عبدة ويعلى عنه ١٧٨ : ٤ وأخرجه «د» وابن ماجه أيضاً كلهم دون قوله «وأنا على راحتي» وكذا المصنف من طريق الثوري ، انظر رقم ١٨٣٣ .

(٣) بفتح القاف وكسر الموحدة ، وبرمي : بضم الموحدة وسكون الراء ، عدد البخاري وغيره من الصحابة من رجال التهذيب .

(٤) في الأصل «أقراءكم خطأ» والمراد بالقراء المعلمون ، أخرج هذا الأثر «ش» عن وكيع عن الثوري وفيه «ما أحب أن يكون موذنكم عميانكم» وهو في الكتر برمز «عب» إلى قوله عميانكم ٤ رقم : ٥٥٩٣ قال «هـ» : والذي روى عن ابن مسعود في ذلك محمول على أعمى مفرد لا يكون معه بصير يلعمه الوقت ١ : ٤٢٧ .

(٥) أشار إليه الحافظ في الفتح ٦٨ : ٢ .

(٦) موطأ مالك ١ : ٧٤

## باب الصلاة خير من النوم

١٨٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسبب أن رسول الله ﷺ قال : إن بلاً يؤذن بليل ، فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلا لحتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : وكان أعمى ، فكان لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت ، فلما كان ذات ليلة أذن بلا ، ثم جاء يؤذن النبي ﷺ ، فقيل له : إنه نائم فنادى بلا : الصلاة خير من النوم ، فأقررت في الصبح<sup>(١)</sup> .

١٨٢١ - عبد الرزاق عن الشوري عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> عن أبي سلمان عن أبي محنورة قال : كنت أوذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فاقول إذا قلت في الأذان الأول : حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم<sup>(٣)</sup> .

(١) آخر الحديث أخرجه « ش » عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن ابن المسبب مرسلاً<sup>١</sup> : ١٣٩ وروى كذلك « هق » من طريق شعيب عن الزهري ١ : ٤٢٢ وأنخرجه « طس » من حديث عائشة وأبي هريرة (المجمع ١ : ٣٣٠) وذكره في الكتر ٤ رقم: ٥٥٦٢ برمز « طب » عن سعيد بن المسبب ، وذكره معزواً إلى أبي الشيخ عن سعيد بن المسبب عن عبد الله بن زيد رقم: ٥٥٦٤ وذكر نحوه من حديث عائشة معزواً إلى أبي الشيخ ، ومن حديث ابن عمر معزواً إليه ، وبرمز « ض » ، وأنخرجه ابن ماجه من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن ابن المسبب عن بلا موصولاً ص ١٥٣ .

(٢) قال النسائي : ليس بأبي جعفر الفراء ، ورجح ابن حجر أنه هو ، راجع التهذيب ١٢: ٥٩ وأبو جعفر الفراء ثقة من رجال التهذيب (٥٧/١٢) .

(٣) أبو سلمان قال « هق » : لإسمه همام المؤذن ، وذكره ابن حجر في التهذيب ١١٤: ١٢ .

(٤) الكتر برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥١٦ أخرجه « ن » من طريق ابن المبارك ويعنى عبد الرحمن ، وذكره « هق » تعليقاً ولفظه كنت أوذن لرسول الله ﷺ فكنت أقول في الأذان الأول من الفجر بعد حي على الفلاح الخ ١ : ٤٢٢ .

١٨٢٢ - عبد الرزاق عن الشوري عن محمد بن عجلان عن نافع  
عن ابن عمر أنه كان يقول : حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم<sup>(١)</sup> .

١٨٢٣ - عبد الرزاق عن معاذ عن صاحب له عن الحكم بن عُتبة  
عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أن رسول الله ﷺ أمر بلاً أن يثوب  
في صلاة الفجر ، ولا يثوب في غيرها<sup>(٢)</sup> .

١٨٢٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم<sup>(٣)</sup> عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَنْ أُثُوب  
فِي الْفَجْرِ وَنَهَايِي أَنْ أُثُوبُ فِي الْعَشَاءِ<sup>(٤)</sup> .

١٨٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة<sup>(٥)</sup> عن  
عامر أنه كان ينهى مؤذنه أن يثوب إلا في العشاء والفجر<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه «ش» عن عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ١ : ١٣٩ ، وذكره  
الترمذى تعليقاً وزاد «يقول في صلاة الفجر» ورواه «هـ» من طريق أبي نعيم وعبيد الله  
ابن الوليد العدني عن الشوري أتم ما هنا ١ : ٤٢٣ .

(٢) أخرجه «ت» من طريق أبي إسرائيل الملائي عن الحكم قال «ت» : لا نعرفه  
إلا من حديث الملائي ، والملائي لم يسمعه من الحكم وإنما رواه عن الحسن بن عمارة شعبة  
والملائي ليس بذلك القوي ، قلت : تابعه عبد الرزاق كما ترى ، وتتابع الحسن بن عمارة شعبة  
عند «هـ» ، وتتابع الحكم عطاء بن السائب عنده فلا يُعقل الحديث بما أعلمه «ت» ،  
وأعلمه «هـ» بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلاً ، لكنه يندفع بما ذكره نفسه أن الحاجاج  
بن أرطاة رواه عن طلحة وزيد عن سعيد بن غفلة أن بلاً كان لا يثوب إلا في الفجر ،  
اللهم إلا أن يقال : إنه ليس فيه أنه كان من أمر النبي ﷺ .

(٣) كتب في الأصل «عبد الحكم» ثم ضرب على «عبد» .

(٤) الكتز برمز «عب» و «طب» وأبي الشيخ في الأذان ٤ رقم : ٥٥٦١ .

(٥) كذا في «ش» ، وفي الأصل «عن أبي عروة» خطأ .

(٦) أخرجه «ش» عن وكيع عن إسرائيل ١ : ١٤٠ .

١٨٢٦ - عبد الرزاق عن عمر بن الزهري أنه كان يقول في التشويب، إذا قال في الأذان: حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم.

١٨٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن مسلم<sup>(١)</sup> أن رجلاً سأله طاووساً جالساً مع القوم فقال: يا أبا عبد الرحمن! متى قيل: الصلاة خير من النوم؟ فقال طاووس: أما إنها لم تُقل على عهد رسول الله عليه السلام، ولكن بلااً سمعها في زمان<sup>(٢)</sup> أبي بكر بعد وفاة رسول الله عليه السلام يقولها رجل غير مؤذن فأخذها منه، فاذن بها، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً، حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلااً عن هذا الذي أحدث، وكأنه نسيه، فاذن به الناس حتى اليوم<sup>(٣)</sup>.

١٨٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاءً : متى قيل: الصلاة خير من النوم؟ قال: لا أدري<sup>(٤)</sup>.

١٨٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن حفص أن سعداً أول من قال: الصلاة خير من النوم في خلافة عمر .....<sup>(٥)</sup> فقال: بدعة ثم تركه، وإن بلااً لم يؤذن لعمر<sup>(٦)</sup>.

(١) هو حسن بن مسلم كما في الكتر.

(٢) كذا في الكتر وفي الأصل «أذان» ولا يبعد أن يكون «أوان».

(٣) الكتر برمز «عب» ٤ رقم: ٥٥٦٧.

(٤) معناه أنه لا يدرى متى كان بدعة.

(٥) في موضع النقاط في الأصل «وتوفي أبو بكر» ويأتي عنه السياق والسباق، ولا وجود له في الكتر.

(٦) الكتر برمز «عب» ٤ رقم: ٥٥٦٨ لكن روى «هـ» من طريق الزهري عن =

١٨٣٠ - حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : كان مؤذن النبي ﷺ يُمْهِل ، فلا يقيم حتى إذا رأى النبي ﷺ قد خرج ، أقام الصلاة حين يراه <sup>(١)</sup> .

### باب التشويب في الأذان والإقامة

١٨٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : فما حكى عليك إذا أذن المؤذن بالليل والنهار مكث ساعةً بعدهما يفرغ من الناذرين ، ثم ينادي بصوته : ألا حي على الصلاة مراراً ؟ قال : لم أعلم ولم يبلغني <sup>(٢)</sup> .

١٨٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ليث عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فسمع رجلاً يشوب في المسجد فقال : اخرج بنا من [عند] هذا المبتدع <sup>(٣)</sup> .

### باب من أذن فهو يقيم

١٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن العحارث الصدائي قال : كنت مع رسول الله

= حفص بن عمر بن سعد أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ ، قال حفص : فحدثني أهلي أن بلا لا أتى النبي ﷺ بمؤذنه بصلاة الفجر ، فذكر نحو حديث ابن المسيب المذكور أول الباب ، راجع « حق » ١ : ٤٢٢ .

(١) الكتر برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٩٦ .

(٢) في الأصل كأنه « فيما » .

(٣) رواه « د » في سنته ، وعلقه الترمذى ١: ١٧٧ ، وهو في الكتر برمز « عب » و « ص » ٤ رقم ٥٥٦٦ .

فَأَمْرَنِي فَأَذَّنَتِ الْفَجْرُ فَجَاءَ [بَلَالٌ] <sup>(١)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَلَالُ  
إِنَّ أَنْخَا صَدَاءً <sup>(٢)</sup> قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ ، فَهُوَ يَقِيمٌ <sup>(٣)</sup> .

## باب المؤذن أملك بالأذان ، وهل يؤذن الإمام ؟

١٨٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيوب عن عكرمة بن خالد أنَّ  
عمر قال لأبي محدورة : إذا أذنت الأولى أذن ، ثم ثوب انك <sup>(٤)</sup> .

١٨٣٥ - عبد الرزاق عن رجل عن حنظلة قال : حدثني <sup>(٥)</sup> ابن أبي  
سفيان أنَّ عمر قال لأبي محدورة : إذا أذنت الأولى فصلٌ زكتعين ، ثم  
أقم فإني سأخرج إليك ، قال : وكان يؤذن على صفة زمم .

١٨٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف  
عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عليٌّ : المؤذن أملك بالأذان ، والإمام  
أملك بالإقامة <sup>(٦)</sup> ، قال سفيان : يعني يقول الإمام للمؤذن : تأخر  
حتى أتواضاً أو أصلني ركتعين .

(١) في الأصل هنا «النبي» سهواً، وسقط «بلال».

(٢) كذا في «ت» وغيره، وفي الأصل «يا أخاه صداء ان بلال» وهو من جنابات  
أيدي النساخ .

(٣) الكتر ٤ رقم : ٥٤٩٧ ، وزاد في الكثر في آخره « فأقمت » وهو لفظ « د » و « ش »

(٤) كذا في الأصل ولم اتحقق الكلمة الأخيرة وسيأتي في «باب البغي في الأذان» رقم :  
١٨٥٤ وأراه « آنك » .

(٥) كذا في الأصل والصواب عندي عن حنظلة بن أبي سفيان. ويحذف « قال جدثني »

(٦) الكثر برمز « ص » ٤ رقم : ٥٥٤٤ ، وأخرجه « هـ » ٢١ : ٢١ عن علي  
موقوفاً ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وضعفه كما في بلوغ المرام ،  
وقال البيهقي ليس بمحفوظ ، وأخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال  
عن أبي عبد الرحمن أو هلال عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن ص ٢٧٦ د .

١٨٣٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنَّه سمع جابر بن سمرة يقول : كان مؤذن رسول الله ﷺ يُؤذن ثم ، يمهل فلا يقيم ، حتى إذا رأى نبي الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه<sup>(١)</sup> .

### باب المؤذن أمين والإمام ضامن

١٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر والشوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الإمام ضامن ، والمؤذن أمين ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين<sup>(٢)</sup> .

١٨٣٩ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : المؤذنون الأمانة ، والأئمة ضمَنانة ، أرشد الله الأئمة ، ويفغر للمؤذنين<sup>(٣)</sup> .

١٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : الإمام ضامن إن قدم أو آخر ، وأحسن أو أساء ، قال معمر : ليس كل الحديث عن ابن عمر .

### باب القول إذا سمع الأذان ، والإنصات له

١٨٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار

(١) رواه «ت» من طريق عبد الرزاق ١ : ١٧٩ وحسنه ، وهو في الكتر برمز «عب» رقم : ٥٥٩٦ وبرمز «طب» رقم : ٥٥٩٤ وقدم عند المصنف ، انظر رقم ١٨٣٠ .

(٢) أحمد من طريق عبد الرزاق ٢ : ٢٨٤ والكتور ٤ رقم : ٢٧٢٢ عن عبد الرزاق وغيره ، وأخرجه «ت» من طريق أبي الأحوص وأبي معاوية عن الأعمش ١ : ١٨٢ ، و«د» ، ولفظ «ت» «مؤمن» .

(٣) الكتر برمز «عب» رقم : ٤ رقم : ٣٢٣١ و «ش» من طريق عباد بن إسحاق عن سهيل ١ : ١٥١ .

عن محمد بن علي أن النبي عليه السلام كان إذا سمع المؤذن قال: كما يقول،  
إذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: وأنا<sup>(١)</sup>.

١٨٤٢ - عبد الرزاق عن معاذ ومالك عن ابن شهاب عن عطاء  
ابن يزيد<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا سمعتم  
النداء فقولوا كما يقول المؤذن<sup>(٤)</sup>.

١٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيدة الله بن عاصم  
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن الحارث بن نوفل<sup>(٥)</sup>  
أن رسول الله عليه السلام كان إذا سمع المؤذن يقول: الله أكبر، قال: الله  
أكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله،  
وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال مثل ذلك، وإذا قال: حيَّ

(١) أخرجه «ش» من طريق ابن عيينة عن عمرو، ولفظه، كان إذا سمع صوت  
المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله قال: وأنا، وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله  
قال: وأنا، ومن هنا يظهر أن في نص الحديث في أصلنا تحريفاً لأن فيه «كان كما يقول» و  
صوابه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، ثم وجدته هكذا تحت رقم ١٨٤٦. فغيرت الكلمة هنا

(٢) في الأصل مالك بن شهاب، والتصويب من «ش» و«ت» وغيرهما.

(٣) في الأصل «زياد» خطأ والتصويب من «ش» و«ت» وغيرهما، وهو الذي  
من رجال التهذيب.

(٤) أخرجه الجماعة، ومنهم «ت» ١: ١٨٣ وأخرجه «ش» من طريق زيد بن  
حباب عن مالك ١: ١٥٣.

(٥) كذا في الأصل إسناد هذا الحديث، وأما «ش» فساق إسناده هكذا «نا وكيع  
عن سفيان والثوري عن عاصم بن عبيدة الله عن عبد الله بن الحارث عن أبيه» (وفي المجمع  
أيضاً عن عبد الله بن الحارث عن أبيه) فما هنا يخالف ما في «ش». من وجهين،  
أحدهما ذكر عبد الله بن عبد الله بن عمر بين عاصم وعبد الله بن الحارث، وثانيهما ترك  
«عن أبيه» بعد عبد الله بن الحارث، والحديث عند «ش» مختصرأ ١: ١٥٣.

على الصلاة<sup>(١)</sup> ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

**١٨٤٤** - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن [محمد بن]<sup>(٢)</sup> إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة قال : دخلنا على معاوية ، فنادي المنادي للصلاه ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية كما قال ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال مثل ذلك ثم قال [هكذا]<sup>(٣)</sup> سمعت رسول الله عليه صلواته يقول<sup>(٤)</sup> .

**١٨٤٥** - عبد الرزاق عن معمر عن مجمع الأنصاري [أنه سمع أباً [أمامة]<sup>(٥)</sup> بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن ، كبر ، وتشهد بما تشهد به ، ثم قال : هكذا حدثنا معاوية أنه سمع رسول الله عليه صلواته يقول كما قال المؤذن ، فإذا قال : أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، قال : وأنا أشهد أنَّ محمداً رسول الله<sup>(٦)</sup> ثم سكت<sup>(٧)</sup> .

**١٨٤٦** - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمر بن دينار عن أبي

(١) زاد في «ش» وحي على الفلاح .

(٢) كذا في «خ» و «ش» .

(٣) استدرك من «ش» والكتر .

(٤) أخرجه «ش» من طريق هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثير فقال : عن محمد ابن إبراهيم ، وكذا «خ» ١ : ٨٦ و «هـ» ١ : ٤٠٩ فترجم عندي أن ناسخ الأصل أسقط «محمد بن» ، وهو في الكتر برمز «عـ» و «ش» ٤ رقم : ٥٥٧٧ ، وأخرجه «خ» من حديث ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل عن معاوية أتم ما هنا ، وكذا «هـ» ١ : ٤٠٩ .

(٥) استدرك من الكتر .

(٦) في الكتر وأنا أشهد فقط .

(٧) الكتر برمز «عـ» ٤ رقم : ٥٥٧٨ .

جعفر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال كما يقول<sup>(١)</sup> .

١٨٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل<sup>(٢)</sup>

لما قال المؤذن : حي على الصلاة حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة  
إلا بالله العلي العظيم ، ثم قال : هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول<sup>(٣)</sup> .

١٨٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن محمد بن

علي<sup>ؑ</sup> أنه قال : من قال كما يقول المؤذن ، فإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ، إن الذين يجحدون بمحمد كاذبون ، كان له من الأجر عدل من كذب بمحمد<sup>ؑ</sup><sup>(٤)</sup> .

١٨٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن ناساً كانوا

فيما مضى<sup>١</sup> كانوا يُنصلتون للتاذين كإنصاتهم للقرآن ، فلا يقول المؤذن شيئاً إلا قالوا مثله ، حتى إذا قال : حي على الصلاة قالوا : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فإذا قال : حي على الفلاح قالوا : ما شاء الله .

### باب الرجل متى يقوم للصلاحة إذا سمع الأذان

١٨٥٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبي عامر<sup>(٣)</sup> عن معاوية

(١) أخرج «ش» عن ابن عيينة بهذا الإسناد ما تقدم أول الباب .

(٢) في الكتر «أن رجالا» .

(٣) الكتر برمز «عب» رقم : ٥٥٨٦ ، وروى هذا من حديث عبد الله بن الحارث عن أبيه ، وحديث أبي رافع كما في المجمع ١: ٣٣١ ، ومن حديث عمر بن الخطاب كما في «م» .

(٤) في المجمع ان علياً رضي الله عنه كان يقوله ، وليس فيه ذكر الفضل في ذلك ١: ٣٣٢ ، وفي إسناده من لم يعرفه المishi . واما اسناد الحديث الذي هنا فيه جابر الجعفي وقد ضعفوه وهو مرسل ايضاً .

ابن قرّة قالوا : كانوا يكرهون أن ينهض الرجل إلى الصلاة حين يأخذ المؤذن في إقامته .

١٨٥١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن الصلت<sup>(١)</sup> عن علقة<sup>(٢)</sup> عن أمّه عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ كان في بيتها فسمع المؤذن فقال كما يقول ، فلما قال : حي على الصلاة ، نهض رسول الله ﷺ [إلى الصلاة]<sup>(٣)</sup> .

### باب البغى في الأذان والأجر عليه

١٨٥٢ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : سمعت يحيى البكاء يقول : رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة<sup>(٤)</sup> ومعه ناس ، فجاءه رجل طويل اللحية فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إني لأحبك في الله ، فقال ابن عمر : لكنني أبغضك في الله ، فكان أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه ، فقال : إنه يبغى في أذانه<sup>(٥)</sup> ، ويأخذ عنه أجرا<sup>(٦)</sup> .

(١) أراه الصلت بن دينار ، ضعيف من رجال التهذيب .

(٢) هو علقة بن مرجانة ومرجانة أمّه .

(٣) استدرك من الكتر .

(٤) في «ش» وهو يطوف بالکعبه فجاءه رجل من مؤذنی الکعبه .

(٥) هنا في الأصل «أجرا» وهو عندي مما زاده بعض الناسخين ، وقد نقله ابن الأثير فقال : أراد بالبغى في الأذان التطريب والتمديد من تجاوز الحد ١ : ١٠٦ وقد رواه ابن حزم في محله فلم يذكر «أجرا» لكن في النسخة المطبوعة منه «يتغى» بدل «يبغى» وقد رواه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء وفيه «تغى في أذانك أجرا» ٢٧٠/٢ .

(٦) أخرجه «ش» من طريق عمارة بن زاذان عن البكاء ولفظه «إنك تحسن صوتك لأنخذ الدرهم» ١ : ١٥٤ ، وأخرجه «طب» أيضاً من طريق يحيى البكاء ولفظه كما في المجمع ٢ : ٣ «إنك تتغى في أذانك وتأخذ عليه أجرا» فليحرر ، فإن أصحاب الغريب تقلوه بلفظ «تبغى» .

١٨٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الصحاح بن قيس  
أن رجلاً قال : إني لأحبك في الله قال له : ولكنني أبغضك في الله ، قال :  
لم ؟ قال <sup>(١)</sup> : إنك تبغي <sup>(٢)</sup> في أذانك ، وتأخذ الأجر على كتاب <sup>(٣)</sup> الله <sup>(٤)</sup> .

١٨٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيوب عن عكرمة بن خالد أن  
عمر قدم مكة ، فاذن أبو محنورة ، فقال له عمر : ما خشيت أن ينخرق <sup>(٥)</sup>  
قال : يا أمير المؤمنين قدمت فأحبيت أن أسمعك ، فقال عمر : إن أرضكم  
معشر أهل هامة أرض حارة ، فابردا ، ثم أبردا ، يعني صلاة الظهر ، ثم أذن ،  
ثم ثواب ، انك <sup>(٦)</sup> .

١٨٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله <sup>(٧)</sup>  
عن القاسم بن عبد الله <sup>(٨)</sup> قال : لا يؤخذ على الأذان رزق .

(١) في الأصل « أقل » خطأ .

(٢) في الأصل « تبغي » خطأ ، وصوابه « تبغي أو تغى » .

(٣) في الأصل « كتابك » خطأ .

(٤) لا آمن أن يكون سقط من الإسناد « عن عبد الله بن عمر » ويكون الصحاح هو  
الكتبي السكوني المذكور في الجرح والتعديل ، فإن الأثر لفظه نفط ابن عمر على ما حكاها  
صاحب النهاية .

(٥) في « حق » أن ينشق « مريطاعك » والمريطاء : هي الجلدة ما بين السرة والعانة  
قاله في النهاية وفي (قا) عرقان في مراقـ البطن يعتمد عليهما الصائحة ، آخر جه « حق » برواية  
ابن أبي مليكة عن أبي محنورة وانتهت روایته إلى هنا ١ : ٣٩٧ .

(٦) كذا في الأصل وقد تقدم مثله أول « بباب المؤذن إملأك بالأذان » وقلتُ هناك ان  
الصواب عندي « آنك » وأخرججه « حق » ثانياً في ٤٣٩ : ١ ، تماماً ، وفي آخره ثم أذن ، ثم انزل  
فاركح ركعتين ، ثم ثواب إقامتك ، وهو يدل على أن المراد بالتشويب الأقامة ، وأخرججه « شن »  
بلغظ آخر في الإبراد بالظهر .

(٧) هو المسعودي عندي .

(٨) إن كان محفوظاً فهو العمري المنفي من رجال التهذيب .

١٨٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يكره أن يأخذ  
الجعل في أذانه إلا أن يعطي شيئاً بغير شرط<sup>(١)</sup>.

١٨٥٧ - عبد الرزاق عن الأسلمي<sup>(٢)</sup> بن محمد عن إسحاق بن  
محمد<sup>(٣)</sup> عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة قال: أول من رزق  
المؤذنين عثمان<sup>(٤)</sup>.

### باب فصل الأذان

١٨٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أبي بكر الصديق  
قال: الأذان شعار الإيمان.

١٨٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول:  
المؤذنون أطول الناس يوم القيمة أعناقاً<sup>(٥)</sup>.

١٨٦٠ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال: المؤذنون أطول  
الناس أعناقاً يوم القيمة ولا يلُودون<sup>(٦)</sup> في قبورهم<sup>(٧)</sup>.

١٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة  
قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة.

(١) أخرجه «ش» بنحوه برواية جوير عن الصحاح ابن مازام ص ١٥٤.

(٢) هو إبراهيم بن محمد.

(٣) هو عندي إسحاق بن محمد الفروي من رجال التهذيب.

(٤) الكثر برمز «عب» ٤ رقم: ٥٤٨٤ قال «هـ» قال الشافعي: قد أرزق المؤذنين  
إمام هدى عثمان بن عفان ١ : ٤٢٩.

(٥) الكثر برمز «عب» ٤ رقم: ٥٥٤١.

(٦) من قولهم داد الطعام: أي صار فيه اللود.

(٧) الكثر برمز «عب» ٤ رقم: ٥٥٤٥.

١٨٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة بن يحيى عن عيسى<sup>١</sup>  
ابن طلحة عن رجل عن النبي ﷺ قال : أطول الناس أعنقاً يوم القيمة  
المؤذنون<sup>(١)</sup> .

١٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن  
عبد بن أنيس<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن المؤذن  
يغفر له مدى صوته ، ويصدقه كل رطب ويباس سمعه<sup>(٣)</sup> ، والشاهد عليه  
خمس وعشرون حسنة<sup>(٤)</sup> .

١٨٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن صفوان بن سليم عن عطاء  
ابن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : يغفر الله للمؤذن مدى صوته ،  
ويصدقه كل رطب ويباس سمعه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في الأصل « المؤذنون » ، أخرجه « ش » من حديث معاوية رواه عن يعلى بن  
عبيد عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة عن معاوية ١ : ١٥ وحديث معاوية أخرجه  
مسلم في الصحيح .

(٢) كذا في مستند أحمد أيضاً ولم أجده في التهذيب ولا في التعجيل ولا عند ابن أبي  
حاتم ولا عند البخاري .

(٣) أخرجه « ش » من حديث يحيى بن عباد بن هبيرة عن شيخ عن أبي هريرة ، ثم  
أخرج آخره من حديث سعيد بن كثير عن أبيه عن أبي هريرة ١ : ١٥٢ وأخرجه « هن »  
تاماً من حديث شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة ، وأخرجه أحمد  
تاماً من طريق عبد الرزاق ٢ : ٢٦٦ .

(٤) في الأصل « ويشاهد عليه خمسة وعشرين حسنة » والتصويب من الكتر ففيه برمز  
« حم » رقم ٣٩١ « والشاهد عليه خمس وعشرون درجة » ، ولكن في مستند أحمد  
« والشاهد عليه خمسة وعشرين درجة » وفي رواية أبي يحيى عن أبي هريرة عند « هن » وشاهد  
الصلاوة يكتب له خمس وعشرون حسنة ١ : ٣٩٧ ، وأخرجه « د » من حديث أبي يحيى  
عن أبي هريرة ولنظمه « وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة » ١ : ٧٦ .

(٥) الكتر ٤ رقم ٣٢٣٩ .

١٨٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري<sup>(١)</sup> عن أبيه قال: كنت في حجر أبي سعيد الخدري فقال: أَيُّ بُنْيَى! إِذَا كنْتَ فِي الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتَهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ جَنٌّ، وَلَا إِنْسَنٌ، وَلَا حَجَرٌ، وَلَا شَجَرٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن الحسن قال: بينما رسول الله ﷺ في مسيرة له سمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال النبي ﷺ: على الفطرة، على الفطرة هذا، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: بريء من الشرك هذا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال النبي ﷺ: دخل الجنة هذا، [فقال]: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فقال النبي ﷺ: ظهر الإسلام—أو قال: الإيمان—ورب الكعبة، تجدون هذا راعياً، أو صاحب صيد، أو رجلاً خرج متبيانياً<sup>(٣)</sup> من أهله، قال: فابتدر القوم ليخبروه بالذى سمعوا، فوجدوه رجلاً<sup>(٤)</sup> من أسلم خرج متبيانياً من أهله<sup>(٥)</sup>.

١٨٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن محمد بن الحنفية

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة يسميه ابن عيينة عبد الله بن عبد الرحمن.

(٢) رواه «خ» من طريق مالك.

(٣) تبدي الرجل: أقام بالبدو.

(٤) في الأصل رجل.

(٥) أخرجه أبو الشيخ في الأذان من حديث زر عن صفوان بن عسال كما في الكتب رقم: ٥٦١، وأخرجه أحمد وأبو يعلى و«طب» عن ابن مسعود، ورواه أحمد و«طصن» من حديث معاذ بن جبل، ورواه أحمد و«طب» من حديث عبد الله بن ربيعة، وروى من وجوه كثيرة، راجع المجمع ١: ٣٢٤.

قال : المؤذن المحتسب كالشاهد<sup>(١)</sup> سيفه في سبيل الله .

١٨٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ عن عمر قال : لحوم محرمة على النار ، ثم ذكر المؤذنين ، قال الثوري : وسمعت من يذكر أن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان<sup>(٢)</sup> .

١٨٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال : قال عمر : لو [كنت]<sup>(٣)</sup> أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت<sup>(٤)</sup> .

١٨٧٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي سنان<sup>(٥)</sup> عن عبد الله ابن أبي الهذيل<sup>(٦)</sup> أن عمر بن الخطاب قال : لو لا أني أخاف<sup>(٧)</sup> أن يكون سُنة ما تركت الأذان<sup>(٨)</sup> .

١٨٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن

(١) شهر سيفه : سنته فرقعه .

(٢) الكتر برمز «عب» ٤ رقم : ٤٧١ وروى أبو الشيخ أثر عمر كما في الكتر ٤ رقم : ٥٤٧٨ ورقم : ٥٤٨١ .

(٣) استدركه من «ش» و «هـ» .

(٤) هذا الأثر مكرر في الأصل ، وأخرجه «ش» عن ابن فضيل عن بيان بلفظ «لو أطقت» و عن يزيد و كيع عن إسماعيل عن قيس بلفظ «او كنت أطيق» ١ : ١٥١ ، ورواه «هـ» من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل ١ : ٤٣٣ وهو في الكتر ٤ رقم : ٥٤٧٦ برواية قيس بن أبي حازم عن عمر برمز «عب» و «ش» وغيرهما ، ورواه «هـ» من طريقة أيضاً ١ : ٤٢٦ . ورسم «ال الخليفة» في أكثر الكتب «الخليفي»

(٥) هو ضرار بن مرة أبو سنان الأكبر من رجال التهذيب .

(٦) من رجال التهذيب .

(٧) كما في الكتر وفي الأصل «أحدث» خطأ .

(٨) الكتر برمز «عب» و «ش» رقم ٥٤٧٧ ، ورواه «ش» بعين هذا الإسناد ص ٢٧٢ د .

شبيل<sup>(١)</sup> بن عوف قال : قال عمر : مَنْ مُؤْذِنُكُمْ<sup>(٢)</sup> الْيَوْمَ ؟ قال : موالينا وعبيدهنا ، قال : إِنَّ ذَلِكَ بِكُمْ لِنَقْصٍ كَثِيرٍ<sup>(٣)</sup> .

١٨٧٢ - عبد الرزاق عن الأسلمي<sup>(٤)</sup> عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لَا يُؤْمِنُ الْفَلَامْ حَتَّى يَحْتَلِمْ ، وَلَيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ<sup>(٥)</sup> .

١٨٧٣ - عبد الرزاق عن صفوان بن سليم عن محمد بن يوسف ابن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال : مَا أَذَنَ فِي قَوْمٍ بِلِيلٍ إِلَّا أَمِنُوا الْعَذَابَ حَتَّى يَصْبِحُوا ، وَلَا نهارًا إِلَّا أَمِنُوا الْعَذَابَ حَتَّى يَمْسُوا<sup>(٦)</sup> .

### باب الإمامة وما كان فيها

١٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : مَا أَحَبَّ أَنْ أُؤْمِنَ أَحَدًا إِلَّا أَهْلَ بَيْتِي ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ [إِنْ] نَقْصٌ [مِنْ] الْمُصْلَةِ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِثْمٌ مَا نَقْصٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَصَلَاتِهِمْ ، وَأَشْيَاءٌ يَحْقِقُ عَلَى الْإِمَامِ ، وَرَآهُ يَخْشِي أَنْ لَا يَؤْدِيَهَا .

(١) في الأصل شيان ، والتصويب من «ش» وفيه شب، وكلاهما صحيح راجع التهذيب .

(٢) هذا هو الصواب كما في «ش» وفي الأصل «مُؤْذِنُكُمْ» وفي هـ أَيْضًا «مُؤْذِنُكُمْ» أو كـبـرـ كـمـاـ فـيـ «ش» ، أـخـرـجـهـ «ش» عـنـ يـزـيدـ وـوـكـيـعـ عـنـ اـسـعـيـلـ عـنـ شبـ بنـ عـوفـ صـ ١٥١ـ ، وـرـوـاهـ «هـقـ» بـرـوـاـيـةـ قـيـسـ بـنـ أـبـيـ حـازـمـ عـنـ عمرـ ١ـ : ٤٢٦ـ .  
(٤) هو إبراهيم بن محمد .

(٥) روى «هـقـ» من طريق الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً لـيـوـذـنـ لكمـ خـيـارـكمـ وـلـيـوـذـنـكمـ ١ـ : ٤٢٦ـ .

(٦) أـخـرـجـهـ «طـبـ» عـنـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ مـرـفـوعـاـ لـكـتـرـ ٤ـ رـقـمـ ٣٢١٠ـ وـالـمـجـمـعـ ١ـ : ٣٢٨ـ ، وـرـوـيـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـثـلـاثـةـ مـعـنـاهـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ .

١٨٧٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة  
أو غيره قال : خرج مجاهد ورجل معه إلى الطائف ، فكره كل واحد  
منهما أن يصلّي بصاحبه ، فصلّى كل واحد وحده حتى رجعا .

١٨٧٦ - عبد الرزاق عن عتبة بن عبد الرحمن عن ابن أبي  
خالد قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة ينبطحون<sup>(١)</sup> على كثبان المسك  
يوم القيمة في الجنة ، رجل دعا إلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة  
يبتغى بذلك وجه الله ، ورجل تعلم كتاب الله فآم به قوماً وهم به راضون ،  
وعبد ملوك يشغله رق الدنيا عن طاعة الله<sup>(٢)</sup> .

١٨٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر قال : قال  
رسول الله ﷺ : بادروا<sup>(٣)</sup> الأذان ولا تبادروا الإمامة ، وقال النبي ﷺ  
بادروا الإمامة في الأذان لتجاوزه<sup>(٤)</sup> .

(١) الإنبطاح : الإنبساط .

(٢) أخرجه « طب » من حديث ابن عمر ، ورواه في الأوسط والصغير بلفظ آخر  
قال الهيثمي : رواه الترمذى بختصار ، المجمع ١ : ٣٢٧ .

(٣) بادر فلاناً الشيء : سبقه إليه ، فالمعنى سابقوا إلى الأذان وابتدوا (أي ليبدوا  
بعضكم بعضاً أبىهم يسبق إليه ) وقد رواه « ش » بهذا اللفظ الأخير ، لكنه قال : ولا تبتدوا الإمامة  
بدل « الإمامة » كما في المطبوعة والمخطوطة كليهما وكذا في الكتز رقم ٣٩٧ برمز « ش » عن  
يحيى (مرسلاً) فكلمة « الإمامة » في الأصل محل نظر ، ولو لا أن المصنف ذكر هذا الأثر  
في باب الإمامة لقطعت تكونها مصححة ، وقد رواه « ش » من طريق هشام عن يحيى ١ :

١٥١ .

(٤) كذا في الأصل ولا أراه محفوظاً من تصرف النسخ ، وقد روى « ش » عن ابن  
عليه عن هشام عن يحيى قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : لو علم الناس ما في الأذان

١٨٧٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثورير بن أبي فاختة عن أبيه قال : قال علي بن أبي طالب : إن استطعت أن لا تؤم أحداً فافعل ، فإن الإمام لو يعلم ما عليه ما ألم ، أو نحوه ذكر شيئاً .

١٨٧٩ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر قال : أقيمت الصلاة فتدافع القوم ، فقال حذيفة : لتبتلن<sup>(١)</sup> لها إماماً أو لتصلن فرادى<sup>(٢)</sup> ، قال : فقال مجاهد : ليس هكذا ، قال أبو معمر ؛ قال : قال لي حذيفة : لتبتلن<sup>(١)</sup> لها إماماً أو<sup>(٣)</sup> لتصلن وحداناً ، فقال إبراهيم : سواء ، وحداناً وفرادى سواء .

١٨٨٠ - عبد الرزاق قال : أخبرني أبي قال : سمعت بعض أهل العلم أن قوماً أقاموا الصلاة فجعل هذا يقول لهذا : تقدم ! وهذا يقول لهذا : تقدم ! فلم يزالوا كذلك حتى خسِف بهم .

١٨٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أن الإمام إذا نقص الصلاة فإثمه وإثم من ورائه عليه .

١٨٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أبلغك

لتحاوروه ( كما في المطبوعة ) أو نি�حاوروه ( كما في الخطبة مهمل النقط ) وفي الكثر ٤ : ٣٣٣٨ بادروا الأذان والإقامة ( عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير مرسل ) وفي ش « كان يقال ابتدروا الأذان ولا تبتدوا الإقامة » هذا كله يحتاج إلى تحرير .

(١) كذا في الأصل وانظر هل الصواب لتبتلن من تتلن : أي تمنع .

(٢) في الأصل « فرأى ذا » .

(٣) في الأصل في كل الموضعين « و » .

أن الإمام إذا أنقص الصلاة فلائم من ورائه عليه؟ قال<sup>(١)</sup>: نعم.

١٨٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً: أبلغك أنه كان يقال: حق على الإمام أن لا يدع لنفسه بشيء إلا دعاء من ورائه بمثله؟ قال: نعم، قلت: فما حقه عليهم؟ قال: يدعون ويستغفرون لأنفسهم، وللمؤمنين، والمؤمنات، ولا يخصونه شيئاً إلا في المؤمنين، قلت: كيف يدعون؟ قال: يقول: اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، ثم يعم المؤمنين والمؤمنات فيبدأ بهم فيخصوصهم، يقول: اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، هذه خاصة إياهم، ثم يعم المؤمنين والمؤمنات بعد، ولا يسمى من ورده إلا كذلك.

### باب الأذان في طلوع الفجر

١٨٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: إن بلا بلا يؤذن بليل فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يسمع أذان ابن أم مكتوم، قال أبو بكر: وأخبرني من سمع محمد بن إسحاق يحدث عن الزهرى عن ابن المسيب مثل حديث معمر.

١٨٨٥ - عبد الرزاق عن مالك وابن عبيدة عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن

(١) في الأصل «قالوا».

(٢) الموطأ ١: ٧٤ فواد، و «خ» وغيره من طريق مالك، و «م» من طريق الليث عن ابن شهاب. ومن طريق يونس أيضاً.

ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : إِنَّ بِلَالًا يُؤْذَنُ بِلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا نِدَاءَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

١٨٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عباس عن ثوبان قال : أذنتُ مرة فدخلتُ على النبي ﷺ فقلت : قد أذنتُ يا رسول الله ، قال : لا تؤذن حتى تصبح ، ثم جئته أياضًا فقلت : قد أذنتُ ، فقال : لا تؤذن حتى تراه هكذا ، وجمع يديه ثم فرقهما<sup>(١)</sup>

١٨٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : أذن بلال مرة بليل ، فقال له النبي ﷺ : أخرج فنادِ أنَّ العبد قد نام ، فخرج وهو يقول : ليت بلالاً ثكلته أمه ، وابتلى من نصحِ دمِ جبينه ، ثم نادى أنَّ العبد نام<sup>(٢)</sup>

١٨٨٩ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عمِّه شعيب بن خالد عن زبيد الإيامي عن إبراهيم التخمي قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا : إتقِ الله وأعدِ أذانك<sup>(٣)</sup> .

١٨٩٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش قال : أحسبه عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يؤذن المؤذن قبل طلوع الفجر<sup>(٤)</sup> .

(١) الكتر برمز «عب» ٤ رقم ٥٤٩٠ .

(٢) «قط» من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مرسلًا ص ٩١ مختصرًا ، ورواه حماد عن أيوب عن ابن عمر موصولا ، تابعه سعيد بن زرني «حق» ١ : ٣٨٣ وأما قول بلال ليت بلالاً لغ فرواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلًا كما في «حق» ١ : ٣٨٥ ورواه عن الحسن مرسلًا كما في «شن» ص ١٤٩١ .

(٣) ذكره أبو عمرو في التمهيد كما في الجوهر النفي .

(٤) وروى «شن» من طريق فضيل بن عمرو عن إبراهيم أنه كره أن يؤذن قبل الفجر ، قال : ما كان النداء إلا مع الفجر ، وروى في معناه من طريق علي بن علي عنه ١ : ١٤٤ .

١٨٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن إبراهيم وغيره أن ابن أم مكتوم وبلاً كانا يوذنان للنبي ﷺ ، والنبي ﷺ قال : إن ابن أم مكتوم أعمى ، فإذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا ، وإذا أذن بلال فامسكونا ، لا تأكلوا ، قال لي سعيد : وما إخال بلاً اطلق في زمن عمر إلى الشام .

١٨٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن محمد قال : ما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا<sup>(١)</sup> .

### باب الأذان في السفر والصلوة في الرحالة

١٨٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يُقيم في السفر لكل صلاة إقامة ، إلا صلاة الصبح فإنه كان يوذن لها ويقيس .

١٨٩٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٨٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٨٩٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد عن ابن عمر مثله<sup>(٢)</sup> .

١٨٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لナافع : كم كان

(١) رواه البخاري من طريق أبيأسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد في الأذان والصوم

(٢) أخرجه «ش» ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ص ١٤٦ .

ابن عمر يؤذن في السفر [قال] : أذانين إذا طلع الفجر أذن بالأولى ، فاما سائر الصلوات إقامة ل克莱ل صلاة ، كان يقول : إنما التأذين لجيش ، أو ركب سفر عليهم أمير ، فینادي بالصلاة ليجتمعوا لها ، فاما ركب هكذا فإنما هي الإقامة .

١٨٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :  
تجزية إقامة في السفر <sup>(١)</sup> .

١٨٩٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي العالية قال :  
إذا جعلت الأذان إقامة فمنها <sup>(٢)</sup> .

١٩٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : الخليفة في السفر معه مثل الحاج كم يؤذن له ؟ قال : أذان وإقامة ل克莱ل صلاة ، قلت : أفرأيت من سمع الإقامة في السفر أحق عليه أن يأتي الصلاة كما حق على من سمع النداء بالحضر أن يأتي الصلاة ؟ قال : نعم إلا أن يكون على رحله ، قلت : فلم يكن إلا النصب والفترة <sup>(٣)</sup> ، قال : فضحك وقال : أي لعمري ! إنه لحق عليه أن يحضرها .

١٩٠١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أذن وهو بضجنان <sup>(٤)</sup> بين مكة والمدينة ، في عشية ذات ربيع وبرد ، فلما

(١) أخرج «ش» نحوه من طريق الحكم عن إبراهيم ١ : ١٤٦ .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) كذا في الأصل . والفترة : الضعف والانكسار .

(٤) بفتح الصاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نونان بينهما ألف هو جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا .

قضى النداء قال لأصحابه : ألا ! صلوا في الرحال ، ثم حدث أن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك في الليلة الباردة أو المطيرة ، فإذا فرغ من أذانه ، قال : ألا صلوا في الرحال مرتين<sup>(١)</sup> .

١٩٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أذن بضجنان بين مكة والمدينة فقال : صلوا في الرحال ، ثم قال : إن النبي ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة الباردة ، أو المطيرة ، أو ذات ريح يقول : صلوا في الرحال .

١٩٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه أخذه مطر وهم في سفر ، فقال لأصحابه : صلوا في رحالكم ، قلت لعطاء : بصلاته يصلون ؟ قال : نعم ، أظنّ .

١٩٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : سمع الإقامة في السفر وظنّ أنه مدرّكها أو بعضها فتح عليه أن يأتيها<sup>(٢)</sup> ، ومن ظنّ أنه غير مدرّكها فلاحق عليه ، قلت : أرأيت من سمع الإقامة عشيّة عرفة حُقّ عليه أن يأتي الصلاة إذا سمعها قال : نعم ، إن لم يكن مشغولاً في رحله .

١٩٠٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : كان أيوب يؤذن في السفر .

### باب الأذان في الbadia

١٩٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ومن كان من

(١) أخرجه «خ» من طريق مالك عن نافع في الأذان ١ : ٩٢ ومن طريق عبيد الله

عن نافع ١ : ٨٨ .

(٢) يغب على الظن أن أول جواب عطاء قد سقط من الأصل وهو «نعم» وقوله ومن ظن الخ بقية جوابه . أو الصواب «ابن جريج ، قال عطاء : سمع «الخ .

أَهْل قرية غَيْر جامِعَة فَلَهُمْ أَذَانٌ وِإِقَامَة لِكُلِّ صَلَاةٍ ، قَلْتُ : سَاكِنِي عَرْفَةَ كُمْ لَهُمْ ؟ قَالَ : أَذَانٌ وِإِقَامَة لِكُلِّ صَلَاةٍ ، إِنْ كَانَ لَهُمْ إِمَامٌ يَجْمِعُهُمْ (فَلَهُمْ أَذَانٌ وِإِقَامَة لِكُلِّ صَلَاةٍ) <sup>(١)</sup>

١٩٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : جارٌ لي بالبادية أقام قبلي أو أقمت قبله ؟ قال : ليس يحق على أحد كما أن يأتِي صاحبه ، أنت إمام أهلك وهو إمام أهله .

١٩٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : إمام قوم في بادية يُؤذن بالعتمة في بيته ولا يخرج ، لا يبرز لهم ، (قال : فلا يأتُوه) <sup>(٢)</sup> قال : فهو حينئذ لا يريد أن يأتُوه في بيته .

### باب الدعاء بين الأذان والإقامة

١٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد العمي عن أبي أياس <sup>(٣)</sup> عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا يُرِدُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ <sup>(٤)</sup> .

١٩١٠ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي حازم <sup>(٥)</sup> عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : ساعتان يُفتح فيها أبواب السماء ، وقل داع تُرد

(١) هذا مكرر معاد .

(٢) لعل الناسخ زاده سهواً أو الصواب بعده «أو قال» «مكان» «قال» .

(٣) هو معاوية بن قرة من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه «ت» من طريق عبد الرزاق وغيره ، وحسنه و«د» و«ن» .

(٥) هو سلمة بن دينار من رجال التهذيب .

عليه دعوته ، بحضور النداء إلى الصلاة ، والصف في سبيل الله<sup>(١)</sup> .

١٩١١ - عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن أيوب وجابر الجعفي قالا : من قال عند الإقامة : اللهم ! رب هذه الدعوة التامة ، والصلاحة القائمة ، أعط سيدنا محمداً الوسيلة ، وارفع له الدرجات ، حفظ له الشفاعة على النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>

### باب من سمع النداء

١٩١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : وإنما الأولى من الأذان<sup>(٤)</sup> ليؤذن بها الناس قال : فحق واجب لا بد منه ، ولا يحل غيره إذا سمع الأذان [أن] يأتي فيشهد الصلاة ، ثم أخبرني عند ذلك [عن] رسول الله ﷺ أنه قال : ما بال رجال يسمعون النداء بالصلاحة ثم يتخلّفون ؟ لقد همت أن أقيم الصلاة ثم لا يتخلّف عنها أحد إلا حرقت بيته ،<sup>(٥)</sup> أو حرقت عليه ، قال : وجاءه رجل فقال : يا نبي الله ! إني ضرير وإني عزيز<sup>(٦)</sup> عليّ أن لاأشهد الصلاة ، فقال النبي ﷺ : أشهدها ، قال : إني ضرير يا رسول الله ! قال : أتسمع النداء ؟ قال : نعم ! قال : فاشهدها ، قلت : ما ضرره ؟ قال<sup>(٧)</sup> : حسبت أنه أعمى ، أو

(١) الموطأ (النداء للصلاة) موقوفاً ورفعه موسى بن يعقوب ، قاله « حق » ١ : ٤١٠ .

(٢) سقط من الأصل شيخ عبد الرزاق وهو عندي معمر .

(٣) رواه « خ » من حديث جابر بن عبد الله باختلاف في الألفاظ .

(٤) الأولى من الأذان هي الأذان والثانية الإقامة .

(٥) الكتز ٤ : ٢٦٨٩ عبد الرزاق عن عطاء مرسلا ، ورواه الترمذى وغيره من حديث

أبي هريرة مرفوعاً .

(٦) يعني يشق على .

(٧) في الأصل « قلت » .

سيء البصر ، وسأل الرخصة في العتمة ، قال ابن جريج : وأخبرني من أصدق أن ذلك الرجل ابن أم مكتوم .

١٩١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن صالح<sup>(١)</sup> قال : أتى ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ وقد أصابه ضرر في عينيه فقال : هل تجد لي رخصة أن أصلب في بيتي ؟ قال له النبي ﷺ : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ! قال : ما أجد لك رخصة<sup>(٢)</sup> ، قال معمر : وسمعت رجلاً من أهل الجزيرة يقول : فقال<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ : أتسمع الفلاح ؟ قال : نعم ! قال : فلأجب .

١٩١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج وإبراهيم بن يزيد<sup>(٤)</sup> أن علياً وابن عباس قالا : من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له ، قال ابن عباس : إلا من علة أو عذر<sup>(٥)</sup> .

١٩١٥ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عبيدة عن أبي حيان عن أبيه عن علي<sup>ؑ</sup> قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، قال الثوري في

(١) كذلك في الأصل وليحرر .

(٢) رواه «د» من طريق حماد بن زيد عن عاصم عن أبي رزين وهو مسعود بن مالك عن ابن أم مكتوم ١ : ٨١ ، وأخرجه «ش» عن أبي رزين عن أبي هريرة ص ٢٣١ د .

(٣) في الأصل «يقول» .

(٤) هو الخوزي يروي عنه عبد الرزاق كما في التهذيب .

(٥) كذلك في الكتز وفي الأصل «عدا» ، وهو في الكتز برمز «عب» ٤٠١١٣ ، وقد روى «د» عن ابن عباس مرفوعاً من سمع المتأدي فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلوة التي صلى ١ : ٨١ ، وأخرجه «ش» من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ٢٣١ د ، قال «هق» : رواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس ٥٢:٣ .

حدیثه : قيل لعلی : ومن جار المسجد ؟ قال : من سمع النداء <sup>(١)</sup>

١٩١٦ - [عبد الرزاق عن الشوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي <sup>(٢)</sup> قال : من سمع النداء] من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عندر فلا صلاة له .

١٩١٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن عدي بن <sup>(٣)</sup> ثابت عن عائشة قالت : من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيراً ولم يرد به <sup>(٤)</sup> .

١٩١٨ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن مسمر أن عائشة تقول : من سمع حي على الصلاة ، حي على الفلاح فلم يجب فلم يزدد <sup>(٥)</sup>  
 (١) أخرجه «ش» عن هشيم عن أبي حيان وفيه من جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المئادي ص ٢٣١ د، وأخرجه «هـ» أولاً من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن أبي حيان بلفظ «ش» ، ثم قال : وبهذا الإسناد عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : من سمع النداء ، فذكر الأثر الذي عقب هذا ٥٧:٣ ، وأخرج أولاً من طريق زائدة عن أبي حيان أيضاً ، وروى عن أبي هريرة مرفوعاً باسناد ضعيف ، قاله «هـ» .

(٢) هذه الكلمات في كلام الأثرين فانتقل بصر كاتب الأصل من الأعلى إلى الأسفل وترك ما بعد الأعلى من إسناد الأثر الثاني بكماله ، ووُجِدَت في الكتر برمز «عب» عن الحارث عن علي قال : من سمع النداء فذكره ، ووُجِدَت باقي إسناده عند «هـ» من الشوري إلى الحارث ، وأضفت إليه اسم عبد الرزاق لأنه بعيد جداً أن يكون هذا الأثر عند الشوري ولا يرويه عنه عبد الرزاق ، بل يرويه عن أحد غيره ، وراجع الكتر رقم ٥١١٥ .

(٣) في «ص» «عن» والتصويب من «هـ» .

(٤) الكتر برمز «عب» رقم ٥١٢٢ وأخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان بهذه الإسناد ص ٢٣١ د ، ورواه «هـ» من طريق مسمر عن عدي بن ثابت ٥٧:٣ ، وانظر هل الصواب «أولم يرد به» .

(٥) في «ص» بدللين فظنته يزدد ، ولكن روى «هـ» هذا الأثر باللفظ الأول أعني =

خيراً به .

١٩١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء ، فليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة في أن يدع ، قلت : وإن كان على بزله<sup>(١)</sup> يبيعه يفرق إن قام عنه أن يضيع ، قال : وإن ، لا رخصة له في ذلك ، قلت : إن كان به رمد ومرض<sup>(٢)</sup> غير حابس أو يشتكي يديه<sup>(٣)</sup> [قال :] <sup>(٤)</sup> أحب إلَيَّ أن يتتكلف .

١٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت من لم يسمع النداء من أهل القرية ؟ قال : إن شاء جاء ، وإن شاء فلا ، قال : قلت : وإن كان قريباً من المسجد ؟ قال : إن شاء فليأت ، وإن شاء فليجلس ، قلت : أفرأيت إن كنت في مسكن أسمع فيه مرأة ولا أسمع فيه أخرى ، ألي رخصة أن أجلس إذا لم أسمعه ؟ قال : نعم ! قلت : وإن كنت أعلم أن الصلاة قد حان حينها الذي<sup>(٥)</sup> أظن أنها تصلّى له ، [قال :] <sup>(٦)</sup> نعم ! إذا لم تسمع النداء .

١٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد أن عمر بن

---

لفظ منصور ، وإسناده من طريق حفص بن غياث عن مسعود عن عدي بن ثابت عن عائشة فليحرر .

(١) في ص «ترله»

(٢) في ص رمداً أو مريضاً .

(٣) في ص «يدى» .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) في ص «التي» .

(٦) سقط من الأصل .

الخطاب فقد رجلاً أياماً فِي مَاء<sup>(١)</sup> دخل عليه وإنما لقيه<sup>(٢)</sup> ، قال : من أين ترى ؟ قال<sup>(٣)</sup> : اشتكيتُ فما خرجتُ لصلاة ولا لغيرها ، فقال عمر : إن كنت مجيئاً شيئاً ، فأجب الفلاح<sup>(٤)</sup>

١٩٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : فمن سمع الإقامة في الحضر ولم يسمع الأولى ؟ قال : فإن ظنَّ أنه يدركها فحق عليه أن يأتيها .

### باب الرخصة لمن سمع النداء

١٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن العارث أن ابن عبام أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير فقال : إذا بلغت حي على الفلاح ، فقل : ألا صلوا في الرحال ! فقيل له : ما هذا ؟ فقال<sup>(٥)</sup> : فعله من هو خير مني<sup>(٦)</sup> .

١٩٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة

(١) في ص «فما» .

(٢) كذا في الكتر وفي ص «رأيته» خطأ .

(٣) في ص «قالت : ما» .

(٤) أخرجه «ش» عن هشيم عن أبيه ولفظه قال : فقد عمر رجلاً في صلوة الصبح فأرسل إليه فجاء ، فقال : أين كنت ؟ قال : كنت مريضاً ، ولو لا أن رسولك أتاني لما خرجت ، فقال عمر : فإن كنت خارجاً إلى أحد فاخذ إلى الصلوة ص ٢٣٠ د ، وهو في الكتر برمز «عب» ٤ : ٥١٨ .

(٥) في ص «قيقيل» .

(٦) أخرجه «د» في أبواب الجمعة من طريق عبد الحميد صاحب الزيداني عن عبد الله ابن العارث ١ : ١٥٢ .

عن أبي ملجم بن أُسامة قال : صلّينا العشاء بالبصرة ومطرنا ، ثم جئت  
استفتح فقال لي أبي أُسامة : رأيتنَا مع رسول الله ﷺ زمان الحَدِيبية  
ومطرنا فلم تَبْلَ السماء<sup>(١)</sup> أَسفل نعالنا فنادي منادي النبي ﷺ أَن صلوا  
في رحالكم<sup>(٢)</sup> .

١٩٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَار  
أَن عُمَرَ بْنَ أَوْسَ أَخْبَرَهُ أَن رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مَؤْذِنَ النَّبِيِّ  
ﷺ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ يَقُولُ : حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، صَلُّوا  
في رحالكم<sup>(٣)</sup> .

١٩٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرٍ<sup>(٤)</sup> عن شِيخٍ قَدْ  
سَمَّاهُ عَنْ نُعِيمِ بْنِ النَّحَامِ قال : سمعت مَؤْذِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةٍ  
وَأَنَا فِي لَحَافٍ<sup>(٥)</sup> [فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ : صَلُّوا فِي رحالكم]<sup>(٦)</sup> ، فَلَمَّا بَلَغْ حَيَّ  
عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : صَلُّوا فِي رحالكم [ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا فَإِذَا النَّبِيِّ ﷺ  
كَانَ أَمْرَ بِذَلِكَ<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل « النساء » والتوصيب من الكثر .

(٢) أخرجه « د » في أبواب الجمعة من طريق سفيان بن حبيب عن خالد الخناء  
هكذا ، ورواه من حديث قتادة عن أبي الملجم ، وفيه أنه كان هذا يوم حنين ١٥٢:١ وهو

في الكثر برمز « عب » ٤ رقم : ٥٣٧٧ .

(٣) رواه أحمد ٥ : ٣٧٣ عن عبد الرزاق ، ونقله الميشي من موضع آخر من المسند  
بلغه آخر وقال : رجاله رجال الصحيح ٢:٤٢ ، وهو في الكثر برمز « عب » ٤ رقم : ٣٥٧٠

(٤) في الأصل « عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو » والتوصيب من المسند .

(٥) في المسند « في لحافي » وزاد « فتمنيت أن يقول : صلوا في رحالكم » .

(٦) سقط من الأصل واستدرك من الكثر .

(٧) رواه أحمد عن عبد الرزاق ٤ : ٢٢٠ ، وهو في المجمع ٢ : ٤٧ ، والكتور برمز

« عب » ٤ رقم : ٥٣٦٨ .

١٩٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نعيم بن الشحام قال : أذن موذن النبي عليه السلام في ليلة فيها برد ، وأنا تحت لحافي ، فتمنيت أن يلقي الله على لسانه ولا حرج<sup>(١)</sup> ، قال : ولا حرج<sup>(٢)</sup> .

١٩٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن عائشة قالت : من سمع الإقامة ثم قام فصلّى فكأنما صلّى مع الإمام .

١٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عتبان<sup>(٣)</sup> بن مالك قال : أتيت النبي عليه السلام ، فقلت : إني قد أنكرت بصرى ، وإن السبيل تحول بيضى وبين مسجد قومي ، ولو ددت أنك جئت فصلّيت في بيتي مكاناً أتحذه مسجداً ، فقال النبي عليه السلام : أفعل إن شاء الله ، قال : فمر النبي عليه السلام على أبي بكر فاستبعده ، فانطلق معه ، فاستاذن فدخل ، فقال وهو قائم : أين تريد أن أصلّى ؟ فأشرت له حيث أريد ، قال : ثم حبسناه على خزيرة<sup>(٤)</sup> صنعناها<sup>(٥)</sup> له ، فسمع به أهل الوادى يعني أهل الدار ، فتابوا إليه حتى امتلا البيت ، فقال رجل : أين مالك ابن الدخشن<sup>(٦)</sup> أو ابن الدخشاش ؟ فقال رجل : إن ذلك الرجل لمنافق لا

(١) في ص « لا يخرج » وفي الكتر « لا حرج » .

(٢) الكتر برمز « عب » رقم : ٥٣٦٩ .

(٣) في ص « عشن » والتصويب من « خ » وغيره .

(٤) بفتح الحاء المجمعة وكسر الزاي بعدها ياء ثم راء : لحم يقطع صغاراً على ماء كثير فإذا نصف ذر عليه الدقيق . وقيل بالمهملات وهي دقيق يطبخ بالبن .

(٥) في ص « على خزير صنناه » .

(٦) بضم الدال والشين مكتوباً وما بعده مصغر .

يحب الله ولا رسوله ، فقال النبي ﷺ : لا تقوله<sup>(١)</sup> وهو يقول : لا إله إلا الله ، يبتغى بذلك وجه الله ، فقالوا : يا رسول الله ! أَمَّا نحن فنرى وجهه وحديثه في المنافقين ، فقال النبي ﷺ أيضاً : لا تقوله وهو يقول : لا إله إلا الله ، يبتغى بذلك وجه الله ، قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : فلن يوافي عبد يوم القيمة يقول : لا إله إلا الله ، يبتغى بذلك وجه الله إلا حُرُم على النار ، قال محمود : فحدثت بهذا الحديث نفراً منهم أبو أيوب الأنصاري ، فقال : ما أَظَنْ رسول الله ﷺ قال ما قلت ، قال : فَالْيَتُ<sup>(٢)</sup> إن رجعت إلى عتبان بن مالك أَنْ أَسأَلَه ، فرجعت إليه فوجدته شيخاً كبيراً قد ذهب بصره ، وهو إمام قومه ، فجلست إلى جنبه ، فسألته عن هذا الحديث ، فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة ، قال معمر : فكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال : ثم نزلت بعد فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليها ، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر<sup>(٣)</sup> .

### باب مَكَثُ الْإِمَامِ بَعْدِ الْإِقَامَةِ

١٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن حريج عن ابن شهاب عن عروة قال : كان النبي ﷺ بعد ما يُقيم المؤذن ويُسكنون<sup>(٤)</sup> يتكلّم بال حاجات ويقضيها ، فجعل له عُود في القبلة كالوتدي يستمسك

(١) كذا في الأصل واختلفوا في رواية هذه الكلمة وتفسيرها ، راجع الفتح ١٢: ٢٤٩.

(٢) في ص «فَالْيَتُ» وفي «م» «فَحَلَقَتْ» .

(٣) أخرجه «خ» في أكثر من عشرة مواضع ، منها في أبواب المساجد ، وأخرجه من طريق معمر قبل باب الإكراه ، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر ، فأحال أوله على حديث يونس عن الزهري الذي رواه أولاً وساق آخره إلى آخر ما هنا (م: ١: ٣٣٣) .

(٤) كذا في الأصل .

عليه لذلك <sup>(١)</sup>

١٩٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ  
قَالَ : كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقامُ ، فَيَكُلُّمُ الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَاجَةِ تَكُونُ  
لَهُ ، فَيَقُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ ، فَمَا يَزَالُ قَائِمًا يَكُلُّمُهُ ، فَرِبَّمَا رَأَيْتَ بَعْضَ  
الْقَوْمِ يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup> .

### باب قيام الناس عند الإقامة

١٩٣٢ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْوُمُوا حَتَّى تَرْوَنِي <sup>(٣)</sup> .

١٩٣٣ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الثُّورِيِّ عَنْ فَطْرٍ <sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِيِّ  
أَنَّ عَلَيْهَا <sup>(٥)</sup> خَرَجَ عَلَيْهِمْ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُمْ قِيَامٌ فَقَالَ : مَا لَكُمْ  
سَامِدِينَ <sup>(٦)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو الشِّيخُ فِي الْأَذَانِ عَنْ عَرْوَةَ مَرْسَلًا ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ : وَقَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ  
وَكَانَ لَهُ عُودٌ يَسْتَمْسِكُ بِهِ ، الْكِتْرٌ <sup>٤</sup> رَقْمٌ ٥٦١١ .

(٢) أَخْرَجَهُ «خ» مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْنَ كَلاهُمَا  
عَنْ أَنْسٍ فِي الْأَذَانِ ، وَهُوَ فِي الْكِتْرِ بِرْمَزٍ «عَب» <sup>٤</sup> رَقْمٌ ٥٦١٠ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ <sup>١</sup> : ٢٢٠ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ هَشَامٍ وَشِيبَانَ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي الْأَذَانِ .

(٤) كَذَّا فِي الْأَصْلِ ، وَقَدْ رَوَاهُ «ش» عَنْ وَكِيعٍ عَنْ فَطْرٍ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ أَبِي  
خَالِدٍ ص ٢٧١ د ، وَقَدْ سَمِعَ فَطْرٍ وَزَائِدَةَ كَلاهُمَا أَبَا خَالِدٍ وَرَوَيَا عَنْهُ .

(٥) فِي الْأَصْلِ «أَنَّ خَالِدًا» وَلَكِنَّ هَذَا الْأَثْرُ مَعْرُوفٌ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا فِي كِتَابِ الْغَرْبِ  
وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو خَالِدِ الْوَالِيِّ عَنْهُ فِي «ش» فَمَا فِي الْأَصْلِ سَبْقُ قَلْمَنْ بَعْضِ النَّاسِخِينَ .

(٦) لَفْظُ «ش» مَا نَلَى أَرَاكُمْ سَامِدِينَ » ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَيْدٍ أَيْضًا بِهَذَا اللفظِ كَمَا =

١٩٣٤ - عبد الرزاق عن الشوري عن زبير بن عدي عن إبراهيم

قال : سأله أقياماً أم قعوداً<sup>(١)</sup> تنظرون الإمام؟ قال : بل قعوداً<sup>(٢)</sup>.

١٩٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أتيت أبا إسحاق<sup>(٣)</sup> وكان

جاراً للمسجد لا يخرج حتى يسمع الإقامة ، قال : ورأيت رجالاً يفعلون ذلك.

١٩٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لطائع : إنه يقال

إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فليقم الناس حينئذ؟ قال : نعم.

١٩٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي

يزيد عن حسين بن علي بن أبي طالب قال : ورأيته في حوض زمم الذي يسفى الحاج فيه ، والوحوض يومئذ<sup>(٤)</sup> بين الركن وزمم ، فأقام المؤذن بالصلاحة فلما قال : قد قامت الصلاة قام حسين - وذلك بعد وفاة معاوية ، وأهل مكة لا إمام لهم - فيقال<sup>(٥)</sup> له : اجلس حتى يصف الناس ، فيقول : قد قامت الصلاة .

١٩٣٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عبد الله بن أبي

= في الكتز ٤ رقم : ٥٢٦

(١) أي قال الزبير بن عدي سأله إبراهيم .

(٢) الكلمات الثلاث في الأصل بالرفع وفي «ش» بالنصب وهو الظاهر وقد أخرجه

«ش» عن وكيع عن سفيان الثوري ٢٧١ د .

(٣) في ص «أبي» خطأ .

(٤) هنا في الأصل «من» زائدة .

(٥) في الأصل «فقال» وفي ما يليه «يقال» .

يزيد قال : رأيت حسين بن علي يخوض<sup>(١)</sup> في زمم ، وشجر<sup>(٢)</sup> بين ابن الزبير وبين رجل شيء<sup>(٣)</sup> عند إقامة الصلاة ، فرأيت حسيناً قائماً في الحوض ، فيقال له<sup>(٤)</sup> : اجلس ! فيقول : قد قامت الصلاة مرتين<sup>(٥)</sup> .

١٩٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن مالك أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالاً : إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها<sup>(٦)</sup> .

١٩٤٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله<sup>(٧)</sup> عن عطية قال : كنا جلوساً عند ابن عمر فلما أخذ المؤذن في الإقامة قمنا ، فقال ابن عمر : اجلسوا فإذا قال : قد قامت الصلاة فقوموا .....<sup>(٨)</sup> .

١٩٤١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زرعة بن إبراهيم<sup>(٩)</sup> أن عمر بن عبد العزيز كان يوكل الحراس إذا أخذ المؤذن في الإقامة ..... .<sup>(١٠)</sup> أن يُقيموا الناس إلى الصلاة حتى يكبر<sup>(١١)</sup> .

(١) كنا في الأصل وفي «ش» في حوض زمم .

(٢) في «ش» يشجر بين الإمام وبين بعض الناس شيء .

(٣) في ص « شيئاً» .

(٤) في «ش» يجعلوا «يقولون له» .

(٥) أخرجه «ش» عن ابن عيينة بهذا السندي ص ٢٧١ د .

(٦) النص هكذا في ص

(٧) هو العرمي يروي عنه عبد الرزاق بلا واسطة أيضاً فليحرر .

(٨) في موضع النقاط في الأصل إعادة «الصلاحة فقوموا» .

(٩) عندي هو الدمشقي المذكور في البرج والتعديل روى عن عطاء وغيره وعنده محمد ابن إسحق وغيره .

(١٠) انتقل بصر الكاتب إلى الآخر فوقه فكتب في موضع النقاط «قمنا فقال ابن عمر : اجلسوا ! ثم استقام .

(١١) روى «ش» عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن أبي عبيد يقول : سمعت عمر بن =

١٩٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، يقيم الصلاة، يقوم الناس إلى الصلاة، فلا يأتي النبي عليه السلام مقامه حتى يعدل<sup>(١)</sup> الصنوف<sup>(٢)</sup>.

### باب الرجل يمر بالمسجد فيسمع الإقامة

١٩٤٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن عبيد قال: سألت الحسن قال: قلت: نمر بالمسجد فأسمع بالإقامة فرأي أن أجاوزه إلى غيره فقال: كان الرجل من المسلمين يقول لأخيه: إذا سمع الإقامة احتبس<sup>٣</sup>.

١٩٤٤ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: إذا سمع الرجل الأذان فقد احتبس.

### باب الرجل يخرج من المسجد

١٩٤٥ - عبد الرزاق عن عمر عن إبراهيم بن عقبة قال: جاء رجل إلى ابن المسيب وهو في المسجد، فسأله عن حاجة له ثم ذهب يخرج، فقال ابن المسيب: أين ت يريد؟ قال: أصحابي ينتظرونني، قال ابن عبد العزيز بخناصرة (بلد بالشام من عمل حلب) يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة: قوموا قد قامت الصلاة ص ٢٧١ د.

(١) ص «يعد».

(٢) روى «د» من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله عليه السلام فإذا خذل الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي عليه السلام، وأخرجه «م» ولننظره فإذا خذل الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي عليه السلام مقامه ١: ٢٢٠.

المسيب : قد أَذْنَ فلَا تخرج ، قال : إِنَّهُمْ عَلَى دُوَابِّهِمْ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ  
أَحِسْهُمْ ، قال ابن المسيب : لا تخرج حتى تصلي ، قال : فغفل عنه  
ابن المسيب فانسلَّ الرجل فذهب ، فالتفت ابن المسيب فقال : أَيْنَ  
الرجل ؟ قالوا : ذهب ، قال : ما أَرَاهُ يصِيبُ فِي سُفْرَهُ هَذَا خَيْرًا ، فَمَا  
سَارَ إِلَّا أَمْبَالًا حَتَّى خَرَّ عَنْ دَابِّتِهِ رَاحْلَتِهِ<sup>(١)</sup> فانكسرت رجله .

١٩٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة قال : حدثني عبد الرحمن بن  
حرملة قال : كنت عند ابن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ،  
ونادى المنادي فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : قَدْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ ،  
فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ أَصْحَابِيَ قَدْ مَضَوْا ، وَهَذَا رَاحْلَتِي بِالْبَابِ ، قَالَ : فَقَالَ  
لَهُ : لَا تَخْرُجْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ  
إِلَّا مَنَافِقُ ، إِلَّا رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ يَرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> ، فَأَبَى  
الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجْ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : دُونُكُمُ الرَّجُلُ ، فَلَمَّاً عِنْدَهُ ذَاتُ يَوْمٍ  
إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدَ ! أَلَمْ تَرَ إِلَى هَذَا الرَّجُلَ أَبِي ، يَعْنِي هَذَا  
الَّذِي أَبِي إِلَّا أَنْ يَخْرُجْ<sup>(٣)</sup> ، وَقَعَ عَنْ رَاحْلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ ، فَقَالَ لَهُ  
سَعِيدٌ : قَدْ ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيَصِيبُهُ أَمْرٌ .

١٩٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر<sup>(٤)</sup> عن

(١) كذا في الأصل .

(٢) أخرجه « طس » عن أبي هريرة مرفوعاً ورجاه رجال الصحيح ولفظه « لا يسمع  
النداء في مسجدي هذا ثم يخرج إلا حاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق ( المجمع ٥:٢ ) .

(٣) في الأصل أبي أن لا يخرج ، والظاهر ما أثبناه .

(٤) في الأصل « مجاهد » خطأ ، وقد أخرجه « د » من طريق الثوري عن إبراهيم بن  
مهاجر ١ : ٧٩ وكذا « ت » .

أبي الشعثاء قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد فنادي المنادي بالعصر فخرج رجل ، فقال أبو هريرة : أَمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم<sup>(١)</sup> .

١٩٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : إِذَا سمعتَ الإِقامة فلا تخرج من المسجد ، وكان إبراهيم في الأذان أمين<sup>(٢)</sup> منه في الإِقامة.

١٩٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خثيم<sup>(٣)</sup> عن مجاهد قال : جئت أنا وابن عمر والناس في الصلاة فجلسنا عند الحداائق حتى فرغوا .

#### <sup>(٤)</sup> بِإِقَامَةٍ وَحْدَه بَابُ الرَّجُلِ يَصْلِي

١٩٥٠ - عبد الرزاق عن النميري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي<sup>(٥)</sup> قال : أَيْمًا رجُلٌ خَرَجَ فِي أَرْضِ قَبْرٍ<sup>(٦)</sup> يعني قبر ، فليتخيّر للصلوة وليرم<sup>(٧)</sup> ببصره يميناً وشمالاً ، فلينظر أَسْهَلَهَا موطنًا وأطيبها

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري انظر « ت » ١ : ١٨١ والكتاب برمز « عب » ٤ رقم :

٥٥٨١

(٢) كذا في ص ، ولعل الصواب أَيْمَن

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم من رجال التهذيب .

(٤) في ص « يصل » .

(٥) في الأصل « واحدة » .

(٦) بكسر القاف وتشديد الياء قبر الأرض والخلاء .

(٧) في ص « فليتعين » خطأ .

(٨) « ص » « وليرمي » .

لصلاته ، فإن البقاع تنافس<sup>(١)</sup> الرجل المسلم ، كل بقعة يحب أن يذكر الله فيها ، فإن شاء أذن وإن شاء أقام<sup>(٢)</sup> .

١٩٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن رجل عن عبد الله ابن عمر قال : إذا كان الرجل بفلاة من الأرض ، فاذن وأقام وصلّى ، صلّى معه أربعة آلاف من الملائكة ، أو أربعة آلاف ألف من الملائكة<sup>(٣)</sup> .

١٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا صلّى الرجل وأقام<sup>(٤)</sup> صلّى معه ملكاً ، وإذا أذن وأقام صلّى معه من الملائكة كثير .

١٩٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول قال : إذا أقام الرجل لنفسه صلّى معه ملكاً ، وإذا أذن وأقام صلّى معه من الملائكة ما شهد الأرض<sup>(٥)</sup> .

١٩٥٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد ابن المسيب قال : من صلّى بارض فلاة فأقام ، صلّى عن يمينه ملك ، وعن يساره ملك ، ومن أذن وأقام صلّى معه الملائكة أمثال الجبال .

١٩٥٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان الرجل

(١) أي تنافس والرجل منصوب بتزع الخافض ، والتنافس الرغبة على وجه المباراة .

(٢) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ١ : ١٤٧ .

(٣) الكتر برمز «عب» ٤ رقم : ٥٦٥ وفيه عبد الله بن عمرو ، فليحرر .

(٤) في ص «قام» .

(٥) أي من يشهدون تلك البقعة .

بأرض في<sup>(١)</sup> فحانت الصلاة فليتوضاً، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلٰى معه ملَّاكاً، وإن آذن وأقام صلٰى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاً<sup>(٢)</sup>.

### باب من نسي الإقامة

١٩٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً: نسيت ركعتي الفجر حتى أقيمت الصلاة، قال: فاركعها ثم صلٰ، ولا تُعد الإقامة، الأولى تُجزيك.

١٩٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاً قال: لكل صلاة إقامة لا بد، وإن صلٰت لنفسك، وإن كنت في سفر.

١٩٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً: صلٰت لنفسي المكتوبة، فنسيت أن أقيم لها، قال: عُد لصلاتك، أقم لها، ثم عُد<sup>(٣)</sup>.

١٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا: من نسي الإقامة حتى صلٰى، لم يُعد صلاته.

١٩٦٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال: قلت لإبراهيم:

(١) في ص «قيا» خطأ.

(٢) أخرجه «ش» عن ابن التیمی بهذا الإسناد ص ١٤٧.

(٣) أخرج «ش» نحوه عن عطاء (١٤٢).

صليت بغير إقامة ، قال : يُجزيك<sup>(١)</sup> .

### باب الرجل يصلى في المطر بغير إقامة

١٩٦١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن<sup>(٢)</sup>  
ابن مسعود صلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي دَارِهِ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ وَقَالَ : إِقَامَةُ الْمَطَرِ تَكْفِيُ .

١٩٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن  
مسعود وعثمان<sup>(٣)</sup> والأسود صلَّوا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ<sup>(٤)</sup> ، قال سفيان :  
كُفْتُهُمْ إِقَامَةُ الْمَطَرِ .

١٩٦٣ - عبد الرزاق عن معاذ عن أيوب في رجل نسي الإقامة  
حتى قام يصلِّي ، قال : كان ابن عمر إذا كان في مصر تقام<sup>(٥)</sup> فيه الصلاة  
أَجْزَأَ عَنْهُ .

١٩٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :

(١) هو المذهب عندنا وقد روی «ش» عن شريك عن منصور عن إبراهيم نحوه في  
«من نسي الإقامة في السفر» : ١٤٢ .

(٢) في الأصل «عن» .

(٣) كذا في الأصل وروي «ش» بمعناه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم  
فذكر فيه علقة مع الأسود .

(٤) أخرجه «هـ» أيضًا من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود  
وعلقة، ولفظه لفظ «ش»، ثم روی من طريق الشعبي عن علقة قال: صلَّى عبد الله بن وبالأسود  
بغير أذان ولا إقامة، وربما قال: يجزئاً أذان الحج و إقامتهم ١ : ٤٠٦ وأعاده في ٦٧:٣

(٥) في ص «فقام» والصواب «تقام» كما في «ش» ص ١٥٠ د ، ومصحح  
المطبوعة لم يستطع أن يفهم معناه فحرف وزاد كلمة النفي فجعله «لا تقام» ص ١٤٨ ، أخرجه  
«ش» عن ابن عبيدة عن عمرو عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر ، ورواه  
المصنف من هذا الطريق أيضًا كما سيأتي .

إذا كنت في مصر يُجزيك إقامة مصر وإن لم تسمع<sup>(١)</sup> .

١٩٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ابن خالد عن عبد الله بن واقد قال : كان ابن عمر إذا صلى بأرض نقام<sup>(٢)</sup> بها الصلاة يصلّى بإقامتهم ، ولم يقم لنفسه<sup>(٣)</sup> .

١٩٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي زياد قال : سألت عبد الرحمن بن أبي لبلي فقلت : جئت المسجد وقد صلوا أقيمت ؟ قال : قد كفيت .

١٩٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جرير بن<sup>(٤)</sup> سليمان عن أبي عثمان<sup>(٥)</sup> قال : رأيت أنساً وقد دخل مسجداً قد صلّى فيه ، فاذن وأقام<sup>(٦)</sup> .

### باب من نسي الإقامة في السفر

١٩٦٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن يونس عن الحسن قال : ليس

(١) أخرجه «ش» عن جرير عن منصور ص ١٤٨ .

(٢) في الأصل « فأقام » والصواب عندي « تقام » لموافقتها ما في « ش » و « هـ » :

(٣) أخرجه « هـ » أيضاً من طريق الحميدى عن ابن عبيدة ولغطه لفظ « ش » ٤٠٦:١ وأخرج بمعناه عن يزيد الفقير عن ابن عمر أيضاً .

(٤) كذا في الأصل ولعل الصواب « عن سليمان » وهو الأحوال يروي عنه ابن جرير أو الصواب « وابن سليمان » وهو جعفر بن سليمان الضبعي يروي عنه عبد الرزاق .

(٥) هو الجعد بن دينار من رجال التهذيب .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن علية عن الجعد أبي عثمان عن أنس ص ١٤٨ ، وأخرجه « هـ » من طريق سفيان عن يونس عن أبي عثمان ١:٤٠ ، وأعاده في ٣:٧٠ ورواه هناك من طريق أبي عبد الصمد العمى عن أبي عثمان أيضاً ، ثم علق عن الحسن أنه كرهه ، قال « هـ » : الكراهة محولة على موضع تكون الجماعة سبباً لتفرق الكلمة ، وروى « هـ » باستناده عن ابن عمر من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة أجزاء إقامتهم ، قال « هـ » : وبه قال الحسن والشعبي والنخعي ١:٤٠٧ .

على النساء إقامة<sup>(١)</sup> ، قال : ومن نسي إقامة في السفر فليس عليه إعادة<sup>(٢)</sup>  
ومن نسي المضمة والاستنشاق لم يُعد .

١٩٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : قلت لأبراهيم :  
نسيت الإقامة في السفر قال<sup>(٣)</sup> : تجزيك صلاتك<sup>(٤)</sup> .

١٩٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء<sup>٥</sup> قال : فإن كنت في  
السفر فلا تصل إلا بالإقامة ، فإن نسيت الإقامة فعد لصلاتك ، أقم ،  
ثُمَّ عد<sup>(٦)</sup> .

### باب الرجل يدخل المسجد فيسمع<sup>(٧)</sup> الإقامة في غيره

١٩٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء<sup>٨</sup> : أرأيت  
إن سمع<sup>(٩)</sup> النداء أو الإقامة وهو يصلِي المكتوبة ، أيقطع صلاته ، وبأني  
المسجد الجامع ؟ قال : إن ظنَّ أنه مدرك من المكتوبة شيئاً فنعم ، قلت :  
أرأيت إن سمعتُ الإقامة أبِحَقَ علىَّ أن آتِي الصلاة ، كما يتحقق إذا سمعت  
النداء ؟ قال : نعم .

١٩٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر

(١) رواه «ش» عن الحسن وكتير من الأئمة ص ١٥٠ .

(٢) رواه «ش» عن هشيم عن يونس ص ١٤٧ .

(٣) «ص» «فلا» خطأ .

(٤) أخرجه «ش» عن شريك عن منصور ص ١٤٦ وعن فضيل عن منصور أيضاً ١٤٧ .

(٥) روى «ش» معناه من طريق ابن جريج وخالد الحذاء عن عطاء ص ١٤٧ .

(٦) في ص «ليسمع» .

(٧) في ص يسمع .

صلَّى ركعتين من المكتوبة في بيته ، ثم سمع الإِقامة فخرج إليها .

١٩٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الربيع بن أبي راشد<sup>(١)</sup> قال : رأيت سعيد بن جبير جاءنا وقد صلَّينا ، فسمع موذنًا فخرج له .

١٩٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم قال : فعله الأسود ، يقول : مرتَةٌ <sup>(٣)</sup> أَتَيْتَ المسجد

١٩٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمر عن فضيل عن إبراهيم عن علامة أنه كان يجيء المسجد وقد صلوا فيه ، وهو يسمع الموذنَين ، فيصلِّي في مسجده الذي دخله ..

١٩٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل صلَّى من المكتوبة ركعة ، ثم سمع الإِقامة ، قال : يَصِلُّ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهَا أُخْرَى ، ثم يَأْتِي الْإِمَامُ فَيَصِلِّي مَعَهُ فِي جَمَاعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ مَعَهُمْ .

١٩٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكري姆 عن زياد بن أبي مرريم عن ابن مسعود قال : إذا فرضت الصلاة فلا تخرج منها إلى غيرها .

### باب الرجل يؤذن فينسى فيجعله إِقامة

١٩٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أنه سئل

(١) هو أخو جامع بن أبي راشد ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) « ص » « الحسن بن عبد الله » خطأ .

(٣) كذا في الأصل وانظر هل الصواب فعله الأسود مرتَةٌ يقول : أَتَيْتَ المسجد .

(٤) ص « يصلِّي » . وليس بخطأ

عن رجل أَدْنَى فَنَسِي فَلَاقَاهُ [قال] <sup>(١)</sup> الشعبي : يَوْمَنْ وَيَقِيمُ ، قال تفسيره عندنا أَنْ يَجْعَلُ الْإِقَامَةَ أَذَانًا ثُمَّ يَقِيمُ .

## باب شهود الجمعة

١٩٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مسلم عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله : من سرّه أن يلقى الله غداً <sup>(٤)</sup> مسلماً ، فليحافظ على هذه الصلوات المكتوبات حيث يُنادى بهن ، فإنهن من سنن الهدى ، وإن الله قد شرع لنبيكم <sup>(٣)</sup> عليه سُنْنُ الْهَدِيَّةِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، ولعدري ما إنحال أحدكم إلا وقد اتَّخذ مسجداً في بيته ، ولو أنكم صلتم في بيوتكم كما يصلي هذا المخالف في بيته <sup>(٤)</sup> لتركتم سنة نبيكم عليه سُنْنُ الْهَدِيَّةِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، ولو تركتم سنة نبيكم عليه سُنْنُ الْهَدِيَّةِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه ، أو معروف نفاقه <sup>(٥)</sup> ، ولقد رأيت الرجل يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصفة ، فما من رجل يتطرّف فنيحسن الطهور ، فيخطو خطوة يعمد بها إلى مسجد الله تعالى ، إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفع له بها درجة ، وحط عنه بها خطيبة <sup>(٦)</sup> ، حتى إن كننا لنقارب في الخطأ .

(١) ظنني أنه سقط من الأصل .

(٢) ص « عبداً » والتوصيب من « م » .

(٣) مشتبهه في الأصل .

(٤) ص « بيت » .

(٥) كننا في الأصل وليس في « م » ، بل فيه من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص « إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض » ١: ٢٣٢ ولفظ « د » منافق بين النفاق ، فعل الصواب « أو معروف نفاقه » وهو شك الرواية .

(٦) إلى هنا يتنهى حديث « م » من طريق علي بن الأفمر عن أبي الأحوص ١: ٢٣٢ ومن طريقه رواه « د » أيضاً ١: ٨١ .

١٩٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث يرفعه إلى ابن مسعود مثله .

١٩٨١ - عبد الرزاق عن مالك عن نعيم بن محمد مولى عمر عن أبي هريرة قال : أَبْعَدُكُمْ بَيْنَا أَعْظَمُ أَجْرًا ، قالوا : كيف ؟ يا أبي هريرة ! قال : كثرة الخطأ ، يكتب الله له بإحدى خطوطيه حسنة ، ويُمحى عنه بالأخرى سبعة <sup>(١)</sup> .

١٩٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن طريف <sup>(٢)</sup> عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال : شَكَّتْ بَنُو سَلْمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعْدَ مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَأَثَارَهُمْ <sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ مَنَازِلُكُمْ ، فَإِنَّمَا تَكْتُبُ آثَارَكُمْ

١٩٨٣ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : وضع زيد بن ثابت يده على وهو يريد الصلاة ، فجعل يقارب خطبوه <sup>(٤)</sup> .

١٩٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : والذى نفسي بيده لقد هَمَّتْ أَنْ آمِرَ فِتْيَانِي

(١) لأبي هريرة حديث مرفوع في هذا المعنى أخرجه مسلم .

(٢) هو السعدي يكنى أبا سفيان من رجال التهذيب .

(٣) الكتر يرمز « عب » رقم ٤١١٩ وأخرجه « ت » عن محمد بن وزير وإسحق ابن يوسف عن الثوري في التفسير ١٧١:٤ .

(٤) في الكتز ٤ رقم ٢٦٤٢ يرمز « طب » عن أنس عن زيد بن ثابت مرفوعاً أنسرون لم أقارب الخطأ ؟ لا يزال العبد في صلاة ما دام في طلب الصلاة ، ثم روى عن النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أنه كان يقارب الخطأ .

يَسْتَعْلُدُوا إِلَيْيَ بِحُزْمَ الْحَطَبِ ، ثُمَّ أَمَرَ رِجْلًا فِي صَلَوةِ النَّاسِ ، ثُمَّ نَحْرَقَ بَيْوَاتِهِ<sup>(١)</sup>  
عَلَى مَنْ فِيهَا<sup>(٢)</sup>

١٩٨٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن يزيد بن الأصم  
عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لقد همت أن أمر  
فتياقي ، فيجمعوا لي حُزْمًا من حطب ، ثم أمر رجلًا فيصلٍ بالناس ، ثم  
أنطلق ، فاحرق على قوم بيوتهم ، لا يشهدون الصلاة<sup>(٣)</sup>

١٩٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن  
الأصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله<sup>(٤)</sup>

١٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح أو غيره  
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا وهذا قال<sup>(٥)</sup> : ولو قيل لأحدكم :  
إنك إذا شهدت العشاء وجدت مِرْمَاتِين<sup>(٦)</sup> حستين ، أو عَرْفًا سميناً  
لشهدها ، وما صلاة أشد على المنافقين من هاتين الصالاتين صلاة الصبح ،

(١) كذا في نسخة من «م» وفي أخرى ثم يحرق بيوت ، وفي «هـ» ثم أحرق بيوتاً.

(٢) «م» فضل صلاة الجماعة الخ ٢٣٢:١ من طريق عبد الرزاق وهو في صحيفه  
همام رقم ٣٦ ، وأخرجه «هـ» أيضاً من طريق المصنف ٥٥:٣

(٣) أخرجه «م» من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم وأخرجاه من حديث  
الأعرج وأبي صالح عن أبي هريرة أيضاً كما في «هـ» ٣:٥٥

(٤) أخرجه «هـ» من طريق عبد الرزاق ولكن فيه لا يشهدون الجمعة ، قال «هـ» :  
إنه عبر بالجماعة عن الجماعة ، قلت : لكن المصنف لم يتبه على اختلاف في الروايتين ، فلعله  
من دون عبد الرزاق .

(٥) لعل الصواب «وقال : ولو قيل » الخ .

(٦) ص «مرتين » خطأ .

وصلة العشاء لا يُطيقونها<sup>(١)</sup> .

١٩٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن بردان عن ثابت بن الحجاج قال : خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة فاستقبل الناس ، فأمر المؤذن فاقام وقال : لا ننتظر لصلاتنا<sup>(٢)</sup> أحداً ، فلما قضى صلاته أقبل على الناس ، ثم قال : ما بال أقوام<sup>(٣)</sup> يختلفون بخالفهم آخرون ، والله لقد هممت أن أرسل إليهم ، فيجاء في أعناقهم<sup>(٤)</sup> ثم يقال : اشهدوا الصلاة<sup>(٥)</sup> .

١٩٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال : شهدت رجلاً أقام عند ابن عباس شهراً ، يسأل الله عن هذه المسألة كل يوم ، ما تقول في رجل يصوم في النهار ويقوم في الليل ، لا يشهد جماعة ، ولا جمعة أين هو ؟ قال : في النار .

١٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : سأله رجل ابن عباس فقال : رجل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، لا يشهد جماعة ولا جمعة<sup>(٦)</sup> أين هو ؟ قال : في النار ، ثم جاء الغد ، فسأله<sup>(٧)</sup> عن ذلك فقال : هو في النار ، فاختلط إليه قريباً من شهر يسأل الله عن ذلك ، ويقول

(١) أخرجه « خ » من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ، و « م » من طريق أبي معاوية عنه ، وليس عندهما ذكر المزماتين أو العرق السمين في هذا الطريق ، بل في حديث الأعرج عن أبي هريرة .

(٢) كذا في الكتر ، وفي الأصل « صلاتنا » .

(٣) في الكتر أقوام يختلفون بخالف الخ .

(٤) كذا في الكتر ، ووجهه بانسكين أو بيده : ضربه ، بابه فتح ، فإن كان هو المراد فهو مقلوب « فيوجاً » .

(٥) الكتر برمز « عب » ؛ رقم : ٥١٠٩ .

(٦) « ص » « جماعة » خطأ .

(٧) « ص » « فسألته » خطأ .

ابن عباس : هو في النار .

١٩٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : حدثنى عروة ابن الزبير عن عبيد الله بن العديّ بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور ، وعليه يصلى بالناس ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أنا أتحرّج أن أصلّى مع هؤلاء وأنت الإمام ، قال عثمان : إن الصلاة أحسن ما عمل الناس ، فإذا رأيت الناس يُحسّنون فاحسّن معهم ، وإذا رأيتمهم يُسيئون فاجتنب إساءتهم<sup>(١)</sup> .

١٩٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جده<sup>(٢)</sup> قال : ما من خطوة يخطوها المسلم إلى مسجد ، إلا كتب الله له بها حسنة ، ومحى عنه بها سيئة<sup>(٣)</sup> .

١٩٩٣ - عبد الرزاق عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أدلّكم على ما يكفر الله الخطاباً ، ويرفع به الدرجات ؟ الخطأ إلى المساجد ، وإسباغ الوضوء عند المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم ، الرباط<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه «خ» من طريق الأوزاعي عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عادي ، وللزهرى فيه شيخان ، وليس في رواية البخارى ذكر من يصلى بالناس عيناً ، الفتح ٢: ١٢٩ .

(٢) جده هو ثابت بن ثوبان من رجال التهذيب .

(٣) الكتر برمز «عب» رقم ٤١٤ وترجم له مستند ثوبان ، وقد وهم ، فإنه ليس من مرويات ثوبان ، بل ابنه ثابت ، فإنه هو جد محمد بن عبد الرحمن ، وثوبان هذا ليس بشوبان الصحابي المعروف .

(٤) الموطأ . وأخرجه مسلم من طرقه ١: ١٢٧ .

١٩٩٤ - عبد الرزاق عن محمد بن أبي حميد قال : أخبرني سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الرباط أفضل الرباط الصلاة بعد الصلاة ، ولزوم مجالس الذكر ، ما من عبد يصلّي ثم بجلس في مجلسه ، إلا صلت عليه الملائكة حتى يُحدث<sup>(١)</sup> .

١٩٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي عشر عن إبراهيم قال : يَرْجُون للرجل إذا مشي إلى المسجد ، يعني للصلاة ، في الليلةظلمة المغفرة<sup>(٢)</sup> .

١٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن كعباً قال : من غدا إلى المسجد وراح أعزם الله السماء والأرض رزقه<sup>(٣)</sup> أو قال : السماوات - عبد الرزاق يشك - .

١٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن عطاء قال : إن الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم<sup>(٤)</sup> يأخذ الشاة دون<sup>(٥)</sup> الناحية<sup>(٦)</sup> والقصبة<sup>(٧)</sup> ، فعليكم بالجماعة والمساجد<sup>(٨)</sup> .

(١) معنى القطعة الأخيرة أخرجه «خ» وغيره من طريق الأعرج عن أبي هريرة (راجع «الحدث في المسجد وانتظار الصلاة» من أبواب «خ») .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب «عزم الله (أي أوجب) في السماء والأرض رزقه».

(٣) كذا في مسنـد أـحمد ، وفي الأـصل «ابن آـدم» وفـوـقه ثـلـاث نقاط كالـثـانـي ، إـشارـة إلى أنه خطأ ، أو محتاج إلى التـصـحـيـحـ .

(٤) كذا في الأـصل وـفي مـسـنـد أـحمد يـأخذ الشـاة الـقـاصـيـة وـالـنـاحـيـةـ .

(٥) النـاحـيـةـ إـنـ كـانـتـ صـفـةـ لـلـشـاةـ فـلـمـ أـجـدـهـاـ فـيـ كـتـبـ اللـغـةـ . فـإـنـ تـبـثـ الرـوـاـيـةـ فـهـيـ الـتـيـ فـيـ نـاحـيـةـ الـمـرـعـيـ .

(٦) الـقـاصـيـةـ : الـمـنـرـدـةـ عـنـ الـقـطـعـ الـبـعـيـدـ مـنـ (ـالـكـجـرـاتـ ٣: ١٦٣ـ) .

(٧) الـكـتـرـ بـرـمزـ (ـحـمـ) عـنـ مـعـاذـ ٤ـ رـقـمـ ٢٦٧٤ـ وـهـوـ فـيـ مـسـنـدـ أـحمدـ ٥ـ : ٢٣٣ـ مـنـ =

١٩٩٨ - عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لقد هممت أن آمر فتیاناً ، فيجمعون حطباً ، ثم آمر رجلاً فيصلّی بالناس ، ثم أحضر إلى بيوت قوم لم يحضروا الصلاة ، فأحرقها عليهم ، والله لو قيل لأحدهم : إن جاء إلى المسجد وجد مِرْمَةً أو مرماتين أو عرقاً أو عرقين<sup>(١)</sup> لحضرها<sup>(٢)</sup> .

### باب فضل الصلاة في جماعة

١٩٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء ، فضل الصلاة في جماعة خمس وعشرون ضعفاً .

٢٠٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار<sup>(٣)</sup> أنه بينما هو جالس مع نافع بن جبير ، إذ مر أبو عبد الله ختن زيد بن الزيان ، فدعاه نافع فقال : سمعت أبا هريرة يقول :؟ قال النبي ﷺ : صلاة مع الإمام أفضل من خمسة<sup>(٤)</sup> وعشرين صلاة يصلّيها وحده<sup>(٥)</sup> .

٢٠٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : فضل صلاة الجميع = طريق قتادة عن العلاء بن زياد عن معاذ مرفوعاً بزيادة ، وكذا هو في المجمع ٢٣:٢ .

(١) في «ص» «عروش» خطأ .

(٢) أخرجه «خ» من طريق مالك و«م» من طريق ابن عبيدة عن أبي الزناد . و«هـ» ١:٥٥ .

(٣) في «ص» عمرو بن عطاء عن أبي الحوزاء والتصويب من «م» .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) أخرجه «م» من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ٢٣١:١ .

على صلاة الواحد خمس وعشرون درجةً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح<sup>(١)</sup> ، يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(٢)</sup> قال عمر : قال قتادة : يشهد ملائكة الليل وملائكة النهار .

٢٠٠٢ - عبد الرزاق عن عمر عَمِّن سمع الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً<sup>(٣)</sup> وعشرين صلاة<sup>(٤)</sup> .

٢٠٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأحوص عن ابن مسعود قال : فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بضع عشرون درجة<sup>(٥)</sup> .

٢٠٠٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي البصیر عن أبي بن كعب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر ، فلما سُلِّمَ قال : أشاهد فلان<sup>(٦)</sup> ؟ قالوا : نعم ولم يحضر<sup>(٧)</sup> ،

(١) الكتر برمز « عب » و « م » و « حم » ٤ رقم : ٢٥٨٤ .

(٢) أخرجه « م » من طريق شعيب عن الزهرى وأحال بمنتهى على حديث عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب الذى رواه قبله .

(٣) كذا في الكتر وفي ص « أربع » .

(٤) الكتر ٤ رقم : ٢٥٧٣ (عبد الرزاق عن الحسن مرسلا) .

(٥) أخرجه أحمد كما في المجمع ٣٨: ٢ .

(٦) في ص « فلاناً » وفي « د » « فلان » .

(٧) في الكتر برمز « ص » وغيره حتى دعا بثلاثة كلهم في متازهم لم يخضروا الصلاة ، فمعنى قولهم « نعم » أنهم شاهدون في بيوتهم لم يسافروا إلى بلد .

قالها ثلثاً ، فقال رسول الله ﷺ : إن أَنْقُل الصَّلَاةَ <sup>(١)</sup> على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون <sup>(٢)</sup> ما فيهما أَتَوْهُمَا ولو حبوا ، وإن الصَّفَّ الْأَوَّلَ على مثل صَفَّ الْمَلَائِكَةِ ، ولو علِمْتُم مَا فضيلته ابْتَدَرْتُمُوهُ ، وصلاتك مع الرجل أَزْكى من صلاتك وحدك ، وصلاتك مع الرجلين أَزْكى من صلاتك مع الرجل ، وما أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ <sup>(٣)</sup> .

٢٠٠٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله <sup>(٤)</sup> بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : وفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة <sup>(٥)</sup> .

٢٠٠٦ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ (عبد الله بن أبي عن ) عبد الله بن أبي بصير الأول <sup>(٦)</sup> .

٢٠٠٧ - عبد الرزاق عن مالك عن سُعَيْدٍ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم الناس ما في النداء والصف

(١) في ص «الصلاة» وفي «د» «الصلوات» .

(٢) في ص «يعمان» وهو خطأ، نظراً إلى ما بعده وفي «د» «لو تعلمون» ما فيهما لأنَّهما <sup>أَتَيْتُمُوهُمَا</sup> .

(٣) أخرجه «د» من طريق شعبة عن أبي إسحاق ٨٢:١ و «س» و «ن» وفي إسناده اختلاف ، راجع له ترجمة عبد الله بن أبي بصير في التهذيب ، وهو في الكثر ٤ رقم: ١٨١٢ ، عبد الرزاق ، «هب» عن أبي ابن كعب .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) أخرجه الشیخان من طريق مالک عن نافع ولفظهما «بسیع وعشرين درجه» وأخرجه «م» أيضاً من طريق عبید الله عن نافع وروى من طريق الفضحاك عن نافع بضعاً وعشرين ١:٢٣١ .

(٦) تقدم من روایة الثوری ، وأظن أن ما بين القوسین سبق قلم من الناسخ ، والمراد بالأول ما رواه أولاً من روایة الثوری ، كأنه يحيل بعْنَ هذا الإسناد على روایة الثوری .

الأول (ثم لم يجدوا إلأّا أن يستهموا عليه لاستهموا<sup>(١)</sup>) ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في شهود العتمة والصبح لأنّوهما<sup>(٢)</sup> حبوا<sup>(٣)</sup> ، قال عبد الرزاق : فقلت مالك : ما يكره أن يقول العتمة ؟ قال : هكذا قال الذي حدثني .

٢٠٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمّرة عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : من صلى [العشاء] في جماعة فهو كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والصبح في جماعة<sup>(٤)</sup> فهو كقيام ليلة .

٢٠٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن أبي عمّرة الأنباري قال : خرج عثمان إلى العشاء الآخرة فوجد الناس قليلاً ، فاضطجع قليلاً<sup>(٥)</sup> في مؤخر المسجد حتى كثر الناس ، قال : فاضطجعت ، فسألني من أنت ؟ فأخبرته ، ثم سألني ما معنِي من القرآن ؟ فأخبرته ، فقال عثمان : أما إنَّه من شهد العتمة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد

(١) أضيف من الموطأ وغيره .

(٢) في الموطأ « لا توهما ونو حبوا » .

(٣) الموطأ باب ما جاء في العتمة والصبح ، وأخرج الشيبخان .

(٤) أسلقه ناسخ الأصل ، وقد استدركناه من رواية أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق عند « هـق » (٦١/١) وهو عند مسلم أيضاً بالإحالة على رواية عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم إلا لفظة « والصبح » فإنها ليست فيه ، راجع (٢٣٢:١) .

(٥) وفي رواية عبد الواحد عند « م » فقد وحده فقصدت إليه .

الصبح<sup>(١)</sup> فكأنما قام ليلة .

٢٠١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : جاءت شفاء<sup>(٢)</sup> إحدى نساء [بني] عدي بن كعب عمر في رمضان ، فقال : ما لي لا أرى أبا<sup>(٣)</sup> حشمة - لزوجها - شهد الصبح ، وهو أحد رجال بني عدي بن كعب قالت : يا أمير المؤمنين ! دأب ليلته فكسل أن يخرج فصل الصبح ثم رقد ، فقال : والله لو شهدنا لكان أحب إلى من دوبيه<sup>(٤)</sup> ليلته<sup>(٥)</sup> .

٢٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سليمان بن أبي حشمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل على بيته عمر بن الخطاب ، فوجد عندي رجلين نائمين ، فقال : وما شاء هذين ما شهدا معي الصلاة ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ! صلّيا مع الناس ، وكان ذلك في رمضان فلم يزالا يصلّيان ، حتى أصبحا وصلّيا الصبح وناما ، فقال عمر : لأنّ أصلّى الصبح في جماعة أحب إلى من أن أصلّى ليلة حتى أصبح<sup>(٦)</sup> .

٢٠١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي سليم مولى أم علي

(١) كذا قال أبو نعيم عند « حق » ، وأبو أحمد عند « م » عن الثوري ، وكذا عبد الواحد بن زياد عن عثمان عند « م » ، وأما عبد الرزاق فقال : ومن شهد العشاء والصبح كما تقدم آنفًا .

(٢) في ص « شفاء » وسيأتي فيما يلي : الشفاء بنت عبد الله .

(٣) في ص « أبي » خطأ .

(٤) في ص « دوبه » وفي الكثر دأبه ، والدأب والدووب في العمل : الاستمرار عليه .

(٥) الكثر برمز « عب » ٤ رقم : ٥١١٠ .

(٦) الكثر برمز « عب » ٤ رقم : ٥١١١ ، وأخرجه « ش » من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بنحو آخر ٢٢١ د .

عن مجاهد قال : قال نبی اللہ ﷺ لرجل من الأنصار : شهودهما<sup>(١)</sup>  
العشاء<sup>(٢)</sup> والصبح أفضل من قيام ما بينهما<sup>(٣)</sup> .

٢٠١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال :  
لأن أصل العشاء في جماعة أحب إلى من أن أحسي الليل كله<sup>(٤)</sup> .

٢٠١٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثیر قال : كانت تعذر  
صلوة الصبح في جماعة بقيام الليل كله ، وصلة العشاء بنصف الليل .

٢٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : شهود صلاة  
مكتوبة ما كنت ،<sup>(٥)</sup> أحب إلى من قيام ليلة وصيام يوم<sup>(٦)</sup> .

٢٠١٦ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن  
عمر قال : كان إذا شهد العشاء الآخرة مع الناس صلّى<sup>(٧)</sup> ركعات ثم نام ،  
وإذا لم يشهدها في جماعة أحيا ليله ، قال :<sup>(٨)</sup> أخبرني بعض أهل معمر  
أنه كان يفعله ، فحدثت به معمراً ، قال : كان أليوب يفعله .

(١) كذا في ص ولم يسبق ذكر مرجع ضمير المثلثي فانظر هل الصواب « لرجلين »

(٢) في ص « للصلوة والصبح » والصواب « العشاء والصبح » كما في الكثر .

(٣) الكثر ٤ رقم : ١٨٠٨ (عبد الرزاق عن مجاهد مرسلأ) .

(٤) الكثر برمز « عب » وغيره رقم : ٥١٠٧ وأخرج « ش » من طريق أبي عبد الرحمن  
وابن أبي ليل عن عمر لأن أشهد العشاء والتغجر في جماعة أحب إلى من أن أحسي ما بينهما ،  
واللفظ لابن أبي ليل د . ٢٢١

(٥) كذا في الأصل ونعل الصواب « ما كانت » .

(٦) هذا الأثر في الكثر ٤ رقم : ٥١٢٤ برمز « ص » .

(٧) في ص « فصل » .

(٨) أي عبد الرزاق .

- ٢٠١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن فتادة عن ابن المسيب قال :  
مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ لَمْ تَفْتَهْ خَيْرٌ لِيَلَةَ الْقُدْرِ .
- ٢٠١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي العالية  
قال : لا أدري أرفهه قال : من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في  
جماعه يدرك التكبيرة الأولى وجبت له الجنة<sup>(١)</sup> .
- ٢٠١٩ - عبد الرزاق حدثنا الثوري عن عاصم الأحول عن عاصم  
عن أنس قال : من لم تفتته الركعة الأولى من الصلاة [أربعين يوماً]<sup>(٢)</sup>  
كتبت له براءة عن النار ، وبراءة من النفاق<sup>(٣)</sup> .
- ٢٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى<sup>(٤)</sup> بن أبي كثير أن رجلاً  
تهاون ، أو تخلف عن الصلاة حتى يكتب<sup>(٥)</sup> الإمام ، قال ابن مسعود وابن  
عمر : لما فاتك منها خير من ألف .
- ٢٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى  
عن مجاهد قال : سمعت رجلاً من أصحاب النبي عليه السلام قال : لا أعلم  
إلا من<sup>(٦)</sup> شهد بدراً ، قال لابنه : أدركتَ الصلاةَ مَعْنَا ؟ قال<sup>(٧)</sup> : أدركتَ
- 
- (١) الكتر ٤ رقم : ٢٦٠١ (عد عن أبي العالية مرسلًا) والصواب « عب » عن أبي العالية .
- (٢) سقط من الأصل واستدركه من الكتر .
- (٣) الكتر ٤ رقم : ٢٦٠٠ (عبد الرزاق عن أنس) .
- (٤) في الأصل « عن يحيى عن يحيى بن أبي كثير » .
- (٥) كذا في الأصل والظاهر « كبير » .
- (٦) كذا في ص ولعله « من » .
- (٧) لعل الصواب « قال نعم قال » .

التكبيرة الأولى ؟ قال : لا ، قال : لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين .

٢٠٢٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي سنان عن سعيد بن جبير سمعته يقول : لأنّ أصلّى مع إمام يقرأ **هـ** هل أتاك حديث العاشية **﴿﴾** أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُرَّ مائة آية في صلاتي .

٢٠٢٣ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، قال أبو عمير <sup>(١)</sup> بن أنس قال : حدثني عمومة <sup>(٢)</sup> لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ يقول <sup>(٣)</sup> : ما شهدتما منافق يعني الفجر والعشاء <sup>(٤)</sup> .

٢٠٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء و وهشام عن الحسن ، ومعمر عن الزهرى وقتادة قالوا : الثلاثة جماعة .

٢٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أىوب عن ابن سيرين عن كثير ابن أفلح قال : دخل علينا زيد بن ثابت بيت المال فصلّى بنا العصر ، ثم قال : إن صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده بضعًا <sup>(٥)</sup> وعشرين .

(١) في «ص» «أبو عمرو» خطأ انظر «ش» والكتور .

(٢) العمومة جمع العم .

(٣) كذا في الأصل ولعله سقط قبله «عن النبي ﷺ» كتبت هذا ظنًا ثم وجدت في

الكتور «قالوا كان النبي ﷺ يقول» .

(٤) الكتور رقم ٤٣١٤ برمز «عب» و«ش» و«ض» وهو في «ش» ص (٢٢٢) من طريق شعبة عن أبي بشر .

(٥) في ص «بعض» .

## باب الرجل يصلِي الصبح ثم يقعد في مجلسه

٢٠٢٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب قال : سمعت ابن سمرة <sup>(١)</sup> يقول : كان النبي ﷺ إذا صلَّى العدَة قعد في مجلسه حتى تطلع الشمس <sup>(٢)</sup> .

٢٠٢٧ - عبد الرزاق قال : حدثنا محمد بن أبي حميد قال : أخبرني حازم بن تمام <sup>(٣)</sup> عن عباس بن سهل الأنباري ثم الساعدي كذا قال عن أبيه أو جده <sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : لأنَّ أصلِي الصبح ثم أجلس في مجلسي فاذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إلى من شد على جياد الخيل في سبيل [الله] <sup>(٥)</sup> قال محمد بن أبي حميد وحدثنا أشياخنا

(١) يعني جابر بن سمرة الصحابي .

(٢) أخرجه « م » وأصحاب السنن إلا ابن ماجة قانه المنذري .

(٣) لم أجده في كتب الرجال وقد روی هذا الحديث محمد بن أبي حميد عن أبي حازم التمار عن ایاس بن سهل كما في المطالب العالية والإصابة ، و محمد بن حميد يقال له محمد ابن إبراهيم أيضاً .

(٤) أبوه هو سهل بن سعد، و جده سعد بن مالك كلاهما صحابي .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد ضعيفة في بعضها محمد بن أبي حميد قاله الميشني ١٠٦:١٠ و لفظه أحب إلى من أن أحمل على جياد الخيل ، و رواه الطبراني من حديث العباس بن عبد المطلب و لفظه أحب إلى من شد على الخيل في سبيل الله ، قال الميشني وفي إسناده محمد بن أبي حميد (المجمع ١٠٦:١٠) وهو في الكتز ٤ رقم : ٣٥٦١ معزواً إلى « حم » والبغوي والحسن بن سفيان والببوردي و « طب » عن أیاس بن سهل الأنباري عن أبيه ، قال وما له غيره ، ومعزاً إلى عبد الرزاق و « طب » و « ص » عن سهل بن سعد الساعدي ، قلت : قوله عن أیاس بن سهل كذا في المطالب العالية لأن حجر معزاً لأن أبي عمر أيضاً وقد ذكر ابن حجر أیاس بن سهل وأباه سهلاً غير منسوب في الإصابة و مقتضى ما في الإصابة أنه غير سهل بن سعد، و مقتضى ما عند المصنف أن الحديث نسهل بن سعد الساعدي .

أن علي بن أبي طالب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لأن أصلِي الصبح وأقعد أذكُر الله حتى تطلع الشمس أحب إليَّ ما تطلع عليه الشمس وتغرب<sup>(١)</sup> .

### باب المواقف

٢٠٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن ابن الحارث<sup>(٢)</sup> قال : حدثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أمني جبريل عند البيت فصلَّ بي الظهر حين زالت الشمس ، وكانت يقدر الشراك ، ثم صلَّ بي العصر حين كان ظلُّ كل شيءٍ مثله ، ثم صلَّ بي المغرب حين أفتر الصائم ، ثم صلَّ بي العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلَّ بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، قال : ثم صلَّ بي الغد الظهر حين صار ظلُّ كل شيءٍ مثله ، ثم صلَّ بي العصر حبي صار ظلُّ كل شيءٍ مثله ، ثم صلَّ بي المغرب حين أفتر الصائم ، ثم صلَّ بي العشاء في ثلث الليل الأولى ، ثم صلَّ بي الفجر فأسفر ثم التفت إليَّ فقال : يا محمد ! هذا وقت الأنبياء قبلك ، الوقت فيما بين هذين الوقتين<sup>(٣)</sup> .

٢٠٢٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن

(١) الكتر ١ رقم : ٣٥٦٤ (عبد الرزاق عن علي).

(٢) هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة.

(٣) الكتر ٤ رقم : ١٥٧٢ (حمدت ك عن ابن عباس) قلت : وأخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ص ٢١٢ د ، والطحاوي من طريق مومل بن إسماعيل عن الثوري ١ : ٨٧ .

جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس قال : أتى جبرئيل رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس فقال له : قم فصل ! فصل الظهر ، ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال : قم فصل ، فصل العصر ، ثم جاءه حين غابت الشمس ودخل الليل فقال : قم فصل فصل المغرب ، ثم جاءه حين غاب الشفق فقال له : قم فصل فصل العشاء ثم جاءه حين آضاء الفجر فقال : قم فصل الفجر ، ثم جاءه العد حين كان ظل كل [كل]<sup>(١)</sup> [كل]<sup>(٢)</sup> شيء مثله فقال له : قم فصل فصل العصر ، ثم جاءه حين غابت الشمس ودخل الليل ، فقال : قم فصل فصل المغرب ، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل فقال : قم فصل فصل [العشاء] ، ثم جاءه حين أَسْفَر<sup>(٣)</sup> فقال له : قم فصل فصل<sup>(٤)</sup> [الفجر] ، ثم قال له : هذه صلاة النبيين قبلك فالزم .

٢٠٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره

لما أصبح النبي ﷺ من ليلته الذي أُسْرِيَ به فيها ، لم يرُّعِه إلا جبرئيل ، فنزل<sup>(٤)</sup> حين زاغت الشمس فلذلك سميت الأولى ، قام فصاح<sup>(٥)</sup> ب أصحابه الصلاة جامعاً فاجتمعوا ، فصل جبرئيل بالنبي ﷺ ، وصلى رسول الله ﷺ [بالناس]<sup>(٦)</sup> طوّل الركعتين الأولىين ، ثم قصر الباقتين ،

(١) في ص «جاه»

(٢) سقط من الأصل واستدركنا الجميع من الكثر .

(٣) الكتر برمز «عب» ٤ رقم ١٥٧٣ رقم : ٤٠٤٤ .

(٤) كذا في الأصل هنا وفيما سبق «يتدلّى» .

(٥) كذا في الأصل هنا ، وفيما سبق فأمر فصيحة في الناس .

(٦) أضفتاه مما سبق .

ثم سَلَّمَ جبرئيل على النبي ﷺ ، وسلَّمَ النبي ﷺ على الناس ، ثم نَزَلَ في العصر على مثأه ، ففعلوا مثل ما فعلوا في الظهر ، ثم نَزَلَ في أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فصَاحَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَصَلَّى جَبَرِيلُ لِلنَّاسِ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لِلنَّاسِ] <sup>(١)</sup> طَوْلًا فِي الْأَوَّلِيَّنَ وَقَصْرًا فِي الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ جَبَرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّاسِ <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ لَمَّا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلَاتِ نَزَلَ فَصَاحَ بِالنَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا ، فَصَلَّى جَبَرِيلُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّاسِ ، فَقَرَأَ فِي الْأَوَّلِيَّنَ فَطَوْلًا وَجَهَرًا ، وَقَصْرًا فِي الْبَاقِيَّتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ جَبَرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّاسِ ، ثُمَّ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ صَبَحَ جَبَرِيلُ <sup>(٣)</sup> (.....) <sup>(٤)</sup> لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ فِيهِمَا فَجَهَرًا ، وَطَوْلًا ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ جَبَرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّاسِ <sup>(٥)</sup> .

٢٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : مواقيت الصلاة ؟ قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : مواقيت الصلاة ؟ قال : أَحْضَرْتَ معي الصلاةَ الْيَوْمَ وَغَدَاءً ، فَصَلَّى الظَّهَرَ حِينَ زَاغَ الشَّمْسُ ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ فَعَجَّلَهَا ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ دَخَلَ الْلَّيْلَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَأَمَّا الْعَتمَةُ فَلَا أَدْرِي مَتَى صَلَّاهَا ، قَالَ غَيْرُ عَطَاءَ : حَتَّى غَابَ الشَّفْقُ ، قَالَ عَطَاءُ : ثُمَّ صَلَّى الصَّبَحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ مِنْ

(١) استدركناه من عند المصنف فيما سبق .

(٢) في «ص» «لِلنَّاسِ» وفيما سبق على الناس .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) سقط من موضع النقاط ما معناه «فَصَاحَ بِالنَّاسِ فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٥) تقدم الحديث في فرض الصلاة باختصار .

الغد فلم يصلّها حتى أُبرد ، قلت : الإِبْرَادُ الْأَوَّلُ؟ قال : بعْدَ وَبَعْدَ مُسِيًّا<sup>(١)</sup> ، قال : ثم صلّى العصر بعد ذلك يؤخّرها قلت : أَيْ تأخير ؟ قال : مُسِيًّا قبل أن تدخل الشمس صفرة ، قال : ثم صلّى المغرب حين غاب الشفق ، قال : قال : ولا أدري أَيْ وقت صلّى العتمة ، قال غيره : صلّى لثالث الليل ، قال عطاء ، ثم صلّى الصبح حين أَسْفَرَهَا جدًا ، قلت : أَيْ حين ؟ قال : قبل حين تفريطها ، قبل أَن يحين<sup>(٢)</sup> طلوع الشمس ، ثم قال النبي ﷺ : أَين الذي سأَلَنِي عن وقت الصلاة ينْبَغِي<sup>(٣)</sup> ؟ فَأَتَيَ به ، فقال النبي ﷺ أَحضرتَ معي الصلاة اليوم وأَمْس ؟ قال : فصلّها ما بين ذلك ، قال : ثم أَقبلَ عَلَيَّ فقال : إِنِّي لَأَظْهَهُ كَانَ يَصْلِيهَا<sup>(٤)</sup> فيما بين ذلك يعني النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> .

٢٠٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن جبرئيل نزل فصلّى بالنبي ﷺ صلاة الظهر ، وصلّى النبي ﷺ الصلاة حين زاغت الشمس ، ثم صلّى العصر حين كان ظلُّ كل شيء مثله ، ثم صلّى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلّى العشاء بعد ذلك كأنه يريد ذهاب الشفق ، ثم صلّى الفجر بغلس حين فجر الفجر ، قال : ثم نزل جبرئيل الغد فصلّى بالنبي ﷺ ، وصلّى النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظلُّ كل شيء مثله ، ثم صلّى العصر

(١) يعني إنه أُبرد جدًا كأنه يدخله في المساء .

(٢) أو يحس .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) في «ص» «يصلّيهما» .

(٥) أخرج الطحاوي من طريق سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر ، ومن طريق همام عن عطاء عن رجل منهم في هذا المعنى مختصرًا . ٨٨: ١

حين كان ظلُّ كل شيء مثليه ، ثم صلَّى المغرب حين غابت الشمس لوقتٍ واحد ، ثم صلَّى العشاء بعدما ذهب هوَيَ من الليل ، ثم صلَّى الفجر بعدما أفسر بها جدًا ، ثم قال : فيما بين هذين الوقتين<sup>(١)</sup> وقت<sup>(٢)</sup> .

٢٠٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه وعن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال : جاء جبرئيل<sup>(٣)</sup> إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصَلَّى به الظهر حين زالت الشمس . . . . .

٢٠٣٤ - معمر عن قتادة عن ابن مسعود قال : للصلوة وقت كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها<sup>(٤)</sup> .

٢٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى : أن صلَّى الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ، وصلَّى العصر إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية ،

(١) في الأصل فوق كلمة الوقتين خط معقوف فلعل الناسخ كتبها خطأ.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية عن عبد الرزاق قاله الزيلعي ، وساق الحديث نقلًا عن مصنف عبد الرزاق بزيادة ونقص ، وحکى في إسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، ويوئيه الإسناد الآتي بعده فان كان هذا هو الصواب ففصحت في الأصل كلمة «بن» بعن ، بين أبي بكر ومحمد ، وسقط «عن جده» بعد «أبيه» والمراد بالجد على كل حال عمرو بن حزم ، ثم وجدت إسناد اسحاق بن راهوية في المطالب العالية لابن حجر ، وفيه أيضًا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، قال الحافظ هذا إسناد حسن إلا أن يوقف على سماع أبي بكر من عمرو .

(٣) في الأصل فوق كلمة «الشمس» خط معقوف يشير به الكاتب إلى وقوع خطأ وقد سقط بعدها ما قبل معمر فإن كان الحديث من طريق الثوري لم يسمه عبد الرزاق بتمامه فالساقط إذن قوله «عبد الرزاق» وإلا فآخر حديث الثوري أيضًا .

(٤) أخرجه «طب» وقال الهيثمي : قتادة لم يسمع من ابن مسعود ورجالة موثقون المجمع ١: ٣٠٥ .

وصلَّ المَغْرِب إِذَا وَجَّهَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَشَاءُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى حِينِ شَيْئٍ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ يَقُولُ : إِلَى نَصْفِ اللَّيلِ دَرْكُ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ<sup>(٢)</sup>، وَصَلَّى الصَّبَحَ وَالنَّجْوَمَ بِادِيَّةٍ مُشَبَّكَةٍ، وَأَطْلَى الْقِرَاءَةَ، وَاعْلَمَ أَنَّ [جَمِيعاً]<sup>(٣)</sup> بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٣٦ - عبد الرزاق عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن صلَّى الظَّهَرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ بِيَضَائِعٍ نَقِيَّةٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صَفَرَةٌ ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَخْرَى الْعَشَاءَ مَا لَمْ تَنِمْ ، وَصَلَّى الصَّبَحَ وَالنَّجْوَمَ بِادِيَّةٍ مُشَبَّكَةٍ ، وَاقْرَأُ فِيهَا سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمَفْصِلِ<sup>(٥)</sup>.

٢٠٣٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أهل الأمصار : أن صلُّوا الظَّهَرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إلى أن يكون ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثْلَهُ ، وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ باقِيَةٌ قَدْرِ مَا يُسِيرُ الرَّاكِبُ فِرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، وَالْمَغْرِبُ حِينَ تَغْرِبُ الشَّمْسُ وَتَدْخُلُ اللَّيلَ ، وَالْعَشَاءُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ ، لَا تَشَاغِلُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَ عَيْنَهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَ عَيْنَهُ .

٢٠٣٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب

(١) في الكتر « وإن شئت » وهو عندي خطأ .

(٢) في الكتر « تفريط » .

(٣) سقط من الأصل واستدركه من الكتر .

(٤) الكتر برمز « عب » و « ش » وقال هو صحيح رقم : ٤٠٣٦ .

(٥) الكتر برمز « عب » رقم : ٤٠٣٨ ورواه مالك في الموطن ( وقوت الصلاة ) .

إِلَى عَدَالَةٍ : أَنَّ أَهْمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ، مِنْ حَفْظِهَا<sup>(١)</sup> وَاحْفَاظُ عَلَيْهَا حَفْظُ دِينِهِ ، وَمِنْ ضَيْعَهَا فَهُوَ لِسُواهَا أَضْيَعُ ، ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلَوَاتُ الظَّهَرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظَلُّ أَحَدِكُمْ مَثْلُهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مُرْتَفِعَةً بِيَضْاءٍ نَقِيَّةٍ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَشَاءُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَ عَيْنَهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَ عَيْنَهُ ، وَالصَّبَحُ وَالنَّجْوَمُ بِادِيَّةٌ مُشْتَبِكَةٌ .

٢٠٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

<sup>(٢)</sup> مثله .

٢٠٤٠ - أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عُثْمَانَ بْنَ] خُثْيَمٍ عَنْ أَبْنَ لَبِيَّةٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ : جَئْتُ إِلَى أَبْيَ هَرِيرَةَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : قُلْتُ : صِفَهُ لِي ، قَالَ : كَانَ رَجُلًا آدِمًا ذَا ضَفَّيْرَتَيْنِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَكَبِّيْنِ ، أَقْنَعَ<sup>(٤)</sup> الشَّتَّنَيْنِ ، قُلْتُ :

(١) في ص «أو» .

(٢) عَقِيبَ هَذَا قَدِرَ سَطْرَيْنِ مَا هُوَ مَكْرُرٌ وَمَعَادٌ مِنْ تَخْلِيْطِ النَّاسِخِ .

(٣) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَافِعٍ بْنُ لَبِيَّةِ الطَّائِفِيِّ رَوَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَغَيْرِهِ وَعَنْهُ أَبْنَ خُثْيَمٍ وَيَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ وَابْنَ أَبِي حَاتَمٍ .

(٤) في ص «رجل» .

(٥) هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ رِسْمِ الْكَلْمَةِ فِي الْأَصْلِ ، وَفِيمَا مَقْنَعُ أَسْنَانِهِ مَعْطُوفَةٌ إِلَى دَاخِلِ ، وَفِي الإِصَابَةِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ لَبِيَّةٍ : أَتَيْتُ أَبَا هَرِيرَةَ وَهُوَ آدِمٌ ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَكَبِّيْنِ ذُو ضَفَّيْرَتَيْنِ أَفْرَقَ الشَّتَّنَيْنِ ٢٠٦:٤ وَهُوَ فِي طَبَقَاتِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبْنِ خُثْيَمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَبِيَّةٍ (كَذَّا وَهُوَ خَطَّا) ٤: ٣٣٧ وَالْفَرْقُ تَبَاعِدُ مَا بَيْنَ الشَّتَّنَيْنِ ، وَالثَّانِيَا اسْنَانُ مَقْدِمِ الْفَمِ ، اثْنَانٌ مِنْ فَوْقِ ، اثْنَانٌ مِنْ أَسْفَلِ .

أخبرني عن (أمر الأمور نبع)<sup>(١)</sup> عن صلاتنا الذي لا بد لنا منها ، قال : فمن أنت ؟ قال : من قوم سروا<sup>(٢)</sup> بطاعتهم ، واشملوا<sup>(٣)</sup> بها<sup>(٤)</sup> قال : من أنت ؟ قلت : من ثقيف ، قال : فلَمَنْ أَنْتَ مِنْ عُمَرٍ بْنِ أَوْمَنْ<sup>(٥)</sup> ؟ قال : قلت : فرأيت كان عمرو<sup>(٦)</sup> ، ولكنني جئتكم أَسْأَلُكُ ، قال : أَتَقْرَأُ من القرآن شيئاً ؟ قلت : نعم ، قال : فقرأت له فاتحة الكتاب ، فقال : هذه السبع المثاني التي يقول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآن﴾<sup>(٧)</sup> قال : ثم قال لي : أَتَقْرَأُ سورة المائدة ؟ قلت : نعم ، قال : فاقرأ على آية الموضوع فقرأتها ، فقال : ما أراك إلا عرفت موضوع الصلاة ، أما سمعت الله يقول : ﴿أَفِيمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾<sup>(٨)</sup> أَتَدْرِي ما دلوك الشمس ؟ قلت : لا ، قال : إِذَا زالت الشمس عن كبد السماء - أو عن بطن السماء - بعد نصف النهار قال : نعم ، فصل الظهر حينئذ ، وصل<sup>(٩)</sup> العصر والشمس بيضاء نقية تجد لها مِسَاً<sup>(١٠)</sup> ، قال : أَتَدْرِي .

(١) ما بين القوسين محل تأمل وقد أثبتناه كما في الأصل .

(٢) كذا في ص

(٣) أو «اشملوا» .

(٤) كذا في ص .

(٥) هو عمرو بن أوس الثقفي الطافحي من رجال التهذيب روى له السيدة وما في التهذيب ٧: ٨  
أوضح مما هنا ، قال ابن حجر : قال عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة : قال أبو هريرة : تسلوني وفيكم عمرو بن أوس .

(٦) كذا في الأصل .

(٧) سورة الحجر ، الآية : ٨٧ .

(٨) سورة الإسراء ، الآية ٧٨ .

(٩) في ص «صلٍ» .

(١٠) أي تجد لها حرارة .

ما غَسَقَ اللَّيلُ؟ قَالَ: قَلْتُ: نَعَمْ، غَرَوبُ الشَّمْسِ، قَالَ: نَعَمْ، فَاحْدُرُهَا  
فِي أَثْرِهَا، ثُمَّ احْدُرُهَا فِي أَثْرِهَا<sup>(١)</sup>، وَصَلَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ عَلَى الْعَشَاءِ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ، وَادْلَامُ<sup>(٢)</sup>  
اللَّيلِ مِنْ هَنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرُقِ - فِيمَا بَيْنَكُوَّبَيْنِ ثَلَاثَ اللَّيلِ، وَمَا عَجَّلَتْ  
بَعْدَ ذَهَابِ<sup>(٣)</sup> بَيْاضِ الْأَفْقِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَصَلَّى الْفَجْرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ،  
أَتَعْرَفُ الْفَجْرَ؟ قَالَ: قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْرَفُهُ، قَالَ:  
قَلْتُ: إِذَا اصْطَفَقَ<sup>(٤)</sup> بِالْبَيْاضِ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّلَهَا حِينَئِذٍ إِلَى السَّدْفِ<sup>(٥)</sup>  
ثُمَّ إِلَى السَّدْفِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ وَإِيَّاكَ وَالْجَبَوَةِ<sup>(٦)</sup>، وَتَحْفَظُ مِنَ السَّهْوِ  
حَتَّى تَفَرَّغَ، قَالَ قَلْتُ: أَخْبَرْتِنِي عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَىِ، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ  
اللَّهُ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾  
الآيَةُ<sup>(٧)</sup> وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ فَذَكَرَ الصَّلَاةَ كُلُّهَا  
ثُمَّ قَالَ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ،  
أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ<sup>(٨)</sup>.

(١) أَخْرَجَ الطَّحاوِيُّ هَذِهِ الْقَطْعَةَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشَ عَنْ أَبِي خَثِيمٍ وَلِفَظِهِ  
«فَاحْدُرِ الْمَغْرِبَ فِي أَثْرِهَا ثُمَّ احْدُرِهَا فِي أَثْرِهَا» وَالْحَدِيثُ بِهِ مُهْمَلٌ قَالَ مُحَمَّدُ  
قَلْتُ: فِي الْأَصْلِ بِالذَّالِّ الْمُعْجَمَةِ خَطَا.

(٢) فِي صِّفَرِ «إِذَلَامٍ» وَفِي «شِّفَرٍ» «أَبْلَامٍ» أَغْيَرْ مَنْقُوطَ وَالصَّوَابِ «إِذَلَامٍ اللَّيلِ»؛  
إِدْلَمْ (قَاءٌ) أَيْ كَنْفَ ظَلَامِهِ.

(٣) هَذِهِ الظَّاهِرَ مِنْ رِسْمِ الْكَلْمَتَيْنِ ثُمَّ وَجَدْتُهُ هَكَذَا فِي «شِّفَرٍ»، أَخْرَجَ «شِّفَرٍ»  
هَذِهِ الْقَطْعَةَ أَيْ الَّتِي تَعْلُقُ بِصَلَاةِ الْعَشَاءِ عَنْ أَبِي الْمَيَارِكَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ أَبِي لَبِيَّةَ دَ.

(٤) أَيْ اصْطَلَمَ اللَّيلَ بِبَيْاضِ النَّهَارِ.

(٥) السَّدْفُ، مُحْرَكَةٌ: الصَّوَءُ، وَالْكَلْمَةُ مِنَ الْأَصْدَادِ.

(٦) بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ مَا يَحْتَبِي بِهِ وَالْاِحْتِبَاءُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالسَّاقِينِ بِعِدَامَةِ وَنَحْوِهَا  
وَالْمَرَادُ هُنَّ الْاِحْتِبَاءُ أَنَّ الْكَلْمَةَ مُحْفَوظَةٌ مِنَ التَّصْحِيفِ.

(٧) قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٣٥٧: ٣: ١: ٣: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَلِيمٍ عَنْ أَبِي خَثِيمٍ (هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعٍ (هُوَ أَبِي لَبِيَّةَ) =

٢٠٤١ - عبد الرزاق قال حدثنا مالك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنه سأله أبو هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صلّ الظهر إذا كان ظلك مثلث ، والعصر إذا كان ظلك مثلثيك ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل ، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عيناك ، وصلّ الصبح بغلس<sup>(١)</sup>.

٢٠٤٢ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن إبراهيم قال: كان من قبلكم أشد تعجيلا للظهر وأشد تأخيرا للعصر منكم<sup>(٢)</sup>.

٢٠٤٣ - عبد الرزاق عن الشوري عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرن العصر<sup>(٣)</sup>، ويعجلون المغرب ويؤخرن العشاء.

٢٠٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال<sup>(٤)</sup>: كُنَا مَعَ عَمِّ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَرَ صَلَاتَ الْعَصْرِ مَرَّةً فَقَالَ لَهُ عَرْوَةُ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْمُغَيْرَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً يَعْنِي الْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودَ: أَمَا وَاللَّهِ! يَا مُغَيْرَة! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبَرَيْلَ نَزَلَ فَصَلَّى،

= عن أبي هريرة رضي الله عنه: الوسطى العصر، وأخرجه الطحاوي من طريق إسماعيل عن عياش عن ابن خثيم ١٠٣:١ .

(١) الموطأ للإمام مالك ج ١ (وقوت الصلاة) وفيه صل الصبح بغضن يعني الغلس.

(٢ و ٣) نقلاهما ابن الترکاني في الجواهر النقى ج ٤٣:١ عن مصنف عبد الرزاق وأخرجه الطحاوي من طريق العقدى عن الشوري ١١٤:١ .

(٤) كذلك في الكتر والمسند وفي ص « فقال» .

فصلٌ<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ فصلٌ<sup>(٢)</sup> الناس معه ، ثم نزل فصلٌ ، فصلٌ رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> حتى عد خمس صلوات<sup>(٤)</sup> ، فقال له عمر : انظر ما تقول يا عروة ! أو إِنَّ جبريل سَنَ وقت الصلاة ؟ فقال له عروة : كذلك حديثي بشير بن أبي مسعود ، فقال : فما زال يُعْلَم<sup>(٥)</sup> وقت الصلاة بعلامة حتى غاب<sup>(٦)</sup> من الدنيا<sup>(٧)</sup> .

٢٠٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حديثي ابن شهاب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة ، قال عروة بن الزبير : مَسَى المغيرة ابن شعبة بصلوة العصر وهو على الكوفة ، فدخل أبو مسعود الأنصاري فقال له : يا مغيرة ! لقد علمت لقد نزل جبريل فصلٌ رسول الله ﷺ فصلٌ الناس خمس مرات بقوله يقوله ، ثم قال : هكذا أمرت ، فقال عمر لعروة : اعلم ما تقول أو إِنَّ جبريل هو أَفَاق وقت الصلاة ؟ فقال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه .

### باب وقت الظهر

٢٠٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَخْبَرَنِي أَنَّسَ بْنَ

(١) في المستند « وصلٍ » .

(٢) في المستند « وصلٍ » .

(٣) في الكتر والمستند « وصلٍ الناس معه » .

(٤) في المستند والكتتر « ثم قال : هكذا أمرت » .

(٥) في المستند « فما زال عمر يتعلم » وما في الأصل أيضاً يتحمل هذا .

(٦) في المستند « فارق الدنيا » .

(٧) الكتر برمز « عب » ٤ رقم ٤١٠٣ ، وأخرجه أحمد ٤ : ١٢٠ عن عبد الرزاق .

مالك أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر حين زاغت الشمس<sup>(١)</sup>.

٢٠٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أَيْ حين أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ أُصْلِّي الظَّهَرَ إِمَامًا وَخَلَوًا؟ [قال :] حِينَ تَبَرَّدُ أَوْ بَعْدَ الْإِبْرَادِ وَلَا تَمْسِي بِهَا ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ فِي الشَّتَاءِ؟ قَالَ : وَحِينَ تَبَرَّدُ ، وَقَبْلَ الْحِينَ الَّتِي تَصْلِيْهَا فِي الصِّيفِ مِنْ أَجْلِ الْبَرْدِ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتَهَا فِي بَيْتٍ فِي ظَلٍّ؟ قَالَ : وَحِينَ تَبَرَّدُ أَحَبَّ إِلَيَّ.

٢٠٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءً قال : سمعت أبا هريرة يقول : أَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج و معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا اشتدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَيُّوب عن ابن سيرين قال : بلغني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبْرَدُوا عَنِ الظَّهَرِ فَإِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ<sup>(٥)</sup>.

(١) الكتر برمز «عب» ٤ رقم : ٤٠٥٥ وآخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٣ : ٦٦١ و «ت» أيضاً من طريقه ١ : ) ولفظه «زالت الشمس» .

(٢) رواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، والأعرج ، وبسر بن سعيد ، وسلمان الأغر عن أبي هريرة مرفوعاً ، راجع الطحاوي . ١١٠:١ ورواه «ش» من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه «ش» من طريق عبد الله بن شقيق عنه موقوفاً ٣١٧ (د) .

(٣) «خ» من طريق ابن عبيدة و «م» من طريق الليث كلامها عن الزهرى .

(٤) رواه الطحاوى من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ١١٠:١

(٥) كما في الأصل .

٢٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن <sup>(١)</sup> همام بن منبه عن أبي هريرة  
قال : قال رسول الله ﷺ مثله .

٢٠٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن <sup>(٢)</sup> معمر عن الزهري عن سالم  
عن ابن عمر قال : دُلوك الشمس زياً عنها بعد نصف النهار ، وذلك وقت  
الظهر .

٢٠٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن النبي  
ﷺ قال : صلاة الظهر حين تميل الشمس <sup>(٣)</sup> قال : وكان عبد الله بن  
عمر يقول : كنا نصلّي الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن  
ظلّ الرجل ذراعاً أو ذراعين <sup>(٤)</sup> ، قال ابن جريج : وكان أحبّ إلى طاووس  
ما قربت الظهر من زيه الشمس ، وكان يقول : ما عجلّتها هو أحبّ إلى  
غير أن النبي ﷺ أمر أن يُبرد بالظهر في الحرّ ذكره ابن طاووس عن  
أبيه .

٢٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم  
عن الأسود عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً كان أشدّ تعجيلاً للظهر من  
رسول الله ﷺ ، قال : ما استثنى أباها ولا عمر <sup>(٥)</sup> .

٢٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن

(١) في ص و «عن» .

(٢) كذا في ص .

(٣) الكتر ٤ رقم : ١٦٨٣ (عبد الرزاق) مرسلاً .

(٤) الكتر برمز «عب» ٤ رقم : ٤٠٦١ .

(٥) الكتر برمز «عب» ٤ رقم : ٤٠٦٤ وأخرجه الطحاوي من طريق أبي حذيفة  
عن الثوري ١٠٩:١ و «ت» من طريق وكيع عنه ١:١٤٥ وغيرهما .

وَهُبْ عَنْ حَبَّابٍ<sup>(١)</sup> قَالَ : شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّمَضَاءَ فَمَا أَشْكَانَا<sup>(٢)</sup>  
يَقُولُ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ<sup>(٣)</sup> .

٢٠٥٦ - عبد الرزاق عن الشوري<sup>(٤)</sup> قال : حدثني عبد الله بن محمد  
ابن عقيل عن جابر قال : الظهر كاسمها يقول : بالظهيرة<sup>(٥)</sup> .

٢٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال : كنا نصلّي  
الظهر في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّتَاءِ فَلَا نَدْرِي مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ  
أَكْثَرُ أَمْ مَا بَقِيَ<sup>(٦)</sup> .

(١) قد قبله الناسخ فجعله عن سعيد بن حباب عن وهب وراجع « م » و « هـ »  
والطحاوي وغير ذلك .

(٢) أي لم يُزلْ شكونا آخرجه مسلم والطحاوي ١٠٩:١ و « هـ » ٣٤٨:١  
وغيرهم .

(٣) في ص « يقول » في صلاة الفجر » وهو عندي من سهو الناسخ والصواب  
« الظهر » ففي « هـ » من طريق أبي خيثمة « قلت لأبي إسحاق : في الظهر ؟ قال : نعم ».  
(٤) في الأصل « عن الشوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب » لكن الناسخ ضرب  
على « عن سعيد بن وهب » بخطين معقوفين ولكنه سها فلم يضرب على « عن أبي إسحاق »  
وكان من اللازم أن يضرب عليه أيضاً فإن الشوري نفسه يروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل  
وأبو إسحاق أجل من أن يروي عنه ، فلذا أسقطناه أيضاً ونبهنا عليه ، ووجدنا « ش » قد  
رواه عن وكيع عن سفيان (الشوري) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : الظهر  
كاسمها ، ورواية « ش » أتم وأطول مما هنا .

(٥) هذا تفسير قول جابر ، توضيحه أن صلاة الظهر تصلى بالظهيرة فإن في تسميتها  
بالظهر دلالة على ذلك كأنه مشتق من الظهيرة .

(٦) الكتر برمز « عب » ٤ رقم : ٤٠٥٦ ، وأخرجه « هـ » من طريق موسى أبي  
العلاء عن أنس قال « هـ » : وفي هذا إن صح ك الدلالة على الفرق بين الشتاء والصيف في  
وقت صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٣٩:١ وآخرجه أحمد في مستنته كما في المجمع ٣٠٧:١ وموسى  
أبو العلاء قال الميشمي لم أجده من ترجمته قلت : ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢٩٧:١:٤  
وابن أبي حاتم ١٦٩:١:٤ ، ولم يذكره فيه جرجاً .

٢٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بُدَيْل العقيلي<sup>(١)</sup> عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشِّخْير عن امْرَأَةِ سَنَاهَا قالتْ : كُنْتُ أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيَّ الظَّهُور فَكُنْتَ أَعْرُفُ وَقْتَهَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ قِبَلِ الشَّمْسِ ، كَانَ يَصْلِيَهَا إِذَا دَلَّتِ الشَّمْسُ .

٢٠٥٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي<sup>(٢)</sup> قال : كان عمر بن الخطاب يصلّي الظهر حين تزول الشمس<sup>(٣)</sup> .

٢٠٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيوب ويزيد بن أبي زياد عن عكرمة بن خالد قال : قدم عمر<sup>(٤)</sup> مكة ، فَأَذْنَ لَهُ أَبُو مَحْذُورَةَ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا خَشِيتَ أَنْ يَنْخُرَقَ مُرَيْطَلُوكَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَدْمَتَ فَأَحَبَبْتُ أَنْ أَسْمِعَكُمْ أَذْانِي<sup>(٥)</sup> فَقَالَ لَهُ عُمَرٌ : إِنَّ أَرْضَكُمْ مَعْشِرَ أَهْلِ تَهَامَةَ ، حَارَّةَ<sup>(٦)</sup> ، فَأَبْرِذْ ثُمَّ أَبْرِذْ ، مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ أَذْنَ ، ثُمَّ ثُوبَ ، آتَكَ<sup>(٧)</sup> .

٢٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال : قال ابن مسعود

(١) هو بديل بن ميسرة من رجال مسلم .

(٢) في « ص » « الْبَهَارِي » خطأ .

(٣) أخرجه « ش » عن جرير عن التيمي ٢١٦ د .

(٤) كتب الناسخ أولاً « خالد » ثم صيره « عمر » فاشتبه .

(٥) في « ص » « أَذَا » فقط .

(٦) في « ص » « حَارَّاً » خطأ .

(٧) تقدم ذكر هذا الأثر مرتين وفي جميع الموضع صورة هذه الكلة « أَنْكَ » وظني أنها « آتَكَ » وقد أخرج هذا الأثر « ش » من طريق عبد الرحمن بن سابط عن عمر (٢١٧) والطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر ١١١:١ وليس عندهما ذكر الشويب رأساً ، وأخرجه « هَقَ » في موضعين كما تقدم ولفظه في الموضع الثاني « وَثُوبَ إِقَامَتَكَ » واختنى فيه التصحيف أيضاً .

لأصحابه : لا آلوكم عن الوقت قال : فصلٌ بهم الظهر ، حسبته قال -  
حين زالت الشمس <sup>(١)</sup> .

٢٠٦٢ - عبد الرزاق عن عمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة  
قال : كان رسول الله ﷺ [إذا] كان في سفر فأراد أن يروح في <sup>(٢)</sup>  
منزله فكان الظلُّ شبراً ، صلٌّ الظهر .

٢٠٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :  
حدثَتْ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لمْ يَنْزِلْ مَنْزِلًا فِي سَفَرٍ فَيَرْتَحِلَ حَتَّى يَصْلِي  
الظَّهَرَ ، وَكَانَ أَعْجَلَ مَا يَصْلِي إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

٢٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يقال :  
إذا مالت الشمس فلا يبرح الرجل من منزله في السفر .

٢٠٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أنَّ ابن  
عمر كان بلغه إذا كثيرة <sup>(٣)</sup> في السفر وقد زانَت الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ  
فَيَرْكِبُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي فَيَسِيرُ أَمْبَالًا يُنْيِخُ فَيَصْلِي الظَّهَرَ .

٢٠٦٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج  
عن رجل من بني ضبة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول  
الله ﷺ إذا نزل منزلًا لم يرتفع حتى تحل الرحال .

٢٠٦٧ - عبد الرزاق عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن

(١) روی «ش» نحوه من طريق مسروق عن ابن مسعود ٢١٦ د.

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب من .

(٣) كذا في الأصل . ولعل الصواب كان إذا بلغه ...

القاسم بن محمد أَنَّه قال : مَا أَدْرَكَتِ النَّاسُ إِلَّا وَهُمْ يَصْلُوُنَ الظَّهَرَ  
(١)  
 بعشي .

٢٠٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلَتْ عَطَاءً عَنْ دَلْوَكِ  
 الشَّمْسِ فَقَالَ : دَلْوَكُهَا مَيْلًا ، قَلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ قَمْتَ فِي الظَّهَرِ فَأَصْلِيْهَا  
(٢)  
 فَأَسْحَتْ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسَ ، فَلَمْ أَرْكَعْ حَتَّى زَاغَتْ قَالَ :  
 لَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَلَاهَا لِدَلْوَكِ الشَّمْسِ(٣) .

### باب وقت العصر

٢٠٦٩ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ :  
 أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِيِ الْعَصْرَ(٤) فَيَذَهِبُ  
 الْمَذَاهِبُ إِلَى الْعَوَالِيِّ وَالشَّمْسُ مَرْفَعٌ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : وَالْعَوَالِيُّ عَلَى مِيلَيْنِ  
 أَوْ ثَلَاثَةَ ، قَالَ : وَأَحَسِبَهُ قَالَ : وَأَرْبَعَهُ(٥) .

٢٠٧٠ - عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
 مثْلَهُ .

٢٠٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب .....(٦)

(١) الموطأج ١ «وقوت الصلاة» .

(٢) لعل الصواب لا يصلحها .

(٣) كذا في الأصل ولعل صوابه «فافتتحت» .

(٤) زاد في الكثر و«الشمس مرفعة حية» هنا .

(٥) الكتر برمز «عب» ٤٠٩٤ رقم ٤٠٩٤ وأحمد ٣٦٦١ و«د» (وقت العصر)  
 و«هـ» ١:٤٤٠ كلام من طريق عبد الرزاق ، والطحاوي من طريق ابن المبارك عن  
 مَعْمَر ١:١١٢ .

(٦) سقط هنا من الأصل آخر إسناد الحديث وأول منه .

عليه يصلي العصر قبل أن تخرج الشمس من حُجرتي طالعة .

٢٠٧٢ - عبد الرزاق عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة

مثله<sup>(١)</sup> .

٢٠٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة قال :

لقد حدثتني عائشة أن رسول الله عليه صلواته كان يصلى صلاة العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر<sup>(٢)</sup> ، ولم يظهر الفيء من حجرتها ، فقال سليمان ابن موسى : نبأْت أن رسول الله عليه صلواته يقول : صلوا صلاة العصر بقدر ما يسيرراكب إلى ذي الحليفة ستة أميال .

٢٠٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله عليه صلواته قال : الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتر<sup>(٣)</sup> أهله وما له ، قال : فكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى .

٢٠٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : سمعت رسول الله عليه صلواته يقول : إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وما له<sup>(٤)</sup> ، قلت لنافع : حتى تغيب الشمس ؟ قال : نعم .

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما من وجوه شتى عن مالك وهو في وقت الصلاة من الموطأ .

(٢) أي تعلو .

(٣) على صيغة المجهول بمعنى سُلِّب وأخِذ « وأهله وما له » بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان ، فإن « وتر » متعد إلى مفعولين والمعنى أصيب بأهله وما له ، وبالرفع بمعنى أخذ أهله وما له راجع الفتح .

(٤) الكتر برمز « عب » ٤ رقم : ١٧١٢ ( عبد الرزاق ) وهو من المتفق عليه ، وأخرجه « ش » من طريق سالم ونافع كلبيهما ( ٢٢٨ ) د .

٢٠٧٦ - عبد الرزاق عن عمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب : أن صلوا والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين<sup>(١)</sup> إلى أن تغرب الشمس .

٢٠٧٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلّي العصر حين تخرج الشمس من حجري ، وكان حجرتي بسطة<sup>(٢)</sup> .

٢٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد سمعت عمرو بن ميمون الأودي وأنا خارج من المسجد في إماراة بشر بن مروان قال : أصلئتم العصر ؟ قال : قلت : الآن صلิต الظهر ، قال : لقد كنتُ أصلّي مع عمر العصر هذا العين .

٢٠٧٩ - عبد الرزاق عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : كنا نصلّي العصر فيخرج الإنسان إلىبني عمرو بن عوف فيجدهم يصلّون العصر<sup>(٣)</sup> .

٢٠٨٠ - عبد الرزاق عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فتقديم يصلّي العصر ، فلما فرغ ذكرناه تعجّيل الصلاة ، أو ذكرها ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافقين ، ثلث مرات ، يجلس أحدهم حتى إذا اضطررت

(١) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريقه أخرجه المصنف فيما سبق .

(٢) الكتر برمز «عب» ج ٤ . وبسطة : واسعة ، وبسطة مئذنة .

(٣) الموطأ باب وقت الصلاة ، والكتر ٤ رقم : ٤٠٩٥ برمز «عب» ، قال الترمذى قال العلماء : كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة .

الشمس وكانت بين قرنى - أو على قرن - الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً<sup>(١)</sup>.

٢٠٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن عباس يصلّي العصر أحياناً حين يصلّي الظهر، ويصلّي الظهر أحياناً حين العصر.

٢٠٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم ابن ميسرة عن طاووس أنه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جداً، قلت لإبراهيم: أمر رأيته<sup>(٢)</sup>? قال: بل كان بعد<sup>(٣)</sup> لذلك، كان يقيم اليومين والثلاثة بمكة أن يصلّي<sup>(٤)</sup> كذلك قال ابن جريج: كان ابن طاووس يعجلُها مرّة ويؤخرُها مرّة.

٢٠٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاً: أيَّ حين أحبَّ إليك أنْ أصلِّي العصر إماماً وخلوًا؟ قال: تعجّلها.

٢٠٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لنافع: متى كان ابن عمر يصلّي العصر؟ قال: والشمس بيضاء لم تتغير، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال<sup>(٥)</sup>.

٢٠٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عليٍّ بن زيد بن جدعان عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر

(١) الموطأ باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

(٢) في الأصل كأنه «رباه».

(٣) كذلك في الأصل. ولعله يعمد.

(٤) في الأصل «إن فيصل».

(٥) روى «ش» نحواً منه عن أنس (٢١٩ د).

يوماً بنهار<sup>(١)</sup>.

٢٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد أن<sup>(٢)</sup> عمر بن الخطاب وجد المنكدر يصلّي بعد العصر، فجلس إلى جنبه معه الدرّة، قال: ما هذه الصلاة؟ إنصرف<sup>(٣)</sup>، فاتتني من العصر ركعتان فقال: إذا فاتت أحدكم العصر أو بعضها فلا يطول حتى تدركه صفرة الشمس<sup>(٤)</sup>.

٢٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وأبي قلابة<sup>(٥)</sup> كانوا يُمسّيـان العصر.

٢٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء أن الحسن ومحمد ابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر<sup>(٦)</sup>.

٢٠٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخّر العصر<sup>(٧)</sup>.

### باب وقت المغرب

٢٠٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر وأبن جريج عن الزهري

(١) الكتر برمز «عب» ٤ رقم: ٤١٠٠.

(٢) في ص «بن» خطأ.

(٣) كذلك في الأصل ولعله سقط هنا قال وعلي هذا «فانصرف» أمر، وإلا فالصواب «فلما انصرف قال».

(٤) الكتر برمز «عب» ٤ رقم: ٤٠٨٨ قول عمر فقط.

(٥) روى عنه «ش» أنه قال: إنما سميت العصر لتعتصر (٢١٩ د).

(٦) الدارقطني في سنته من طريق عبد الرزاق ص ٩٥.

(٧) أخرجه «ش» من طريق علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحق (٢١٩ د).

عن ابن كعب بن مالك<sup>(١)</sup> أخبره<sup>(٢)</sup> أن رجالاً من بني سلمة كانوا يشهدون المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرفون إلى أهلهم وهم يُبصرون موقع النبل<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلّى مع النبي ﷺ المغرب ثم نرجع إلى منازلنا وهي ميل - وأنا أبصر<sup>(٤)</sup> موقع النبل.

٢٠٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم الجعفي عن سعيد بن غفلة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلوا صلاتكم هذه الصلاة والفتحاج مسيرة ، للمغرب<sup>(٥)</sup>.

٢٠٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الأمصار<sup>(٦)</sup>: أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم<sup>(٧)</sup> ، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم.

(١) رواه الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عند « طب ».

(٢) يعني إن ابن كعب أخبر الزهرى.

(٣) أخرجه الطحاوى من طريق الأوزاعي عن الزهرى عن بعض بني سلمة ١٢٥:١ وأخرجه الطبرانى من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب كما في المجمع ٣١١:١.

(٤) حديث جابر هذا أخرجه أحمد ولفظه على ما نقله الهيثمى « وأنا أبصر » ٣١٠:١

(٥) يعني يقول هذا للمغرب ففي « ش » « يعني المغرب » أخرجه عن أبي الأحوص عن عمران بن مسلم (٢١٩ د) والفتحاج بالكسر جمع الفتح وهو الطريق الواسع . ومسفراً: واضحـة ، والأثر في الكتز ٤ رقم : ٤١٢٩ برمز « عب » وغيره . وكلمة « الصلاة » عندى مزيدة خطأ .

(٦) في « ش » « أمراء الأمصار » .

(٧) أي عجلوا الافطار حتى لا يسبقكم فيه أحد .

٢٠٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : أَنْبَيْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْيِيبَ الشَّمْسِ ، قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ : وَكَانَ طَاوُوسٌ يَصْلِيْهَا حِينَ (١) يَكُونُ أَوَّلُ الْلَّيْلِ ، قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ : قَلْتُ لِعَطَاءَ : مَا غَسَقَ الْلَّيْلَ ؟ قَالَ : أَوْلَهُ حِينَ يَدْخُلُ ، فَأَحَبَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَصْلِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ يَدْخُلُ أَوَّلُ الْمَغْرِبِ .

٢٠٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيوب عن ابن سيرين عن بعض أصحاب ابن مسعود أَنَّ ابن مسعود كان يَصْلِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرِبَ الشَّمْسِ فَيَقُولُ : هَذَا وَاللَّهُ ! وَقْتُهَا ، وَكَانَ لَا يَحْلِفُ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَاةِ غَيْرِهَا (٢) .

٢٠٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابناً (٣) لعبد الله يعني عبد الله بن مسعود يقول : إن عبد الله بن مسعود يَصْلِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ يَغْرِبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، ويَحْلِفُ أَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِلْكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْلَّيْلِ (٤) . ذَكَرَ الصلوات كلهن فلم أحفظهن .

٢٠٩٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِيَ الْمَغْرِبَ إِذَا أَفْطَرَ الْمَعْجَلَ (٥) .

(١) في ص « حَيٍ » .

(٢) أَخْرَجَ « شِعْرًا » مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢١٩ د) وَأَخْرَجَ « طَبَ » مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْهُ نَحْوَهُ بِاسْنَادٍ صَحِيفٍ ، وَآخْرَ حَسْنٍ ، كَمَا فِي الْمُجَمَعِ ٣١١:١ .

(٣) في ص « أَبَا عَبْدِ اللَّهِ » وَسَيَّاَتِي في وقت الصبح كما حفظت .

(٤) القائل عندي ابن عبيدة .

(٥) الْكِتَابُ بِرَمْزٍ « عَبْرٌ » ٤ رَقْمٌ : ٤١٣٨ .

٢٠٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أو غيره أن ابن عمر كان يقول : ما صلة أخو فواتاً من المغرب .

٢٠٩٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس أن طاووساً كان يقول : لا بأس أن يؤخر المغرب المسافر، وذو العلة قدر ما يصلّيها الحاج بالمزدلفة .

٢١٠٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بسرف ، فلم يصل المغرب حتى دخل مكة<sup>(١)</sup> .

٢١٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال : قلت لسالم : ما أبعد ما أخر ابن عمر المغرب ؟ قال : من ذات الجيش<sup>(٢)</sup> إلى ذات العفو<sup>(٣)</sup> وبينهما ثمانية أميال .

٢١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن بكر بن ماعز قال : كان الربيع بن خثيم يقول للمؤذن في العشية التي فيها الغيم : إغسل بالصلوة .

٢١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء، أن ابن عباس خرج من أرضه « مر »<sup>(٤)</sup> حين أفتر الصائم ، يبريد المدينة ، فلم

(١) الكتر برمز « عب » رقم : ٤١٣٥ وذكره برمز « طب » أيضاً وقال : فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متوفى رقم ٤١٣٤ ، قلت وهو شيخ المصنف في هذا الإسناد ولم يذكره الهيثمي في المجمع مع أنه على شرطه .

(٢) واد على ستة أميال من ذي الخليفة ، وأبعد فواد عبد الباقى فقال : على بريدين من المدينة .

(٣) كذا في ص ، وفي الموطأ فصل المغرب بالحقيقة : ١٤٦ ، ولم أقف على « ذات العفو »

(٤) في ص « من » والصواب عندي « مر » وبطن مر ، ويقال له من الظهران موضع على مرحلة من مكة قاله المجد وقال : الظهران واد قرب مكة يضاف إليه مر .

يصل المَغْرِبُ حَتَّى جَاءَ الْمُحْجَةُ<sup>(١)</sup> مِنَ الظَّهَرَانِ<sup>(٢)</sup> ، فَجَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
الْعَشَاءِ ، وَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الصَّلَاةِ ، فَيَقُولُ : شَمَرُوا عَنْكُمْ<sup>(٣)</sup> .

٢١٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن بحير<sup>(٤)</sup> قال : كان وهب  
يعرف<sup>(٥)</sup> الشمس بالرُّجْبة<sup>(٦)</sup> فيركب فلا يصل المَغْرِبُ إِلَّا في بيته ، غير  
مرة فعله .

٢١٠٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد  
عن أبيه أن النبي عليه السلام جاءه جبرئيل يفرض<sup>(٧)</sup> الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ  
لَوْقَتَيْنِ إِلَّا المَغْرِبَ ، صَلَّاهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ .

### باب وقت العشاء الآخرة

٢١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ بَشْرٍ قَالَ :  
حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبَادَ الدَّبَّرِيِّ قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ  
ابْنِ هَمَامَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأُمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ  
مَعَ الْوَضُوءِ ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخْرَتُ صَلَاةَ الْعَشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

(١) المَحْجَةُ : جادة الطريق .

(٢) في ص «الظَّهَر» وسيأتي هنا الأثر بعد أبواب وهناك «الظَّهَرَانِ» وهو الصواب عندى وإن كان ما هنا صوابا فالظَّهَرُ في اللغة طريق البر وما غلط من الأرض، وظهر مكة ما وراء جبلها، وموضع .

(٣) في القاموس شمر وتشمر : مرّ جاداً .

(٤) كَأَمِيرِ الْحَلَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ أَبُو وَائِلَ الْفَاقِصِ مِنْ رِجَالِ التَّهذِيبِ ثَقَةٌ .

(٥) كذلك في «ص» ولعله «تغرب» .

(٦) بالضم واد قرب صناعة «قا» .

(٧) كأنه يريد بحدد أوقاته .

أو إلى نصف الليل<sup>(١)</sup>، فإن الله - أو قال : إن ربنا تبارك وتعالى - ينزل إلى سماء الدنيا<sup>(٢)</sup> فيقول : من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فاغفر له ، من يدعوني فاستجيب له .

٢١٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لو لا أن أشّق على المؤمنين لأمرتهم بالسؤال لكل وصيّه ، وبتأخير العشاء يعني العتمة .

٢١٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أن صلوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل ، فإن أخرتم فإلى شطر الليل ، ولا تكونوا من الغافلين<sup>(٣)</sup> .

٢١٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

٢١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق فيما بينكم وبين ثلث الليل ، وما عجلتم بعد ذهاب الأفق فهو أفضل .

٢١١١ - عبد الرزاق عن ثور بن يزيد قال : سمعت مكحولاً يقول : كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان [العشاء] الآخرة إذا ذهبت الحمرة ، قال مكحول : وهو الشفق .

(١) أخرجه «ت» من طريق عبدة عن عبيد الله بن عمر ، وانتهت روایته إلى هنا ١٥٢:١  
و «ش» عن ابن نمير وأبيأسامة عن عبيد الله (٢٢١ د) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وهو في الكثر ٤ رقم ١٨٠٤ برمز «عب» و «حم» .  
(٢) كذا في الأصل بالإضافة .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن هشام (٥٢١ د) .

٢١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أعم نبي الله عليه صلواته ذات ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، فخرج النبي عليه صلواته كأنه أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماء واضع<sup>(١)</sup> يده عليه صلواته على شق رأسه فقال: لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا<sup>(٢)</sup>.

٢١١٣ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أعم رسول الله عليه صلواته بصلوة العشاء ليلة ثم خرج ورأسه يقطر ماء فقال: لو لا أن أشق على أمتي لأحببت أن أصلّي هذه الصلاة لهذا الوقت<sup>(٣)</sup>.

٢١١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته عن عائشة قالت: أعم رسول الله عليه صلواته ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي<sup>(٤)</sup>.

٢١١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: أخبرني عبد الله ابن عمر أن النبي عليه صلواته شغل عنها ليلة فآخرها حتى رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي عليه صلواته فقال:

(١) في «خ» و «م» «واضعا».

(٢) الكتر ٤ رقم: ٤١٥٩ وأخرجه «خ» ٨١:١ و «م» ١ ٢٢٩:١ كلاهما من طريق عبد الرزاق.

(٣) الكتر ٤ رقم: ١٨٠٥ وأخرجه «حق» ٤٥٠:١ من طريق عبد الرزاق.

(٤) الكتر ٤ رقم: ٤٦٨ ورواه مسلم أيضاً من طريقه.

ليس أحد من أهل الأرض ينتظر هذه الصلاة غيركم<sup>(١)</sup>.

٢١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: أعم رسول الله ﷺ بالعشاء ذات ليلة فناداه عمر فقال: نام النساء والصبيان، فخرج إليهم فقال: ما ينتظر هذه الصلاة أحد غيركم من أهل الأرض قال الزهري: ولم يكن يصلّي يومئذ إلا من بالمدينة<sup>(٢)</sup>:

٢١١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء: أحب إلى أن أصلّيها إماماً أو خلواً أو خرها<sup>(٣)</sup> كما صلّاها النبي ﷺ ليلة فإن شئت ذلك عليك وعلى الناس فصلّها وسطاً، [لا]<sup>(٤)</sup> معجلة ولا مؤخرة قلت: فإن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد العزيز بن عبد الله بكتاب شديد ينهى فيه أن يصلّي العشاء الآخرة حتى يغيب الشفق، ويدرك في كتابه أنه بلغه أن أناساً يصلّونها قبل أن يغيب الشفق، ويأمرهم في ذلك بأمر شديد.

٢١١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يبالي أقدمها أم آخرها، إذا كان لا يغلبه النوم عن وقتها.

٢١١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: أنبأت أن رسول الله ﷺ كان يقول: صلوا العشاء بعد أن يغيب الشفق

(١) الكتز ٤ رقم: ٤١٦٠ برمز «عب» وأخرجه «خ» ٨١:١ كلاماً من طريق عبد الرزاق.

(٢) الكتز برمز «عب» ٤ رقم: ٤١٦٠.

(٣) راجع «م» ٢٢٩:١.

(٤) ظن أنه سقطت من هنا كلمة «لا».

بینکم و بین نصف اللیل .

٢١٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله<sup>(١)</sup> بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : ليس بتأخير العتمة بأس .

٢١٢١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : خرجنا مع مكحول إلى مكة قال : فكان ثور بن يزيد يؤذن له ، فكان يأمره أن لا ينادي بالعشاء حتى يذهب الحمرة ، ويقول : هو الشفق .

٢١٢٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن ابن عمر كان يقول : الشفق الحمرة<sup>(٤)</sup> .

٢١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا إبراهيم بن ميسرة قال : رأيت طاووساً يصلّي المغرب ، ويطوف سبعاً ، ثم يركع ركعتين ، ثم يصلّي العشاء الآخرة ثم ينقلب ، قال : وكان بمنى إذا صلّى المغرب ركعتين ثم صلّى العشاء الآخرة ثم انقلب ، قال : ولا أعلم ذلك إلا قبل غروب الشفق .

٢١٢٤ - عبد الرزاق عن عامر<sup>(٣)</sup> عن عاصم بن سليمان قال : كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلّي العشاء قال لغلام له أو لمولي له : انظر هل استوى الأفقار<sup>(٤)</sup> .

٢١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال :

(١) في ص « عبد الله » خطأ .

(٢) أخرجه « هن » من طريق عبد الرزاق .

(٣) أظنه عامر بن عبد الواحد من رجال التهذيب ، وإلا فالصواب معمر .

(٤) المراد به ذهاب الشفق .

قال رسول الله ﷺ : لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأنحرت صلاة العشاء<sup>(١)</sup> .

٢١٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال : لقد رأيت معاوية يصلّي المغرب ، ثم ما أطوف إلا سبعاً أو سبعين حتى يخرج فيصلي العشاء ولم يغب الشفق قال : فكان عطاء ، يقول : صلّ العشاء قبل أن يغيب الشفق ، قال عطاء : وإنني لأطوف أحياناً سبعاً بعد المغرب ثم أصلّي العشاء .

٢١٢٧ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> قال : رأيت طاووساً يصلّي المغرب ثم يطوف سبعاً واحداً ثم يصلّي العشاء ثم ينقلب .

٢١٢٨ - عبد الرزاق عن عمر عن أئوب عن نافع عن عمر بن الخطاب قال : صلّ العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل فمن نام بعد ثلث الليل فلا نامت عينه .

٢١٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سُويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلوا<sup>(٣)</sup> العشاء قبل أن ينام المريض ، ويكسل العامل<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه «ش» وابن جرير كما في الكتز ١٩٣:٤ وأخرجه أحمد وأبو يعلى كما في المجمع ٣١٢:١ وأخرجه ابن حبان من طريق أبي على من حديث أبي نضرة عن جابر (موارد) .

(٢) عندي هو ابن ميسرة وقد روی عنه ابن جرير هذا الأثر فيما سبق .

(٣) في «ش» «عجبوا» .

(٤) الكتز برمز «عب» ٤ رقم : ٤١٥٢ وأخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري

(٥) وروى له ابن ماجه في النهي عن السهر بعد العشاء من وجه آخر .

## باب النوم قبلها والسهر بعدها

٢١٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن خيثمة قال : أخبرني من سمع عبد الله يقول عن النبي ﷺ : لا سَمَرَ بعد صلاة العشاء إِلَّا مُصْلٌِّ أَوْ مَسَافِرٌ<sup>(١)</sup> .

٢١٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن أبي المنهال عن أبي بربعة عن النبي ﷺ أنه كره - أو نهى - عن النوم قبلها والحديث بعدها<sup>(٢)</sup> .

٢١٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحُرّ قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على السَّمَرَ<sup>(٣)</sup> بعدها .

٢١٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يحيى ابن جعدة قال : مرّ عمر بن الخطاب على سامي فسلم عليه وقال : والذي لا إله إِلَّا هو ، ما من إِلَهٍ إِلَّا الله ، وأوصيكم بتقوى الله .

٢١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحُرّ الفزاري قال : رأى عمر بن الخطاب قوماً سموا بعد العشاء ففرق بينهم بالدرة فقال : أَسْمَرَاً مِنْ أَوْلَه ونوماً مِنْ آخِرَه<sup>(٤)</sup> !

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي نعيم عن الثوري ٤٥٢: ١ .

(٢) أخرجه الجماعة فمنهم « ت » ١: ١٥٣ وأخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ٤٥١: ١ وأبو المنهال هو سيار بن سلامة سماه « ت » وابن ماجه في روایتهما .

(٣) في ص « السهر » .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش (٤٢٤ د) وزيادة شقيق بينه وبين سليمان ابن مسهر في ش من تصرفات النساخ .

٢١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبّان<sup>(١)</sup> قال : سأّل أبو خلف الأعمى<sup>(٢)</sup> أنساً عن امرأة من أهله تنام قبل العشاء الآخرة قال : آمرها<sup>(٣)</sup> أن لا تصلي بعد النوم ، أي لا تنام حتى تصلي ، قال : إنما يأمر بعض أهلهما أن يوقظها إذا أذن المؤذن قال : مرها ، قلنا : مر<sup>(٤)</sup> الذي أمرته أن يُوقظها فلا يدعها أن تنام<sup>(٥)</sup> .

٢١٣٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن أبي وائل قال : طلبت حذيفة فقال : لم طلبتني ؟ قال : قلت : للحديث فقال : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحدّر<sup>(٦)</sup> بالحديث بعد صلاة النوم<sup>(٧)</sup> .

٢١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني من أصدق عن عائشة أنها سمعت عروة [يتحدث]<sup>(٨)</sup> بعد العتمة فقالت : ما هذا الحديث بعد العتمة ؟ ما رأيت رسول الله ﷺ راقداً قطّ قبلها ، ولا

(١) هو ابن أبي عياش من رجال التهذيب .

(٢) في الأصل أبو خالد الأعمى ولم أجده في المكتبين أبو خالد من يُوصف بالأعمى ، ووُجدت أبو خلف الأعمى يروي عن أنس راجع التهذيب والكتفي للدولاني وليحرر .

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب « مرها » بصيغة الأمر .

(٤) كذا في الأصل ولعل الصواب قلنا : امرنا ، قال : مر الغ ...

(٥) أو الصواب « مرها فلتأمر الذي أمرته أن يوقظها . فلاتدعها أن تنام .

(٦) كذا في الأصل ولعل الصواب « يجدب الحديث » فقد وردت هذه الكلمة في عدة أحاديث من هذا الباب وجدها : عابه وكرهه .

(٧) أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا : جاء رجل ذكر الحديث بنوع آخر (٤٤٤ د) .

(٨) سقطت هذه الكلمة أو ما في معناها من الأصل .

متحدثاً بعدها ، إما مصليناً فيَغْنَم ،<sup>(١)</sup> أو راقداً فَيَسْلَم<sup>(٢)</sup> .

٢١٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن أنس نحوه ، وزاد :  
فإن هذه الآية نزلت في ذلك **﴿يذكرون الله﴾** **﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾**<sup>(٣)</sup> .

٢١٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن محمد عن رجل منبني سلمة يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : إياكم والسم<sup>(٤)</sup> بعد العشاء الآخرة ، وإذا تناهقت الحُمُر من الليل فاستعينوا بالله من الشيطان .

٢١٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول :  
إذا تناهقت الحُمُر من الليل فقولوا : بسم الله الرحمن الرحيم أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم .

٢١٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يكره النوم قبل العشاء والسم<sup>(٥)</sup> بعدها .

٢١٤٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس عن نافع ، ومعمر عن أبيه عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : من نام قبل

(١) في « ص » « أَيَّا مَصْلِيَا فِيَقْمَ » والتصويب من المجمع .

(٢) روى ابن ماجه من حديث القاسم عن عائشة ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سهر بعدها ص ٥١ وأما حديثها هذا فأخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح قاله الميثمي ١:٣١٤ قلت وأخرجه « حق » من طريق معاوية بن صالح عن أبي حمزة عن عائشة دون القصة ٤٥٧:١ .

(٣) سورة السجدة الآية ١٦ وقد سها بعض الرواة في قراءة الآية وخانته حافظته فليس في هذه الآية **﴿يذكرون الله﴾**

(٤)(٥) في « ص » في الموضعين « السهر » .

العشاء فلا نامت عينه<sup>(١)</sup> .

٢١٤٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال :  
لا بأس بالسمر<sup>(٢)</sup> بعد العشاء للفقه<sup>(٣)</sup> .

٢١٤٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لأنَّ أَنَامَ عن<sup>(٤)</sup> العشاء أَحَبَّ إِلَيْيَ منْ أَنَّ الْغُوَّ بَعْدَهَا .

٢١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لأنَّ أَرَقَدَ عن العشاء التي سماها الأعراب العتمة أَحَبَّ إِلَيْيَ منْ أَنَّ الْغُوَّ بَعْدَهَا .

٢١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أنَّ ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أهله أن يوقظوه .

٢١٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن [ابن]<sup>(٥)</sup> أبي ليل عن عبيد الله بن عبد الله عن جدته وكانت سرية على قالت : كان على يتعشى ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء<sup>(٦)</sup> .

(١) في «ص» «فلا ناعت» والصواب ما أثبتناه والحديث قد اختصر المصنف هنا ورواه فيما سبق تماماً ولفظه هناك «والعشاء إذا غاب الشفق فمن نام فلا نامت عينه (باب المواقف) وكذا في الموطأ ٢٤:١ وفي مستند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله من نام قبل العشاء فلا نامت عينه (تتوير الحوائل ١:٢٤) .

(٢) في «ص» «السهر» .

(٣) أخرجه «ش» عن عبد السلام بن حرب عن ليث (٤٢٥ د) ولفظه لا بأس بالسمر في الفقه .

(٤) في «ص» «من» .

(٥) هذا هو الصواب كما يظهر من الروايد، وفي الأصل عن أبي ليل .

(٦) رواه أحمد وزاد قال علي : فسألت رسول الله عليه صلواته فرخص لي ؛ قال الهيشي : فيه ابن أبي ليل وهو ضعيف، وفيه راو لم يسم ٣١٤:١ .

٢١٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : كان يختم القرآن في ليلتين ، وينام ما بين المغرب والعشاء في رمضان .

٢١٤٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن رجل من أهل مكة عن عروة بن الزبير قال : كنت أتحدث بعد العشاء الآخرة فنادتني عائشة : ألا تُريح كاتبيك يا عَرِيَّة<sup>(١)</sup> ؟ إن رسول الله ﷺ كان لا ينام قبلها ولا يتحدث بعدها<sup>(٢)</sup> .

٢١٥٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : بلغني أن أبا هريرة قال : من خشي أن ينام قبل صلاة العشاء فلا بأس أن يصلّي قبل أن يغيب الشفق .

### باب اسم العشاء الآخرة

٢١٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي ليبد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إنها صلاة العشاء فلا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فإنهم يعتمون عن الأبل<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل « عَرِيَّة » وعند ابن حبان « يا عَرِي » .

(٢) أخرجه ابن حبان من طريق حميد بن مسعدة عن جعفر بن سلمان عن هشام بن عروة عن أبيه ( موارد الظمان ، الخطية ) .

(٣) الكتر ٤ رقم : ١٨٢١ ( عبد الرزاق عن ابن عمر ) أحمد عن عبد الرزاق ٢ : =

٢١٥٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة قال : حدثنا عبد الله بن أبي ليبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر قال : سمعته يقول على المنبر : ألا لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يعتمون عن الإبل<sup>(١)</sup> أو قال : الإبل .

٢١٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن تميم بن ابن غيلان الشفقي عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : يا عبد الرحمن ! لا تغلبن على اسم صلاتكم فإن الله سماها العشاء وإنما سماها الأعراب<sup>(٢)</sup> العتمة من أجل إعتمام حلب إبلهم<sup>(٣)</sup> .

٢١٥٤ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد قال : كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة ، غضب ، وصاح عليهم<sup>(٤)</sup> .

٢١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن النبي ﷺ قال : لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم يعني العشاء .

= ١٤٤ وفيه على اسماء صلاتكم وأخرجه مسلم من كلام الطريقين أعني طريقي الثوري وابن عبيدة ٢٢٩:١ .

(١) الكتر برمز «عب» ٤ رقم : ١٨٢٢ وفي بالإبل .

(٢) في ص «العرب» .

(٣) الكتر برمز «عب» ٤ رقم : ١٨٢٥ وهو في الكتر برمز «حل» أيضاً ولفظه وإنما سمعته الأعراب عتمة من أجل إبلها لحلابها ، وأخرجه أبو يعلى والبيهقي كما في الفتح وقال الهيثمي رواه البزار وأبو يعلى وفيه راو لم يسم ، وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ، قلت وليس في اسناد المصنف غيلان بن شرحبيل ، بل فيه تميم بن غيلان وهو معروف ذكره البخاري وذكر حديثه هذا عن سعيد بن يحيى عن أبيه عن ابن جريج عن تميم بن غيلان عن عبد الرحمن بن عوف ولم يقل «عن ابن جريج أخبرت عن تميم» ١٥٣:٢:١ . وذكره ابن أبي حاتم أيضاً .

(٤) أخرجه البيهقي من طريق الشافعي كما في الفتح .

## باب وقت الصبح

٢١٥٦ - عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الصبح يوْمًا ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا مِنَ الْغَدْرِ ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنَ هَذِينَ وَقْتَ .

٢١٥٧ - عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ فسألَه عن وقت الصبح ، فأمرَه مناديه ، فقام عند طلوع الفجر ، ثم أمرَه بعد<sup>(١)</sup> أن لا يقيم حتى يأمره ، فخلَّ عنده حتى أَسْفَرَ جَدًا ، ثم أمرَه فقام فصلَّى به ، ثم قال : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ فقام الرجل ، فقال له النبي ﷺ : أَشَهَدْتَ مَعْنَا الصَّلَاتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتَ .

٢١٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَقْتَ صَلَاةِ الصَّبَحِ فَقَالَ : صَلَّاهَا الْيَوْمَ مَعَنَا وَغَدَّا ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بَقَاعَ نَمَرَةَ عَنْ الْجَحَفَةِ صَلَّاهَا حِينَ طَلَعَ أَوْلُ الْفَجْرِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَذِي طَوِي<sup>(٤)</sup> أَخْرَهَا حَتَّى قَالَ النَّاسُ : أَقْبَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَوْ صَلَّاهُ ، فَصَلَّاهَا أَمَامَ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : مَاذَا قَلَمْ ؟ قَالُوا : قَلَنَا : لَوْ صَلَيْنَا قَالَ : لَوْ فَعَلْتُمْ لِأَصَابُكُمْ عَذَابًا ، ثُمَّ دَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : وَقْتُهَا

(١) يعني في اليوم الثاني .

(٢) هو البارقي أرسل عن زيد بن حارثة وبروى عنه كثير بن كثير كما في التهذيب وزعم الميشي أنه علي بن عبد الله بن عباس ولا أراه مصيباً في ذلك .

(٣) في ص «بن» خطأ .

(٤) نمرة كمعطرة موضع بقديد ، والذى بعرفات موضع آخر ، أو هو جبل .

(٥) موضع غربى مكة على مقربة منها ويقال له اليوم أبار الزاهر .

ما بين صلتي<sup>(١)</sup> .

٢١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عبيدة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الْغَدَاءِ<sup>(٢)</sup> .

٢١٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد قال : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاءِ<sup>(٣)</sup> .

٢١٦١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلينا مع ابن مسعود صلاة الغداة فجعلنا نلتفت حين انصرفنا فقال : ما لكم ؟ فقلنا : نرى أن الشمس تطلع فقال : هذا والذى لا إله غيره میقات هذه الصلاة **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾** فهذا دلوك للشمس ، وهذا غسق الليل<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير كما في المجمع ٣١٧:١.

(٢) أخرجه «ت» من طريق ابن إسحاق عن عاصم ثم قال : رواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم يشير إلى رواية عبد الرزاق وقال الحافظ : رواه أصحاب السنن .

(٣) قال ابن الترمذى : رواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثورى ورواه «ش» عن وكيع عن الثورى (٢١٥ د) ورواه الطحاوى من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ١٠٨:١ .

(٤) تقدم عن ابن مسعود ويأتي عنه ما يدل أن غسق الليل عنده هو إقباله أو ظلمته ، وقد روى الطحاوى من طريق سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عنه أيضاً ما يوافق هذا ، فقيه أنه قال حين غربت الشمس : والذى لا إله إلا هو ، هذه الساعة لمیقات هذه الصلاة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ) قال : ودلوكها حين تغيب ، وغسق الليل حين يظلم فالصلاحة بينهما ٩٢:١ ومعنى ما رواه المصنف أن ابن مسعود قال مشيراً إلى جهة المغرب هذا غسق الليل ، وقد صرخ به حفص بن غياث في روايته عن الأعمش عن عبد الرحمن بن يزيد ، ولنفذه ثم قرأ عبد الله (أقم الصلاة =

٢١٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَغْلِسُ بِالصَّبَحِ كَمَا يَغْلِسُ بِهَا ابْنُ الزَّبِيرِ ، وَيَصِلُّ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرِبُ الشَّمْسُ وَيَقُولُ : وَاللَّهُ ! إِنَّهُ لَكَمَّا قَالَ اللَّهُ : **إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** <sup>(١)</sup> .

٢١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال طاووس : وقتها حين تطلع الفجر وكان أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُسْفَرَ بِهَا .

٢١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أَنَّهُ كَانَ يُسْفَرُ بِصَلَةِ الْغَدَةِ .

٢١٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال : سمعت علياً يقول لمؤذنه : أَسْفَرْ أَسْفَرْ يعني صلاة الصبح <sup>(٢)</sup> .

٢١٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد بن اياس قال : سمعت سعيد بن جبير يقول للمؤذن : أَسْفَرْ أَسْفَرْ ، يعني صلاة الصبح .

=الصلوة للدلوث الشمس إلى غسق الليل) وأشار بيده إلى المغرب فقال هذا غسق الليل ، وأشار بيده إلى المطالم فقال هذا دلوث الشمس . رواه الطحاوي ٩٢:١ يعني ان يحيى بن العلاء يروي أنه قال هذا بعد صلاة الغداة ، ومحض يروي أنه كان هذا بعد صلاة المغرب فروايته أرجح ، لأنه أوثق أصحاب الأعمش بعد الكبار ويحيى واه جداً ، وأما الدلوث فهو يعني ان ابن مسعود كان يفسره بالطاوون والغروب كليهما لأنه في الأصل بمعنى الميل وهو يصدق عليهما جميعاً .

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧٨ ، وأخرج الحديث « طب » كما في المجمع ٣١٨:١ .

(٢) نقله ابن الترمذاني في الجواهر النقي عن مصنف عبد الرزاق وأخرجه الطحاوي من طريق مومل عن اشورى ولفظه « يا قبر : أَسْفَرْ أَسْفَرْ » ١٠٦:١ وروى بمعناه عن يزيد الأودي عن علي أيضاً .

٢١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد المكتب قال : قال لي إبراهيم و كنتُ مُؤذنًا : أَسْفَرْ أَسْفَرْ يعني صلاة الصبح<sup>(١)</sup> .

٢١٦٨ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي الحصين عن خرشة بن الحُرّ قال : كان عمر بن الخطاب يُغَلِّس بصلوة الصبح ويُسْفِرْ ، ويصلِّيْها بين ذلك<sup>(٢)</sup> .

٢١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أَيَّ حِينَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ أُصْلِّي الصَّبَحَ إِمَامًا وَخَلْوًا ؟ قال : حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ الْآخِرُ ثُمَّ تَطُولُ<sup>(٣)</sup> فِي الْقِرَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى<sup>(٤)</sup> تَنْصَرِفَ مِنْهَا وَقَدْ سَطَعَ<sup>(٥)</sup> الْفَجْرُ وَتَتَّمَ<sup>(٦)</sup> النَّاسُ ، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَصْلِّيْها حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ الْآخِرُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُما سُورَةَ يُوسُفَ<sup>(٧)</sup> .

٢١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية قال :

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان ولفظه «عن عبيد المكتب عن إبراهيم أنه كان ينور بالفجر (٢١٥ د)» .

(٢) أخرجه «ش» من طريق زائدة عن أبي حصين عن خرشة (٢١٥ د) ورواه الطحاوي أيضاً ١٠٦:١ .

(٣) في «ص» «تطوع» خطأ .

(٤) في «ص» «حين» خطأ .

(٥) في «ص» كأنه «تبليغ» .

(٦) في «ص» «ينام» ، ومعنى قول عطاء ، أنه يستحب أن يشرع في الصلاة في الغلس وينصرف منها إذا أُسْفَرَ الصَّبَحَ جَدًا وَاجْتَمَعَ الْمُصْلَوْنَ جَمِيعًا .

(٧) قراءة عمر سورة يوسف في الصبح أخرجها الطحاوي من وجوهه والأثر بتمامه رواه «هـ» .

كتب عمر : أَنْ صَلَّى الصبح إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَالنَّجْوَمُ مُشْتَبَكَةً بِغَلْسٍ ،  
وَأَطْلَلَ الْقِرَاءَةَ<sup>(١)</sup> .

٢١٧١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن منصور بن حيان عن عمرو  
ابن ميمون الأودي قال : كنت أصلى مع عمر بن الخطاب الصبح ولو  
كان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه<sup>(٢)</sup> .

٢١٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قال :  
حدثني لقيط<sup>(٣)</sup> أنه سمع ابن الزبير يقول : كنت أصلى مع عمر ثم  
أنصرف فلا أعرف وجه صاحبى .

٢١٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قال : كنت  
أصلى مع ابن الزبير الصبح ، ثم أذهب إلى أجياد<sup>(٤)</sup> ، فاقتضى حاجتي  
حتى يغرس<sup>(٥)</sup> .

٢١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى يوب عن نافع قال : كان ابن  
عمر يصلى مع ابن الزبير الصبح ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة<sup>(٦)</sup> ، لأن  
عمر يصلى مع ابن الزبير الصبح ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة<sup>(٧)</sup> ، لأن

(١) تقدم من هذا الوجه ، وأخرج معناه « ش » من طريق المهاجر قال قرأت كتاب  
عمر إلى أبي موسى (٢١٤ د) وأخرجه الطحاوي ١٠٧:١ .

(٢) أخرجه « ش » عن يزيد بن هارون عن منصور بن حيان (٤ ٢١٤ د) .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم غير منسوب .

(٤) قال المجد : أرض بمكة أو جبل بها قلت وهي المعروفة اليوم بجبل ينسب إليها  
باب جياد وحملة جياد .

(٥) كذا في الأصل ولعل الصواب « حين » .

(٦) أخرج « ش » عنه أنه صلى مع ابن الزبير فكان يغرس بالفجر ولا يعرف بعضنا  
بعضًا (٤ ٢١٤ د) .

(٧) أي مع صلاة أهله في بيته والمعنى أنه يرجع إلى منزله وأهله يصلون في منزله .

ابن الزبير كان يصلی بليل ، أو قال : بغلس .

٢١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة قال : من صلَّى صلاة الصبح بليل فإنه يعيدها إذا طلع الفجر ويعيد الإقامة .

٢١٧٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل حديث معمر عن أبوب عن نافع<sup>(١)</sup> .

٢١٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا تبين له الصبح لا شك فيهما أناخ<sup>(٢)</sup> فصلَّى الصبح .

٢١٧٨ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال : لما نزل الحجاج ببابن الزبير صلَّى الصبح بيمني ثم أسفر بها جداً ، فأرسل إليه ابن عمر : ما يحملك على تأخير الصلاة إلى هذا القوم<sup>(٣)</sup> ؟ قال : إنما قوم محاربون خائفون ، فرد عليه ابن عمر ليس عليك خوف أن تصلي الصلاة لوقتها فلا تؤخرها إلى هذا الحين ، وصلَّى ابن عمر معه .

٢١٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء <sup>﴿وَقِرْآنَ</sup>  
الفجر<sup>﴾</sup> ؟ قال : هو الصبح قلت <sup>﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾</sup> ؟ قال<sup>(٤)</sup> : يشهد الملائكة والخير .

٢١٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء<sup>﴿إِلَيَّ</sup> : قمت إلى

(١) يريد حديث صلاة ابن عمر مع ابن الزبير الذي سبق آنفًا .

(٢) الصواب عندي « لا يشك فيه أناخ » .

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب « إلى هذا الحين » أو « على تأخير الصلاة بهذا القوم »

(٤) في الأصل « قلت » .

الصبح قبل طلوع الفجر<sup>(١)</sup> فلم أر كع حتى طلع الفجر قال : ما أحب ذلك  
قال : **﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾**.

٢١٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن هند بن الحارث عن  
أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : كن نسائى يشهدن مع رسول الله ﷺ  
صلوة الصبح فينصرفن متلفعات<sup>(٢)</sup> بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس<sup>(٣)</sup> ،  
قالت : وكان النبي ﷺ إذا سلم مكث مكانه قليلاً ، وكانوا يرون أن  
ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال .

٢١٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال :  
أَسْفَرُوا بِصَلَاةِ الصَّبَحِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ<sup>(٤)</sup> .

(١) يعني أنه دخل في صلاة الفجر قبل طلوع الصبح .

(٢) في الكتر « متلفعات » .

(٣) الكتر برمز « عب » ٤ رقم : ٤٣٢٠ وأخرجه « طب » كما في المجمع ٣١٨: ١

(٤) الكتر برمز « عب » ٤ رقم : ١٥٩٧ قال ابن التركاني : روى عبد الرزاق في  
مصنفه عن معمر عن زيد بن أسلم فذكره ورواه « ش » عن وكيع عن هشام بن سعيد عن  
زيد بن أسلم ولفظه « فانكم كلما أسفرتم كان أعظم للأجر » (٢١٥ د) قلت : وهكذا  
رواه المصنف عن معمر عن زيد و « ش » عن وكيع عن هشام عنه مرسلا وقد رواه حفص  
ابن ميسرة عن زيد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب  
رسول الله ﷺ موصولاً ورواه الليث عن هشام بن سعد أيضاً موصولاً بهذا الإسناد ورواه  
شعبة عن أبي داود عن زيد عن محمود بن لييد عن رافع بن خديج مرفوعاً راجع الطحاوي

## باب إذا قرب العشاء ونودي بالصلوة

٢١٨٣ - عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري عن أنس أن رسول الله

عليه السلام قال: إذا قرب العشاء ونودي بالصلوة فابدأوا بالعشاء ثم صلوا<sup>(١)</sup>.

٢١٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عائشة

قالت: قال رسول الله عليه السلام: إذا أقيمت الصلاة ووضع العشاء فابدأوا  
بالعشاء.

٢١٨٥ - عبد الرزاق عن معمراً عن جعفر بن برقان قال: دعانا

ميمون بن مهران على طعام ونودي بالصلوة، فقمينا وتركتنا طعامه، فكأنه  
وجد في نفسه فقال: أما والله! لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأ  
بالطعام.

٢١٨٦ - عبد الرزاق عن عامر عن أبي عاصم العبسي<sup>(٢)</sup> عن يسار

ابن نمير<sup>(٣)</sup> خازن عمر بن الخطاب قال: دعانا يسار على طعام فاردنا أن  
نقوم حين حضرت الصلاة فقال: إن<sup>(٤)</sup> عمر كان يأمرنا إذا حضرت

(١) أخرجه أحمد ٣: ١٦١ عن عبد الرزاق و «ت» من طريق ابن عيينة عن الزهري

٢٨٣: ١ والشیخان.

(٢) هو علي بن عبيدة روى عنه الثوري وابن ادريس وأبو عوانة ذكره البخاري  
وابن أبي حاتم والدولاني وروى له الدولاني هذا الأثر ٢١: ٢ وثقة غير واحد ونسبة الأولان  
غطفانياً.

(٣) هو مولى عمر روى عنه وهو ثقة ذكره ابن حجر في التهذيب للتمييز.

(٤) في ص «ابن عمر» وهو عندي خطأ ثم وجدته في الكني كما حفظت.

الصلاوة ووضع الطعام أن نبدأ<sup>(١)</sup> بالطعام<sup>(٢)</sup>.

٢١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : كنت مع أبي بن كعب وأبن طلحة ورجال من الأنصار فنُودي بالصلاوة ونحن على طعام لنا قال أنس : فوليت لخرج فحبسوني وقالوا : أفتبا عراقية ؟ فعابوا ذلك علي حتى جلست .

٢١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال : إذا كان أحدكم على عشاءه أو طعامه ونُودي بالصلاوة فلا يتعجل عنه حتى يفرغ .

٢١٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : كان ابن عمر أحياناً نلقاه وهو صائم فيقدم له العشاء وقد نُودي بصلوة المغرب ثم تُقام وهو يسمع يعني الصلاة فلا يترك عشاءه ولا يتعجل حتى يقضي عشاءه ، ثم يخرج فيصلّي ويقول : إن نبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول : لا تعجلوا عن عشاءكم إذا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup> .

٢١٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيبوب عن نافع : أن ابن عمر كان يكون على طعامه وهو يسمع قراءة الإمام فما يقوم حتى يفرغ من طعامه .

(١) في ص «ان نبدوا» .

(٢) أخرجه الدولاني في الكني .

(٣) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٢ : ١٤٨ وأخرجه «هـ» بمعناه من طريق عبيد الله عن نافع ٧٣:٣ والمروي في الكنز ٤ رقم : ٢٣٧٧ (عبد الرزاق عن ابن عمر) .

## باب صلاة الوسطى

٢١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وما له، قال: فكان عبد الله يرى أنها الصلاة الوسطى<sup>(١)</sup>.

٢١٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال: قلت لعبيدة سل علياً عن الصلاة الوسطى فسأله فقال: كنا نرى أنها صلاة العصر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم، وأجوافهم ناراً<sup>(٢)</sup>.

٢١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن علي أنه قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ولم يكن يومئذ صلی الظهر والعصر حتى غابت الشمس.

٢١٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل<sup>(٣)</sup> العبسي قال: سمعت علياً يقول: لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ١٤٢ عن عبد الرزاق وهو في الدر المثور عن عبد الرزاق ١: ٣٠٤ وأخرجه الشيخان و «ت» راجع «ت» ١٥٦: ١ وتقدم الحديث في وقت العصر أصل الحديث أخرجه الشيخان.

(٢) «شتير» باشين المعجمة والناء المثناة من فوق مصغرًا و «شكل» بفتح المعجمة والكاف من رجال النهذيب.

(٣) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش (٥٤٥ د).

٢١٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من عبد القيس عن عليٍّ أنه قال : هي العصر<sup>(١)</sup> .

٢١٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن الصلاة الوسطى فقال : هي العصر<sup>(٢)</sup> .

٢١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن ابن لبيبة عن أبي هريرة قال : هي العصر<sup>(٣)</sup> .

٢١٩٨ - عبد الرزاق عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت قال : هي الظهر<sup>(٤)</sup> .

٢١٩٩ - عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع قال : سمعت زيد بن ثابت يقول : هي الظهر<sup>(٥)</sup> .

٢٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى<sup>(٦)</sup> عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : أرسل زيد بن ثابت مولاه حرملة إلى عائشة يسألها عن الصلاة الوسطى<sup>(٧)</sup> قالت : هي الظهر ،

(١) الدر المثمر ١: ٣٥٥ آية (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى)، عن عبد الرزاق.

(٢) تقدم في باب المواقف .

(٣) رواه «هق» من طريق همام عن قتادة عن ابن المسيب عن ابن عمر عن زيد ١: ٤٥٩ ومن غير هذا الوجه أيضاً رواه «ش» أيضاً هكذا من طريق شعبة عن قتادة ٤٥٤٥ (د) ومن وجه آخر عن زيد بن ثابت .

(٤) راجع الموطأ للإمام مالك ١: ١٢١ باب : الصلاة الوسطى .

(٥) هو سعيد بن عبد الرحمن بن جحش روى عن ابن عمر والسائب بن يزيد وغيرهما وروى عنه معمر ، قاله ابن أبي حاتم ٢٩: ١ وابن البخاري ٤٥٠: ٢ .

قالت : فكان زيد يقول : هي الظاهر ، فلا أدرى أعنها أخذه أم غيرها .

٢٢٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : قرأت

في مصحف عائشة رضي الله عنها **﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾** وصلوة العصر **﴿ وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ﴾** .

٢٢٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن حفصة

<sup>(١)</sup> زوج النبي ﷺ دفعت مصحفاً إلى مولى لها يكتبه ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية **﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾** فاذنني فلما بلغها جاءها ، فكتبت بيدها **﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾** وصلوة العصر **﴿ وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ﴾** قال : <sup>(٢)</sup> سألت أم حميد بنت عبد الرحمن <sup>(٣)</sup> عائشة عن الصلاة الوسطى فقالت : كنا نقرأها في العهد الأول على عهد رسول الله ﷺ **﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾** وصلوة العصر **﴿ وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ﴾** <sup>(٤)</sup> .

٢٢٠٣ - عبد الرزاق قال : ذكر ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك

<sup>(٥)</sup> ابن عبد الرحمن <sup>(٦)</sup> عن أمه أم حميد أنها سألت عائشة .

(١) في « ص » « جعلت » وفي الدر « بلغت » .

(٢) الدر المنشور ١ : ٣٠٢ عن عبد الرزاق .

(٣) في « ص » « قالت » خطأ ، والسائل ابن جريج

(٤) ذكرها ابن حجر في التهذيب وقال : روت عن عائشة وروى ابن جريج عن أبيه عنها ، قلت : وروى عنها ابنها عبد الملك أيضاً كما فيما يلي .

(٥) الدر المنشور ١ : ٣٠٢ عن عبد الرزاق .

(٦) هو عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد ، روى عن أم حميد ، وعنه ابن جريج ذكره ابن أبي حاتم ٢:٢:٣٥٥ .

٢٢٠٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس أَنَّه سمع عبد الله بن رافع يقول : أَمْرَتِنِي أُمُّ سَلْمَةَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مَسْحَفًا . وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ حَفِظُوكُمْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَأَخْبُرْنِي ، فَأَخْبَرْتَهَا ، فَقَالَتْ : اكْتُبْ حَفِظُوكُمْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمَوْا اللَّهُ قَانِتِينَ<sup>(١)</sup> .

٢٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى قَالَ : أَظُنُّهَا الصَّبَحُ ، أَلَا تسمَعُ بِقَوْلِهِ وَقَرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا<sup>(٢)</sup> .

٢٢٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس في حديثه : وسطت فكان<sup>(٣)</sup> بين الليل والنهار .

٢٢٠٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء أَنَّه سمع ابن عباس يقول : هي صلاة الغداة<sup>(٤)</sup> .

٢٢٠٨ - عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازبي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : صلَّينا مع أَصْحَابِ<sup>(٤)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الغداة ، فلما فرغنا قلت : أَيْ صلاةٍ صلاة الوسطى<sup>(٥)</sup> ؟ قال : التي صلَّيتَ الآن .

٢٢٠٩ - عبد الرزاق عن [ابن] أبي سبرة عن عبد الله بن

(١) رواه «ش» عن وكيع عن داود بن قيس (٥٤٥ د).

(٢) كذا في الأصل .

(٣) رواه «هـ» من طريق عمرو بن حبيب ومسلم بن زرير و أبي الأشهب عن ابن عباس ورواه من رواية جابر بن زيد أيضاً عن ابن عباس ٤٦١: ١ .

(٤) لعل الصواب «بعض أصحاب الخـ» بقرينة قوله «قال» في آخر الأثر وإلا فالصواب «قالوا» هنالك .

عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي نصرة الغفاري قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فلما فرغ منها التفت فقال : إن هذه الصلاة فُرضت على من قبلكم ، فأبَّوها وثقلت عليهم ، وفُضلت على ما سواها ستة<sup>(١)</sup> وعشرين درجة<sup>(٢)</sup> ، قال أبو سعيد : هكذا قال الدبرى : أبو نصرة بالصاد والنون في أصله ، وكذا قال الدبرى ، والصواب أبو بصرة<sup>(٣)</sup>

### باب من انتظر الصلاة

٢٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال أحدكم في صلاة ما زال ينتظر الصلاة ، ولا يزال الملائكة تصلي على أحدكم ما [كان]<sup>(٤)</sup> في المسجد ، وتقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه .

٢٢١١ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبي هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما كان في المسجد تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث ، فقال رجل من أهل حضرموت : وما الحدث ؟ يا أبي هريرة ! قال : فساعة أو ضراط<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في «ص» وفي الكتر بست .

(٢) الكتر ٤ : ٨٤ رقم : ١٧١٦ عن عبد الرزاق .

(٣) أي بضم الموحدة والصاد المهملة .

(٤) سقط من الأصل «كان» أو «دام» .

(٥) الكتر برمز «عب» ٤ رقم : ١٤٠١ و «ت» ١ ٢٧٢ و «م» ١ ٢٣٥ من طريق عبد الرزاق .

## باب تفريط مواقتلة الصلاة

٢٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال: قلت لعطاً : متى تفريط الصبح؟ قال: حتى يحسن<sup>(١)</sup> طلوعها، قلت له: متى تفريط الظهر؟ قال: لا تفريط لها حتى تدخل الشمس صفرة، قلت: فالعصر؟ قال: حتى تدخل الشمس صفرة.

٢٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال: قلت لعطاً : كان يقال: صلاة العشاء فيما بيننا وبين شطر الليل، فما وراء ذلك تفريط، والمغرب على نحو ذلك، قال: تفريط لها<sup>(٢)</sup> حتى شطر الليل الأول.

٢٢١٤ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس خرج من أرضه من مرّ حين أفتر الصائم يريد المدينة فلم يصل المغارب، حتى جاء المحجة من الظهران، يجمع<sup>(٣)</sup> بينهما وبين العشاء، ويقال له: الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٢٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر دركاً حتى يحضر العصر، وصلاة العصر دركاً<sup>(٥)</sup> حتى يذهب الشفق، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة العشاء درك حتى نصف الليل، فما بعد ذلك

(١) أو يحسن.

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «لهم».

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب «فجمع».

(٤) سقط من الأصل آخر الأثر وهو «فيقول شمر واعنكم» وقد تقدم في وقت المغرب فراجمه. انظر رقم ١٢٠٣.

(٥) ظني أنه سقط عقب هذا «حتى تغرب الشمس وصلاة المغرب دركاً» فلتراجع نسخة أخرى.

إفراط ، وصلوة الفجر درك حتى تطلع قرن الشمس ، فما بعد ذلك فهو  
إفراط<sup>(١)</sup> .

٢٢١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال  
سمعت أبا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلاة فقال : أن تؤخر وها  
إلى الوقت التي بعدها ، فمن فعل ذلك فقد فرط<sup>(٢)</sup> .

٢٢١٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنم  
عن بعض أمّهاته أو جدّاته<sup>(٣)</sup> عن أم فروة وكانت بايّعت النبي ﷺ  
قالت : سُئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضى ؟ قال : الصلاة في أول  
وقتها<sup>(٤)</sup> .

٢٢١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صلّيت  
بعض الصلوات مفرطاً فيها ولم تفتني ، قال : فلا تسجد سجدة السهو .

٢٢١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تفوت  
صلوة النهار الظهر والعصر حتى الليل ، ولا تفوت صلاة الليل المغرب  
والعشاء حتى النهار ، ولا يفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس .

٢٢٢٠ - عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن محمد بن عبد الرحمن

(١) كذا في الأصل « دركاً » في موضعين و « درك » في موضعين .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع ، عن سفيان ( د ٢٢٣ ) .

(٣) وفي « هن » عن جدته الدنيا ، عن جدته أم فروة .

(٤) الكتر ٤ رقم : ٣٩٥٩ وأخرجه « د » و « هن » ٤٣٤ و « ت » ١٥٤ .

عن <sup>(١)</sup> نوبل بن معاوية عن أبيه <sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يُوتَر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة <sup>(٣)</sup> .

٢٢٢١ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال : سألت طاووساً متى تفوت صلاة العشاء ؟ فقال : إلى الصبح من غير أن يت忤ذ ذلك عادةً ، ولا تقولنَّ أَنْكَ خَيْرٌ مِّنْ أَحَدٍ .

(١) في ص «بن خطأ والصواب» عن «كما في الكتر وغيره» ، و محمد بن عبد الرحمن الراوي عن نوبل هو عندي أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فقد حُكِي أن اسمه محمد كما في التهذيب ، و عنه روى الزهرى هذا الحديث عند ابن حبان .

(٢) كذا في الأصل وفي الكتر أيضاً لكنه وهم ، إما من ابن أبي سيرة شيخ المصنف ، أو تلميذه الدبري ، أو هو زيادة من أحد الناسخين ، فقد نقله الحافظ من المصنف فقال : أخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوبل ، وكذا في رواية ابن حبان ، وكذا في الكتر سعزاً إلى الشافعى ، فالصواب إذن حذف «عن أبيه» ومن هنا يعلم أن النسخة التي استفاد منها السيوطي أو المتقي كانت سقية أيضاً ، ثم أزيد أن «ش» أخرج من طريق عراك بن مالك عن نوبل بن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله ، قال ابن عمر سمعت النبي ﷺ يقول : هي صلاة المصر (٤) قال الحافظ : أخرجه البخاري في علامات النبوة ، قلت : هو في (٤٠٠) على هامش الفتح ساقه من طريق الزهرى كابن حبان لكنه زاد عبد الرحمن بن مطیع بين أبي بكر بن عبد الرحمن ونوفل بن معاوية فعلل أبا بكر سمعه من نوبل بواسطة وبلا واسطة وقد ذكر وهما جميعاً في الرواية عن نوبل كما في التهذيب .

(٣) الكتر عن عبد الرزاق ، رقم : ١٧٢٢ بزيادة كلمة «العصر» في آخره ، وروى الشافعى معناه من حديث نوبل بن معاوية ولفظه «من فاته العصر» وأشار إليه «ت» في «السهو عن وقت صلاة العصر» ولكن الحافظ نقله في الفتح (٥) عن مصنف عبد الرزاق بدون كلمة «العصر» ثم قال : هذا ظاهر العموم . قال الحافظ وروا ابن حبان ولفظه «من فاته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله» وهذا أيضاً ظاهر العموم في الصلوات المكتوبات قلت : وقد أخرجه ابن حبان من حديث الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن نوبل بن معاوية ، كما في موارد انظمان (الخطبة) فالصواب حذف كلمة «العصر» كما في أصلنا ، وما في الكتر وهم .

٢٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاووس لا يصلي المغرب بجمع حتى يذهب الشفق ، قال : وكان طاووس يقول : لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس .

٢٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يقول مثل قول طاووس .

٢٢٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها <sup>(١)</sup> .

٢٢٢٥ - عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد عن يعلى بن مسلم عن طلق بن حبيب <sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحدكم أو إن الرجل منكم ليصلّي ولما فاتته من وقتها خير له من مثل أهله ومالي .

٢٢٢٦ - عبد الرزاق عن الشورى عن ليث عن ابن طاووس عن ابن عباس قال : وقت الظهر إلى العصر . والعصر إلى المغرب . وإلى العشاء . والعشاء إلى الصبح . قال الشورى : وقد كان بعض الفقهاء

(١) رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ٢٢١:١ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك) وأخرجه الباقون أيضاً .

(٢) طلق بن حبيب من رجال التهذيب وحديثه هذا مرسل .

يقول : الظهر والعصر حتى الليل ، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، ولا يفوت الفجر حتى تطلع الشمس .

٢٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمراً عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها .

٢٢٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال : من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدركها .

٢٢٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي هريرة قال : من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدرك .

٢٢٣٠ - عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه وهو متكمٌ على وسادة ، فنام ابن عباس وانسل من عنده المسور بن مخرمة ، فلم يستيقظ حتى أصبح ، فقال لغلامه : أترى أستطيع أن أصلٍ قبل أن تخرج الشمس أربعًا يعني العشاء ، وثلاثًا يعني الوتر ، وركعتين يعني الفجر ، وواحدة يعني ركعة من الصبح ؟ قال نعم ! فصلّاهن .

٢٢٣١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أبي الجوزاء <sup>(١)</sup> قال : دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس فكسوت لابن

(١) في « ص » مهمل النقط ، وهو أبو من بن عبد الله الربعي من رجال التهذيب .

عباس وسادة ، فنام عليها فتحَّدث<sup>(١)</sup> عنده المسور بن مخرمة قليلاً ، فخرج ونام ابن عباس عن العشاء والوتر حتى أصبح ، فقال لغلامه : أتُراني أصلٌ العشاء والوتر وركعتي الفجر وركعة قبل طلوع الشمس ؟ قال : نعم ! قال : فصلٌ ابن عباس العشاء ، تم أوتر ، وصلٌ ركعتي الفجر ، ثم صلٌ الصبح وقد كادت الشمس أن تطلع .

٢٢٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، وعبدالرحمن ابن عامر<sup>(٢)</sup> عن عطاء بن يحنّس<sup>(٣)</sup> أنه سمع أبي هريرة يقول : إن خشيت من العصر فواتاً فاحذف<sup>(٤)</sup> الركعتين الأولىين ، فإن سبقت بهما الليل فاتم الآخرين وطولهما إن بدا لك .

٢٢٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن عطاء ابن يحنّس عن أبي هريرة قال : إن خشيت من الصبح فواتاً فبادر بالركعة الأولى الشمس ، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالأخرة أن تكملها<sup>(٥)</sup> .

(١) في «ص» «فاتحَّدث» خطأ . وكذا في ص «فكسوت» .

(٢) هو أخو عبيد الله وعروة ذكره ابن أبي حاتم وقال : يروي عن عطاء بن يحنّس وعن ابن عبيدة .

(٣) في «ص» «مخيش» خطأ ، وعطاء بن يحنّس ذكره ابن أبي حاتم وقال : روى عنه عطاء وفي ترجمة عبد الرحمن بن عامر أنه روى عن عطاء بن يحنّس .

(٤) في «ص» «فاحدق» خطأ ، والحدف : الاختصار .

(٥) رواه ابن حزم في المثل باستاده عن عبد الرزاق ١٥:٣ وخطأً أحمد شاكر المصري في ظنه ان الأقرب إلى الصواب حذف «عن عطاء بن يحنّس» وذاك لأنهم لم يجد عطاء هذا في مظانه ، ولأن عطاء بن أبي رباح نفسه من أصحاب أبي هريرة ، وقد علمت ان ابن أبي حاتم ذكر عطاء بن يحنّس ، وانه يروي عنه عطاء بن أبي رباح .

٢٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بُديل العقيلي قال : بلغني أن العبد إذا صَلَّى لوقتها سطع لها نور ساطع في السماء وقالت : حفظتني حفظ الله ، وإذا صَلَّاها لغير وقت طُويَت كما يُطْوِي الثوب الخلق فضرِب بها وجهه .

٢٢٣٥ - عبد الرزاق عن زياد بن الفياض قال : سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول : لولا<sup>(١)</sup> أن رجلاً صَلَّى ركعتين قبل صلاة الغداة ثم مات كان قد صَلَّى الغداة .

٢٢٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت من يقول : إذا خاف طلوع الشمس حَذَفَ الركعة الأولى وَطَوَّلَ الآخرة إن بدا له .

### باب من نسي صلاة أو نام عنها

٢٢٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر أسرى ليلة حتى إذا كان من آخر الليل عدل عن الطريق ، ثم عرَّس وقال : من يحفظ علينا الصلاة ؟ فقال بلال : أنا يا رسول الله ! فجلس فحفظ عليهم ، فنام النبي ﷺ وأصحابه ، فبيينا بلال جالس غلبه عينه ، فما أيقظهم إلا حر الشمس ، ففزعوا فقال النبي ﷺ : أَنْتَ يا بلال ! فقال : يا رسول الله أَخْذَ نفسي الذي أَخْذَ بِأَنْفُسِكُمْ قال : فبادروا رواحلهم وتنحوا عن المكان الذي أَصَابَتْهُمْ فيه الغلة ، ثم صَلَّى بهم الصبح ، فلما فرغ قال : من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٢)</sup> قال :

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « لو أن » .

(٢) طه الآية ١٤ ، والحديث أخرجه مالك في الموطأ مرسلا وأخرجه « ت » ٤: ١٤٧ =

قلت للزهري : أَبْلَغْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأًاهَا لِذَكْرِي ؟ قال : نعم ، قال معاشر : كَانَ الْحَسْنَ يَحْدُثُ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَيَذْكُرُ أَنَّهُمْ رَكِعُوا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْهُمُ الصَّبَحَ .

٢٢٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عَطَاءً ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَسَارَ لِيَلَتِهِمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخَرِ اللَّيلِ نَزَلُوا لِلتَّعْرِيسِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَوْقِظُنَا لِلصَّبَحِ ؟ فَقَالَ بَلَالٌ : أَنَا ، فَتَوَسَّدَ بَلَالٌ ذَرَاعَ نَاقَتِهِ فَلَمْ يَسْتِيقْظُوا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوْضِيًّا ، فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ فِي مَرْسَهِ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ صَلَّى الصَّبَحَ ، فَقَلَتْ لِعَطَاءَ : أَيُّ سَفَرٍ هُوَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

٢٢٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْتِيقْظُ إِلَّا لِحَرَّ الشَّمْسِ فَسَارَ حَتَّى جَازَ الْوَادِيَ ، وَقَالَ : لَا نَصْلِيُّ حِيثُ أَنْسَانُ الشَّيْطَانَ ، قَالَ : فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَمْرَ بِلَالًا فَأَذْنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى .

٢٢٤٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة ، قال : عبد الرزاق وأخبرنا

= من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، ثم قال : هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكره في عن أبي هريرة ، وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث ، قال المباركفوري وتابعه يونس عند مسلم ، قلت : وهو في ٢٣٨:١ وعند « د » في ٦٢:١ قال : وتابعه معاشر عند « د » ، قلت : معاشر قد اختلف عليه ، قال أبو داود : رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معاشر وابن اسحق ..... ولم يستنه منهم أحد إلا الأوزاعي وابن العطار عن معاشر .

معمر عن قتادة أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَسِيرُ لِيَلَةً وَأَخْدُهُ النَّوْمَ : تَنْحَىَ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَأَنْجَعَ ، فَأَنْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْجَنَا ، قَالَ : فَتَوَسَّدَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ ، فَمَا اسْتِيقَظْنَا حَتَّى أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ ، وَمَا اسْتِيقَظْنَا إِلَّا بِصَوْتِ الْصُّرَدِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْكُنَا فَقَالَ : لَمْ تَهْلِكُوكُمْ ، إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفُوتُ النَّائِمَ ، إِنَّمَا تَفُوتُ الْيَقْظَانَ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَمْرَ بِالْمُحَاجَةِ ، فَأَذْنَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بَنَ الصَّبَحِ<sup>(٢)</sup> .

٢٤١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمران بن حصين قال : لما نِمْنَا عن الصلاة فاستيقظنا فقلنا : يا رسول الله ! أَلَا نَصْلِي كَذَا وَكَذَا صَلَاةً ؟ قَالَ : أَيْنَهَا رَبُّنَا عَنِ الرِّبَا وَيَقْبِلُهُ مَنْ<sup>(٣)</sup> ؟ إِنَّمَا التَّفَرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ .

٢٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة ويعيني بن العلاء عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أَتَى رَجُلٌ أَبْنَى مُسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي نَمَتُ عَنْ صَلَاةِ الصَّبَحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِذْهَبْ فَتَوَضَّأْ كَأَحْسَنِ مَا

(١) كَذَا فِي الْكِتَابِ ٤ رقم ٢٤٧٢ (عبد الرزاق عن أبي قتادة) وفي الأصل «لم» بدل «لا» «والعصيان» بدل «اليقظان» .

(٢) أخرجه مسلم والطحاوي من طريق ثابت البناي عن عبد الله بن رباح ، والبخاري والطحاوي من طريق عبد الله بن أبي قتادة كلاهما عن قتادة ، وأخرجه «حق» من الطريقيين ٤٠٤ .

(٣) في «ص» . «أَيْنَهَا رَبُّنَا عَنِ الرِّبَا وَيَقْبِلُهُ» وصوابه ما أثبتنا ، فقد أخرجه الطحاوي من طريق هشام عن الحسن ، ولفظه «فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَنْهِيَنَا لَوْقَتَهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْنَهَا كَمَ اللَّهِ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبِلُهُ مَنْكُمْ» ; ٢٣٣: ١ والحديث أخرجه «خ» و«م» من طريق أبي رجاء العطاردي والطحاوي من طريقه أيضاً ثم وجدت في الكتاب ٤ رقم ٢٤٧٣ كما صحيحت .

كنت متوضئاً، وصلَّى كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُصْلِيًّا . . . . .  
 ثم أعاد عليه القول فقال له : مثل ذلك ، فلم يدعه نفسه من عظم خطيبته  
 في نفسه حتى أَبْعَدَ اللَّهَ<sup>(١)</sup> حين خفَّ من عنده فقال : يا أبا عبد الرحمن !  
 فأعاد عليه القول قال : فَأَخْذَ عَبْدَ اللَّهِ بِيَدِهِ وَقَالَ : إِنَّمَا يُقَالُ لَكَ لِتَفْعُلُ ،  
 إِذْهَبْ فَتَوْضِيْ كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُتَوْضِيْ وَصِلِّ كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُصْلِيًّا .

٢٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي الظهر حتى  
 صَلَّى العصر قال : قد مضت له العصر ، ويصلِّي الظهر ، قال الشوري : ويقول  
 إِذَا صَلَّى مَعَ قَوْمٍ صَلَاةً وَهُوَ لَمْ يَصُلِّ التِّيْ قَبْلَهَا أَعْادَهُمَا<sup>(٢)</sup> جَمِيعاً ، إِلَّا  
 أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا فَهُوَ يَجْزِئُهُ .

٢٢٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال :  
 دخل رسول الله ﷺ على عليٍّ وفاطمة وهم نائمان فقال : أَلَا تصلُّوا ؟  
 فقال عليٌّ : يا رسول الله ! إنما أنفسنا بيد الله ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثُهَا بَعْثَاهَا ،  
 فَانْصَرَفَ عَنْهُمَا وَهُوَ يَقُولُ : « وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ حَدَّلًا »<sup>(٣)</sup> .

انتهى الجزء الأول من مصنف عبد الرزاق الصنعاني . ويليه الجزء الثاني وأوله  
 « باب من نام عن صلاة أو نسي فاستيقظ أو ذكر في وقت تكره الصلاة »  
 والحمد لله رب العالمين

(١) في موضع النقاط في الأصل عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « زاده الناسخ خطأ »

(٢) كذا في الأصل واعل الصواب « حتى عبد الله » أو الصواب « حتى أعاد السؤال »

(٣) في « ص » « ها » خطأ .

(٤) سورة الكهف ، الآية ٥٥ ، والحديث أخرجه « خ » من طريق شعيب و « م »  
 من طريق عقيل كلامها عن الزهري .



# **AL - MŪSANNAF**

**BY**

**ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI**

**EDITED BY**

**SHAIKH HABIBURRAHMAN AL A'ZAMI**

**VOL I**

**MAJLIS ILMI**

# الكتاب

لِحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ الرَّزْقِ بِنِ هَمَّامِ الصِّنْعَانِيِّ

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١  
رحمه الله تعالى

## الجزء الأول

من ١ إلى ٢٢٤٤

عني بتحقيق نصوصه - وتخريج أحاديثه والتعليق عليه  
الشيخ العدد

جَبَّانُ الْأَطْيَمِيُّ

الطبعة الأولى  
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م  
حقوق الطبع محفوظة للمجلس العلمي

Majlis Ilmi :

المجلس العلمي :

P. O. Box 1 Johannesburg  
Transvaal South Africa

جوهانسبرغ ص. ب ١  
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883  
Karachi Pakistan

كراتشي ص. ب ٤٨٨٣  
باكستان


Simlak P. O. Dabhel  
Gujarat India


سيمالك دابهيل  
ગુજરાત અંડા

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي ص. ب. ٣٧١ بيروت - لبنان

الْمَكْتُوبُ







## مقدمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الكريم المنعام ، والصلوة والسلام على مولانا محمد سيد الأنام ،  
وعلى آله وصحبه الفُرّ الكرام .

**أما بعد** فهذا الذي نقدمه إليكم هو الجزء الأول من ذلك الديوان العظيم ، والبحر الزاخر بالأحاديث والآثار ، الذي استقى منه العلية من أئمة الحديث ، والحللة من فقهاء الأمة كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري ، ومسلم ، وسائر أصحاب الأصول ، والذي سماه الذهبي « خزانة علم ». وأيم الله لم يبالغ فيه ، فإن هذا الديوان نظراً إلى ثروة مضامينه، وغزارته مواده لحربي بحق أن يدعى موسوعة الحديث والأثر .

يقوم بنشره المجلس العلمي (الذي أسس في « سملك ، سورت » من الهند ) ،  
كما سبق له منذ أعوام أن نشر مسند الحميدي ، والسنن لسعيد بن منصور ،  
ونصب الراية من كتب السنة .

يضع المجلس هذا «المصنف» اليوم بين أيدي القراء بعد أن بذل جهداً  
جهيداً وتجدد لمناعب شاقة في سبيل إحراز نسخه ، ثم إعداده للطبع خدمة  
للعلم والدين ، ليس إلا .

وكان شيخ مشايخنا إمام العصر الشيخ محمد أنور الكشميري يحيث أصحابه على إحياء هذا التراث الإسلامي الضخم ، الذي ورثاه منذ أقدم عصور الإسلام فنهض بأباء هذا الأمر امثلاً لأمر شيخه والذي الشيخ محمد ميا السلمكي أحد مؤسسي المجلس ومديره ، فاستجلب نسخه من هنا وهناك ، والتمس من الأستاذ المحدث الجليل مولانا الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أن يتحقق الكتاب ( وكلاهما من أصحاب إمام العصر ) ولكن الشيخ محمد ميا اخرمته المنية قبل انتهاء التحقيق فانتقل إلى رحمة الله في سنة ١٣٨٢ ، تغمده الله برحمته .

هذا ويقوم مولانا الشيخ المحقق حبيب الرحمن الأعظمي بإعداد مقدمة لهذا الكتاب تتضمن دراسة مفصلة عن الكتاب وخطوطاته الموجودة بين أيدينا وعن عمله في تحقيقه . وستنشر هذه المقدمة في جزء مستقل إن شاء الله تعالى .

ونحن إذ ننشر اليوم هذا الكتاب معترفين بفضلهما نرجو أن تقوم باليسير من الوفاء لهما ، وتحقيق أمنيتهما ، والله ولي الفضل وله الحمد والمنة .

مدير المجلس العلمي

إبراهيم ميا

بيروت : ٣ رمضان ١٣٩٠

١ تشرين الثاني ١٩٧٠

# الفهرس

## [كتاب الطهارة]

العنوان	الصفحة
باب غسل النراعين	٥
باب المسح بالرأس	٦
باب هل يمسح رأسه بفضل يديه	٩
باب المسح بالأذنين	١١
باب مسح الأصلع	١٥
باب من نسي المسح على الرأس	١٥
باب من نسي المسح وفي لحيته بدل	١٧
باب كيف تمسح المرأة رأسها	١٧
باب غسل الرجلين	١٨
باب من يطأ نتنأ يابساً أو رطباً	٢٨
باب الرجل يترك بعض أعضائه	٣٥
باب كم الوضوء من غسلة	٣٧
باب ما يكفر الوضوء والصلة	٤٤
باب ما يذهب الوضوء من الخطايا	٥٠
باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا	٥٤
باب الوضوء في النحاس	٥٨

باب ما جاء في جلد ما لم يدبع . . . . .	٦١
باب جلود الميّة إذا دبعت . . . . .	٦٢
باب صوف الميّة . . . . .	٦٦
باب شحم الميّة . . . . .	٦٧
باب عظام الفيل . . . . .	٦٨
باب جلود السباع . . . . .	٦٩
باب الوضوء عن المظاهر . . . . .	٧٣
باب وضوء الرجال والنساء جميعاً . . . . .	٧٥
باب الماء ترده الكلاب والسباع . . . . .	٧٦
باب الماء لا ينجزه شيء وما جاء في ذلك . . . . .	٧٨
باب البر تقع فيه الدابة . . . . .	٨١
باب سور الفارة . . . . .	٨٣
باب الفارة تموت في الودك . . . . .	٨٤
باب الفارة تموت في البحر . . . . .	٨٧
باب الوزغ تموت في الودك . . . . .	٨٧
باب الجعل وأشباهه . . . . .	٨٨
باب البول في الماء الدائم . . . . .	٨٩
باب الماء يمسه الجنب أو يدخله . . . . .	٩٠
باب ما يتتضخ في الإناء من الوضوء والغسل . . . . .	٩٢
باب الوضوء من ماء البحر . . . . .	٩٣
باب الكلب يلغ في الإناء . . . . .	٩٦
باب سور الهر . . . . .	٩٨
باب سور الدواب . . . . .	١٠٣
باب سور المرأة . . . . .	١٠٥
باب سور الحائض . . . . .	١٠٨
باب مس الإبط . . . . .	١١١
باب الوضوء من مس الذكر . . . . .	١١٢

باب مس الرفرين والاثنين	١٢١
باب مس المعدة	١٢٢
باب من مس ذكر غيره	١٢٢
باب مس الحمار والكلب والحلة	١٢٣
باب مس الدم والجنب	١٢٤
باب مس اللحم النيء والدم	١٢٥
باب مس الصليب	١٢٥
باب قص الشارب وتقطيل الأظفار	١٢٦
باب الوضوء من الكلام	١٢٧
باب الوضوء من النوم	١٢٨
باب النوم في الصلاة والمجنون إذا عقل	١٣١
باب الوضوء من النورة	١٣٢
باب الوضوء من القبلة واللمس وال المباشرة	١٣٢
باب الوضوء من القيء والفلس	١٣٦
باب الوضوء من الحديث	١٣٨
باب الرجل يشتبه عليه في الصلاة أحدث أو لم يحدث	١٤٠
باب الشك في الوضوء قبل أن يصنى	١٤٢
باب من شك في أعضاء	١٤٢
باب الوضوء من الدم	١٤٣
باب الرجل يبزق دماً	١٤٧
باب الرعاف	١٤٨
باب الجرح لا يرقأ	١٥٠
باب قطر البول ، ونفع الفرج إذا وجد بلا	١٥١
باب المني	١٥٥
باب المسح على العصائب والجروح	١٦٠
باب النود يخرج من الإنسان	١٦٢

باب من قال لا يتوضأ مما مسست النار . . . . .	١٦٣
باب ما جاء فيما مسست النار من الشدة . . . . .	١٧٢
باب الوضوء من ماء الحجيم . . . . .	١٧٤
باب المضمضة مما أكل من الفاكهة وما مسست النار . . . . .	١٧٥
باب المضمضة من الأشربة . . . . .	١٧٦
باب الوضوء من النبيذ . . . . .	١٧٩
باب الوضوء من الحجامة والحلق . . . . .	١٧٩
باب الرجل يحدث بين ظهراني وضوئه . . . . .	١٨١
باب المسح بالمنديل . . . . .	١٨١
باب الوضوء بالبصاق . . . . .	١٨٤
باب يتوضأ الرجل من الإناء إذا بات مكشوفاً . . . . .	١٨٥
باب القول إذا فرغ من الوضوء . . . . .	١٨٥
باب وضوء المقطوع . . . . .	١٨٦
باب المسح على الخفين والعمامة . . . . .	١٨٧
باب المسح على القلسوة . . . . .	١٩٠
باب المسح على الخفين . . . . .	١٩١
باب المسح على الجوربين والنعلين . . . . .	١٩٩
باب المسح على الجوربين . . . . .	٢٠٠
باب المسح على النعلين . . . . .	٢٠١
باب كم يمسح على الخفين . . . . .	٢٠٢
باب المسح عليهما من الحديث . . . . .	٢٠٩
باب نزع الخفين بعد المسح . . . . .	٢١٠
باب أي الصعيد أطيب . . . . .	٢١١
باب كم التبيم من ضربة . . . . .	٢١١
باب كم يصلى بتبيم واحد . . . . .	٢١٤
باب الذي لا يجد تراباً تبيم بغيره . . . . .	٢١٦

تبيم

باب الذي يتيم ثم يجد الماء . . . . .	٢١٦
باب نزع الخفين بعد المسح . . . . .	٢١٧
باب المسح على الخفين . . . . .	٢١٨
باب وضوء المريض . . . . .	٢٢١
باب إذا لم يجد الماء . . . . .	٢٢٢
باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة . . . . .	٢٢٦
باب بدأ التيمم . . . . .	٢٢٧
باب يتيم ثم ير الماء هل يتوضأ؟ وهل يتيم للتطوع . . . . .	٢٣١
باب الرجل يعلم التيمم أيجزبه . . . . .	٢٣٢
باب المسافر يخاف العطش ومعه ماء . . . . .	٢٣٢
باب الرجل تصيبه الجنابة ومعه من الماء ما يتوضأ . . . . .	٢٣٣
باب الرجل تصيبه الجنابة . . . . .	٢٣٤
باب الرجل يصيب أهله في السفر وليس معه ماء . . . . .	٢٣٥
باب الرجل يعزب عن الماء . . . . .	٢٣٦
باب المرأة تظهر عن حيضتها وليس عندها ماء ، هل يصيبها زوجها	٢٤٢
باب الرجل يصيب جنابة ولا يجد ماء إلا الثلج . . . . .	٢٤٢
باب الرجل [لا] يكون مع ماء إلى متى يتضرر؟ . . . . .	٢٤٣
باب ما يوجب الغسل . . . . .	٢٤٥
باب الرجل يصيب امرأته في غير الفرج . . . . .	٢٥٣
باب البول في المغسل . . . . .	٢٥٥
باب اغتسال الجنب . . . . .	٢٥٦
باب الرجل يغسل رأسه بالسدر . . . . .	٢٦٣
باب الرجل يغسل رأسه وهو جنب ثم يتركه يجف ثم يغسل بعد . . . . .	٢٦٤
باب الرجل يترك شيئاً من جسده في غسل الجنابة . . . . .	٢٦٥
باب الرجل يغسل من الجنابة ثم يخرج منه الشيء . . . . .	٦٢٥
باب الرجل يحدث بين ظهريني غسله . . . . .	٢٦٧

٢٦٧ . . . . .	الجنين يشر عان جمِيعاً
٢٧٠ . . . . .	باب الجنب وغير الجنب يغسلان جمِيعاً
٢٧٠ . . . . .	باب الوضوء بعد الغسل
٢٧٢ . . . . .	باب غسل النساء
٢٧٥ . . . . .	باب الرجل يصيب المرأة ثم يريد أن يعود
٢٧٦ . . . . .	باب مباشرة الجنب
٢٧٨ . . . . .	باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب
٢٨٢ . . . . .	باب الرجل يخرج من بيته وهو جنب
٢٨٢ . . . . .	باب الرجل يختتم ويطلّي جنباً
٢٨٣ . . . . .	باب احتلام المرأة
٢٨٥ . . . . .	باب ستر الرجل إذا اغسل
٢٩٠ . . . . .	باب الحمام للرجل
٢٩٣ . . . . .	باب الحمام للنساء
٢٩٦ . . . . .	باب الحمام هل يغسل منه
٢٩٨ . . . . .	باب القراءة في الحمام

### كتاب الحيض

٢٩٩ . . . . .	باب أجل الحيض
٣٠٠ . . . . .	باب الصوم والصلوة وإن ظهرت عند العشاء فلا قضاء عليها
٣٠١ . . . . .	باب كيف الطهر
٣٠٢ . . . . .	باب ما ترى أيام حيضتها أم بعدها
٣٠٣ . . . . .	باب المستحاضة
٣١٠ . . . . .	باب المستحاضة هل يصيّبها زوجها؟ وهل تصلي وتطوف بالبيت؟
٣١٢ . . . . .	باب البكر والنفساء
٣١٤ . . . . .	باب غسل الحائض
٣١٦ . . . . .	باب الحامل ترى الدم

٣١٨	.....	باب النساء يقطع الحيضة .....
٣١٩	.....	باب دم الحيضة تصيب الثوب .....
٣٢٠	.....	باب الحائض تسمع السجدة .....
٣٢١	.....	باب مباشرة الحائض .....
٣٢٤	.....	باب ترجيل الحائض .....
٣٢٨	.....	باب إصابة الحائض .....
٣٣٠	.....	باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغسل .....
٣٣١	.....	باب قضاء الحائض الصلاة .....
٣٣٢	.....	باب صلاة الحائض .....
٣٣٤	.....	باب الحائض تطهر قبل غروب الشمس .....
٣٣٥	.....	باب الرجل يصيب امرأته فلا تغسل حتى تخيب .....
٣٣٥	.....	باب هل تذكر الله الحائض والجنب؟ .....
٣٣٧	.....	باب القراءة على غير وضوء .....
٣٤١	.....	باب مس المصحف والدرامن التي فيها القرآن .....
٣٤٥	.....	باب العلاقات .....
٣٤٦	.....	باب الخاتم .....

### كتاب الصلاة

٣٤٩	.....	باب ما يكفي الرجل من الثياب .....
٣٥٩	.....	باب الصلاة في القميص .....
٣٦٠	.....	باب الصلاة في القباء والسرابيل .....
٣٦١	.....	باب الصلاة في الثوب لا يدرى أظاهر أم لا .....
٣٦١	.....	باب الصلاة في السيف والقوس .....
٣٦٢	.....	باب السدل .....
٣٦٦	.....	باب الصلاة في الثوب الذي يجتمع فيه ويعرق فيه الجنب .....
٣٦٧	.....	باب الثوب يصيبه المني .....

- باب الذي يصيب الثوب ولا يعرف مكانه . . . . .  
 باب الدم يصيب الثوب . . . . .  
 باب بول الخفافش . . . . .  
 باب خراء الدجاج وطين المطر . . . . .  
 باب أبوالدواب وروتها . . . . .  
 باب بول الصبي . . . . .  
 باب ما جاء في الثوب يصبح بالبول . . . . .  
 باب الصلاة في النعلين . . . . .  
 باب تعاهد الرجل عليه عند باب المسجد . . . . .  
 باب موضع النعلين في الصلاة إذا خلعا . . . . .  
 باب الرجل يصلي في المضربة والحلق . . . . .  
 باب الرجل يصلي ومعه الورق والغزل . . . . .  
 باب الرجل يصلي في السيف المحنط . . . . .  
 باب الصلاة على الصفا والتراب . . . . .  
 باب الصلاة في بيته لا يدرى ظاهر أم لا . . . . .  
 باب اتخاذ الرجل في بيته مسجداً والصلاحة . . . . .  
 باب الصلاة على الحمرة والبسط . . . . .  
 باب الرجل يصلي في المكان الحار أو في الزحام . . . . .  
 باب السجود على العمامة . . . . .  
 باب الرجل يسجد متخفياً لا يخرج يديه . . . . .  
 باب الصلاة على البرادع . . . . .  
 المساجد باب الصلاة على الطريق . . . . .  
 باب الصلاة على القبور . . . . .  
 باب الصلاة في مراح الدواب ولحوم الإبل هل يتوضأ منها . . . . .  
 باب الصلاة في البيعة . . . . .  
 باب الجنب يدخل المسجد . . . . .


باب المشرك يدخل المسجد . . . . .	٤١٤
باب الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة . . . . .	٤١٥
باب الكلب يمر في المسجد . . . . .	٤١٦
باب الحائض تمر في المسجد . . . . .	٤١٦
باب هل يدخل المسجد غير ظاهر . . . . .	٤١٦
باب الوضوء في المسجد . . . . .	٤١٨
باب الحديث في المسجد . . . . .	٤٢٣
باب البول في المسجد . . . . .	٤٢٣
باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه . . . . .	٤٢٥
باب الركوع إذا دخل المسجد . . . . .	٤٢٨
باب النخامة في المسجد . . . . .	٤٣٠
باب الرجل يبصق في المسجد ولا يدفعه . . . . .	٤٣٤
باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة . . . . .	٤٣٥
باب هل تقام الحدود في المسجد . . . . .	٤٣٦
باب اللفظ ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد . . . . .	٤٣٧
باب هل يتخلل أو يقلم الأظافر في المسجد . . . . .	٤٣٩
باب انشاد الضالة في المسجد . . . . .	٤٤٠
باب البيع والقضاء في المسجد ، وما يحجب المسجد . . . . .	٤٤١
باب السلاح يدخل به المسجد . . . . .	٤٤٣
باب أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد . . . . .	٤٤٤
باب المسجد يطين فيه بطين فيه روث . . . . .	٤٤٦
باب القملة في المسجد قتلت . . . . .	٤٤٦
باب قتل القملة في الصلاة وهل على قاتلها وضوء؟ . . . . .	٤٤٨
باب قتل الحية والعقرب في الصلاة . . . . .	٤٤٩
باب مدافعة البول والغائط في الصلاة . . . . .	٤٥٠
باب ما جاء في فرض الصلاة . . . . .	٤٥٢

٤٥٥	باب بدء الأذان . . . . .	أبواب الأذان
٤٦٥	باب الأذان على غير وضوء . . . . .	
٤٦٦	باب استقبال القبلة ووضعه اصبعيه في أذنيه . . . . .	
٤٦٨	باب الكلام بين ظهري الأذان . . . . .	
٤٦٩	باب الأذان قاعداً ، وهل يؤذن الصبي . . . . .	
٤٧٠	باب الأذان راكباً . . . . .	
٤٧١	باب المؤذن الأعمى . . . . .	
٤٧٢	باب الصلاة خير من التوم . . . . .	
٤٧٥	باب التويب في الأذان والإقامة . . . . .	
٤٧٥	باب من أذن فهو يقيم . . . . .	
٤٧٦	باب المؤذن أملك بالأذان ، وهل يؤذن الإمام . . . . .	
٤٧٧	باب المؤذن أمين والإمام ضامن . . . . .	
٤٧٧	باب القول إذا سمع الأذان والإنصات له . . . . .	
٤٨٠	باب الرجل متى يقوم للصلاحة إذا سمع الأذان . . . . .	
٤٨١	باب البغي في الأذان والأجر عليه . . . . .	
٤٨٣	باب فضل الأذان . . . . .	
٤٨٧	باب الإمامة وما كان فيها . . . . .	
٤٩٠	باب الأذان في طلوع الفجر . . . . .	
٤٩٢	باب الأذان في السفر والصلاحة في الرحال . . . . .	
٤٩٤	باب الأذان في البدية . . . . .	
٤٩٥	باب الدعاء بين الأذان والإقامة . . . . .	
٤٩٦	باب من سمع النداء . . . . .	
٥٠٠	باب الرخصة لمن سمع النداء . . . . .	
٥٠٣	باب مكث الإمام بعد الإقامة . . . . .	
٥٠٤	باب قيام الناس عند الإقامة . . . . .	
٥٠٧	باب الرجل يمر بالمسجد فيسمع الإقامة . . . . .	
٥٠٧	باب الرجل يخرج من المسجد . . . . .	

باب الرجل يصلى بإقامة واحدة . . . . .	٥٠٩
باب من نسي الإقامة . . . . .	٥١١
باب الرجل يصلى في المسجد بغير إقامة . . . . .	٥١٢
باب من نسي الإقامة في السفر . . . . .	٥١٣
باب الرجل يدخل المسجد فيسمع الإقامة في غيره . . . . .	٥١٤
باب الرجل يؤذن فينسى فيجعله إقامة . . . . .	٥١٥
باب شهود الجماعة . . . . .	٥١٦
باب فضل الصلاة في جماعة . . . . .	٥٢٢
باب الرجل يصلى الصبح ثم يعقد في مجلسه . . . . .	٥٣٠
<b>المواقيت</b>	
باب المواقيت . . . . .	٥٣١
باب وقت الظهر . . . . .	٥٤١
باب وقت العصر . . . . .	٥٤٧
باب وقت المغرب . . . . .	٥٥١
باب وقت العشاء الآخرة . . . . .	٥٥٥
باب النوم قبلها والسهر بعدها . . . . .	٥٦١
باب العشاء اسم الآخرة . . . . .	٥٦٥
باب وقت الصبح . . . . .	٥٦٧
باب إذا قرب العشاء ونوي بالصلاحة . . . . .	٥٧٤
باب صلاة الوسطى . . . . .	٥٧٦
باب من انتظر الصلاة . . . . .	٥٨٠
باب تغريط موقيت الصلاة . . . . .	٥٨١
باب من نسي صلاة أو نام عنها . . . . .	٥٨٧

الرموز المستعملة في حواشی الكتاب

الترمذى	عبد الرزاق	قب	البيهقي (اختاره السيوطي في جمع الجوابع)	نهذيب التهذيب
حب	ابن حبان	قط	للدارقطني	أحمد
حم	البخاري	ك	المستدرك للحاكم	أبو داود
خ	ديوبند إذا كانت بعد أرقام		الكجراتي محمد بن طاهر مصنف	صفحات «ش»
د	النسائي (رمضت له أنا بهذا		مجمع بخار الأنوار	الحرف وكذا ابن حجر في المطالب العالية)
س	ابن أبي شيبة	م	مسلم	سعید بن منصور
ش	أو «كذا في ص	ن	النسائي	الأصل إذا قلت «في ص
ص	طبع	هب	البيهقي في شعب الإيمان	الطبراني في الكبير
ص	طبع	هق	البيهقي في السنن الكبرى	الطبراني في الأوسط
ظ	طبع	الفتح	فتح الباري للحافظ ابن حجر	الطبراني في المعجم الصغير
ظ	طبع	الكتز	كتنز العمال في سن الأقوال	نسخة الظاهرية من المصنف بعد
ظ	طبع	والأفعال	علي المتقدى الهندي	البرزاق
ظ	طبع	المجمع	مجمع الزوائد للبيهقي	
ظ	طبع	المجمع	مجمع بخار الأنوار لمحمد بن طاهر الكجراتي الفتني	
ظ	طبع	موارد	موارد الظمامن في زوائد ابن حبان	



الورقة الأولى من المجلد الأول من مخطوطه «مراد ملا» بالاستانة



الورقة الأخيرة من المجلد الأول من خطوطه « مراد مثلاً » بالاستاذة

